



ومعه كتاب

بلوغ الاماني

من اسرار الفتح الرباني

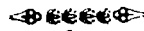
كلاهما تأليف

احمد عبد الرحيم البنا
الشهير بالساعاتي

خادم السنة النبوية بحارة الروم بالغورية بمصر

الجزء الاول

وقد جعلنا الفتح الرباني في اعمال الصوفية وبلوغ الاماني في ادناها مفصلاً بينهما بمجمل



(تنبيه) للحافظين حجر العسقلاني كتاب أسماء (القول المسدد) في الذب عن مسند

الامام احمد) أدرجناه جميعه ضمن التعليق موزعاً على كل حديث ذب

عنه الحافظ مع عزوه اليه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمدك يا من تواتر نعمه متصل لا ينقطع ، وعظيم آلائه على الأنام موقوف لا يرتفع ، ونشكرك على من ترفنا بها حسن آلائك ، واقتبسنا من منجات صورها آيات عزك وكبرياتك ، ونشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وإن مجداً عبدك ورسولك ، أرسلته للنايين بمجوامع السكام وأفصح اللغات ، وجماته بمكارم الأخلاق وننته بأحسن الصفات ، فصار عزيزاً عند قومه وعشيرته وأهل ملته ، مشهوراً بالأمانة والكمال والعدل بين رعيته ، يأخذ للضعيف من القوى ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن يده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وصفيه وخليله ، امام المتقين ، وخاتم النبيين ، امام الخير وقائد البر ورسول الرحمة وكاشف الغمة ، اللهم ابعنه مقاماً محموداً ، يغبطه عليه الأولون والآخرون ، اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك حميد مجيد ، وسلم تسليماً كثيراً ، وارض اللهم عن الصحابة والتابعين ، وتابع التابعين والأئمة المجتهدين والفقهاء والمحدثين ومن تبع هدايتهم بإحسان إلى يوم الدين

﴿ اما بعد ﴾ فهذا تعليق وخيز وضعته على كتابي الموسوم « بالفتح الرباني في ترتيب مسند الامام احمد بن محمد بن حنبل الشيباني » لنشر جواهره ، وابرار ضائره ، وكشف القناع عن اشاراته ، والافصاح عن لغاته ، وكنت فيه الجليات للناظرين تفادياً من الاملال ، وحققته بشرح مهمه الآمال ، وسميته ﴿ بلوغ الاماني . من أبرار الفتح الرباني ﴾ راجياً ان ينفع الله به المسلمين ، وان يجعله ذخيرة إلى يوم الدين ، واليك توضيح ما قصدت وبيان ما أردت

ويرشد الجميع الى الصراط السوى : وصل المنقطع وأكرم الفريب : وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر كل بعيد وقريب : أنزلت عليه محكم آياتك قرآنا عربياً غير ذى عوج وكلت اليه تفصيل ما أجل فيه وبيان ما خفى منه بقولك جل شأنك : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) أمرتنا باتباعه ﷺ وأمثال أمره بقولك عز من قائل (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) وقولك جل شأنك (إِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى

اصطلاحات تختص بالتعليق

(١) ألا تذيل كل حديث بسنده فاني آثرت في ترتيب المتن حذف السند تقريباً للفائدة وتقياً للعلل والسأمة واقتصاداً في الوقت وزولاً على رغبة القارئ في هذا العصر الذي قصرت فيه المهمم، ولما كان ذكر السند لا يخلو من فائدة بل هو عند الحفاظ والاختصاصيين من رجال الحديث نصف علومه رأيت ان أحرص على هذه الفائدة فذكرته في التعليق مذيلاً كل حديث بسنده جمعت بين القائلين ووحدت بين الرغبتين

(٢) ثانياً حل غريب المتن وضبطه معرضاً عن ذكر تراجم الرواة من الصحابة وغيرهم إلا في كتاب مناقب الصحابة رضى الله عنهم من قسم التاريخ (وهو القسم السادس من الكتاب) فاني أفيض القول هناك بذكر تراجم وافية لا يحتاج منها القارى الى زيادة، وفيما عدا ذلك قد أشير الى ضبط اسم راو أو بيان حاله عن طريق التذنية لاسيما في المواطن التي هي مظنة تحريف أو تصحيف

(٣) ثالثاً بيان حال الحديث مع ذكر من أخرجه غير الامام احمد من أصحاب الاصول أو من أورده في كتابه من متأخري الحفاظ رحمهم الله رامراً لأسماهم وأسماء كتبهم بالرموز المشهورة كرموز الحفاظ جلال الدين السيوطي رحمه الله في كتابه الجامع الصغير طلباً للاختصار وربما خالفته في بعضها وقد أصرح بأسماء بعضها أحياناً

(٤) رابعاً كل حديث قلت فيه لم أقف عليه . يعلم اني بحثت عنه في الاصول قدر استطاعتي فلم أجده ويكون غالباً مما انفرد به الامام احمد رحمه الله

(٥) خامساً الإشارة في آخر كل باب الى ما استفاد منه وذكر من ذهب اليه من الأئمة المجتهدين ان كان في أحكام الفروع المختلف فيها وذكر شواهد وفوائد وتتميمات في كثير من المواضع

اللَّهُ وَالرَّسُولَ إِنَّ كُثْمَ تَوَمَّنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَأَدَّى الْأَمَانَةَ وَبَلَغَ الرِّسَالَهَ ،
 وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ، وَأَنْقَذَ الْخَلْقَ مِنَ الْجَهَالَةِ وَالْفُسَادِ ، وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا
 فَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ ، وَصَحْبِهِ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ الْمُبَارَكِينَ ،
 وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِي التَّابِعِينَ ، وَمَنْ تَبِعَ هِدَاهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ، وَوَقَفْنَا لِلْإِقْتِدَاءِ
 بِهِمْ وَالْإِهْتِدَاءِ بِهَدْيِهِمْ وَاحْشُرْنَا فِي زَمَرَتِهِمْ آمِينَ

﴿أما بعد﴾ فيقول العبد الفقير ، المعترف بالمعجز والتقصير ، راجي
 عفو ربه القدير « يا محمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الشيرازي بالساعاني » إن أعظم
 ما اشتغل به المشتغلون ، وشمر اليه العاملون ، وتنافس فيه المتنافسون ، معرفة
 كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فعليه بما مدار الشريعة الإسلامية ، وعلى السنة
 مدار أكثر الأحكام الفقهية ، فإن أكثر الآيات القرآنية في الفروع بمجمل ،
 فجاءت السنة بمعانيها ظاهرة مفصلة ، وقد قام علماء السلف الصالح في الصدر الأول

(٦) سادساً أرجاع مختصرات المتون إلى أصولها وذلك أنه جاء في الكتاب أحاديث
 طويلة ذات أحكام كثيرة تناسب أبواباً متعددة فعمدت إلى هذه الأحاديث فوضعتها بتمامها
 في ألبق الأبواب بها ثم قطعها فقرراً فوضعت كل فقرة في الباب المناسب لحكمها ، وقديظن
 القارئ لأول وهلة أن هذه الفقرة حديث كامل وليست كذلك فإزالة لهذا اللبس أشير في
 التعليق إلى أنها طرف من حديث ذكر بتمامه في باب كذا ، وربما ذكرته بتمامه في التعليق
 إذا اقتضى الحال ذلك

(٧) سابعاً جاء في المسند أربعة وعشرون حديثاً طعن الحافظ العراقي في تسعة منها
 وأورد ابن الجوزي خمسة عشر الباقية في موضوعاته فتصدى للذب عن جميعها الحافظ بن
 حجر المصقلاني رحمه الله في كتاب أسماه « القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد »
 وبما أن هذه الأحاديث جاءت متفرقة في المسند تبعاً لمسانيد رواة من الصحابة رضوان الله
 عليهم ، وجاءت متفرقة في كتابي « الفتح الرباني » تبعاً لأبوابها فقد ضمنت هذا التعليق كل
 ما في كتاب الحافظ من الذب عنها موزعاً على كل حديث ما يختص به منه قطعاً للتهمة عن
 هذا الأصل العظيم والله الموفق وهذه هي الرموز المشار إليها »

بما يكفل للمسلمين حفظ شريعتهم ، وينفعهم في دنياهم وآخرتهم فجمعوا ما تفرق
من كلام الرسول الأعظم ﷺ ، ونظموا ما انتثر من درر حكمه الغالية بعد أن
أفرغوا جهدهم وهجروا أوطانهم وفارقوا أولادهم في سبيل الحصول على تلك التركة
المباركة التي خلفها لهم سيد المرسلين وإمام المتقين سيدنا محمد رسول الله ﷺ فظفروا
بما طلبوا ، وتحصلوا على ما رغبوا ولم ييخلوا بما حفظوا وسمعوا . بل دَوَّنُوا الكتب
والجوامع والمسانيد . لينتفع بها أهل عصرهم وكل عصر جديد . فانتشرت في
جميع الاقطار ، وانتفع بها أهل القرى والامصار . وبقيت إلى وقتنا هذا غذاء
للأرواح وقدوة للعالمين وستبقى إلى ما شاء الله رب العالمين

رموز التعلیق

(خ) للبخارى في صحيحه (م) لمسلم في صحيحه (ق) للبخارى ومسلم (د) لأبي داود
(مذ) للترمذي (نس) للنسائي (جه) لابن ماجه (الاربعة) لأصحاب السنن الأربعة أبي داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه (الثلاثة) لهم الا ابن ماجه (ك) للحاكم في المستدرک (حب)
لابن حبان في صحيحه (طب) للطبرانی في معجمه الكبير (طس) له في الاوسط (طص)
له في الصغير (ص) لسعيد بن منصور في سننه (ش) لابن أبي شيبة (عب) لعبد الرزاق
في الجامع (عل) لأبي يعلى في مسنده (قط) للدارقطني في سننه (حل) لأبي نعيم في الحلية
(حق) للبيهقي في السنن (لك) للإمام مالك (فع) للإمام الشافعي فان اتفقا على اخراج
حديث قلت أخرجه الامامان (نه) النهاية لابن الأثير المحدث ، وإذا قلت قال الهيثمي فالمراد
به الحفاظ المحدث على بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد (واذا قلت)
قال في التنقيح فالمراد بذلك كتاب تنقيح الرواة في تخريج أحاديث المشكاة لمحدث الشهير
أبي الوزير احمد حسن (واذا قلت) قال في المنتقى فرادى بذلك كتاب منتقى الاخبار للإمام
المحدث مجد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية الكبير المتوفى سنة احدى وعشرين
وسمائة وهو غير ابن تيمية شيخ ابن القيم وإذا قلت قال الشوكاني فرادى في كتابه
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يرزقني
القور بنجات النعيم مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والعلمانيين والشهداء والصالحين ،
دعواهم فيها سبحانه اللهم ، ونحيتهم فيها سلام وآخر دعوانى أن الحمد لله رب العالمين

وكان من أولئك الرجال الذين لا تزال وستظل آثارهم باقية وأصواتهم بالحق صارخة عالية ، وإن فلرقوا هذه الحياة الدنيا واستقروا بدار الكرامة والرضوان إمام المحدثين ، والقُدوة في الزهد والورع لأئمة الدين ، إمام السنة . وعلم الأئمة ، الامام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي رحمه الله (١)

ترجمة الامام احمد

اعلم أرشدني الله وإياك ان ترجمة الامام أحمد رحمه الله تعالى ومناقبه كثيرة جداً تحتاج إلى مجلدات ، ولما كان لا بد لي من ذكر شيء من ترجمته لمناسبة اسمه في المقدمة رأيت أن أقتصر على أوجز ترجمة لكثرة شواغلي الآن وقيامي بطبع وتصحيح الكتاب « أعني الفتح الرباني » وقد وكلت إلى نجلى الأكبر « حسن احمد البنا » عمل مقدمة كبيرة ضافية تليق بعظمة الكتاب ومؤلف أصله تقع في جزء لطيف تتضمن شيئاً كثيراً من ترجمة الامام احمد ومناقبه وسيرته ومحنته وما يتعلق بمسنده ومنزله عند المحدثين وشيء من فن الحديث وغير ذلك فلي الطلب ؛ وفقه الله عز وجل لعملها وأطال عمره وأحسن عمله وبارك فيه وفي إخوته وجعلهم خلفاً صالحاً آمين

نسبه رحمه الله

قال الحافظ العلامة الامام في الحديث والقرآت شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن محمد ابن علي بن يوسف بن الجزري المتوفى سنة ٨٣٣ رحمه الله في كتابه « المصعد الأحمد ، في ختم مسند الامام احمد » مانصه أما الامام احمد فهو امام المسلمين وازهد الأئمة وشيخ الاسلام وأفضل الأئمة الأعلام في عصره وشيخ السنن وصاحب المنة على الأمة أبو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن ادريس بن عبد الله بن حبان بن عبد الله بن أنس ابن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكاشة بن صعب بن علي بن بكر ابن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد ابن عدنان ، وقد غلط قوم فجعلوه من ولد ذهل بن شيبان وإنما هو من ولد شيبان بن ذهل ابن ثعلبة وذهل بن ثعلبة هو عم ذهل بن شيبان ، وقد اجتمع احمد والنبي ﷺ في نزار لأن النبي ﷺ مضى من ولد مضر بن نزار واحمد بن حنبل ربيعى من ولد ربيعة بن نزار فهو أخو مضر بن نزار ، وكانت أم احمد شيبانية أيضاً واسمها صنية بنت ميمونة بنت عبد الملك الشيباني من بنى عامر كان أبوه نزل بهم وتزوج بها وكان عبد الملك بن سواده بن هند الشيباني

وأثابه رضاه فانه قد أسدى إلى الأمة أعظم ما عليه يحمد باخراجه

من وجوه بني عامر وكان ينزل بها قبائل العرب فيضيههم ﴿مولده ورقة والده﴾
 ولد الامام احمد رحمه الله في العشرين من ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ببغداد (١)
 وقال الحافظ أبو يعلى الحنبلي أنه ولد بمرو ثم حمل إلى بغداد وهو رضيع وكان أبوه في زى
 الزاة أصله من البصرة رتوفي أبوه محمد وله ثلاثون سنة واحد طفل ﴿نشأته ومشايخه﴾
 وتلاميذه ﴿قال الامام احمد﴾ لم أرجدى ولا أبى فنشأ في بغداد وعرف فضله وهو غلام في
 الكتاب فسمع من هشيم وإبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة ويحيى القطان وعباد بن عباد
 وهذه الطبقة، وسمع بالمراق والحجاز والشام واليمن، روى عنه البخارى مباشرة وروى
 عن واحد عنه في صحيحه ومسلم وأبو داود وأبو زرعة وأبو سلم الرازيان وعبد الله وأخوه
 صالح ابنه وخلق كثير آخرهم أبو القاسم البغوى رحمهم الله ﴿أول طلبه الحديث وثناء﴾
 الناس عليه ﴿أول طلبه الحديث سنة تسع وسبعين (٢)، بعد المائة) وله ست عشرة سنة رحمه الله
 قال عبد الله بن الامام احمد سمعت أبا زرعة يقول كان أبوك يحفظ الف الف حديث قيل وما
 يدريك قال ذاكرته فأخذت على الأبواب ﴿وقال أبو عبيد﴾ انتهى العلم إلى أربعة أفقهم
 احمد ثم قال لست أعلم في الاسلام مثله ﴿وقال ابن المدينى﴾ إن الله تعالى أيد هذا الدين
 بأبي بكر الصديق رضى الله عنه يوم الردة وبأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى يوم المحنة ﴿وقال﴾
 يحيى بن معين ﴿والله ماتحت أديم السماء أفقه من احمد بن حنبل، ليس في شرق ولا غرب﴾
 مثله ﴿وقال حرمله﴾ سمعت الشافعى يقول ما خلفت ببغداد أفقه ولا أورع ولا أعلم من
 احمد ﴿وقال الحافظ الذهبي﴾ ومن خطه نقلت انتهت اليه الامامة في الفقه والحديث
 والاخلاص والورع، واجمعوا على انه ثقة حجة امام اه ﴿وتقل الحافظ أبو موسى المدينى﴾
 المتوفى سنة ٥٨١ في كتابه خصائص المسند عن خط أبي بكر بن أبي نصر قال أبو الحسن
 اللبباني سمعت عبد الله بن احمد بن حنبل رحمه الله تعالى يقول كتب أبى عشرة آلاف الف
 حديث ولم يكتب سواداً في بياض إلا قد حفظه اه وتقل الشوكاني عن أبي زرعة قال كانت
 كتب احمد بن حنبل اثني عشر حملاً وكان يحفظها عن ظهر قلبه وكان يحفظ الف الف
 حديث اه ﴿صفته رحمه الله﴾

﴿قال الحافظ الذهبي﴾ رحمه الله يصف الامام احمد في ترجمته، هو عالم العصر وزاهد

(١) في ابن خلكان خرجت أمه من مرو وهي حامل به فولدته في بغداد وقيل انه ولد

بمرو وحمل إلى بغداد وهو رضيع

للناس كتابه المشهور « بمسند الامام أحمد » (١) الذي شهد له المحدثون

الوقت ومحدث الدنيا ومفتي العراق وعلم السنة وبإدلال نفسه في الحجة . وقل ان ترى العيون مثله . كان رأساً في العلم والعمل والتمسك بالآثر : ذا عقل رزين وصدق متين وإخلاص مكين : وخشية ومراقبة للزئذ العليم ، ودكاء وفطنة وحفظ وفهم واسعة علم هو أجل من أن يمدح بكلامه وان أفوه بذكره بمعنى كان ربعة من الرجال أسمى ، وقيل كان طويلاً يخضب بالحناء وفي لحيته شعر أسود ويلبس ثياباً غليظة ويتزر ويعتم تعلوه سكينه ووقار وخشية رضي الله عنه رحمه الله تاريخ وفاته ومدة عمره رحمه الله رحمه الله قال الحافظ الذهبي رحمه الله وكانت وفاته يوم

الجمعة عاشر اوحادى عشر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة وعشر ليال . وشيعه أمة لا يحصيهم إلا الله تعالى حزرُوا بِنِائِمَةِ الْفِ قَالَهُ تَعَالَى أَعْلَمُ اهـ

(١) الكلام على مسند الامام أحمد رحمه الله

قال الامام الحافظ نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ رحمه الله في كتابه زوائد المسند على الكتب الستة : ان مسند احمد أصبح صحيحاً من غيره لا يوازي مسند احمد كتاب مسند في كثرته وحسن سياقاته رحمه الله وقال الحافظ السيوطي رحمه الله في خطبة كتابه الجامع الكبير ما لفظه وكل ما كان في مسند احمد فهو مقبول فان الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن رحمه الله وقال الحافظ رحمه الله في كتابه تعجيل المنفعة في رجال الأربعة ليس في المسند حديث لا أصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة منها حديث عبد الرحمن بن عوف أنه يدخل الجنة زحفاً قال والاعتذار عنه أنه مما أمر احمد بالضرب عليه فترك سهواً . نقله الشوكاني في أول كتابه نيل الأوطار في ترجمة الامام احمد (قلت) وقال الحافظ بن الجزري في كتابه المصعد الاحمد حدثني شيخنا الامام العالم شيخ الفقهاء شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الخطيب الشافعي رحمه الله تعالى قال سئل الشيخ الامام الحافظ أبو الحسين علي بن الشيخ الامام الحافظ الفقيه محمد بن أبي نعيم رحمه الله تعالى انت تحفظ الكتب الستة؟ فقال أحفظها وما أحفظها : فقل له كيف هذا؟ فقال أما أحفظ مسند احمد وما يفوت المسند من الكتب الستة إلا قليل أو قال وما في الكتب الستة هو في المسند يعني إلا قليل وأصله في المسند فانا أحفظها بهذا الوجه أو كما قال رحمه الله تعالى (وبالاسناد) إلى اسحق البرمكي قال ثنا أبي قال ثنا القاسم بن الحسن قال سمعت أبا الحسن بن عبيد الحافظ يقول سمعت عبد الله بن احمد يقول خرج أبي المسند من سبعة آلاف حديث رحمه الله وقال عثمان ابن السبائك رحمه الله ثنا حنبل قال جمعنا احمد بن حنبل أما وصالح وعبد الله وقرأ علينا المسند وما سمعنا غيرنا وقال لنا هذا الكتاب جمعه وانتقيته من أكثر من سبعة آلاف حديث وخمسين ألفاً فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا اليه فان وجدتموه

في القديم والحديث . بأنه اجمع كتب السنة الحديث واصحها بعد الصحيحين .
وأوعاها لكل ما يحتاج إليه المسلم في زاده ومعاده بغير ممين ، فهو كتاب لا يزال
بركته شاملة . يقدره من يعرف قدر السنة النبوية الفاضلة . ولا يزال هذا العمل
مشكوراً للإمام احمد ما دام في الارض اسلام ومسلمون . جزاه الله وسلفه ومن
سلك سبيله واقتنى آثاره خير جزاء ، ورحمهم بأوسع رحمته ، وأسكنهم فسيح
جنته وهدانا إلى طريق ارشاد ، ونجانا من هول يوم التناد آمين

والإفائس بحجة اهـ وقال الحافظ أبو موسى المديني رحمه الله في كتابه خصائص المسند
رد هذا الكتاب (يعني مسند الامام احمد) أصل كبير ومرجع وثيق لأصحاب الحديث انتقى
من حديث كثير ومسموعات وافرة فجعله اماماً ومعتمداً وعند التنازع ملجأً ومستنداً قال
ولم يخرج إلا عن من ثبت عنده صدقه وديانته دون من طعن في أمانته (وقال أيضاً) ومن
الدليل على ان ما أوردته الامام احمد رحمه الله مسنده قد احتاط فيه إسناداً ومتناً ولم يورد
فيه إلا ما صح عنده على ما أخبرنا أبو علي سنة خمس (يعني وخمسائة) قال ثنا أبو نعيم (ح)
وأنا ابن الحصين قال أنا ابن المذهب قال أنا القطيعي قال ثنا عبد الله قال حدثني أبي قال ثنا
محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت أبا زرعة يحدث عن أبي هريرة
عن النبي ﷺ أنه قال (يهلك أمتي هذا الحى من قريش قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قال لو ان
الناس اعزلوهم) قال عبد الله قال لى أبي في مرضه الذي مات فيه اضرب على هذا الحديث
فانه خلاف الأحاديث عن النبي ﷺ يعنى قوله (اسمعوا وأطيعوا) وهذا مع ثقة رجال
اسناده حين شد لفظه عن المشاهير أمر بالضرب عليه فقال عليه ما قلنا وفيه نظائر له اهـ
(قلت) هذا مثال لشدة احتياط الامام احمد في المن (وأما احتياطه في السند) فقد روى
القطيعي قال حدثنا عبد الله (يعنى ابن الامام احمد) حدثني أبي ثنا علي بن ثابت الجزري
عن ناصح أبي عبد الله عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبي ﷺ قال (لأن يؤدب
الرجل ولده أو أحدكم ولده خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع) قال عبد الله وهذا
الحديث لم يخرج به أبي في مسنده من أجل ناصح لأنه ضيف في الحديث وأمله على في
النوادر (قلت) وهذا الحديث ذكرته في كتابي (الفتح الرباني) في الباب الرابع من كتاب
البر والصلة وأشارت اليه في التعليق قال الشوكاني رحمه الله . وقد حقق الحافظ تميمي
الوضع عن جميع أحاديثه وانه أحسن انتقاءً وتحريراً من الكتب التي لم يلتزم بمصنفوها

طريقة الامام احمد في ترتيب مسنده

هذا وقد سلك الامام احمد رحمه الله تعالى في كتابه مسلماً يتفق مع أهل عصره فرتبه على مسانيد الصحابة فهو يذكر الصحابي ثم يورد كل ما رواه عن الرسول ﷺ من الاحاديث بدون نظر الى ترتيبها أو موضوعاتها ثم يقف بصحابي آخر وهكذا ، فترى الحديث من أحكام العبادات يلي أخاه في الجنايات ويجاورها حديث في الترغيب والترهيب الى غير ذلك من أغراض السنة فلمست تستطيع أن تهتدى الى حديث بعينه ولست تقدر أن تجمع بين شتات الاحاديث التي وردت فيه عن موضوع واحد ﴿ مثال ذلك ﴾ روى الامام احمد رحمه الله تعالى في مسنده ، بسنده عن عبد الله بن شداد عن أبيه قال خرج علينا رسول الله ﷺ في احدى صلاتي العشي الظهر أو العصر وهو حامل حسين أو حسين فتقدم النبي ﷺ فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهري صلاته سجدة أطالها قال (أى الراوى) انى رفعت رأسى فاذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ فرجعت فى سجودى فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس يا رسول الله انك سجدت بين ظهري الصلاة سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى اليك قال كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فبكرهت ان أعجله حتى يقضى حاجته « هذا آخر حديث فى المسند ذكرته أنا فى كتابي فى باب جواز حمل الصغير فى الصلاة من أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره فيها وما يباح فاذا كنت تريد هذا الحديث من المسند وتجهل اسم راويه من الصحابة فاذا كنت فاعلا ؟ لا مناص لك من أحد أمرين اما ان تقرأ الكتاب جميعه وهذا بعيد جداً ، وإما أن تركه وهنا صناعت

الصحة فى جميعها كاللوطا والسفن الأربع وليست الاحاديث الزائدة فيه على الصحيحين بأكثر ضعفاً من الاحاديث الزائدة فى سنن أبى داود والترمذى اهـ (قلت) هذه هى صفوة القول فى المسند والله أعلم

القائفة ، وإذا كنت تحفظ اسم الراوى فلا بد لك من تصفح فهرس أجزاء الكتاب وتبلغ صفحاته ثلاثة وعشرين صحيفة فلو تحمات هذه المشقة وعثرت على اسم الراوى فلا بد لك من قراءة مسند هذا الراوى من أوله حتى تجد الحديث وربما لا تجده إلا في آخره . وفى هذا عناء شديد ولا سيما إذا كان الراوى من ذوى المسانيد الطويلة كمسند أبى هريرة وعائشة وابن عباس وأنس وجابر بن عبد الله وابن عمر وأمثالهم فكل مسند من مسانيد هؤلاء يصح أن يكون كتابا مستقلا ، هذه المصاعب كلها تعترضك فى البحث عن حديث واحد فإياك إذا اعتراك موضوع يفتقر إلى جملة أحاديث لا شك أنك تترك الموضوع أو تبحث عنه فى كتاب آخر أقرب تناولا . هذا ما صرف المتأخرين عن المسند وحرهم من الانتفاع بخبايا مكنوناته إلى غيره من الكتب الأخرى المرتبة على الكتب والابواب ، (نعم) إن ترتيب المسند على مسانيد الصحابة كان مفيدا فى القديم وقد سبق الامام احمد بهذه الطريقة عبيد الله بن موسى العبدى وأبو داود الطيالسى وغيرهما وكان غرضهم بذلك رحمهم الله تدوين الحديث ليحفظ لفظه ويستنبط منه الحكم وكان الناس إذ ذاك لهم اعتناء شديد بحفظ الأحاديث فكان الرجل يحفظ مسند الصحابي كما يحفظ السورة من القرآن ، ذلك لأن القوم كان اعتمادهم على الحفظ والاستظهار فهم يعلمون موضع الحديث من الكتاب ومواقع الأحاديث المتشابهة . لذلك (أما الآن وقد صار اعتماد الناس على الضبط الكتابي فقد وقف ذلك حائلا دون الانتفاع بكتاب عظيم وأصل كبير كالمسند ، وما زال (١) المسند منذ ألف الى اليوم درة فى

(١) « وما زال المسند منذ ألف الى اليوم درة فى صدفها » هذا الكلام يشير الى أن المسند لم تمد اليه يد بعمل من ترتيب أو تهذيب منذ ألف الى اليوم ، فان قيل ، كيف هذا وقد ثبت أن بعض الحديثين رتبه على معجم الصحابة وبعضهم رتبه على حروف المعجم « قلت نعم » وقد ثبت أيضا أن بعضها لم يتم وبعضها عدم فى فتنة تيمورلنك بدمشق قاله الحافظ « قلت » ولم أقف على شيء من ذلك الا بعض أجزاء ناقصة مخطوطة بدار الكتب المصرية

صدقها وحسناء في خدرها وكثراً مذبذباً لا يصل الى جواهر مكنوناته الا الحافظ
الاثبات من رجال الحديث

ولما كنت منذ الطفولة ولوعاً بكتب السنة الى نهاية الطلب ويسر الله لي
في تلك المدة قراءة الكتب الستة وغيرها من الاصول المعتبرة عند المحدثين
اشتأقت نفسي الى قراءة المسند وذلك في سنة اربعين وثلاثمائة وألف من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة وأزكى التحية وهي نهاية الحلقة الرابعة من
عمرى فوجدته بحراً خصباً يزخر بالعلم ويموج بالفوائد بيد أنه لا فرضه (١) له ولا
سبيل الى اصطياد فرائده (٢) واقتناص شوارده فخطر بالخطر المخاطر وناجتي
نفسى أن أرتب هذا الكتاب . وأعقل شوارد أحاديثه بالكتب والابواب ،
وأقيد كل حديث منه بما يليق به من باب وكتاب ، وأقرنه بقرينه وأنيسه ، وأجلس
كل جليس مع جليسه . فاستصغرت نفسى هنالك ، واستعجزتها عن ذلك ، ولم يزل
الباعث يقوى والهمة تنازعنى والرغبة تتوغل وأنا أعلم بما فى ذلك من التعرض
للاملام ، والانتصاب للقدح ، والامن من ذلك جميعه مع الترك ، وبأبى الله الا أن

لا تقيد شيئاً فكان المسند لم تعد اليه يد كما أشرت الى ذلك : « هذا » وقد بحثت كثيراً في
اثناء ترتيبى للكتاب على نسخة من المسند مخطوطة فلم أجد الا نسخة واحدة بدار الكتب
فحاولت استعارة جزء منها لأراجع عليه النسخة المطبوعة فلم يسمح لى بذلك لأن دار
الكتب لا تعير الكتب المخطوطة فكنت ألاقى صعوبات ومشقات شديداً لا يعلمها الا الله
تعالى في مراجعة الاصول الاخرى كصحیحى البخارى ومسلم والسنن الاربع والموطأ
والمستدرک والدارقطنى والبيهقى وجمع الفوائد وجمع الزوائد وتيسير الوصول وغير ذلك
كثيراً حتى أطمئن : وذلك عند ما أجدت تحريفاً أو تصحيحاً أو نحو ذلك فى النسخة المطبوعة
رغماً عن العناية بتصحيحها ومقابلتها على نسخ مخطوطة فى اثناء طبعها : وقد بذلت فى هذا
السبيل كل مجهود نفسى ومالى فاستحضرت ما قدرت عليه من المواد المطبوعة فى الهند
وروسيا وغيرها وليست فى مصر ولا يكاف الله نفساً الا وسعها

(١) الفرضة من البحر محط السفن (أى المينا) (٢) فرائده أى جواهرها النفيسة

كانوا لؤلؤ والمرجان ونحوهما

يتم نوره ، فتحققت بمعونة الله تعالى العزينة وصدقت النية وخلصت بتوفيقه الطوية في العمل « وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب » فاخترت له وضعاً يزيد بيانه حسبما أدى اليه اجتهادى وانتهى اليه عرفانى هذا بعد أن أخذت فيه رأى أرى المعارف والنهى ، وأرباب الفضل والحجى ، وذوى البصائر الثاقبة والآراء الصائبة واستشرت من لا اتهمه (١) ديناً وأمانة رصداً ونصيحة وعرضت عليه الوضع الذى عرض لى واستأنست به فى هذا الصنع الذى رسخ عندى فكل أشار بما قوى العزينة . وحقق اخراج ما فى النية الى الفعل فى هذه الدرة اليتيمة ، فاستخرت الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه ويتقبله ويعين على نجزه بصدق النية فيه ، ويسهله وهو المجازى على مودعات السرائر ، وخفيات الضمائر ، هذامع كثرة العوائق الدنيوية ، وازدحام الوارض الضرورية ، وضيق الوقت عن فراغ البال ، لمثل هذا المهم والغرض الشريف النادر المثال ، ولو لا أن الباعث دينى ، والغرض منه أخروى لكانت القدرة على الالمام به واهية . والهمة عن التعرض اليه قاصرة والعزيمة عن الشروع فيه فاترة . ولكن كان المحرك قوياً ، والجاذب شريفاً علياً . وأنا أسأل كل من وقف عليه ورأى فيه خلااً أو لمح فيه زللاً أن يصلحه حازماً به جزيل الأجر وجميل الشكر ، فان المذهب قليل والكامل عزيز عديم ، وأنا معترف بالقصور والتقصير ، مقرر بالتخلف عن هذا المقام الكبير ، على أن هذا الكتاب فى نفسه بحر زاخر تتلاطم أمواجه ، وبر وعرة فجاجة ، لا يكاد الخاطر يجمع أشتاته ، ولا يقوم الذكربحفظ أفرادها ، فانها كثيرة العدد ، متشعبة الطارق مختلفة الروايات ، وقد بذلت فى جمعها وترتيبها الوسع واستعنت بتوفيق الله تعالى ومعونته فى تأليفه وتهذيبه وتنقيحه وترتيبه وسميته « الفتح الربانى فى ترتيب مسند الامام احمد بن

(١) أشير بذلك الى أخى فى الله وصديقى وشيخى الاول العالم العامل الصالح الورع فضيلة

الاستاذ الشيخ محمد زهران أسكننى الله واياه فسيح الجنان

منبل الشيباني رحمه الله سألنا المولى جل شأنه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وإن ينفع به
النفع العميم وإن يرزقني الفوز بجنات النعيم مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين
والعديقين والشهداء والصالحين ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا
تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا أنك رؤوف رحيم

باب في كيفية وضع الكتاب وفيه مقاصد

(المفصل الاول في سبب حذف المتن) أعلم هداى الله وإياك إلى سبيل الرشاد
ووفقنا لما فيه الخير والهدى إلى المآثر عمت في عمل هذا الكتاب بتوفيق الله تعالى
وهدايته . وحوله وقوته وعنايته ، وكنت فيه طالباً أقرب المسالك ، ليسهل تناوله
على الطالب السالك ، حذف السند ولم أثبت منه إلا اسم الصحابي الذي روى
الحديث عن النبي ﷺ أن كان خبراً أو اسم من يرويه عن الصحابي أن كان أثراً إلا
أن يعرض في الحديث ذكر اسم أحد رواه مما تمس الحاجة إليه ، فذكره لتوقف
فهم المعنى المذكور في الحديث عليه ، سواء كان هذا الراوى في ابتداء السند أو في
انتهائه ، وربما ذكرت السند جميعه في بعض المواضع لهذا الغرض أو لغرض آخر
وذلك بعد أخذ رأى كثير من أفاضل العلماء فكان من رأيهم حذف السند ، لأن
السواد الأعظم من الناس يرغب عن الكتب المسندة إلى غيرها من المختصرات
تقريباً للفائدة وتبادياً من السآمة والملل واقتصاداً في الوقت ، وقد أدرك كثير
من كبار المحدثين المتقدمين نقى هذا الداء في الناس فاختصروا كتبهم بحذف
السند ، منهم الامام البغوى في كتابه مصابيح السنة ، والحافظ بن الاثير في كتابه
جامع الاصول والزبيدى في كتابه التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح
وغيرهم رحمهم الله ، ولنا في الاقتداء بهم أسوة حسنة ، ومع هذا فقد عقت كل
حديث بسنده في التعاقب ، لكيلا يحرم من فائدته أولو النظر والتدقيق

المقصد الثاني في سبب تكرير الحديث في كتب المحدثين

اعلم أرشدني الله وإياك أنه وقع في المسند أحاديث مكررة كغيره من كتب الأصول المعتمدة كصححي البخاري ومسلم والسنن الأربعة ونحوها ، وما فعل مؤلفوها ذلك عبثاً بل لحكمة عظيمة ، منها تعدد الطرق في السند واختلاف الالفاظ في المتن ونحو ذلك فمارة يروى الحديث الواحد عن صحابي واحد من طرق متعددة بألفاظ مختلفة (١) فلحرصهم على الأحاطة بجميع الروايات ووقع التكرار في كتبهم ، وبتتبعي لأحاديث المسند لم أجد حديثاً مكرراً إلا لذلك ونحوه .

(١) فان قيل كيف يختلف اللفظ والمصدر واحد (قلت) قد يقع ذلك من بعض الرواة فبعضهم يروى الحديث باللفظ وبعضهم يرويه بالمعنى وروايته بالمعنى جائزة خصوصاً في القرون الثلاثة الأولى لقرب عهدهم بعصر النبوة وعلمهم بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ وأمانتهم في التبليغ لقوة إيمانهم ﴿ قال حجة الإسلام الامام الغزالي ﴾ رحمه الله في كتابه المستصفي نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ ، أما العالم بالفرق بين المحتمل وغير المحتمل والظاهر والأظهر والاعم فقد جوز له الشافعي ومالك وأبو حنيفة وجاهير الفقهاء ان ينقله على المعنى إذا فهمه (وقال فريق) لا يجوز له إلا إبدال اللفظ بما يرادفه ويساويه في المعنى كما يبدل القعود بالجلوس والعلم بالمعرفة ، والاستطاعة بالقدرة ، والأبصار والاحساس بالبصر ، والحظر بالتحريم ، وسائر ما لا يشك فيه ، وعلى الجملة ما لا يتطرق اليه تفاوت بالاستنباط والفهم ، وإنما ذلك فيما فهمه قطعاً لا فيما فهمه بنوع استدلال يختلف فيه الناظرون ، ويدل على جواز ذلك للعالم الاجماع على جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم فاذا جاز إبدال العربية بعجمية ترادفها فلأن يجوز إبدال عربية بعربية ترادفها وتساويها أولى ، وكان سفراء رسول الله ﷺ في البلاد يبلغونهم أوامره بلغتهم وكذلك من سمع شهادة الرسول ﷺ فله أن يشهد على شهادته بلغة أخرى وهذا لأننا نعلم انه لا تعبد باللفظ (فان قيل) فقد قال ﷺ « نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع ورب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » قلنا هذا هو الحجة لأنه ذكر العلة وهو اختلاف الناس في الفقه فالايختلف الناس فيه من الألفاظ المترادفة فلا يمنع منه وهذا

المقصد الثالث في كيفية عملي في المكرر

اعلم انه اذا ذكر الحديث عن صحابي واحد كأبي بكر رضى الله عنه مثلاً أكثر من مرة لتعدد طرقه أو اختلاف لفظه نظرت في ذلك ، فثبت الزائد معنى والأصح سنداً وحذف ما عدها فان وجدت في المحذوف شيئاً يسيراً زائداً عن المثبت يشتمل على معنى زائد عنه أو تفسير له أو نحو ذلك فاني أخلص منه تلك الزيادة وأثبتها في المكان اللائق بها من الحديث المثبت جاعلاً بين قوسين مصدرة بقولي (وفي رواية كذا وكذا) إشارة الى انها من رواية هذا الصحابي بحيث لو قرىء الحديث بهذه الزيادة لم يختل المعنى (فان كانت) الزيادة كثيرة ولا يصح وضعها في خلال الحديث المثبت لاختلال المعنى بوجودها أو عدم انسجام اللفظ ذكرتها عقب الحديث مصدرها بقولي (وعنه في أخرى أو وعنه من طريق آخر بنحوه) وفيه كذا وكذا (فان كان) أحد الطريقتين أكثر معنى والآخر أصح سنداً ذكرتهما معاً بلفظهما ، الأول لكثرة أحكامه والثاني لصحة سنده معتبراً هذه الروايات جميعها حديثاً واحداً في العدد (١) « وكذلك أفعل اذا روى الحديث

الحديث بعينه قد نقل بالفاظ مختلفة والمعنى واحد ، وان أمكن أن تكون جميع تلك الألفاظ قول رسول الله ﷺ في أوقات مختلفة ، لكن الأغلب أنه حديث واحد ونقل بالفاظ مختلفة فانه روى (رحم الله أمراً ونصر الله أمراً وررى ورب حامل فقه لافقه له ورب حامل فقه غير فقيه) وكذلك الخطب المتحدة والوقائع المتحدة رواها الصحابة رضى الله عنهم بالفاظ مختلفة فدل ذلك على الجواز اهـ

(١) مطلب في بيانه اصطلاحى في عملي في الكتاب

اعلم رعاك الله انى رأيت من تمام الفائدة وتسهيل المراجعة وتمشيا مع النظام الحديث عد أحاديث الكتاب بالارقام المسلسلة جاعلاً لكل كتاب منه عدداً مستقلاً مبتدئاً بكتاب معرفة الله تعالى وتوحيده لأنه أول كتب الكتاب حتى اذا انتهى بدأت العد من أول حديث في الكتاب الذى يليه وهكذا حتى ينتهى القسم الاول وهو قسم التوحيد وأصول الدين ثم أضمت أعداد هذه الكتب بعضها لبعض فالحمد للناجح من ذلك المجموع يكون عدد

عن أكثر من صحابي » فأثبت ما كان أكثر أحكاماً وأصح سنداً وأشار إلى الباقي معتبراً كل رواية حديثاً مستقلاً في العدد لتعدد رواته من الصحابة رضي الله عنهم (مثال ذلك) إذا روى أبو بكر رضي عنه حديثاً في الطهارة مثلاً ثم روى هذا الحديث نفسه عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وكان حديث أبي بكر أصح سنداً وحديث عمر أكثر أحكاماً فاني أذكرهما بلفظهما وأشار إلى الباقي بقولي وعن عثمان رضي الله عنه مثله وهكذا (فان توفرت) الشروط في حديث أبي بكر أعني الصحة وكثرة الأحكام فاني أشير إلى حديث عمر وغيره كما تقدم (فانه جاء) في حديث عثمان مثلاً زيادة لم توجد في حديثي أبي بكر وعمر وكان فيهما ما ليس في حديث عثمان من جهة أخرى قات وعن عثمان رضي الله عنه بمعناه وزاد كذا وكذا ، وقصدى بذلك الخرض على عدم ضياع شيء من الأصل وتعزيز الحديث بكثرة طرقه والله الموفق

المفصل الرابع في استيعابي للأحاديث المسند

اعلم وفقني الله وإياك لما يرضيه اني استوعبت في كتابي هذا جميع أحاديث المسند وما تركت حديثاً أو أثراً أو شيئاً منه قصداً الا اذا كان عن سهو أو خطأ فان الانسان ليس معصوماً من الخطأ والنسيان وما قصدت بعملى هذا الاتهذيب الكتاب وتقريب تناوله للطلاب ، مع المحافظة على جميع معانيه ، وان حذف بعض مبانيه ، فاذا بلغك حديث معزى إلى مسند الامام احمد وأردت الاطلاع عليه في

القسم ثم أجرى هذه العملية في بقية الأقسام حتى نهاية القسم الأخير وهو القسم السابع فاضم أعداد الأقسام السبعة بعضها لبعض فالنتج من ذلك المجموع يكون عدد الكتاب جميعه تنبيه كل حديث مكرر عن صحابي واحد في معنى واحد لاختلاف لفظه أو تعدد طرقه أعده حديثاً واحداً فان رواه أكثر من واحد من الصحابة جعلت رواية كل صحابي حديثاً مستقلاً وان اتحد في اللفظ والمعنى

كتابي هذا ولم تجده فلا تجزم بعدم وجوده فيه لان فيه أحاديث كثيرة تشتمل على جملة أحكام لا تدرج تحت باب أو دعيتها في كتاب الادب والمواعظ والحكم وجوامع الكلم من قسم الترغيب وهو آخر كتب القسم الرابع من أقسام الكتاب وفي كتاب الترهيب من خصال من المعاصي معدودة وهو في القسم الخامس من اقسام الكتاب . وفي خطب النبي ﷺ في القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية ، فابحث في هذه المواضع تجد ضالتك ان شاء الله تعالى ، على انه ربما خطر ببالك ان الحديث محله باب كذا والحال انه وضع في غيره لمعنى آخر فانظر سياق الحديث وما تضمنه من المعاني ثم ابحث عنه في مظانه فلا تحرم من وجوده ويندر ان تحتاج الى مثل هذا والله الهادي

المقصد الخامس في العمل في الأحاديث الطويلة التي تتضمن أملا ما كثيرة

جاء في المسند أحاديث طويلة تتضمن جملة أحكام تليق بابواب متعددة فان وضع الحديث بطوله في كل باب ، طال به الكتاب ، وان وضع في باب واحد ضاعت فائدته من الابواب الاخرى فرأيت في مثل هذا ان أضعه أولاً بتمامه في أليق الابواب به ثم اقطعه قطعاً أوزعها على تلك الابواب كل بما يناسبه مع الاشارة اليه كحديث على رضي الله الذي تضمن أذكار الصلاة من دعاء الافتتاح الى ما يقال بعد السلام فاني ذكرته أولاً بتمامه في باب افتتاح الصلاة لانه أليق الابواب به كما ستراه ان شاء الله تعالى ثم وزعته على الابواب الباقية فجعلت ما يختص بالركوع في باب الركوع وما يختص بالسجود في باب السجود وهكذا الباقي (فان كان) الحديث قصيراً أو تضمن أكثر من حكم كررته في كل باب من أحكامه ان لم يوجد في الباب ما يغني عنه فان وجد ذكرته مرة واحدة في أليق الابواب والله الموفق للصواب

المقصد السادس في تقسيم أحاديث المسند الى ستة أقسام وبيان رموزها

بالتبعية لأحاديث المسند وجدتها تنقسم الى ستة أقسام (١) قسم رواه أبو عبد الرحمن (١) عبد الله بن الامام احمد رحمه الله عن أبيه سماعه ، وهو المسمى بمسند

ترجمته عبد الله بن الامام احمد رحمه الله

(١) « أبو عبد الرحمن » كنية عبد الله بن الامام احمد ﴿ قال الحافظ ابن الجوزي ﴾ رحمه الله في كتابه (المصعد الاحمد في ختم مسند الامام احمد) بعد ان ذكر شيئاً من ترجمة الامام احمد (واما ابنه أبو عبد الرحمن) عبد الله بن الامام احمد رحمه الله تعالى فهو الامام الحجة الحافظ العمدة الدلي الشيباني البغدادي أحد الاعلام ﴿ تاريخ ميلاده و ذكر بعض مشايخه ﴾ ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين وطلب الحديث في حدائقه قبل ذلك ، وكان أخوه صالح بن احمد القاضي أحد من منه ، وأكبر شيخ له يحيى بن عبدون من أصحاب شعبة ، وروى عن قتبية بن سعد بالأجازة ، وشيوخه يزيدون على الأربعمائة ، وروى عن أبيه التفسير والزهد والتاريخ والعلل والسنة والمسائل وغير ذلك ﴿ ذكر تلاميذه ﴾ روى عنه أبوه الامام احمد وأبو عبد الرحمن النسائي وابن أبي حاتم وابن صاعد وأبو عوانة ودعلج وأبو بكر النجاد وأبو القاسم البغوي - وأبو القاسم الطبراني ، وأبو علي بن الصواف ، والقاضي الحاملي ، وأبو الحسن احمد بن محمد اللباني (نسبة الى لبنان بتقديم النون رضم اللام محلة باصبيان) وأبو بكر القطيبي وجماعة كثيرة رجع وصنف ورتب مسند أبيه وهذه بعض التهذيب وزاد فيه أحاديث كثيرة عن مشايخه ﴿ ثناء الامام احمد على ابنه عبد الله ﴾ قال عباس الدوري كنت يوماً عند احمد بن حنبل فدخل ابنه عبد الله فقال يا عباس ان أبا عبد الرحمن قد وعي علماً كثيراً ، رذل أبو زرعة قال لي احمد ابني عبد الله محظوظ من علم الحديث لا يكاد يذاكرني الا بما لا أحفظ ، وقال ابن عدي نبل عبد الله بأبيه وله في نفسه محل من العلم أحيا علم أبيه بمسنده الذي قرأه أبوه عليه خصوصاً قبل ان يقرأه على غيره ، ولم يكتب عن أحد الا من أمره أبود ان يكتب عنه ، وقال الخطيب البغدادي كان ثقة ثباتاً فهماً

مؤلفات عبد الله بن الامام احمد وثناء الذهبي على المسند

قال الحافظ الذهبي رحمه الله له من التصانيف كتاب السنة مجلد ، وكتاب الجمل والوقعة مجلد ، وكتاب سؤالاته اياه وغير ذلك ، قال ولو انه حرر ترتيب المسند وقربه وهذه لآتي

الامام احمد وهو كبير جداً يزيد عن ثلاثة أرباع الكتاب (٢) وقسم سمعه عبد الله

بأسنى المقاصد فاعل الله تبارك وتعالى ان يغير لهذا الديوان السامى من يخدمه ويؤوب غايه
او يتكلم على رجاله ويرتب هيئته ووضعه فانه محتو على أكثر الحديث النبوى وقل ان ثبت
حديث الا وهو فيه (قل واما الحسان) فما استوعبت فيه بل عامتها ان شاء الله تعالى فيه
(واما الذرائب) وما فيه لين فروى من ذلك الأشهر وترك الأكثر مما هو مأثور فى السنن
الأربعة ومعجم الطبرانى الأكبر والأوسط ومسندى أبى يعلى والبرار وأمثال ذلك (قال) ومن
سعد مسند الامام احمد قل ان تجد فيه خبراً ساقطاً اه كلام الذهبي رحمه الله

ذكر من رتب المسند من المتقدمين قل الحافظ ابن الجزرى رحمه الله اما
ترتيب المسند فقد أقام الله تعالى لترتيبه شيخنا خاتمة الحفاظ الامام الصالح الورع أبابكر محمد
ابن عبد الله بن المحب الصامت رحمه الله تعالى فرتبه على معجم الصحابة ورتب الرواة كذلك
كترتيب كتاب الأطراف تب فيه تعباً كثيراً ثم ان شيخنا الامام مؤرخ الاسلام وحافظ
الشام عماد الدين أبانفداء اسماعيل بن عمر بن كثير رحمه الله تعالى أخذ هذا الكتاب المرتب
من مؤلفه وأضاف اليه أحاديث الكتب الستة ومعجم الطبرانى الكبير ومسند البرار ومسند
أبى يعلى الموصلى وجهد نفسه كثيراً وتعب فيه تعباً عظيماً فجاء لا نظير له فى العالم وأكمله
الا بعض مسند أبى هريرة فانه مات قبل ان يكمله فانه عوجل بكف بصره ، وقاللى رحمه الله
تعالى لازلت أكتب فيه فى الليل والسراج ينوفص حتى ذهب بصرى معه ، ولعل الله ان
يقيض له من يكمله مع انه سهل فان معجم الطبرانى الكبير لم يكن فيه شئ من مسند أبى
هريرة رضى الله عنه اه (قلت) يوجد فى دار الكتب المصرية ثمانية أجزاء من كتاب جامع
المسانيد والسنن للحافظ بن كثير بعضها مخروم ولا ندرى كمية الاجزاء المفقودة منه ولا
تصرح دار الكتب باعارة بعض الموجود لأحد وحيث كان كذلك فهو فى حكم المعلوم
وأظنه هو الذى أشار اليه الحافظ ابن الجزرى رحمه الله (وانى أحمد الله تعالى) الذى وفقنى
للقيام بخدمة المسند وترتيبه وتبويبه والتعاقب عليه كما رجا الحافظ الذهبي سأل المولى جل شأنه

ان يجعله مقبولا لديه ، خالصاً لوجهه الكريم وان ينفع به النفع العميم
تاريخ وفاة عبد الله بن الامام احمد رحمه الله قال الحافظ ابن الجزرى
رحمه الله ولما مرض عبد الله رحمه الله مرض الوفاة وقيل له اين تحب ان تدفن ، فقال صح
عندى ان بالقطعة نبيا مدفونا فلأن أكون فى جوار نبي أحب إلى من أن أكون فى جوار
أبى وتوفى رحمه الله تعالى يوم الاحد لتسع بقين من جمادى الآخرة سنة تسعين ومائتين عن
سبع وسبعين سنة كعمر أبيه رحمه الله تعالى

من أبيه وغيره وهو قليل جداً (٣) وقسم رواه عبد الله عن غير أبيه وهو المسمى عند المحدثين بزوائد عبد الله وهو كثير بالنسبة للأقسام كلها عدا القسم الاول (٤) وقسم قرأه عبد الله على أبيه ولم يسمعه منه وهو قليل (٥) وقسم لم يقرأه ولم يسمعه ولكنه وجدته في كتاب أبيه بخط يده وهو قليل أيضاً (٦) وقسم رواه الحافظ (١) أبو بكر القطيعي عن غير عبد الله وأبيه رحمهم الله تعالى وهو أقل الجميع فهذه ستة أقسام تركت الاول والثاني منها بدون رمز ورمزت للأقسام الباقية

(١) ترجمة الحافظ أبو بكر القطيعي رحمه الله ﷺ قال الحافظ أبو عبد الله الذهبي رحمه الله هو المحدث العالم المفيد الصدوق مسند بغداد أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان واسم حمدان أحمد بن مالك بن شبيب بن عبد الله البغدادي المالكي نسباً الحنبلي مذهباً سكن قطيعة الدقيق فنسب إليها تاريخ ميلاده وذكر مشايخه ﷺ ولد في الحرم سنة أربع وسبعين ومائتين وسمع وهو مميز باعتناء أبيه من محمد بن يونس الكندي وإبراهيم الحارثي وإسحق ابن الحسن الحارثي وبشر بن موسى الأسدي وعبد الله بن الإمام أحمد وأدريس الحداد وأبي يعلى الموصلي وجماعة وارتحل إلى البصرة والكوفة والموصل وواسط وكتب وجمع مع الصدوق والدين والخير والسنة ، وكان مكثراً عن ابن الإمام أحمد ، سمع منه المسند والزهدي والفضائل والتاريخ والمسائل ثناء الناس عليه ﷺ قال محمد بن الحسين بن بكير ، سمعت القطيعي يقول كان عبد الله بن أحمد يجيئنا فيقرأ عليه عم أبي أبو عبد الله الجصاص فيقعدهني عبد الله في حجره حتى يقال له يؤمك فيقول أني أحبه ، وقال أبو عبد الرحمن السلمي سألت الدارقطني عن القطيعي فقال ثقة زاهد قديم سمعت انه مجاب الدعوة ، وقال اليرقاني ليئنته عند أبي عبد الله الحاكم فأنكر علي وحسن حاله وقال كان شيخاً ، (وقال الحاكم) أيضاً هو ثقة مأمون وقال الخطيب البغدادي لم نر أحداً ترك الاحتجاج به ﷺ ذكر تلاميذه ﷺ حدث عنه الحاكم فأكثر ، والدارقطني ، وابن شاهين ، وابن رزقوية ، وابن أبي الفوارس ، والقاضي الباقلاني ، وأبو بكر البرقاني ، وأبو نعيم الاصبهاني ، وأبو علي بن المذهب وخلق ، آخرهم موتاً أبو محمد الجوهري بقي إلى سنة أربع وخمسين وأربع مائة ، ﷺ تاريخ وفاته ﷺ توفي رحمه الله لسبع بتين من ذي الحجة سنة ثمان وستين وثلاثمائة ببغداد رحمه الله نقله الحافظ ابن الجوزي في كتابه المصعد الاحمد والله أعلم

في أول كل حديث منها ، فرمزت للقسم الثالث بحرف زاي هكذا (ز) اشارة الى انه من زوائد عبد الله بن الامام احمد رحمهما الله ، ورمزت للقسم الرابع بقاف وراء هكذا (قر) اشارة الى ان عبد الله قرأه علي أبيه ، ورمزت للقسم الخامس بحرف خاء وطاء هكذا (خط) اشارة الى ان عبد الله لم يقرأه ولم يسمعه وانما وجدته في كتاب أبيه بخط يده ، ورمزت للقسم السادس بقاف وطاء هكذا (قط) اشارة الى انه من زوائد القطيعي وكل هذه الاقسام من المسند الا الثالث فانه من زوائد عبد الله والسادس فانه من زوائد القطيعي والله أعلم

المفصل السابع في تاريخ تأليف الكتاب (الفتح الرباني) وفراني مسند الامام احمد
صحة مرات وسبب ذلك

اعلم رعاك الله اني ابتدأت العمل في ترتيب المسند سنة أربعين وثلاثمائة والف من الهجرة فقرأته للمرة الاولى حتى انتهى تسويده في يوم الاثنين التاسع والعشرين من شهر ربيع الاول سنة تسع وأربعين وثلاثمائة والف وكنت في اثنا عملي في المسودة أجمل الابواب في الكتب أعني لا أكثر من ذكر الابواب لان غرضي كان إذ ذاك حضر الاحاديث في كتبها ككتاب الوضوء مثلاً اجعل كل حديث يتعلق بالوضوء في هذا الكتاب مع ذكر أبواب قليلة بحملة عازماً على تفصيلها في التبييض ، فلما انتهت المسودة وشرعت في التبييض وجدت صعوبة شديدة في تفصيل الابواب وتراجها لاني أريد وضعها بحكمة ، وازدادت الصعوبة حينما تذكرت ان في المسند زوائد لعبد الله بن الامام احمد غفلات عن تمييزها من أحاديث المسند أثناء العمل في المسودة وهي لا تظهر إلا من السند فكل حديث يقال في أول سنده حدثنا عبد الله بن حذثنى أبي فهو من المسند ، وكل حديث يقال في أول سنده حدثنا عبد الله بن حذثنى فلان (بغير لفظ أبي) فهو من زوائد عبد الله

وكل حديث يقال في أوله **حَدَّثَنَا** فلان غير عبد الله وأبيه فهو من زوائد القطيعي
فهذه قاعدة عظيمة ينبغي ان تعرفها ، فبقيت بين عاملين ، اما ان أسير في العمل
مع ترك تمييز الزوائد والتساهل في وضع الابواب : أو أترك العمل فيه خوفا من
التساهل ففضلت الترك وترك العمل مدة وجيزة لأزيد عن شهر واكتفيت
بالمسودة وقلت تنفعني في المراجعة ، وفي يوم مما سألتني بعض العلماء عن
حديث في المسند لم يهتد الى مكانه فيه فراجعت المسودة واستخرجته بسرعة
مدهشة فسُرَّ بذلك الرجل سرورا عظيما وبعد ذهابه اعتراني أسف شديد لعدم
إتمام هذا العمل الذي تعبت فيه تسع سنين وكان يبدى الجزء الأخير من المسودة
فتصفحته حتى أتيت على آخره كل ذلك وأنا غارق في بحار الأسف والغم الشديد
وبينا أنا كذلك إذ وقع نظري على آخر حديث في المسودة في باب رؤية الله عز
وجل يوم القيامة فقرأته بامعان وتأمل وإذا نصه « عن صهيب بن سنان رضي الله
عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا دخل أهل الجنة الجنة ، نُودُوا بِأَهْلِ الْجَنَّةِ إِنَّ لَكُمْ
مَوْعِدًا عِنْدَ اللَّهِ لَمْ تَرَوْهُ فَقَالُوا وَمَاهُوَ ، أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا وَتُرْخِزْ خَدَنَا عَنِ النَّارِ
وَتُدْخِلَنَا الْجَنَّةَ ، قَالَ فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا عَظُمَ اللَّهُ شَيْئًا
أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْهُ » وفي رواية من النَّظَرِ إِلَيْهِ « ثم تلا رسول الله ﷺ « الَّذِينَ أَحْسَنُوا
الْحُسْنَى وَزِيَادَةُ » « وما كدت أفرغ من قراءته حتى اعترتني غشية : تصحبها لذة
أعقبها فرح وسرور لم أرمثله فيما مضى من عمري أتدري لم ذلك ؟ لان هذا
الحديث وقع خاتمة كتابي بطريق الصدفة وبارادة الله عز وجل لا بارادتي ، وجاء
هذا الحديث نفسه في الجزء الرابع من المسند وقد بقي من الكتاب أكثر من ثلثه
اعني مجلدين فأكثر وكنت أتوقع وجود أحاديث في رؤية الله تعالى في المجلدين الباقيين
أضعها بعد هذا الحديث في الباب نفسه ولكن لم أجد بعده حديثا في الرؤية مطلقا
فبقي هذا الحديث آخر الكتاب بارادة الله تعالى واختياره وقد أراد الله جل شأنه

ان يحتم كتابي بهذا الحديث الصحيح « الذي رواه أيضاً مسلم والترمذي والنسائي » بل بآية قرآنية يؤخذ منها أعظم تبشير وأحسن فال: هذا سبب سروري واعتباطي واستثنائي العمل بكل نشاط واجتهاد لا يعرف الملل فابتدأت قراءة المسند للمرة الثانية لأجل وضع الرموز على زوائد عبد الله وتميزها عن المسند وفي هذه المرة ألهمني الله تعالى وضع رموز أيضاً على زوائد القطيعي وما وجده عبد الله بخط أبيه إلى آخر ما أشرت إليه في المقصد السادس حتى انتهى الكتاب (ثم قرأته للمرة الثالثة في التبييض) وفي هذه المرة أحكمت وضع الابواب وترتيب الأحاديث بروية واتقان ، وكنت كلما اعتراني ملل انظر إلى حديث الرؤية فانشط للعمل ، وما زلت كذلك حتى انتهيت من تبييضه في نهاية عام ١٣٥١ هجرية وإذ ذاك ألهمني الله تعالى عمل التعليق وذكر السند إلى آخر ما أشرت إليه في مقدمة التعليق وهذا يستلزم قراءته فتكون للمرة الرابعة وسافرؤه ان شاء الله تعالى للمرة الخامسة عند تصحيحه أثناء الطبع والله الموفق

المقصد الثامن في كيفية ترتيب الكتاب وتقسيمه الى سبعة أقسام

اعلم أرسدني الله وإياك إلى ما فيه الخير والصلاح ان الله تبارك وتعالى اختار لهذا الكتاب تقسيماً عجيباً ما كان يخطر لي على بال، وكنت قسمته قبل ذلك مرات متعددة لم تظمن نفسي لواحدة منها ، فسألت الله تعالى ان يختار لي ما فيه الخير فلهمني جل شأنه هذا التقسيم العجيب الذي لا أعلم أحداً سبقني إليه (وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) فأنشرح له صدرى وإطمأن به قلبي ، وذلك اني جعلته سبعة أقسام ولست أقصد بهذا التقسيم تساوي الأقسام في عدد الأحاديث ، أو مقدار الكراريس كلا ، بل باعتبار الفنون وان كان بعضها أطول من بعض فكل قسم منها يصلح ان يكون مؤلفاً مستقلاً مقدماً الأهم فالأهم مبتدئاً بقسم التوحيد وأصول الدين لأنه أول ما يجب على المكلف معرفته ثم الفقه ثم التفسير ثم الترغيب ، ثم

الترهيب ، ثم التاريخ ، ثم القيامة وأحوال الآخرة . مراعيًا في وضع كل قسم عقب الآخر حكمة عظيمة يدركها المتأمل . وكل قسم من هذه الأقسام السبعة يشتمل على جملة كتب ، وكل كتاب يندرج تحته جملة أبواب . وبعض الأبواب يدخل فيه جملة فصول ، وفي أكثر تراجم الأبواب ما يدل على مغزى أحاديث الباب تسهيلًا للمراجع . وتقريبًا للمراجع . وما وضعت كتابًا أو بابًا أو فصلًا عقب الآخر إلا لحكمة تظهر للمتبصر ، وإلى القارئ الكريم . بيان هذا التقسيم العظيم مقتصرًا فيه على ذكر الأقسام والكتب معرّضًا عن ذكر الأبواب فإنها كثيرة العدد ، ذات شعب ولو ذكرتها مفصلة لاستغرقت جزءًا كاملًا ، فأكتفيت بما يفيد القارئ بجمل ما احتوى عليه هذا الكتاب العجيب ، وما هداني الله إليه من التهذيب والتقريب ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

القسم الأول قسم التوحيد وأصول الدين وبيان ما فيه من الكتب
كتاب التوحيد . كتاب الإيمان . كتاب القدر ، كتاب العلم ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

القسم الثاني قسم الفقه وهو أربعة أنواع

النوع الأول من الفقه العبادات ﴿ كتاب الطهارة ، كتاب التيمم ، كتاب الحيض والنفاس ، كتاب الصلاة وهو أكبر الكتب وله تقسيم خاص : كتاب الجنائز ، كتاب الزكاة ، كتاب الصيام ، كتاب الحج والعمرة ، كتاب الهدايا والضحايا ، كتاب العقيدة والفرع والعتيرة ، كتاب اليمين والنذر ، كتاب الجهاد ، كتاب السبق والرمي ، كتاب العتق ، كتاب الأذكار

النوع الثاني من الفقه المعاملات ﴿ كتاب البيوع والكسب والمعاش ، كتاب السلم ، كتاب القرض والدين ، كتاب الرهن ، كتاب الحوالة والضمان ، كتاب التفليس ، كتاب الحجر ، كتاب الصلح واحكام الجوار . كتاب الشركه والمضاربة ، كتاب الوكالة ، كتاب المساقاة والمزارعة ، كتاب الاجارة ، كتاب الرديعة والعمارية . كتاب احياء الموات وما جاء في الاقطاعات ، كتاب النصب ،

كتاب الضمان ، كتاب الشفعة ، كتاب اللقطة ، كتاب الهبة والهدية ، كتاب
 العمري والرفقي ، كتاب الوقف ، كتاب الوصايا ، كتاب الفرائض
 ﴿ النوع الثالث منه الفقه الاقضية والامطام ﴾ كتاب القضاء والشهادات ،
 كتاب القتل والجنايات وأحكام الدماء ، كتاب القصاص ، كتاب القسامة ، كتاب
 الدية ، كتاب الحدود وفيه أبواب السحر والكهانة والتنجيم
 ﴿ النوع الرابع من الفقه الاموال الشخصية والعادات ﴾ كتاب النكاح
 كتاب الطلاق ، كتاب الرجعة ، كتاب الأيلاء ، كتاب الظهار ، كتاب اللعان
 كتاب العدد ، كتاب النفقات كتاب الحضانة والرضاع ، كتاب الاطعمة ، كتاب
 الاشربة ، كتاب الصيد ، والذبائح ، كتاب الطب ، كتاب الرقي والتمايم والعدوى
 والتشاؤم والفأل الخ وفيه أبواب الطاعون والوباء ، كتاب تعبير الرؤيا ، كتاب اللهو
 واللعب ، كتاب اللباس والزينة ، كتاب الادب وفيه أبواب سنن الفطرة والسلام
 والاستئذان وغير ذلك

القسم الثالث من الكتاب قسم تفسير القرآن

في هذا القسم كل ما يتعلق بالقرآن الكريم من الفضائل والاحكام والقراءات
 وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ والتفسير وغير ذلك مرتبا التفسير على السور
 والآيات كترتيب المصحف

القسم الرابع من الكتاب

قسم الترغيب وفيه جميع أماني الترغيب التي جاءت في المسند مرتبة على هذه الكتب
 كتاب النية والاخلاص في العمل ، كتاب الاقتصاد ، كتاب الخوف
 من الله تعالى . كتاب البر والصلة وفيه إكرام الوالدين وبرهم وصلة الرحم
 وحقوق الاقارب والجيران والضيافة وتعظيم حرمة المسلمين والتعاون
 والتناصر الخ ، كتاب الاخلاق وفيه جميع ما جاء في المسند من أحاديث

الاخلاق الفاضلة مرتباً على الابواب . كتاب الزهد والتقليل من الدنيا . كتاب الصحبة وحقوقها والحب في الله . كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . كتاب الادب والمواعظ والحكم وجوامع الكلم وخصال من الطاعات معدودة مرتباً على ابواب مبتدئاً بالمفردات في الباب الأول وبالثنائيات في الباب الثاني وهكذا الى العشاريات . خامسة القسم في احاديث جرت مجرى الامثال وامور تختص بالنساء

القسم الخامس من الكتاب

قسم الترهيب وفيه جميع احاديث الترهيب التي جاءت في المسند مرتبة على هذه الكتب كتاب الكبائر وأنواع أخرى من المعاصي وفيه عدة أبواب كالترهيب من عقوق الوالدين وقطع صلة الرحم والترهيب من الرياء والكبر والخيلاء والتفاخر والتفائق وفيه ابواب ذكر المنافقين وخصالهم والترهيب من القدر وهو نقض العهد . والترهيب من الظلم والباطل والحسد والبغضاء والغش والترهيب من هجر المسلم والاضرار به والترهيب من التجسس وسوء الظن والترهيب من الغنى مع الحرص والشح والبخل والترهيب من احتقار الذنوب الصغيرة والترهيب من التفريق بين المرء وزوجه والخادم وسيده . والترهيب من مواقع الشبه ومواطن الريبة وغير ذلك كثير ، كتاب آفات اللسان ، وفيه الترهيب من كثرة الكلام وما جاء في الصمت وفيه الترهيب عن النبية والنميمة والكذب والجدال والمزاح والمرء والبذاء ، وفيه ابواب الشعر وما يجوز منه وما لا يجوز ، كتاب الترهيب من خصال من المعاصي معدودة مرتبة على أبواب مبتدئاً بالمفردات في الباب الاول ثم الثنائيات في الباب الثاني وهكذا ، كتاب المدح والذم . وفيه ذم النساء والمال

والدنيا والبناء والاسواق وأما كن أخرى . كتاب اللعن والسب والضرب وفيه النهي عن اللعن والترهيب منه وفيه أبواب متعددة كثيرة . كتاب التوبة وفيه جملة أبواب . كتاب الرحمة وهو خاتمة القسم

القسم السادس من الكتاب

قسم التاريخ منه أول الخليفة إلى ابتداء ظهور الدولة العباسية وفيه ثلاث ملفات
 ١- الخلفة الأولى منه تتضمن هذه الكتب : كتاب خلق العالم . وفيه خلق الماء والعرش والروح والقلم والسموات السبع والأرضين السبع والجبال والليل والنهار والبحار والأنهار والشمس والقمر والسحاب والرعد والرياح والغيوم والمطر والبرق . وفيه أيضاً خلق الملائكة والجن وأمور تتعلق بهم . وفيه أيضاً خلق الأرواح وخلق آدم وذريته وخلق الجنين في بطن أمه وتكوينه في الرحم وفيه قصة إبن آدم قابيل وهابيل ووفاة آدم . كتاب أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وما ورد في عددهم وذكر المرسلين منهم وما لحقهم من إيذاء أمهم مقدما الأول فالأول على ترتيبهم في البعثة . كتاب القصص أي قصص الماضين من بني إسرائيل وغيرهم غير الأنبياء . كتاب أخبار العرب من عهد إسماعيل إلى ابتداء ميلاد النبي ﷺ

الخلفة الثانية منه قسم التاريخ تتضمنه كتاب السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلوة والسلام والثناء
 وفيه ثلاثة أقسام

١- القسم الأول من السيرة النبوية مبتدأ بنسبه الشريف وفيه ذكر مولده ورضاعه ووفاته أمه وحضانة جده إياه ثم عمه أبي طالب ثم سفره إلى الشام ثم زواجه بخديجة رضي الله عنها ثم ابتداء الرسالة ثم إيذاء قريش إياه ، ثم هجرة بعض أصحابه إلى الحبشة ثم الأسراء ، ثم عرضه نفسه على القبائل ثم بدء إسلام الأنصار ثم بيعتهم من عام قبايل ثم هجرته إلى المدينة ﷺ

القسم الثاني من السيرة النبوية في حوادث ما بعد الهجرة إلى وفاته ﷺ مرتبة على السنين يتضمن هذا القسم حوادث السنة الأولى بعد الهجرة وما حصل فيها من الإصلاحات

والتشريع ثم الثانية وما حصل فيها من الحوادث والغزوات ثم الثالثة كذلك وهكذا إلى الحادية عشر التي توفي فيها ﷺ

القسم الثالث من السيرة النبوية

يشتمل على شمائله وصفته ﷺ وخلقه وعاداته وعباداته ومعجزاته وخصوصياته وفصائل زوجاته وأولاده وآل بيته رضى الله عنهم وفيه غير ذلك

الحقة الثالثة من قسم التاريخ تشمل على هذه الكتب

كتاب مناقب الصحابة مطاقاً ثم المهاجرين منهم ثم الأنصار ثم العشرة المبشرين بالجنة ثم أهل بيعة الرضوان ثم أهل بدر ثم أهل غزوة أحد ثم مناقب الأفراد من الصحابة وتاريخ وفياتهم مرتباً أسماءهم على حروف المعجم تسهيلاً للطالب لأنهم كثيرون، ثم كتاب الخلافة والامارة، وفيه بيعة أبي بكر وفصائله وخلافته وما حصل في مدته ووفاته، ثم خلافة عمر كذلك، ثم خلافة عثمان كذلك وفيها شيء كثير في حصاره وقلته، ثم خلافة علي كذلك وفيها وقعة صفين ووقعة الجمل وقتال الخوارج ووفاته رضى الله عنه، ثم خلافة الحسن بن علي كذلك ثم خلافة معاوية كذلك ثم خلافة يزيد بن معاوية وفيها شيء كثير مما حصل في مدته من الفظائع وأفظعها قتل الإمام الحسين بن علي رضى الله عنهما ثم خلافة بن الزبير وحصار الحجاج إياه بمكة وقتله ثم خلافة عبد الملك بن مروان ومن بعده من الخلفاء بالترتيب إلى خلافة السفاح أول خلفاء الدولة العباسية، ثم خاتمة القسم كتاب الفضائل وفيه فضائل الأمة المحمدية وغيرها وأما كن كثيرة مثل مكة والمدينة وبقاع شتى وأزمنة وأمكنة غير ما تقدم في الكتاب في مواضعه والله أعلم

القسم السابع من الكتاب في أموال الأنبياء وما ينقسم ذلك منه الفتن وفيه هذه الكتب كتاب الفتن والملاحم كتاب اشراط الساعة وعلاماتها وما جاء في المهدي وفيه ذكر المسيح الدجال ونزول سيدنا عيسى وذكر باجوج وماجوج وطلوع الشمس

من مغربها وغلق باب التوبة وخروج الدابة وغير ذلك من العلامات الكبرى ثم كتاب القيامة والنفخ في الصور والبعث والنشور الحساب والميزان والعصا والحوض والشفاعة والنار وصفتها وأهوالها من زفير وشهيق وصفة أهلها نعوذ بالله منها ، ثم ذكر الجنة وصفتها وقصورها وأنهارها وأشجارها وحورها وولدانها وغرفها جعلنا الله من أهلها ثم خاتمة الكتاب في رؤية الله عز وجل في الآخرة لا أحرمن الله منها آمين

المفصل التاسع في ذكر سندی النصل بالسند الى صاحب الامام احمد رحمه الله اعلم أيها الأخ الكريم ان لي في المسند أسانيد كثيرة متصلة بالامام احمد رحمه الله تعالى عن عدة مشايخ ، فن ذلك روايتي له بالسند المتصل عن أخى في الله تعالى العالم العلامة شيخ العلماء ومفتي وادى الفرات المحدث الشريف السيد محمد (١) سعيد بن السيد احمد بن السيد محمد بن السيد العرفي الحسيني نسبا الديزوري بلداً

(١) « السيد محمد سعيد الخ » عرفته بمدينة القاهرة في أوائل سنة ١٣٤٨ هجرية وقد اعتقلته دولة فرنسا حينما احتلت بلاده وموطنه (وادى الفرات) أيام الحرب الكبرى لأسباب سياسية فنفته إلى الشام فكث معتقلاً بها ستة أعوام ثم إلى القاهرة برغبته فكث بها عامين كاملين من أول سنة ١٣٤٨ إلى أول المحرم سنة ١٣٥٠ هجرية ثم أفرج عنه وصرح له بالرجوع الى وطنه . تعرفت بالأستاذ فوجدت فيه خلقاً حسناً وزهداً وتواضعاً وورعاً وتقشفاً ، يتوقد ذكراً وعلماً ، بينما تراه محدثاً وفقياً اذا بك تراه أديباً وشاعراً وخطيباً ذا عفة ومروءة وشجاعة يضرب بسهم في كل فن حتى في فنون الحرب والنضال ، ولقد بلغني ان بحسه أثر رصاص أصابه أيام الحرب حينما كان يقود أهل وطنه الى المعركة ، كان يجب الاستطلاع والوقوف على حقائق الأمور وقد اختار مصر أخيراً ليعرف مناخها وطباع أهلها وأخلاقهم وعوائدهم فتم له ذلك وعرف فيها جميع الطبقات ، ولقد أخبرني بأمور عن مصر وأهلها لا أعرفها الا منه وهى وطنى ومولى فيها ، وكان يحب العلماء العاملين المخلصين ، زارنى لأول مرة في مكنتى بالقاهرة فوجدنى مشتغلاً بالكتابة في ترتيب المسند وعند ما علم بذلك فرح واستبشر وسر سروراً عظيماً وكان يشجعنى كثيراً ويبشرنى بنجاح هذا العمل ويكثر من زيارتى فكنت أسر بوجوده وحلاوة منطقه وكنا نكثر المذاكرة في العلوم النافعة خصوصاً علم السنة ، فعلمت ان الرجل ذو خبرة واسعة واطلاع كثير واطلعت بنفسى على ثبته وأجازاته المتعددة من الفقهاء والمحدثين فاحببته وأخيتته في

الشافعي مذهباً قراءة من عليه لبعضه وسماعاً لبعضه وأجازة في الباقي بمدينة القاهرة سنة تسع وأربعين وثلاثمائة والـ الف قال أخبرني به محدث الديار الشامية السيد محمد بدر الدين الحسيني عن السيد أبي الخير الخطيب عن أستاذ الأئمة صاحب الثبت المشهور الشيخ عبد الرحمن الكزبري عن والده الشيخ محمد الكزبري عن الشيخ أحمد بن محمد الحنبلي البعلبي عن الشيخ محمد حفيد أبي المواهب الحنبلي عن جده أبي المواهب عن والده الشيخ أحمد عبد الباقي عن عمر القاري عن البدر محمد الغزي عن القاضي زكريا عن عبد الرحيم بن محمد الحنفي عن أبي العباس أحمد الجوخني عن أم محمد زينب بنت مكى عن أبي علي حنبل الرصافي عن أبي القاسم هبة الله الشيباني عن أبي علي الحسن التميمي عن أبي بكر أحمد التطيعي عن عبد الله بن الإمام أحمد عن والده الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رحمهم الله تعالى (ومنه ذلك) روايتي له بالإجازة بسند أعلام متصل إلى الإمام أحمد رحمه الله عن الأستاذ الجليل والعلامة النبيل السيد الشريف المحدث الشيخ أحمد بن السيد محمد بن السيد صديق الحسيني المغربي من علماء المغرب الأقصى بطنجة : ومن حملة عالمية الأزهر الشريف (قال حفظه الله) أخبرنا أبو البركات عوض بن محمد المقرئ (١) قال أنا اسماعيل بن زين العابدين البرزنجي ، أنا صالح بن محمد بن نوح العمرى ، أنا محمد بن سناء الفلاني ، أنا أحمد بن عبد الله الوالقي أنا

الله وطلبت منه الإجازة تبركا بعلماء الشرق فكتب لي ثبتا بذلك وأجازني بجميع مسمواته ومروياته ومؤلفاته إجازة عامة شاملة تشمل الأصول والفروع والمعاجم والسفن والمسانيد والمعقول والمنقول وسمعت منه أجزاء من الكتب الستة ومسند الإمام أحمد وقرأت عليه بعضها أما مسند الإمام الشافعي رحمه الله فقرأناه جميعه ، سمعت منه بعضه وقرأت عليه الباقي فأجازني برراية هذه الكتب إجازة خاصة متصلة الاسناد مني إلى مؤلفيها رحمهم الله كما أجازني أيضاً بفقهاء الإمام الشافعي رحمه الله من تارق متعددة متصلة جميعها بالأسانيد إلى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، وسأئبت هذه الأجازات بأسانيداً مع أجازات أخرى من مشايخ آخرين في المقدمة الكبرى ان شاء الله تعالى هذا وقد كان الأستاذ مدة وجوده بمصر يشتغل بالتأليف عمل تعليقاً لطيفاً على كتاب بستان العارفين للإمام النووي وترجمة واسعة للإمام البخاري طبعاً بمصر ، وكان يشتغل بشرح مطول على رياض الصالحين للنووي أمم منه جزءين مدة وجوده بمصر وله تأليف غير ذلك كثيرة لم تطبع نفع الله به آمين (١) المقرئ يعني التيني الزبيدي

الشمس محمد بن عبد الرحمن العلقمي انا الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي انا محمد بن مئة بل انا الصلاح بن ابي عمر، انا الفخر بن البخاري، انا أبو اليمين الكندي انا ابو بكر محمد بن عبد الباقي الانصاري، انا الحسن بن علي الجرهرى . انا ابو بكر القطيعي حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي (ومن طريق ثان) قال أنبأنا الطيب بن محمد (١)، قال أنبأنا محمد بن علي الخطابي، أنبأنا محمد بن سالم بن ناصر، انا احمد بن عبد الفتاح، انا عبد الله بن سالم البصري . انا شمس الدين البابلي . انا علي بن يحيى الزيادي، انا الشهاب احمد الرملي، انا محمد بن عبد الرحمن السخاوي الحافظ . انا العز عبد الرحيم بن محمد الحنفى . انا ابو العباس احمد بن محمد الجوخى . أنبأنا أم محمد زينب بنت مكى الحرانية . انا ابو علي حنبل بن عبد الله الرضاوى . انا أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد الشيباني . عن الحسن بن علي التميمي . عن ابي بكر القطيعي به (ومن طريق ثالث) قال أنبأنا محمد بن سالم الشرقاوى قال أنبأنا ابو المعالى ابراهيم بن علي الشبر الخوصي (٢) قال انا ثعلب . انا احمد بن الحسن الجوهرى . انا ابو العز محمد بن احمد المعجمي . انا ابو عبد الله محمد بن احمد الخطيب الشوبرى . انا شمس الدين محمد بن احمد الرملي . انا زكريا بن محمد الانصارى . انا الحافظ ابو الفضل احمد بن علي المستقلاني قال قرأته من أوله الى آخره في ثلاثة وخمسين مجلسا على الشيخ المسند الكبير ابي المعالى عبد الله بن عمر بن علي بن مبارك الهندى الاصل نزيل القاهرة بحق سماعه لجميعه على ابي العباس احمد بن محمد بن عمر بن ابي الفرج الحلبي المعروف بحف نجلة سوى فوت بسماعه لما قرىء على النجيب ابي الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني . انا بجميعه ابو محمد عبد الله بن احمد ابي المجد الحربى انا أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد ابن الحصين . انا أبو علي النيمى المذهب الواعظ . انا ابو بكر احمد بن جعفر القطيعي به

هذا ولى روايات أخرى عن محدثي مصر سأذكر شيئاً منها في آخر الجزء ان شاء الله تعالى وقد آن الشروع في المقصود فأقول مستمعين بالله ومتوكلاً على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله

القسم الاول من الكتاب

قسم التوحيد وأصول الدين

١ - كتاب التوحيد

(١) باب في وجوب معرفة الله تعالى وترصده والاعتراف بربوبه

(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ (١) ثَنَا جَرِيرٌ بَغْيِي ابْنُ حَازِمٍ عَنْ كُثَيْبٍ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَخَذَ اللَّهُ الْإِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِنَمَازٍ (٢) بِمَعْنَى عَرَفَةٍ فَأَخْرَجَ مِنْ صَلْبِهِ كُلَّ ذُرِّيَّةٍ ذَرَأَاهَا (٣) فَفَتَرَهُمْ بَيْنَ بَدَنِهِ كَالذَّرِّ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ قَبْلًا (٤) قَالَ (أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ) قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ

(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْقَائِلُ حَدَّثَنَا هُوَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْقَطِيعِيُّ رَاوَى الْمُسْنَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَمَامِ أَحْمَدَ وَهُوَ عَنْ أَبِيهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ غَرِيْبُهُ (١) يَتْنَى الْمُرَوِّزِي (٢) بِنَفْسَانِ يَوْزَنَ ظِلَآنِ وَفَسَّرَ فِي الْحَدِيثِ بِعَرَفَةٍ وَنَقَلَ الْبَغَوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ وَادٍ إِلَى جَنْبِ عَرَفَةٍ وَفِي النِّهَايَةِ أَنَّهُ جَبَلٌ بِقَرَبِ عَرَفَةٍ (٣) أَيْ خَلَقَهَا وَقَوْلُهُ فَفَتَرَهُمْ أَيْ فَرَقَهُمْ وَالذَّرُّ الْخَلُّ الْأَحْمَرُ الصَّغِيرُ وَاحِدُهَا ذَرَّةٌ وَسُئِلَ ثَعْلَبٌ عَنْهَا فَقَالَ إِنَّ مِائَةَ نَمْلَةٍ وَزَنَ حَبَّةٌ وَالذَّرَّةُ وَاحِدَةُ مِئَةٍ وَقِيلَ الذَّرَّةُ لَيْسَ لَهَا وَزَنٌ وَبَرَادٌ بِهَا مَا يَرَى فِي سَعَاعِ الشَّمْسِ الدَّاخِلِ فِي النَّافِذَةِ (٤) بِضَمِّتَيْنِ أَيْ مُقَابَلَةً وَعِيَانًا وَيَجُوزُ فَتَحُ الْقَافِ وَكُسْرُهَا مَعَ فَتَحِ الْبَاءِ تَخْرِجُهُ (إِسْنَادُ) وَتَالِ صَحِيحِ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ (قُلْتُمْ) وَأَقْرَبُهُ اللَّهُمَّ قَالَ صَاحِبُ التَّنْقِيحِ

(٢) فِي وَعَنْ رُفَيْعِ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي بَنِي كَنْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي
قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ» (١)

وأخرجه البيهقي في الاسماء والصفات وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه وغيرهم من طرق كثيرة واسناده لا مطعن فيه والصحيح انه موقوف على ابن عباس اه (قلت) وأورده أيضاً ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى (واذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم مع أحاديث أخرى ثم قال فهذه الأحاديث دالة على ان الله عز وجل استخرج ذرية آدم من صلبه وميز بين أهل الجنة وأهل النار واما الأشهاد عليهم هناك بأنه ربهم فاهو الا في حديث كلثوم بن جبر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وفي حديث عبد الله بن عمرو وقد بينا أنهما موقوفان لا مرفوعان قال ومن ثم قال قائلون عن السلف والخلف ان المراد بهذا الأشهاد انما هو فطرهم على التوحيد قال وقد فسر الحسن (يعني البصري) الآية بذلك قالوا ولهذا قال (واذا أخذ ربك من بني آدم) ولم يقل من آدم (من ظهورهم) ولم يقل من ظهره وذرياتهم أى جعل نسلهم جيلاً بعد جيل وقرناً بعد قرن كقوله تعالى (وهو الذى جعلكم خلائف الارض) وقال (ويجعلكم خلفاء الارض) وقال (كما أنشأكم من ذرية قوم آخرين ثم) قال (وأشهدكم على أنفسهم ألت بربكم قالوا بلى) أى أوجدتم شاهدين بذلك قائلين له حالا وقال والشهادة تارة تكون بالقول كقوله (قالوا اشهدنا على انفسنا) الآية وتارة تكون حالا كقوله تعالى (ما كان للمشركين أن يسمروا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر) أى حالهم شاهد عليهم بذلك لا أنهم قائلون بذلك وكذا قوله تعالى (وانه على ذلك لشهيد) كما أن السؤال تارة يكون بالمقال وتارة يكون بالحال كقوله (وأتاكم من كل ما سألتموه) قالوا وبما يدل على ان المراد بهذا ان جعل هذا الأشهاد حجة عليهم في الاشارة فلو كان قد وقع هذا كما قال من قال لكان كل أحد يذكره ليكون حجة عليه، فان قيل أخبار الرسول ﷺ به كاف في وجوده «فالجواب» ان المكذبين من المشركين يكذبون بجميع ما جاءتهم به الرسل من هذا وغيره، وهذا جعل حجة مستقلة عليهم فدل على أنه القطرة التى فطروا عليها من الاقرار بالتوحيد ولهذا قال (ان تقولوا) أى لئلا تقولوا يوم القيامة (انا كنا على هذا) أى التوحيد (غافلين أو تقولوا انما أشرك آبائنا) الآية اه

(٢) سنده  حدثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب الرالى ثنا المعتمر بن سليمان سمعت ابي محمد عن الربيع بن انس عن رفيع ابى العالوية (اقول) هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الامام احمد على المسند ولهذا رمزت له بحرف زاي فى أوله اشارة الى ذلك كما ذكرت فى المقدمة (١) بالجمع وكسر التاء قراءة أهل المدينة وأبى عمرو وابن عامر وقرأ الآخرون ذريتهم

وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمُ الْآيَةُ « قَالَ جَعَلُهُمْ فَجَعَلَهُمُ أَرْوَاحًا ثُمَّ صَوَّرَهُمْ
فَأَسْتَنْطَقَهُمْ فَتَكَلَّمُوا ثُمَّ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ
أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالَ فَإِنِّي أُشْهِدُ عَلَيْكُمْ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضَيْنِ السَّبْعَ
وَأُشْهِدُ عَلَيْكُمْ آبَاءَكُمْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ نَعْلَمْ
بِذَلِكَ ، أَعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرِي وَلَا رَبَّ غَيْرِي فَلَا تُشْرِكُوا بِي شَيْئًا ، إِنِّي
سَأُرْسِلُ إِلَيْكُمْ رَسُولِي يَذْكُرُونَكُمْ عَهْدِي وَمِيثَاقِي وَأَنْزِلُ عَلَيْكُمْ كُتُبِي
قَالُوا شَهِدْنَا بِأَنَّكَ رَبُّنَا وَإِلَهُنَا لَا رَبَّ غَيْرَكَ فَأَقْرَأُوا بِذَلِكَ (١)

(٣) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يُقَالُ لِلرَّجُلِ
مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ
مُقْتَدِيًا بِهِ ، قَالَ فَيَقُولُ نَعَمْ ، قَالَ فَيَقُولُ قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَاؤَ مِنْ ذَلِكَ ، قَدْ
أَخَذْتُ عَلَيْكَ فِي ظَهْرِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا فَأَيُّتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي
(٤) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ وَهُوَ الَّذِي بَعَثَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) إِلَى الشَّامِ يَفْقَهُ النَّاسَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

على التوحيد ونصب التاء (١) ليس هذا آخر الحديث بل له بقية وقد ذكرته بتمامه في تفسير
سورة الاعراف من كتاب التفسير مع أحاديث أخرى تناسب المقام هناك واقتصرت هنا
على ما يناسب الترجمة  تخريجه  (ك) وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه (قلت)
وأقره الذهبي ورواه ابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه في تفاسيرهم وهو موقوف على
ابن أبي كعب

(٣) وعن أنس بن مالك  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج
حدثني شعبة عن أبي عمران الجوني عن أنس  تخريجه  (ق وغيرهما)
(٤) وعن عبد الرحمن بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون  سنده 
حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو اليمان أنا شعيب حدثني عبد الله بن أبي حسين حدثني شهر

حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَكِبَ يَوْمًا عَلَى حِمَارٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ يَنْفُورُ (١) رَسَنُهُ
 مِنْ لَيْفٍ ثُمَّ قَالَ أَرْكَبْ يَا مُعَاذُ فَقُلْتُ سِرَّ بَارِسُورَ اللَّهِ فَقَالَ أَرْكَبْ فَرَدَفْتُهُ (٢)
 فَصَرَخَ الْحِمَارُ بِنَا فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ وَقُمْتُ أَذْكَرُ مِنْ نَفْسِي أَسْفَا ثُمَّ
 فَعَلَ ذَلِكَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّالِثَةَ وَسَارَ بِنَا فَأَخْلَفَ يَدَهُ (٣) فَضَرَبَ ظَهْرِي بِسَوْطٍ
 مَعَهُ أَوْ عَصَا ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاذُ هَلْ تَذَرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ (٤) فَقُلْتُ اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ قَالَ فَإِنْ حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَمُدُّوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، قَالَ
 ثُمَّ سَارَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَخْلَفَ يَدَهُ فَضَرَبَ ظَهْرِي فَقَالَ يَا مُعَاذُ يَا ابْنَ أُمِّ مُعَاذٍ
 هَلْ تَذَرِي مَا حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا هُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ ، قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ
 قَالَ فَإِنْ حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ

(٥) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْنَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ (رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ) فَقُلْنَا حَدِّثْنَا مِنْ غَرَائِبِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ ، كُنْتُ
 رَدَفُهُ عَلَى حِمَارٍ قَالَ فَقَالَ يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَلْ
 تَذَرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَنْ

بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم الخ  غريبه  (١) اسم حمار النبي ﷺ سمي به
 من العفرة وهي بياض غير خالص كلون وجه الأرض أو تشبها في عدوه باليعفور وهو الطي
 (والرسن) بفتح أوله وثانيه هو الحبل الذي تقاد به الدابة (٢) بفتح الزاء وكسر الدال
 المهملة أي ركبت خلفه فصارع مبنى للمفعول أي سقط ووقع (٣) أي أدارها من خلفه ،
 أما ضربه بالسوط فالغرض منه التنبيه لاستماع ما يقول (٤) معناه انه محقق وقوع ما وعدم
 به لا محالة وهو الذي أوجب ذلك على نفسه لعباده تفضلا منه ورحمة بهم قال تعالى (كتب
 ربكم على نفسه الرخعة)  تخريجه  (ق) عن معاذ مختصراً بالفاظ محسنة وهو والاربعة (٥)
 (٥) وعن انس  سنده  حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا وكيع عن الاعمش عن

لَا يَعْذِبُهُمْ بِذَلِكَ قَوْلُهُ أَنْ يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ زَادَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ
قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ دَعُهُمْ يَمْلَأُوا (١)

(٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ
هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ النَّاسِ عَلَى اللَّهِ وَمَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ قَالَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ
فَحَقُّ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَعْذِبَهُمْ

(٧) وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ طُفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَخِي عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا) لِأَمَّا أَنَّهُ رَأَى فِيمَا يَرَى النَّاسُ كَأَنَّهُ مَرٌّ بِرَهْطٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ مَنْ
أَنْتُمْ قَالُوا نَحْنُ الْيَهُودُ قَالَ إِنْ كُمْ أَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْ لَا أَنْكُمْ تَزْعُمُونَ أَنْ عَزِيزًا
ابْنُ اللَّهِ فَقَالَ الْيَهُودُ وَأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْ لَا أَنْكُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ ،
ثُمَّ مَرَّ بِرَهْطٍ مِنَ النَّصَارَى فَقَالَ مَنْ أَنْتُمْ فَقَالُوا نَحْنُ النَّصَارَى فَقَالَ إِنْ كُمْ
أَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْ لَا أَنْكُمْ تَقُولُونَ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ قَالُوا وَإِنْ كُمْ أَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْ لَا
أَنْكُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرْتُمْ أَنِّي
النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ هَلْ أَخْبَرْتِ بِهَا أَحَدًا قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا صَلَّوْا خُطِبْتُمْ

أَبِي سَفْيَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (١) عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ قَالَ
لَا تَبَشِّرُهُمْ فَيَسْتَكْبِرُوا  (ق وَغَيْرُهُمَا)

(٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرُ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ كَيْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ ذِكْرِ بَيِّنَاتِهِ فِي فَضْلِ لَحْوَلٍ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِنْ كِتَابِ الْأَذْكَارِ  تَحْرِيجهُ  لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَعَاذٍ

(٧) وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ كَسْرَاءَ وَنَالَهُ بَيْنَهُمَا مَوْحِدَةٌ سَاكِنَةٌ سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ ثَابِتٍ وَعَفَّانُ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَبِيعٍ
بْنِ خِرَاشٍ النَّخَعِيِّ  تَحْرِيجهُ  أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو يَعْقُوبَ فِي مَسْنَدِهِ وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ (جَاهِلِيٌّ)

فَعَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ طُفَيْلًا رَأَى رُؤْيَا فَأَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ
وَأَنْتُمْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ كَذِبًا كَانَ يَمْنُنِي الْخِيَاءُ مِنْكُمْ أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا قَالَ
لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ ﷺ

(٨) وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ
فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي لَقِيتُ بَعْضَ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ نِعَمَ الْقَوْمِ
أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْكُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كُنْتُ
أَكْرَهَهَا مِنْكُمْ فَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ مُحَمَّدٌ

(٩) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ
وَشِئْتُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجَعَلْتَنِي وَاللَّهِ عِدْلًا (١) بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ

(٢) **باب في عظمة الله تعالى وكبريائه وكمال قدرته وافتقاره الخلق إليه**

(١٠) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بِأَرْبَعٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ وَلَا يَذْبَنِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَمْحُضُ الْقَسَطُ (٧)

(٨) وعن حذيفة سند سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حسين بن محمد ثنا
سفيان (يعني بن عيينه) عن عبد الملك عن ربعي بن حراش عن حذيفة الحديث تخرجه
أخرجه أيضا أبو داود الطيالسي في مسنده وسنده جيد

(٩) وعن ابن عباس سند سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هشيم ثنا حجاج
عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس النخ غريبه (١) بكسر العين المهملة وفتحها أي
مثلا وشريكا تخرجه لم أقف عليه وسنده جيد

(١٠) عن أبي موسى سند سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرحمن
وَأَبْنُ جَعْفَرٍ قَالَا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة « يعني ابن عبد الله بن مسعود
واسمه عبد الرحمن عن أبي موسى النخ غريبه (٢) المراد بالقسط الميزان يعني

وَيَرْفَعُهُ يُرْفَعُ (١) إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَعَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ ، (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَبْغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ حِجَابُهُ الذَّارُ (٣) لَوْ كَشَفَهَا لَأَخْرَقَتْ سُبُحَاتُ (٤) وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَذْرَكَهُ بَصَرُهُ ثُمَّ قَرَأَ أَبُو عُبَيْدَةَ (فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مِنْ فِي النَّارِ وَمِنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ان الله تعالى يخفض ويرفع ميزان أعمال العباد المرتفعة اليه يقلها لمن يشاء ويكثرها لمن يشاء كمن ييده الميزان يخفض تارة ويرفع أخرى وهذا تمثيل وقيل المراد به الرزق خفضه تقليله ، ورفع تكثره ، وقيل غير ذلك (١) يرفع الخ على صيغة المجهول يعني يرفع الملائكة الحفظة اليه عمل الليل في أول النهار الذي بعده وعمل النهار في أول الليل الذي بعده فانهم يصعدون بأعمال الليل بعد انقضاءه في أول النهار ، ويصعدون بأعمال النهار بعد انقضاءه في أول الليل والله أعلم (٢) (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا المسعودي عن عمر بن مرة به (٣) حجاب النار وفي رواية عند مسلم حجاب النار وفي أخرى النار كما هنا ، والحجاب أصله في اللغة المنع والستر وحقيقة الحجاب انما تكون للأجسام المحدودة ، والله تعالى منزّه عن الجسم والحد فالمراد هنا المانع من رؤيته وسمى ذلك المانع نوراً أو ناراً لأنهما يعنجان من الإدراك في المادة لشعاعهما (٤) « السبحات » بضم السين والباء ورفع التاء في آخره جمع سبحة بضم السين قال جميع الشارحين الحديث من اللغويين والمحدثين معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه « والمراد بالوجه » الذات « والمراد بما انتهى اليه بصره من خلقه » جميع المخلوقات لأن بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات ولقطة « من » لبيان الجنس لا للتبعية والتقدير لو أزال المانع من رؤيته وهو الحجاب المسمى نوراً أو ناراً وتحلى لخلق لا حرق جلال ذاته جميع مخلوقاته قاله النووي ﴿ تخريج ﴾ (م جه)

(١١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد عن

يَعْنِيُ اللَّهُ مَلَأَ (١) لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةُ سَحَابِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَقَالَ أَرَأَيْتُمْ
مَا أَتَّفَقَ (٢) مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ قَالَ
وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ (٣) بِيَدِهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانَ يُخَفِّضُ وَيَرْفَعُ

أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ مَرْيَمَةَ الْخَزَّيْنِيِّ غَرِيبُهُ (١) رَوَاةُ الْبُخَارِيِّ يَدُ اللَّهِ مَلَأَ وَهُوَ
الْمُرَادُ بِالْيَمِينِ هُنَا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ بِيَدِهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانَ قَالَ الْعَيْنِيُّ قَوْلُهُ يَدُ اللَّهِ حَقِيقَةٌ لَكِنَّا
لَا كَالْأَيْدِي الَّتِي هِيَ الْجَوَارِحُ وَلَا يَجُوزُ تَفْسِيرُهَا بِالْقُدْرَةِ كَمَا قَالَتِ الْقُدْرَةُ لِأَنَّ قَوْلَهُ وَبِيَدِهِ
الْأُخْرَى يَنَافِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ إِثْبَاتُ قُدْرَتَيْنِ وَكَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ تَقْسَرَ بِالذَّمِّ لِمَا لَا يَسْتَحَالُ خَلْقُ
الْمَخْلُوقِ بِمَخْلُوقٍ مِثْلُهُ لِأَنَّ الذَّمَّ كُلُّهُ مَخْلُوقٌ وَأَبْعَدُ أَيْضًا مِنْ فُسْرِهَا بِالْخِزَانِ وَقَوْلُهُ مَلَأَ
بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَبِالْمَعْمُورَةِ وَبِالْقَصْرِ تَأْنِيثُ مَلَأَ وَوَقَعَ فِي مُسْلِمٍ بِلَفْظِ مَلَأَ أَنْ قِيلَ هُوَ
غَاظُ وَالْمُرَادُ لَازِمُهُ أَيْ فِي غَايَةِ الْغَى ، وَتَحْتَ قُدْرَتِهِ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ مِنَ الْأَرْزَاقِ (١) بِفَتْحِ
الْيَاءِ وَبِالْعَجْمَتَيْنِ أَيْ لَا يَنْقُصُهَا يَقَالُ غَاظُ الْمَاءِ يَغِيضُ أَيْ تَقْصُ « وَسَحَاءُ » بِفَتْحِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ
وَتَشْدِيدِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالْمَدِّ أَيْ دَائِمَةُ السَّحِّ أَيْ الصَّبِّ وَالسَّيْلَانِ يَقَالُ سَحَّ يَسْحُ بَضْمِ السِّينِ
فِي الْمَضَارِعِ فَهُوَ سَاحٌ وَالْمُؤْنُثُ سَحَاءٌ وَهِيَ فَعْلَاءٌ لَا أَفْعَلُ لَهَا كَهْطَلَاءُ « قَالَهُ فِي النَّهْيَةِ » وَفِي
رَوَايَةِ يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَ سَحًّا بِالتَّنْوِينِ عَلَى الْمَصْدَرِ وَالْيَمِينُ هُنَا كُنْيَاةٌ عَنْ مَحَلِّ عَطَائِهِ وَوَصَفُهَا
بِالْإِمْلَاءِ لِكَثْرَةِ مَنَافِعِهَا فَجَعَلَهَا كَالْعَيْنِ الثَّرَةِ الَّتِي لَا يَغِيضُهَا الْإِسْتِقَاءُ وَلَا يَنْقُصُهَا الْإِمْتِنَاعُ ،
وَخَصَّ الْيَمِينَ لِأَنَّهَا فِي الْأَكْثَرِ مِظْنَةُ الْعَطَاءِ عَلَى طَرِيقِ الْمَجَازِ وَالِاتِّسَاعِ « وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ »
مَنْصُوبَانِ عَلَى الظَّرْفِ (٢) أَيْ الَّذِي أَتَّفَقَ مِنْ يَوْمِ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا
فِي يَمِينِهِ ، وَهَذَا وَنَحْوُهُ مِمَّا تُؤْمِنُ بِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ وَلَمْ نَبْهَثْ عَنْ حَقِيقَتِهِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ
(٣) يَحْتَمِلُ مَعْنِيَيْنِ كَوْنُهُ عَلَى مَتْنِهِ أَوْ غَيْرِ مِمَّا سَلَفَ « وَقَوْلُهُ وَبِيَدِهِ الْمِيزَانَ » قَالَ الْخَطَّابِيُّ الْمِيزَانَ
هُنَا مِثْلُ وَإِنَّمَا هُوَ قِسْمَتُهُ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الْخَلْقِ « وَقَوْلُهُ يُخَفِّضُ وَيَرْفَعُ » أَيْ يَوْسُغُ الرِّزْقَ عَلَى
مَنْ يَشَاءُ وَيَقْتَرُ كَمَا يَصْنَعُهُ الْوِزَانُ عِنْدَ الْوِزْنِ يَرْفَعُ مَرَّةً وَيُخَفِّضُ أُخْرَى وَأَعْمَةُ السَّنَةِ عَلَى وَجُوبِ
الْإِيمَانِ بِهَذَا وَاشْبَاهِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ بَلْ يَجْرِي عَلَى ظَاهِرِهِ وَلَا يَقَالُ كَيْفَ أَهْ (قُلْتُ) تَقُلُّ
عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَأَمَّا هَلْ قَالَ تَوْمَنُ بِهَا وَنَصَدَّقَ بِهَا لَا كَيْفَ وَلَا
مَعْنَى وَلَا نَزْدَ شَيْئًا مِنْهَا ، وَنَعْلَمُ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ حَقٌّ وَلَا نَزْدَ عَلَى رَسُولِ ﷺ
وَلَا نَصَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَكْثَرِ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ بِإِلْحَادٍ وَلَا غَايَةٍ (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ
السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) وَتَقُولُ كَمَا قَالَ ، تَوْمَنُ بِالْقُرْآنِ كُلِّهِ مُحْكَمٌ وَمُتَشَابِهٌ وَلَا نَزِيلَ عَنْهُ صِفَةٍ مِنْ
صِفَاتِهِ لِشَاعَةِ شَعْنِهِ وَلَا تَتَعَدَّى الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ وَلَا نَعْلَمُ كَيْفَ كُنْهَ ذَلِكَ إِلَّا بِتَصَدِيقِ
الرَّسُولِ ﷺ (قُلْتُ) وَهَذِهِ عَقِيدَتِي تَخْرِيجُهُ (قُلْتُ) قَطُّ وَالْأَرْبَعَةُ

(١٢) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ (١) ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ (٢)
(١٣) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَرَى
مَالًا تَرَوْنَ وَأَسْمَعُ مَالًا تَسْمَعُونَ أَطْتُ (٣) السَّمَاءَ وَحَنَ لَهَا أَنْ تَنْطَطِفَ مَا فِيهَا
مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكٌ سَاجِدٌ، لَوْ عَلِمْتُمْ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ
قَلِيلًا وَبَسَكْتُمْ كَثِيرًا وَلَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشَاتِ وَخَرَجْتُمْ عَلَى أَعْلَى

(١٢) وعنه أيضا سند حديث عبد الله حدثني أبي حدثنا إبراهيم بن
اسحق حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب عن أبي
هريرة الخ غريب (١) في رواية عند مسلم ثم يأخذهن بيمينه (قال القاضي
عباس رحمه الله في هذا الحديث ثلاثة ألفاظ يقبض ويطوى ويأخذ كله بمعنى الجمع لأن
السموات مبسوطة والارضين مدحوة وممدودة ثم يرجع ذلك الى معنى الرفع والازالة وتبديل
الارض غير الارض والسموات فعاد كله الى ضم بعضها الى بعض ورفعها وتبديلها بغيرها اه
(٢) فيه إشعار بكمبر عظمتة عز وجل ومزيد جلالته ورمز إلى ان ما يشركون معه سبحانه
أرضيا كان أو سماويا مقهور تحت سلطانه جل شأنه (قال القاضي عباس) والله أعلم بما اراد نبيه ﷺ
فيما ورد في هذه الاحاديث من مشكل ونحن نؤمن بالله تعالى وصفاته ولا نشبه شيئا به ولا
نشبهه بشيء « ليس كمثل شيء وهو السميع البصير » وما قاله رسول الله ﷺ وثبت عنه
فهو حق وصدق فما أدركنا علمه فبفضل الله تعالى وما خفي علينا آمننا به ووكلنا علمه اليه
سبحانه وتعالى وحملنا لفظه على ما احتمل في لسان العرب الذي خوطبنا به ولم نقطع على
أحد معنييه بعد تنزيهه سبحانه عن ظاهره الذي لا يليق به سبحانه وبالله التوفيق اه (قلت)
وهو في غاية الحسن تحريجه (ق وغيرهما)

(١٣) وعن أبي ذر سند حديث عبد الله حدثني أبي ثنا أسود هو ابن
عامر ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن نباحد عن مورك عن ابي ذر الخ غريب
(٣) الاطيط صوت الاقتاب وأطيط الابل أمواتها وحينها أي ان كثرة ما فيها من الملائكة
قد أثقلها حتى أطت وهذا مثل وإيدان بكثرة الملائكة وان لم يكن ثم اطيط وإنما هو كلام

الصُّعْدَاتِ (١) تَجْأُرُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَالَ أَبُو ذَرٍّ وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تُعْضَدُ
 (١٤) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ يَا عِبَادِيَ كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ (٢)
 وَمَنْ عَلِمَ أَنِّي أَقْدِرُ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفِرَنِي بِقُدْرَتِي غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أَبَالِي،
 وَكُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِيكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ
 أَغْنَيْتُ، فَاسْأَلُونِي أَغْنِيَكُمْ، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ (وَفِي رِوَايَةٍ وَإِنْ سَأَلْتُمْ
 وَجَنَّتْكُمْ وَصَغِيرَكُمْ وَكَبِيرَكُمْ وَذَكَرَكُمْ وَانْثَاكُمْ) وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ
 وَرَطَّبَكُمْ وَيَابَسَكُمْ اجْتَمِعُوا عَلَى أَشَقِّ قَلْبٍ مِنْ قُلُوبِ عِبَادِي مَا تَقْصُ فِي
 مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبَ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مَا زَادَ فِي
 مُلْكِي مِنْ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ (وَفِي رِوَايَةٍ - وَإِنْ سَأَلْتُمْ
 وَجَنَّتْكُمْ وَصَغِيرَكُمْ وَكَبِيرَكُمْ وَذَكَرَكُمْ وَانْثَاكُمْ) وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ
 وَرَطَّبَكُمْ وَيَابَسَكُمْ اجْتَمِعُوا فَسَأَلَنِي كُلُّ سَائِلٍ مِنْهُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ

تقريب أريد به تقرير عظمة الله تعالى (١) جمع صعد بضمتي جمع صعيد بمعنى الطريق
 كطريق وطرق وطرقات وهي في الأصل بمعنى التراب أو وجه الأرض وقيل جمع صعدة كظلمة
 وظلمات وهو فناء البيت وسم الناس والمعنى لخرجتم من بيوتكم إلى فناءها وإني الطرقات
 والصحارى كما هو شأن المحزون الذي ضاق عليه الأمر وقوله (تجأرون) أي تضرعون إليه بالدعاء
 وقوله تعضد أي تقطع تخريجه (جه مذ) وقال حسن غريب

(١٤) وعن أبي ذر سند حدثنا عبد الله بن محمد بن عمار بن محمد بن
 أخت سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم
 عن أبي ذر الخ غريب (٢) عند مسلم بهذه الجملة (يا عبادي انكم لن تبلغوا
 ضري فتضروني ولن تبلغوا نهي فتنهعوني) وليس عنده (ومن علم أني أقدر على المغفرة

فَأَعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ مِنْهُمْ مَا سَأَلَ مَا تَقَصَّنِي (١) كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِشَقَّةِ
الْبَحْرِ فَتَنَسَّ فِيهَا إِبْرَةً ثُمَّ انْتَزَعَهَا كَذَلِكَ لَا يَنْقُصُ مِنْ مُلْكِي، ذَلِكَ بِأَنِّي
جَوَادٌ (٢) مَا جَدُّ صَمَدٌ، عَطَائِي كَلَامٌ وَعَذَابِي كَلَامٌ (وَفِي رِوَايَةٍ عَطَائِي
كَلَامِي وَعَذَابِي كَلَامِي) إِذَا أَرَدْتُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (وَعَنْهُ
فِي أُخْرَى) (٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنِّي حَرَمْتُ عَلَى
نَفْسِي الظُّلْمَ وَعَلَى عِبَادِي، أَلَّا فَلَا تَظَالَمُوا، كُلُّ بَنِي آدَمَ يُخْطِئُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ لِي فَأَغْفِرُ لَهُ وَلَا أَبَالِي، وَقَالَ بَنِي آدَمَ كُلُّكُمْ كَانَ ضَالًّا إِلَّا مَنْ
هَدَيْتُ، وَكُلُّكُمْ كَانَ عَارِيًّا إِلَّا مَنْ كَسَوْتُ، وَكُلُّكُمْ كَانَ جَائِعًا إِلَّا مَنْ
أَطْعَمْتُ، وَكُلُّكُمْ كَانَ ظَلَمَانًا إِلَّا مَنْ سَقَيْتُ فَاسْتَغْفِرُ لِي فَأَغْفِرُ لَكُمْ،
وَاسْتَغْفِرُ لِي فَأَغْفِرُ لَكُمْ، وَاسْتَغْفِرُ لِي فَأَغْفِرُ لَكُمْ، وَاسْتَغْفِرُ لِي فَأَغْفِرُ لَكُمْ،
يَا عِبَادِي لَوْ أَنِّي أَوْلَاكُمْ وَأَخْرَجْتُكُمْ (فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ وَفِيهِ لَمْ

فَأَسْتَغْفِرُ لِي بِقَدْرَتِي غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أَبَالِي (١) عِنْدَ مُسْلِمٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ
الْخَيْطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرُ) وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ
وَالْخَيْطُ بوزن منبر هو الابرة ونحوها مما يخط به الثوب وهذا مثل قصد به التقريب
إِلَى الْأَفْهَامِ وَالْمَعْنَى أَنَّ ذَلِكَ مَا يَنْقُصُ مِمَّا عِنْدَهُ شَيْئًا (٢) بوزن جراد أي كريم سريع الجود
وَالْكَرَمُ وَقَوْلُهُ مَا جَدُّ قَالَ فِي النِّهَايَةِ الْمَجْدُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الشَّرَفُ الْوَاسِعُ وَرَجُلٌ مَا جَدُّ مَنْضَالٌ
كَثِيرُ الْخَيْرِ شَرِيفٌ وَالْمَجِيدُ فَعِيلٌ عَنْهُ لِلْمُبَالَغَةِ وَقِيلَ هُوَ الْكَرِيمُ الْفَعَالُ وَقِيلَ إِذَا قَارَنَ شَرَفُ
الذَّاتِ حَسَنَ الْفَعَالِ سَمِيَ مَجْدًا وَفَعِيلٌ أَبْلَغُ مِنْ فَاعِلٍ فَكَأَنَّهُ يَجْمَعُ مَعْنَى الْجَلِيلِ وَالْوَهَابِ الْكَرِيمِ
(وَقَوْلُهُ صَمَدٌ) أَيُّ السَّيِّدِ الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ السُّودُ وَقِيلَ هُوَ الدَّائِمُ الْبَاقِي وَقِيلَ هُوَ الَّذِي
لَا جَوْفَ لَهُ وَقِيلَ الَّذِي يَصْمَدُ فِي الْحَوَائِجِ إِلَيْهِ أَيُّ يَقْصَدُ وَقَوْلُهُ عَطَائِي كَلَامٌ فَسَرِّبْهُ أَقُولُ
لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (٣) أَيُّ عَنِ ابْنِ دُرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
وَعَبْدُ الصَّمَدِ الْمَعْنَى قَالَ ثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ وَقَالَ
عَبْدُ الصَّمَدِ الرَّحْمَنِيُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْخ (قُلْتُ) وَلَفْظُ الرَّحْمَنِيِّ يَرْجِعُ إِلَى أَبِي إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي وَقَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا قَتَادَةُ

يَنْقُصُوا مِنْ مُلْكِي شَيْئًا إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ رَأْسُ الْمَخِيطِ مِنَ الْبَحْرِ (١)

(١٥) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ (٢) السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَأَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَآخَرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

(٣) باب في صفاته عز وجل ونزبه عن كل نفص

(١٦) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ

عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي اسْمَاءِ الرَّحْبِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْخَثْعَمِيِّ غَرِيبُهُ (١) زَادَ مُسْلِمٌ بَعْدَ قَوْلِهِ مِنَ الْبَحْرِ (يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصَاهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفَيْكُمْ بِهَا) ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُلُومَنَّ الْإِلَهَ تَعَالَى تَخْرِيجُهُ (م ت) بِاللَّفَاطِ قَرِيبَةٍ مِنَ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ وَابْنِ مَاجَةَ بِنَحْوِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى

(١٥) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمُسَكِّيِّ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ الْخَثْعَمِيِّ غَرِيبُهُ (٢) وَفِي رَوَايَةٍ قِيمَ وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى قِيَوْمٌ وَهِيَ مِنْ أَبْنِيَةِ الْمُبَالَغَةِ وَهِيَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَعْنَاهَا الْقَائِمُ بِأُمُورِ الْخَلْقِ وَمُدِيرُ الْعَالَمِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ تَخْرِيجُهُ (قَوْلُكَ الثَّلَاثَةُ) (١٦) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ

يَحْيَى بْنُ مَيْسَرَةَ السَّاعَانِيُّ ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْخَثْعَمِيِّ تَخْرِيجُهُ (مَذْوَإِ بْنِ جَرِيرٍ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ) زَادَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ قَالَا «الْقَصْدُ» الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُولَدُ إِلَّا سَعَمُوتٌ وَلَيْسَ شَيْءٌ يَمُوتُ إِلَّا سَيُورُثُ وَإِنْ

قَالُوا لِلَّهِ بِأَسْمَاءٍ بَنَاتٌ لَنَا رَبُّنَا فَانْزِلْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ)

(١٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَذَّبَنِي (١) عَبْدِي وَأَمَّ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، وَشَتَّيْنِي وَأَمَّ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، نَكَذَّبَهُ إِيَّايَ (وَفِي رِوَايَةٍ فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ) أَنْ يَقُولَ فَلَنْ يُعِيدَنَا كَمَا بَدَأْنَا ، وَأَمَّا شَتُّهُ إِيَّايَ يَقُولُ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ

(١٨) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ بِسَبِّ الدَّهْرِ (٢) وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ

الله لا يموت ولا يورث « ولم يكن له كفواً أحد » قال لم يكن له شبيه ولا عدل « بكسر العين المهملة » أى مثل « وليس كمنه شيء تنزه الله عن ذلك

(١٧) وعن أبي هريرة رضي الله عنه سند حديث أبو ثناء عبد الله حدثني أبي ثناء عبد الرزاق ابن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال الخ تنبه هذا السند تناول أحاديث كثيرة بلغت سبع صحائف من الاصل يتلو بعضها بعضاً وحديث الباب منها حديث غريبه (١) أى بعض بني آدم وهم من أنكر البعث من العرب وغيرهم من عباد الاوثان والدهرية ومن ادعى ان لله ولداً من اليهود والنصارى ، ومن مشركى العرب من قال الملائكة بنات الله ، ولما كان الرب سبحانه واجب الوجود لذاته لا يحتاجه أحد من خلقه انتفت عنه الولدية والوالدية لأن الولدانما يكونان عن والدته تحمله ثم تضعه ويستلزم ذلك سبق النكاح والله منزّه عن جميع ذلك ، وانما سماه شتماً لأن الشتم هو الوصف بما يقتضى النقص ولا شك أن ادعاء الولد يستلزم غاية النقص تعالى الله عن ذلك تخرجه (ق د نس)

(١٨) وعنه أيضاً أى عن أبي هريرة رضي الله عنه سند حديث أبو ثناء عبد الله حدثني أبي ثناء سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة الخ حديث غريبه (٢) قال العلماء كالامام الشافعي وابي عبيد والقاسم بن سلام وغيرهم رحمهم الله يسب الدهر أى يقول فعل بنا الدهر

(١٩) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ
مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ
اللَّهُ، فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ نَازِلًا أَسَّ أَدْنَى أَحَدِكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا فَلْيَقُلْ
آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ (١)

(٢٠) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ شَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَجِدُونَ
مِنَ الْوَسْوَاسَةِ وَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَجِدُ شَيْئًا أَوْ أَنَّ أَحَدَنَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ
كَأَنَّهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاكَ مَخْضُ الْإِيمَانِ (٢)

(٢) بَابُ فِيمَا جَاءَ فِي نَعِيمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَوَابِهِمْ وَوَعِيدِ الْمُشْرِكِينَ وَعِقَابِهِمْ

(٢١) عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

كَذَا يَا خَبِيَةَ الدَّهْرِ أَيْتَمَ الْأَوْلَادِ، أُرْمِلَ النِّسَاءِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَأَنَا الدَّهْرُ » أَيْ أَنَا الدَّهْرُ
الَّذِي يَعْنِيهِ بِأَنَّهُ فَاعِلٌ ذَلِكَ الَّذِي أَسْنَدَهُ إِلَى الدَّهْرِ وَالِدَهُ مَخْلُوقٌ وَأَنَا فَاعِلٌ هَذَا هُوَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ فَهُوَ يَسْبِقُ فَاعِلٌ ذَلِكَ وَيَعْتَقِدُهُ الدَّهْرُ وَاللَّهُ هُوَ الْفَاعِلُ ذَلِكَ الْخَالِقُ لِكُلِّ شَيْءٍ الْمُتَصَرِّفُ
فِي كُلِّ شَيْءٍ كَمَا قَالَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْبَلَ لَيْلَهُ وَنَهَارُهُ كَمَا فِي رَوَايَةِ عَنْهُ تَحْرِيجُهُ عَنْهُ
(ق وَغَيْرُهُمَا)

(١٩) وَعَنْهُ أَيْضًا سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النُّضْرِ ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَعْني
الْمُؤَدَّبُ قَالَ أَبِي وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ أَبِي الْوَضَّاحِ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ قَالَ أَبِي وَرَوَى عَنْهُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنْهُ غَرِيبُهُ (١) عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَه عَنْهُ تَحْرِيجُهُ عَنْهُ (ق وَالنِّسَاءُ
فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ)

(٢٠) وَعَنْ عَائِشَةَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُؤَمِّلُ ثَنَا حُمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ
عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ خَالِهِ عَنْ عَائِشَةَ الْخ عَنْهُ غَرِيبُهُ (٢) مِنْهُ أَنْ اسْتَعْظَمَ هَذَا
وَشِدَّةَ الْخُوفِ مِنَ النُّطْقِ بِهِ فَضَلَّ عَنْ اعْتِقَادِهِ هُوَ الْإِيمَانُ الْخَالِصُ عَنْهُ تَحْرِيجُهُ عَنْهُ الْبَزَارُ
وَأَبُو يَعْلَى وَآخَرُجَ نَحْوُهُ « مَدَنَس » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
(٢١) عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْوَلِيدُ

قَالَ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ
عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ (١) أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحُ (٢) مِنْهُ وَأَنَّ الْجَنَّةَ
حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ (٣)
(وَفِي رِوَايَةٍ) أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْجَنَّةَ مِنْ أَبْوَابِهَا الثَّمَانِيَةِ مِنْ
أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ

(٢٢) وَعَنْهُ أَيْضًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حُرِّمَ عَلَى النَّارِ (وَفِي رِوَايَةٍ) حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى عَلَيْهِ النَّارَ

(٢٣) وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِيهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)
قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ الْقَوْمَ وَهُمْ يَقَوَّوْنَ أَيُّ

ابن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني عمير بن هاني ان جنادة بن ابي أمية حدثه عن عبادة بن الصامت
الخ غريبه (١) سمى عيسى عليه السلام كلمة لانه كان بكلمة كن فحسب من غير أب
بخلاف غيره من بنى آدم (٢) أى رحمة قال ابن عرفة اى ليس من أب انما تفخ فى أمه الروح
(٣) أى حسنا أرسينا قليلا أو كثيرا « قال النووي رحمه الله » هذا محمول على ادخاله الجنة
فى الجملة فان كانت له معاص من الكبائر فهو فى المشيئة فان عذب ختم له بالجنة اه تخرجه
« ق وغيرهما »

(٢٢) وَعَنْهُ أَيْضًا أَى عَنْ عَبَادَةَ سنده حديثنا عبد الله حدثني ابي
ثنا يونس بن محمد ثنا ليث عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيرز عن
الصنابحي أنه قال دخلت على عبادة بن الصامت وهو فى الموت فبكيت فقال مهلام تبكى
فو الله لئن استشهدت لاشهدن لك ولئن شفعت لاشفعن لك ولئن استطعت لاتفعلن ثم
قال والله ما حديث سمعته من رسول الله ﷺ لكم فيه خير الا حدثتكموه الا حديثا واحدا
سوف احدثتكموه اليوم سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث تخرجه « م مذ »
(٢٣) وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ سنده حديثنا عبد الله حدثني ابي

الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ بِأَرْسُولِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولُهُ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَحَيِّجٌ مَبْرُورٌ ثُمَّ سَمِعَ نِدَاءً فِي الْوَادِي يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَشْهَدُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا يَشْهَدُ مَعَهُ أَحَدٌ إِلَّا بَرِيٌّ مِنَ الشِّرْكِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ (١) وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَرُونَ (٢)

(٢٤) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ

(٢٥) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(٢٦) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ثَنَا هَارُونَ بْنُ معروفٍ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ الْخ (١) يَعْنِي ابْنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ (٢) يَعْنِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ هَرُونَ بْنِ زَيْدٍ وَاسْطَافِيَةَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا بِوَاسِطَةِ أَبِيهِ كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ فِي السَّنَدِ  تَخْرِيْجُهُ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَرِجَالُ أَحْمَدَ وَثَقَوْنَ (٢٤) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ظَلْيَانَ وَيَعْلَى ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي ظَلْيَانَ قَالَ غَزَا أَبُو أَيُّوبَ الرُّومَ فَرُضَ فَمَا حَضَرَ قَالَ أَنَا إِذَا مِتُّ فَاحْمِلُونِي فَإِذَا صَافَعْتُمُ الْعَدُوَّ فَادْفُونِي تَحْتَ أَقْدَامِكُمْ وَسَأُخْبِرُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْ لَا حَالِي هَذَا مَا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ  تَخْرِيْجُهُ  لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ الْكِتَابِ وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ الشَّيْخَانُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ (٢٥) وَعَنْ مُعَاذِ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَامٌ قَالَ ثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ إِذَا حَضَرَ قَالَ أَدْخِلُوا عَلَيَّ النَّاسَ فَادْخُلُوا عَلَيْهِ فَقَالَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا جَعَلَهُ اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ وَمَا كُنْتُ أَحَدْتُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْمَوْتِ وَالشَّهَادَةِ عَلَى ذَلِكَ عَوِيْرُ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَأَتَوْا أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقَالَ صَدَقَ أَخِي وَمَا كَانَ يَحْدِثُكُمْ بِهِ إِلَّا عِنْدَ مَوْتِهِ  تَخْرِيْجُهُ  قَالَ الْهَيْثَمِيُّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّ أَبَا صَالِحٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ

(٢٦) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الصَّلْتِ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ مِزْرٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ ثَمَدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الصَّلْتِ الْخ

قَالَ يَنْتَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا رَدِيفُهُ (١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا سُهَيْلُ بْنُ الْبَيْضَاءِ وَرَفَعَ صَوْتَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُهُ سُهَيْلٌ فَسَمِعَ صَوْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَظَنُوا أَنَّهُ يُرِيدُهُمْ فَجَبَسَ مَنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَحِقَهُ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ حَتَّى إِذَا اجْتَمَعُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّهُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٢) حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ وَأَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ (وَفِي رَوَايَةٍ) أَوْجَبَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا الْجَنَّةَ وَأَعْتَقَهُ بِهَا مِنَ النَّارِ (٢٧) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْمَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ثَقَرٌ مِنْ قَوْمِي فَقَالَ ابْشُرُوا وَبَشِّرُوا مَنْ وَرَاءَكُمْ أَنَّهُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ صَادِقًا بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ نُبَشِّرُ النَّاسَ فَاسْتَقْبَلَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فَرَجَعَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَتَكَلَّمُ النَّاسُ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

﴿عريبه﴾ (١) وأنا رديفه أى وأنا راكب خلفه على الدابة يقال أردفته أى أركبته خلفى (٢) أى مع عبد رسول الله ﷺ كما صرح بذلك فى بعض الروايات الصحيحة أيضا وقوله حرمه الله على النار أى اذا كان قائما بشرط الشهادتين وحقوقهما المطلوبة منه ؛ فان كان مقصرا فهو بالمشيئة لا يقطع فى أمره بتحريمه على النار ولا باستحقاقه الجنة لأول وهلة بل يقطع بأنه لا بد من دخول الجنة آخرأ وحاله قبل ذلك فى خطر المشيئة ان شاء الله تعالى عذبه بذنبه وان شاء عفا عنه بفضلوه وهذا مذهب السلف والمحدثين والفقهاء والتكلميين من الاشاعرة ﴿تخرجه﴾ (طب) وله شاهد عند مسلم والترمذى من حديث عبادة وتقدم فى أول الباب

(٢٧) وعن ابى موسى ﷺ سنده ﷺ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا مؤمل بن اسماعيل ثنا حماد بن سامة ثنا ابو عمران الجونى عن ابى بكر بن ابى موسى عن أبيه قال أتيت النبي ﷺ الخ ﴿تخرجه﴾ (طب) وله شاهد عند الشيخين من حديث أنس عن معاذ وأورده السيوطى فى الجامع الصغير وبجانبه رمز الصحيح

(٢٨) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَنَا مِمَّنْ شَهِدَ مُعَاذًا حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ يَقُولُ أَكْشِفُوا عَنِّي سَجْفَ (١) الْقُبَّةِ أُحَدِّثْكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُحَدِّثْكُمْوهُ إِلَّا أَنْ تَتَكَلَّمُوا، سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ يَقِينًا مِنْ قَلْبِهِ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ وَقَالَ مَرَّةً دَخَلَ الْجَنَّةَ وَلَمْ تَمْسَهُ النَّارُ

(٢٩) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(٣٠) وَعَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

(٢٨) وعن جابر بن عبد الله سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان بن عيينه عن عمرو (يعني ابن دينار) قال سمعت جابر بن عبد الله يقول أنا ممن شهد معاذ الخ غريبه (١) السجف بفتح السين وكسرهما مع سكون الجيم قال في النهاية السجف الستر واسجفه اذا أرسله وأسله وقيل لا يسمى سجفا الا أن يكون مشقوق الوسط كالصراعين اه تخرجه (ق) وأخرج نحوه (م مذ) عن عبادة

(٢٩) وعن معاذ بن جبل سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابراهيم بن مهدي ثنا اسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن شهر بن حوشب عن معاذ الخ تخرجه قال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه احمد والبخاري وفيه انقطاع بين شهر ومعاذ، واسماعيل بن عياش روايته عن أهل الحجاز ضعيفة وهذا منها اه وقال صاحب التنقيح أخرجه أيضاً أبو داود والحاكم وفي الباب عند الطبراني في الكبير عن معقل بن يسار بانظ لكل شيء مفتاح ومفتاح السموات والارض قول لا اله الا الله ويؤيده ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة لقنوا موتاكم لا اله الا الله ومعنى الحديث ان من قال لا اله الا الله مخلصاً عند الموت أتى بمفتاح الجنة لان الاخلاص يستلزم التوبة فمن مات من العصاة تأبياً يدخل الجنة اه

(٣٠) وعن رفاعة الجهني سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة

ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْكَدِيدِ (١) أَوْ قَالَ بِقُدَيْدٍ فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَ إِلَى
 أَهَائِهِمْ فَيَأْذِنُ لَهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْمَدُ اللَّهَ رَأًنِي عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ
 مَا بَالُ رِجَالٍ يَكُونُ شِقُّ الشَّجَرَةِ الَّتِي تَلِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْغَضَ إِلَيْهِمْ مِنْ
 الشَّقِّ الْآخِرِ فَلَمْ تَرَ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا بَاكِئًا فَقَالَ رَجُلٌ (٢) إِنَّ الَّذِي
 يَسْتَأْذِنُكَ بَعْدَ هَذَا أَسَفِيهِ (٣) نَحْمَدُ اللَّهَ وَقَالَ حِينَئِذٍ أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ
 لَا يَمُوتُ عَبْدٌ يُشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ ثُمَّ
 يُسَدِّدُ (٤) إِلَّا سَلَكَ فِي الْجَنَّةِ قَالَ وَتَدَّ وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أُنْتِي سَبْعِينَ
 أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا حَتَّى
 تَبُوءُوا (٥) أَنْتُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِكُمْ وَأَزْوَاجِكُمْ وَذُرِّيَّاتِكُمْ مَسَاكِينَ
 فِي الْجَنَّةِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَمَانَ) (٦) قَالَ صَدَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ
 فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْتَأْذِنُونَهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)
 إِنَّ الَّذِي يَسْتَأْذِنُكَ بَعْدَ هَذِهِ لَسَفِيهِ فِي نَفْسِي ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَدَ اللَّهَ
 وَقَالَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ وَكَانَ إِذَا حَلَفَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ

عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهني الخ غريبه (١) الكديد بوزن حديد وهو
 اسم ماء بين قديد وعسفان كما جاء في حديث بن عباس عند البخاري في باب غزوة الفتح
 وقديد بضم القاف مصدر القد قال البكري قديد قرية جامعة كثيرة المياه والبساتين وبين
 قديد والكديد ستة عشر ميلا والكديد أقرب الى مكة وعسفان بضم العين وسكون السين
 المهملتين وبالفاء هو موضع على أربع برد من مكة حكاه العيني (٢) هو أبو بكر كما في الرواية
 الثانية (٣) السفه في الاصل الخفة والطيش وهو المراد هنا (٤) السداد معناه
 القصد في الامر والعدل فيه أى يقتصد فلا يغلو ولا يسرف (٥) تبوءوا بفتح الباء
 والواو مشددة مفتوحة أى تتخذوا وتختاروا (٦) سنده حدثنا عبد الله حدثني
 ابى ثنا ابو المنيرة قال ثنا الاوزاعي قال ثنا يحيى بن ابى كثير به

مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ثُمَّ يُسَدِّدُ إِلَّا سَلَكَ فِي الْجَنَّةِ فَذَكَرَ
الْحَدِيثَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَلَاثٍ) (١) قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا
كُنَّا بِإِلْكَدِيدٍ أَوْ قَالَ بِعِرَّةٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

(٣١) وَبَنَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ مَاتَ

يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ

(٣٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً

لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ حَقًّا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حُرِّمَ عَلَى النَّارِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا أَهْدُكَ مَا هِيَ ، هِيَ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ الَّتِي أَعَزَّ اللَّهُ تَبَارَكَ

وَتَعَالَى بِهَا مُحَمَّدًا ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَهِيَ كَلِمَةُ اتَّقَوَى الَّتِي الْأَص (١) عَلَيْهَا نَبِيُّ اللَّهِ

عَمَّةُ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ أَمَوْتِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(١) **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى ثنا شيبان عن يحيى بن

أبي كثيره **تخرجه** (طب حب) والبعقوى والبارودى وابن قانع وقال الهيثمى

رواه احمد وعند ابن ماجه بعضه ورجاله موثقون

(٣١) وعن عثمان بن عفان **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن

جعفر **حدثنا** شعبة قال سمعت خالد بن العنزي عن أبي بشير العنبرى عن حمران بن ابان عن

عثمان بن عفان الحديث **تخرجه** (م) وأخرجه « دعلش » والطيالسى » عن

أنس بن مالك

(٣٢) وعنه أيضا **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الوهاب الخفاف

ثنا سعيد عن قتادة عن مسلم بن يسار عن حمران بن ابان أن عثمان بن عفان قال سمعت النخ

غريبه (٢) يقال ألصته على الشيء ألصه مثل راودته على الشيء وداورته أى

زاوده عليها أى كلمة الإخلاص وطلبها منه **تخرجه** لم أقف عليه فى غير الكتاب

وله شواهد فى الصحاح

(٣٣) وَعَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّهْلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْضَرُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ ثُمَّ أَتَيْتُهُ أُحَدِّثُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ عَلَى رَغِمِ (١) أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ يَجُرُّ إِزَارَهُ وَهُوَ يَقُولُ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ (٣٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاذَا رَدَّ إِلَيْكَ رَبُّكَ فِي الشَّفَاعَةِ فَقَالَ وَاللَّهِ نَفْسُ مُحَمَّدٍ يَدُو لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَوَّلُ مَنْ يَسْأَلُنِي عَنْ ذَلِكَ مِنْ أُمَّتِي لَمَّا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْعِلْمِ وَاللَّهِ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا يَمُنُّ فِيهِ مِنْ انْقِصَافِهِمْ (٢) عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ أَهَمُّ عِنْدِي مِنْ تَمَامِ شَفَاعَتِي ، وَشَفَاعَتِي كَأَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا يُصَدِّقُ قَلْبُهُ لِسَانَهُ وَلِسَانُهُ قَلْبُهُ

(٣٣) وعن أبي الأسود الدهلي سند سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد حدثني أبي ثنا حسين عن ابن بريدة أن يحيى بن يعمر حدثه أن أبا الأسود الدهلي حدثه أن أبا ذر قال أتيت الخ غريبه (١) يقال رغم يرغم كفرح يفرح وكخضع يخضع رغما بتثنية الراء وأرغم الله أنه أي ألصقه بالرغام بفتح الراء وهو التراب هذا هو الأصل ثم استعمل في ذلك والعجز عن الانتصاف والالتقياد على كره فلعني وإن ذل وقيل وإن كره (نه) بزيادة إيضاح تخرجه (ق حب حق نس مذ وصححه)

(٣٤) وعن أبي هريرة سند سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشام والخزاعي يعني أبا أسامة قال حدثنا ليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن سالم بن أبي سالم عن معاوية ابن مغيث الهذلي عن أبي هريرة الحديث غريبه (٢) أي ازدحامهم حتى يقصف بعضهم بعضا من القصف الكسر والدفع الشديد لمرط الزحام يعني استسعادهم بدخول الجنة

(٣٥) وَعَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ لَا يَلْقَى اللَّهُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ بِهِمَا إِلَّا حُجِبَتْ عَنْهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(٣٦) وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) خَصَّامَانِ يَفْنِي أَحَدَاهُمَا سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْأُخْرَى مِنْ نَفْسِي، مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدَاءً (١) دَخَلَ النَّارَ، وَأَنَا أَقُولُ مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدَاءً وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ

(٣٨) وَعَنْ أَبِي نَعِيمٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ أَوْ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَزَلَ عَلَى مَسْرُوقٍ فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا لَمْ تَضُرَّهُ مَعَهُ خَطِيئَةٌ وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يُشْرِكُ بِهِ أَمْ تَنْفَعُهُ مَعَهُ حَسَنَةٌ

وَأَنْ يَتِمَّ لَهُمْ ذَلِكَ أَمْ عِنْدِي مَنْ أَنْ أُبْلَغَ أَنَا مَنَزَلَةَ الشَّافِعِينَ لِأَن قَبُولَ شَفَاعَتِهِ ﷺ كَرَامَةٌ لَهُ فَوْضُوهُمْ إِلَى مَبْتَغَاهُمْ آثَرُ عِنْدَهُ مِنْ نِيلِ هَذِهِ الْكَرَامَةِ لَفَرْطُ شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ (نَه) ﴿تخرجه﴾ (خ ك)

(٣٥) وَعَنْ أَبِي عَمْرَةَ ﴿سنده﴾ هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ ذَكَرَ بِسَنَدِهِ فِي الْفَصْلِ التَّاسِعِ مِنْ بَابِ الْمُعْجَزَاتِ مِنْ كِتَابِ السَّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ ﴿تخرجه﴾ (م ط ب)
(٣٦) وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَشِيمُ أُنْبَأَنَا سَيَارٌ وَمَغِيرَةُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ الْحَدِيثِ ﴿غريبه﴾ (١) نَدَاءً بِكُسرِ النُّونِ هُوَ مِثْلُ الشَّيْءِ الَّذِي يَضَاهُ فِي أُمُورِهِ وَيُنَادِيهِ أَيْ يَخَالِفُهُ وَيُرِيدُ بِذَلِكَ مَا كَانُوا يَتَّخِذُونَهُ آلِهَةً مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴿تخرجه﴾ (ق) وَأَبُو عَوَانَةَ

(٣٧) وَعَنْ أَبِي نَعِيمٍ ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نَعِيمٍ قَالَ ثَنَا سَفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ هَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ قَالَ زَلَّ رَجُلٌ عَلَى مَسْرُوقٍ فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ سَمِعْتُ

(٣٨) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
الْمُوجِبَتَانِ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ
لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ
(٣٩) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ مَنْ
أَتَى اللَّهَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (وَفِي رِوَايَةٍ لَا يُشْرِكُ بِهِ) دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ
يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ لَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا عَلَيَّ أَوْ كَمَا قَالَ
(٤٠) وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نَعِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ
لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ

رسول ﷺ يقول من لقي الله وهو لا يشرك به شيئاً دخل الجنة ولم تضره معه خطيئة كما لو
لقيه وهو مشرك به دخل النار ولم ينفعه معه حسنة قال ابو نعيم في حديثه جاء رجل أو
شيخ الحديث ﴿ قلت ﴾ قال عبد الله (أى ابن الامام احمد) فى آخر حديث ابى نعيم والصواب
ما قاله ابو نعيم ﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رواه احمد والطبرانى فى الكبير
ورجاله رجال الصحيح ما خلا التابعى فانه لم يسم ورواه الطبرانى فجعله من رواية مسروق
(٣٨) وعن جابر بن عبد الله ﷺ سنده ﴿ حدثنا عبد الله ﷺ ابى ثنا هاشم
ثنا المبارك ثنا بكر بن عبد الله المزنى عن جابر بن عبد الله الحديث ﴾ تخريجه ﴿ (م)
وفى الباب عند الطبرانى فى الكبير عن عمارة بن ربيعة أن معنى الموجبات الخصلة الموجبة
للجنة والخصلة الموجبة للنار

(٣٩) وعن أنس بن مالك ﷺ سنده ﴿ حدثنا عبد الله ﷺ ابى ثنا عارم ثنا
معتمر بن سليمان قال سمعت ابى يقول ثنا انس بن مالك أنه ذكر له أن النبى ﷺ قال لمعاذ
الحديث ﴾ تخريجه ﴿ (خ)

(٤٠) وعن سالم بن ابى الجعد ﷺ سنده ﴿ حدثنا عبد الله ﷺ ابى ثنا
حجاج ثنا شيبان ثنا منصور عن سالم بن ابى الجعد الحديث ﴾ تخريجه ﴿ (طب) وله شاهد
عند مسلم من حديث ابى ذر عن النبى ﷺ قال (أتانى جبريل عليه السلام فبشرنى أنه من

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ (١) مَرَّةً يَأْتُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ قُلْتُ لِبَعْضِهِمْ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ (٢) (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ هِصَّانِ بْنِ الْكَاهِلِ قَالَ وَكَانَ أَبُوهُ كَاهِنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَإِذَا شَيْخٌ أَيْضُ الرُّأْسِ وَالْأَحْيَةِ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

(٤٢) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ عَمِلْتَ قُرَابَ (٤) الْأَرْضِ خَطَايَا وَلَمْ تُشْرِكْ بِي شَيْئًا جَعَلْتُ لَكَ قُرَابَ الْأَرْضِ مَغْفِرَةً زَادَ فِي رِوَايَةِ (٥) وَقُرَابُ الْأَرْضِ مِلءُ الْأَرْضِ

(١) أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ الَّذِي أَشْرَفْنَا إِلَيْهِ آتِفًا (٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ الْعَبْسِيِّ أَبُو سَعِيدٍ صَحَابِيٍّ مِنْ مَسَامَةِ الْفَتْحِ يُقَالُ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ كَلَالٍ افْتَتَحَ سَجِسْتَانَ ثُمَّ سَكَنَ الْبَصْرَةَ وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ خَمْسِينَ أَوْ بَعْدَهَا قَالَهُ فِي التَّقْرِيبِ (٣) كَرَّرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لَتَعَدُّدِ طَرَفِهِ وَلِأَنَّ كُلَّ رِوَايَةٍ مِنْهُ لَا تَحُلُو مِنْ زِيَادَةِ اسْتِفَادَةٍ مِنْهَا وَهَكَذَا أَفْعَلُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ يَمِثُّهُ وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ ﴿تَحْرِيجُهُ﴾ (ك) وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَدْ تَدَاوَلَهُ النَّقَاتُ (قُلْتُ) وَأَقْرَهُ الْأَذْهَبِي

(٤٢) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﴿سَنَدُهُ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْحَدِيثَ ﴿غَرِيبُهُ﴾ (٤) بِضَمِّ الْقَافِ وَفَسَّرَ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ بِمِلْءِ الْأَرْضِ (وَفِي النِّهَايَةِ) قَالَ قُرَابُ الْأَرْضِ مَا يَقَارِبُ مِلْأَهَا وَهُوَ مُصَدَّرٌ قَارِبٌ يَقَارِبُهَا (٥) سَيَأْتِي حَدِيثُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ بِتَأَمُّلِهِ وَسَنَدُهُ فِي كِتَابِ النِّيَّةِ وَالْإِخْلَاصِ فِي الْعَمَلِ وَمُضَاعَفَةُ الْأَجْرِ بِسَبَبِهِ فِي أَوَّلِ قِسْمِ التَّرغِيبِ أَنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ ﴿تَحْرِيجُهُ﴾ لَمْ أَتَّفِ عَلَيْهِ وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

٢ - كتاب الايمان والاسلام

(١) باب فيما جاء في فضلها

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ قَالَ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ قَالَ ثُمَّ أَيُّ

كتاب الايمان والاسلام

الايمان معناه لغة التصديق ، والاسلام معناه لغة الانقياد والاذعان ، ومعناها شرعاً جاء في حديث جبريل المشهور الذي رواه الامام احمد والشيخان وغيرهم ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجاب جبريل عليه السلام حين سأله عنهما بقوله ، الاسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً (والايمان) أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر كله خيره وشره ، وقد اختلف العلماء في معنى الايمان والاسلام هل هما متغايران أو متحدان فذهب المحققون إلى أنهما متغايران وذهب بعض المحدثين والمتكلمين وجمهور المعتزلة إلى أن الايمان هو الاسلام والاسمان مترادفان شرعاً (قال الامام) أبو سليمان احمد بن محمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي البستي رحمه الله تعالى في كتابه معالم السنن ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة (فأما الزهري) فقال الاسلام الكلمة ، والايمان العمل واحتج بالآية يعني قوله تعالى (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان) في قلوبكم وذهب غيره إلى أن الاسلام والايمان شيء واحد واحتج بقوله تعالى (فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) قال والسحيج من ذلك أن يقيد الكلام في هذا ولا يطلق وذلك أن المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الاحوال ولا يكون مؤمناً في بعضها ، والمؤمن مسلم في جميع الاحوال ، فكل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمن ، وإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات وانتدل القول فيها ولم يختلف شيء منها قال وأصل الايمان التصديق وأصل الاسلام الانقياد والالتزام فقد يكون المرء مستسلماً في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقاً في الباطن غير منقاد في الظاهر اهـ

(١) عن أبي هريرة سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن بشر ثنا

يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْجَهَنَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَنَامٌ (١) الْعَمَلُ ، قَالَ ثُمَّ أَيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ (٢)

(٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ مَاتَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قِيلَ لَهُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ مَنْ أَيُّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شِئْتَ

(٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي ابْنَ بَهْرَامٍ ثَنَا شَهْرٌ (٣) (يَعْنِي ابْنَ حَوْشَبٍ) ثَنَا ابْنُ غَنَمٍ عَنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ قَبْلَ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحَ صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَكَبُوا فَلَمَّا أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ نَعَسَ النَّاسُ فِي أَثَرِ الدُّجَلَةِ (٤) وَلَزِمَ مُعَاذٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتْلُو آثَرَهُ وَالنَّاسُ

عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة الحديث عن غريبه (١) بفتح السين أى أفضل العمل وأشرفه وسنام كل شيء أعلاه وهو من البعير ما ارتفع من ظهره قريب عنقه (٢) الحج المبرور هو الذى لا يخالطه شيء من الماء ثم وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب (نه) تخریجه (ق نس مذ)

(٢) وعن عمر بن الخطاب سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَوْلَا ثَنَا حماد قال ثَنَا زِيَادُ بْنُ خَرَّاقٍ عَنْ شَهْرٍ (يَعْنِي ابْنَ حَوْشَبٍ) عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ جَرِيرٍ رَفَعَهُ « مَنْ مَاتَ لَمْ يَشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ ادْخُلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ » (وَعِنْدَ الشَّيْخَيْنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ مَنْ مَاتَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ) وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرٌ

(٣) عن غريبه (٣) شهر بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء وحوشب بوزن كوكب وقوله ابن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون واسمه عبد الرحمن وقال فى التقريب مختلف فى صحبته وذكره العجلي فى كبار ثقات التابعين مات سنة ثمان وسبعين هـ (٤) بوزن الركبة سير الليل يقال ادلج بالتخفيف اذا سار من أول الليل وادلج بالتشديد

انفَرَقَتْ بِهِمْ رِكَابُهُمْ عَلَى جَوَادٍّ (١) الطَّرِيقِ تَأْكُلُ وَتَسِيرُ فَبَيْنَمَا مُعَاذٌ عَلَى
أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَاقَتُهُ تَأْكُلُ مَرَّةً وَتَسِيرُ أُخْرَى عَثَرَتْ نَاقَةُ مُعَاذٍ
فَكَبَحَهَا (٢) بِالزَّيْتَامِ فَهَبَّتْ حَتَّى نَفَرَتْ مِنْهَا نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ عَنْهُ قِنَاعَهُ فَالْتَمَتْ إِذَا أَيْسَ مِنَ الْجَبَشِ رَجُلٌ أَذِنَ
إِلَيْهِ مِنْ مُعَاذٍ فَنَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا مُعَاذُ قَالَ لَيْلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ أَذِنُ
دُونَكَ فَدَنَا مِنْهُ حَتَّى لَصِقَتْ رَاِحَتُهُمَا أَحَدَاهُمَا بِالْأُخْرَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ مَا كُنْتُ أَحْسِبُ النَّاسَ مِنْكُمْ كَمَا كُنْتُمْ مِنْ أَلْبَعْدِ فَقَالَ مُعَاذٌ يَا نَبِيَّ اللَّهِ
نَعَسَ النَّاسُ فَتَفَرَّقَتْ بِهِمْ رِكَابُهُمْ تَرْتَعُ (٣) وَتَسِيرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَأَنَا كُنْتُ نَاعِسًا ، فَلَمَّا رَأَى مُعَاذٌ بُشْرَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ (٤) وَخَلَوَتْهُ
لَهُ قُلُوبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُذِنُ لِي أَسْأَلُكَ عَنْ كَلِمَةٍ قَدْ أَمْرَضَتْني وَأَسَقَمَتْني
وَأَحْزَنْتَنِي ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَلْنِي عَمَّ شِئْتُمْ ، فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ
يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ لَا أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ غَيْرَهَا ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَخْ بَخْ بَخْ (٥)
لَقَدْ سَأَلْتَ بِعَظِيمٍ لَقَدْ سَأَلْتَ بِعَظِيمٍ ثَلَاثًا وَابْنَهُ لَيْسَ يَسِيرُ عَلَى مَنْ أَرَادَ اللَّهُ
بِهِ الْخَيْرَ ، فَلَمْ يُحْدِثْهُ شَيْءٌ إِلَّا قَالَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَعْنِي أَعَادَهُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ

إذا سار من آخره والاسم منها الدلجة بالضم والفتح اهـ (١) بتشديد الدال المهملة واحدها
جادة وهي سواء الطريق ووسطه وقيل هي الطريق الأعظم التي تجمع الطرق ولا بد من
المرور عليه (٢) كبحت الدابة اذا جذبت رأسها اليك وأنت راكب ومنعتها
عن سرعة السير (والزمام) هو الخيط الذي يشد في أنف البعير ثم يشد في طرف المقود
وقد سمي المقود زمماماً (وقوله فهبت حتى نفرت أي فهاجت حتى فزعته منها ناقة رسول
الله ﷺ) و (القناع) غطاء الرأس (٣) أي تأكل وترعى من كلاً الأرض (٤) أي
الشرح صدره ﷺ (٥) هي كلمة تنال عند المدح والرضى بالشئ وتكرر للمبالغة كما هنا

وهي مبنية على السكون فان وصلت جررت ونونت فقلت بخ بخ وربما شددت ، وبخبت الرجل اذا قلت له ذلك ومعناه تعظيم الأمر وتقخيمه (١) بكسر القاف ، قوام الشيء عماده الذى يقوم به يقال فلان قوام أهل بيته وقوام الأمر ملاكه بكسر الميم أى نظامه وما يعتمد عليه فيه (٢) شحب بفتحات أى تغير لونه قال فى النهاية الشاحب المتغير اللون والجسم لغرض من سفر أو مرض أو نحوهما وقد شحب يشحب (بفتح الحاء فى الماضى والمضارع) شحوبا أه (٣) بفتح التاء وضم الفاء بينهما نون ساكنة قال فى المختار نفقت الدابة ماتت وبابه دخل أه تخرجه تخرجه (يز) من رواية شهر بن حوشب عن معاذ وأخرجه (نسجه مذ) وقال حديث حسن صحيح ، كلهم من رواية ابنى وائل عن معاذ مختصرا وحديث الباب اسناده جيد وشهر بن حوشب وثقه ابن معين والامام احمد وغيرهما

لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ يَحْمِلُ عَلَيْهَِا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(٤) عَنْ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) إِذْ ذَاكَ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَجِبِي الْأَعْدَالُ يَوْمَ أَقِيَامَةِ فَتَحِي الصَّلَاةُ فَتَقُولُ يَا رَبِّ أَنَا الصَّلَاةُ فَيَقُولُ إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ ، فَتَجِبِي الصَّدَقَةَ فَتَقُولُ يَا رَبِّ أَنَا الصَّدَقَةُ فَيَقُولُ إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ ، ثُمَّ تَجِبِي الصِّيَامَ فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ أَنَا الصِّيَامُ فَيَقُولُ إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ ثُمَّ تَجِبِي الْأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكَ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ ، ثُمَّ تَجِبِي الْإِسْلَامَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَنْتَ الْإِسْلَامُ وَأَنَا الْإِسْلَامُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ . بِكَ الْيَوْمَ آخِذُ وَبِكَ أُغْنِي فَقَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَإِنَّ يَقْبَلُ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)

(٢) باب في بيان الایمان والاسلام والاحسان

(٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يَرَى (١) (وَفِي رِوَايَةٍ لَا تَرَى) عَلَيْهِ أَثَرُ السُّفْرِ وَلَا يَمُرُّهُ وَمِنَّا أَحَدٌ تَنَى جَاسَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى

(٤) سنده - حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا عباد بن راشد ثنا الحسن الخ ، الحديث ذكره بن كثير في تفسيره وقال تفرد به احمد قال قال ابو عبد الرحمن عبد الله بن الامام احمد ، عباد بن راشد ثقة ولكن الحسن لم يسمع من ابى هريرة (٥) عن عمر بن الخطاب سنده - حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا كهس عن ابن بريده ويزيد بن هرون ثنا كهس عن ابن بريده عن يحيى بن يعمر سمع ابن عمر قال حدثني عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال بينما نحن الحديث - غريبه (١) لا يرى بضم الياء التحية مبنياً للمجهول وفي الرواية الثانية لا يرى بالنون المفتوحة

فَخَذِيهِ (۱) ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ مَا الْإِسْلَامُ ، فَقَالَ الْإِسْلَامُ
أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ
وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتُحِجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، قَالَ صَدَقْتَ ، فَمَجِئْنَا
أَهْ يُسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ ، قَالَ الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ
بِاللَّهِ وَبِأَنْبِيَائِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، قَالَ
صَدَقْتَ ، قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ مَا الْإِحْسَانُ ، قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَمَا أَنْتَ
تَرَاهُ (۲) فَإِنْ لَمْ تَسْكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ، قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ قَالَ
مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ بِهَا مِنَ السَّائِلِ ، قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا (۳)
قَالَ أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَى الْخِصَامَةَ الْعُرَاءَ رِعَاءَ الشَّيْءِ (۴) يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبِنَاءِ
قَالَ ثُمَّ انْطَلِقْ قَالَ فَلَبِثَ مَلِيًّا (۵) (وَرِوَايَةٌ يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبِنَاءِ) فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ

وكلاهما صحيح (۱) أى نخذى النبی ﷺ كما سيأتى فى رواية ابن عباس ان جبريل عليه
السلام جلس بين يدى رسول ﷺ واضعاً كفيه على ركبتي النبی ﷺ (۲) حاصله راجع
الى اتقان العبادة ومراعاة حقوق الله تعالى ومراقبته واستحضار عظمتة وجلالته حال العبادة
(۳) بفتح الهمزة والامارة العلامة ، والامة هنا الجارية المستولدة (وربتها) بفتح الراء ثم
موحدة مفتوحة مشددة سيدتها واختلف فى قوله ان تلد الامة ربها فقيس المراد به أن
يستولى المسلمون على بلاد الكفر فيكثر التمسرى فيكون ولد الامة من سيدها بمنزلة سيدها
لشرفه بأبيه وعلى هذا فالذى يكون من اشراط الساعة استيلاء المسلمين على المشركين
وكثرة الفتوح والتمسرى ، (وقيل) معناه أن تفسد أحوال الناس حتى يبيع السادة أمهات
أولادهم ويكثر تراددهن فى أيدي المشترى فربما اشتراها ولا يشعر بذلك فعلى هذا الذى
يكون من اشراط الساعة غلبة الجهل بتحريم بيعهن ، (وقيل) معناه أن يكثر العقوق فى
الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الاهانة والسب (۴) أى الغنم وانما خص
رعاء الشاء بالذكور لأنهم أضعف أهل البادية ومعناه أنهم مع ضعفهم وبعدهم عن أسباب ذلك يفعلونه
من باب أولى أهل الأبل فانهم فى الغالب ليسوا عالة ولا فقراء (۵) يعنى أقام النبی ﷺ يعد

وَعَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ جَبْرِيلُ
أَنَا كُمْ مُبْعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ

(٦) وَعَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَنْخُورُهُ وَفِيهِ ثُمَّ
وَلَّى (أَي السَّائِلُ) فَلَمَّا لَمْ نَزَ طَرِيقَهُ بَعْدُ قَالَ (أَي النَّبِيُّ) ﷺ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا
هَذَا جَبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا جَاءَنِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا أَغْرِفُهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَرَّةَ
(٧) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُجْلِسًا
لَهُ فَجَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاضِمًّا كَفِيهِ
عَلَى رُكْبَتَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِالْإِسْلَامِ ، قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِسْلَامُ أَنْ تُسَلِّمَ (١) وَجْهَكَ لِلَّهِ وَتَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ
قَالَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَسْلَمْتَ . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَحَدِّثْنِي مَا الْإِيمَانُ ، قَالَ

انصرافه مليا بتشديد الياء التحتية أى زمانا كثيرا (وفى رواية ثلاثا) أى ثلاث ليال
كما فى رواية أبى داود فهذه الرواية بينت ما أبهم من الزمن فى تلك  تخريجهم
(م مع حب ش هق فى الدلائل) بالفاظ مختلفة وأخرج البخارى نحوه عن أبى هريرة
(٦) وعن أبى عامر الأشعرى  سنده  حدثنا عبد الله حدثنا أبى ثنا أبو اليمان
أنا شعيب قال ثنا عبد الله بن أبى حسين حدثنا شهر بن حوشب عن عامر أو أبى عامر أو أبى
مالك أن النبى ﷺ وسلم بينهما هو جالس فى مجلس فيه أصحابه جاءه جبريل عليه السلام فى
غير صورته يحسبه رجلا من المساميين فسلم عليه فرد عليه السلام ثم وضع جبريل يده على ركبتي
النبى ﷺ فذكر الحديث  تخريجهم  انفراد به الامام احمد وحسنه الحافظ العسقلانى
(٧) وعن ابن عباس  سنده  حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر
ثنا عبد الحميد ثنا شهر حدثنى عبد الله بن عباس الحديث  غريبه (١) أى تنقاد
للّه عز وجل وعبر بالوجه عن كل الجسم لأنه أشرف الأعضاء وهو المشتمل على الحواس

الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَتُؤْمِنَ بِالْمَوْتِ وَبِالْحَيَاةِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَتُؤْمِنَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْحِسَابِ وَالْمِيزَانِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، قَالَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ آمَنْتُ ، قَالَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ آمَنْتُ ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي مَا الْإِحْسَانُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَرَهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَحَدِّثْنِي مَتَى السَّاعَةُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَانَ اللَّهِ ، فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا هُوَ (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ، وَيُنْزِلُ الْغَيْثَ ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِمَعَالِمِهَا دُونَ ذَلِكَ قَالَ أَجَلُ (١) يَا رَسُولَ اللَّهِ فَحَدِّثْنِي ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَيْتَ أَلَمَةَ وَلَدَتْ رَبِّهَا أَوْ رَبِّهَا وَرَأَيْتَ أَصْحَابَ الشَّاءِ تَطَاوَلُوا بِالْبُيُوتِ ، وَرَأَيْتَ الْحَفَاةَ الْجِياعَ أَلَمَةَ كَانُوا رُؤُوسَ النَّاسِ فَذَلِكَ مِنْ مَعَالِمِ السَّادَةِ وَأَشْرَاطِهَا ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ أَصْحَابُ الشَّاءِ وَالْحَفَاةُ الْجِياعُ أَلَمَةَ . قَالَ الْعَرَبُ

(٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَنْخُوهُ وَفِيهِ وَإِذَا كَانَتْ الْعُرَاةُ الْحَفَاةُ الْجُفَاةُ ، وَفِيهِ وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الْبَهْمِ (٢) فِي الْبُيُوتِ وَفِيهِ

(١) أجل جواب مثل نعم قال الاخفش هو أحسن من نعم في التصديق ونعم أحسن منه في الاستفهام اه مختار حقه تخريجه (ب) وأشار اليه الحافظ في الفتح وقال اسناده حسن يعني رواية الامام احمد (تنبيه) اذا أطلقت لفظ الحافظ فرادى به ابن حجر العسقلاني (٨) وعن أبي هريرة (سند) حقه حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل ثنا أبو حبان عن أبي زرعة عمر بن جرير عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٢) البهم قال النووي بفتح الباء واسكان الهاء وهي السمنار من أولاد النعم ، الضأن والمعز جميعاً ، وقيل

بِمُحَمَّدٍ أَنَا رَسُولُكَ فَرَعَمَ (١) لَنَا أَنْكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ ، قَالَ صَدَقَ ،
 قَالَ فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ ، قَالَ اللَّهُ ، قَالَ فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ ، قَالَ اللَّهُ قَالَ فَمَنْ
 نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ ، قَالَ اللَّهُ ، قَالَ فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ
 وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ . قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَرَعَمَ
 رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا قَالَ صَدَقَ ، قَالَ فَبِالَّذِي
 أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ، قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَرَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً
 فِي أَمْوَالِنَا قَالَ صَدَقَ ، قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ، قَالَ نَعَمْ ، قَالَ وَرَعَمَ
 رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا ، قَالَ نَعَمْ صَدَقَ ، قَالَ فَبِالَّذِي
 أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ، قَالَ نَعَمْ ، قَالَ وَرَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ
 مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . قَالَ صَدَقَ ، قَالَ ثُمَّ وَلَّى فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ
 نَبِيًّا لَا أَزِيدُ عَلَيْكَ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْتَ صَدَقَ
 لَيْدُخُلْنَ الْجَنَّةَ (وَعَنْهُ فِي أُخْرَى) (٢) بَنَحَوْ هَذَا وَزَادَ قَالَ الرَّجُلُ آمَنْتُ
 بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي قَالَ وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ
 أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ

ما عدا الحاضرة والعمران والنسبة اليه بدوى يسكون الدال المهملة والبدارة الاقامة بالبادية
 وهي بكسر الباء عند جمهور أهل اللغة (١) قوله ذلك مع تصديق النبي ﷺ دليل على ان
 زعم ليس مخصوصاً بالكذب والقول المشكوك فيه بل يكون أيضاً في القول المحقق والصدق
 الذي لا شك فيه كقوله ﷺ زعم جبريل كذا وقد أكثر سيبويه وهو امام العربية في
 كتابه الذي هو امام كتب العربية في قوله زعم الخليل زعم أبو الخطاب يريد بذلك القول
 المحقق قاله النووي، (٢) سنده حسنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج ثنا ليث حدثني
 سعيد بن أبي سعيد عن شريك بن عبد الله بن أبي نمرانه سماع أنس بن مالك بقول بينما نحن مع

(١١) وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْلَامُ ، قَالَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ قَالَ هَلْ عَلَى غَيْرُهُنَّ قَالَ لَا وَسَأَلُهُ دِينَ الصَّوْمِ فَقَالَ صِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهِ نَالَ لَا ، قَالَ وَذَكَرَ الزَّكَاةَ قَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهَا قَالَ لَا ، قَالَ وَاللَّهِ لَا أُرِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ

الفصل الثاني في وفادة معاوية بن حيدة رضي الله عنه

(١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا هَزْرُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أُتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ أَوْلَاءِ أَنْ لَا آتِيكَ وَلَا آتِيَ دِينِكَ وَجَمَعَ هَزْرُ بَيْنَ كَفْيَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ حَتَّى حَلَفْتُ عَدَدَ أَصَابِعِي هَذِهِ أَنْ لَا آتِيكَ وَلَا آتِيَ دِينِكَ) وَإِنِّي قَدْ جِئْتُ أَمْرًا لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ بِمَ بَعَثَكَ رَبُّنَا إِلَيْنَا ، قَالَ بِالْإِسْلَامِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا آيَةُ الْإِسْلَامِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَمَا الْإِسْلَامُ) قَالَ أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي وَتَحْلَيْتَ (١) وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَكُلَّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ أَخْوَانٍ نَصِيرَانِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

رسول الله ﷺ جلوساً في المسجد دخل رجل على جمل فذكر الحديث  تخريجه (ق د ثلاثه)

(١١) وعن طلحة بن عبيد الله  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك عن عمه عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء أعرابي الحديث  تخريجه (ق د نس وغيرهم)

(١٢) غريبه  (١) أتى عن دين الشرك (وقوله) وكل مسلم على

مِنْ مُشْرِكٍ يُشْرِكُ بَعْدَ مَا اسْلَمَ عَمَلًا أَوْ يُفَارِقُ (١) الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ،
 مَالِي أَمْسِكَ بِحُجَزِكُمْ (٢) عَنْ النَّارِ ، أَلَا إِنَّ رَبِّي دَاعِيٌّ وَإِنَّهُ سَائِلٌ هَلْ بَلَغْتَ
 عِبَادِي وَأَنَا قَائِلٌ لَهُ رَبِّ قَدْ بَلَغْتُهُمْ ، أَلَا قَلِيلٌ لِيُغْلِبَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ ،
 ثُمَّ إِنَّكُمْ مَدْعُوْنَ وَمُقَدَّمَةٌ (٣) أَفْوَاهُكُمْ بِالْفِدَامِ وَإِنْ أَوَّلَ مَا يُبَيِّنُ (وَفِي
 رِوَايَةٍ يُتَرَجِمُ) قَالَ وَقَالَ (٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدِدُ عَلَى فَنِيْذِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ
 إِنَّ أَوَّلَ مَا يُبَيِّنُ عَنْ أَحَدِكُمْ لَفِيْذُهُ وَكَفَيْهِ) قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا دِينُنَا
 قَالَ هَذَا دِينُكُمْ وَأَيْنَعَمَا نَحْسِنُ يَكْفِيْكَ

مسلم حرام الخ أي لا يجوز لمسلم أن يقتل أخاه المسلم بل يعضده ويعاونه وينصره في جانب
 البر والتقوى (١) أو بمعنى الأي الألف يفارق للمشركين إلى المسلمين قائبا مسلما (٢) جمع حجة
 كغرفة وأصل الحجة موضع الأزار ثم قيل الأزار حجة للمجاورة واحتجز الرجل بالأزار
 إذا شده على وسطه ، والمعنى أن النبي ﷺ يمسك الناس من أمته يوم القيامة من موضع
 شد الأزار اشفاقا عليهم لينبذهم من الوقوع في النار رحمة بهم فيفلتون من يده ويقعون فيها
 وقد روى مسلم عن جابر مرفوعاً (مثلى ومثلكم كمثل رجل أوقد ناراً فجعل الجنادب والفراش
 يقعن فيها وهو يذهب عنها وأنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تفلتون من يدي) (٣) بقاء
 مفتوحة بعدد دال مهملة مشددة مفتوحة والفاء بكسر الفاء ما يشد على فم الأبريق
 والسكر من خرقه لتصفية الشراب الذي فيه أي أنهم يذمون الكلام بأفواههم حتى تتكلم
 جوارحهم فشبّه ذلك بالقدم (وقوله يبين) بضم أوله وكسر ثانيه أي ينطق ويتكلم (٤) أي أشار
 النبي ﷺ على نفسه والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام
 واللسان فتقول قال بيده أي أخذ وقال برجله أي مشى وقال بشربه أي رفعه وكل ذلك على
 المجاز والاتساع وقد جاء كثير من ذلك في الأحاديث فتنبه ، أما نطق الجوارح فقد
 جاء في التبريل قال تعالى (يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون)
 (ك) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه قلت وأقره الذهبي
 وأخرجه (نس) مختصراً

الفصل الثالث في وفادة ابى زرین العقيلي واسمه لقبط بن عامر رضى الله عنه

(١٣) عَنْ أَبِي زَرِينِ الْعُقَيْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيْمَانُ، قَالَ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخُدَّهَ لِأَشْرِيكَ لَهُ وَأَنْ تُحَمَّدَ عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ وَأَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ تُحْرَقَ بِالنَّارِ أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنْ أَنْ تُشْرِكَ بِاللَّهِ، وَأَنْ تُحِبَّ غَيْرَ ذِي نَسَبٍ لَا تُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ حُبُّ الْإِيْمَانِ فِي قَلْبِكَ كَمَا دَخَلَ حُبُّ الْمَاءِ لِلظَّمْآنِ فِي الْيَوْمِ الْقَائِظِ (١) قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ لِي بِأَنْ أَعْلَمَ أَنِّي مُؤْمِنٌ قَالَ مَا مِنْ أُمَّتٍ أَوْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَبْدٌ يَمْعَلُ حَسَنَةً فَيَعْلَمُ أَنَّهَا حَسَنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَازِي بِهَا خَيْرًا، وَلَا يَمْعَلُ سَيِّئَةً فَيَعْلَمُ أَنَّهَا سَيِّئَةٌ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ حَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ إِلَّا هُوَ إِلَّا وَهُوَ مُؤْمِنٌ

الفصل الرابع في وفد عبد القيس

(١٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ (٢) لَمَّا قَدِمُوا

(١٣) عَنْ أَبِي زَرِينِ الْعُقَيْلِيِّ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي زَرِينِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُحِبُّهُ اللَّهُ الْمَوْتَى قَالَ أَمَّا مَرَرْتُ بِأَرْضٍ مِنْ أَرْضِكَ مَجْدِبَةٌ ثُمَّ مَرَرْتُ بِهَا مَخْصِبَةٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ كَذَلِكَ الْمَشُورُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْإِيْمَانُ الْخَالِدُ حَدِيثٌ غريبه (١) قَالَ فِي الْقَامِوسِ نَاطَ يَوْمَنَا اشْتَدَّ حَرُّهُ تخریجه انفراد به الامام احمد وفي اسناده سليمان بن موسى ثقة قوم وضعفه آخرون

(١٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ سند غريبه (٢) الْوَفْدَ الْجَمَاعَةَ الْمُخْتَارَةَ لِلتَّقْدِمِ فِي لَقَى الْعِظَاءِ وَاحِدُهُمْ وَافِدٌ وَوَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ الْمَذْكُورَ كَانُوا أَرْبَعَةَ عَشَرَ رَاكِبًا كَبِيرُهُمُ الْإِشْجَحُ حَكَاهُ

الْمَدِينَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِمَّنِ الْوَفْدُ أَوْ قَالَ الْقَوْمُ (١) قَالُوا رَيْمَةَ قَالَ
مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ أَوْ قَالَ الْقَوْمِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْنَاكَ
مِنْ شُقَّةٍ (٢) بَعِيدَةٍ وَيَدُنَا وَيَدُكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ وَلَسْنَا نَسْتَطِيعُ
أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ (٣) فَأَخْبَرَنَا بِأَمْرِ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَنُخْرِجُ بِهِ
مَنْ وَرَاءَنَا وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِيَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَتَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ (٤)
أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ ، قَالَ أَنْذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ، قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ ، قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ

النووي عن صاحب التحرير في شرح مسلم (١) أول الشك من بعض الرواة أي قال ممن الوفد أو قال
ممن القوم (وقوله) قالوا ربيعة أي من ربيعة كما في رواية (ومرحبا) نحو منصوب بفعل مضمر أي صادفت
رحباً بضم الراء أي سعة والرحب بالفتح الشيء الواسع وقد يزيدون معها أهلاً أي وجدت
أهلاً فاستأنس (وقوله غير خزايا) بنصب غير على الحال وروى بالكسر على الصفة
والمعروف الأول (وخزايا) جمع خزيان وهو الذي أصابه خزي ، والمعنى أنهم أسلموا طوعاً
من غير حرب أو سبي يخرجه ويضعهم (وقوله ولا ندامى) أي ناديين فأخرجه على
مذهبهم في الاتباع لخزايا لأن الندامى جمع ندمان وهو النديم الذي يرافقتك ويشاربك
ويقال في الندم ندمان أيذاً فلا يكون اتباعاً لخزايا بل جميعاً برأسه وقد ندم يندم ندامة
وندماً فهو نادم وندمان قاله في النهاية ، قال ابن أبي حنيرة بشرهم بالخير عاجلاً وآجلاً لأن
الندامة إنما تكون في العاقبة فإذا انتفتت ثبت بعدها اهـ (٢) الشقة بضم الشين على الإفصح
وبها جاء التنزيل وهي السفر البعيد (٣) أي من الأربعة الحرم قيل هو رجب لورود التصريح
به في رواية البيهقي وكانت مضر تبالغ في تعظيمه وكانت مساكن عبد التيس بالبحرين وما
والأهـ من أطراف العراق وكفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة فلا يمكنهم الوصول إلى
المدينة إلا عليهم ، لهذا اختاروا الشهر الحرام لأنهم من وقوع قتال بينهم وبين مضر فيه
(٤) إنما أخبرهم ببعض الأوامر لكونهم سألوه ما يمكنهم فعله في الحال فلم يقصد إعلامهم
بجميع الأحكام التي تجب عليهم فعلاً وتركاً ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباز
في الأوعية مع أن في المناهي ما هو أشد في التحريم من الانتباز لكن اقتصر عليها لكثرته

وَإِيْتَاءَ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تَعُطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَنَهَاهُمْ عَنْ
الْقَبَاءِ (١) وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزْفَتِ قَالَ وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقِيرُ قَالَ أَحْفَظُوهُمْ
وَأَخْبِرُوا بَيْنَ مَنْ وَرَاءَكُمْ (٢)

الفصل الخامس في وفادة ابنه المنفق منه قيس رضي الله عنه

(١٥) عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّكْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ انْطَلَقْتُ إِلَى
السُّكُوفَةِ لِأَجْلِبِ بَقَالًا قَالَ فَأَتَيْتُ السُّوْقَ وَلَمْ تَقُمْ قَالَ قُلْتُ لِصَاحِبِ
لِي كَوْهٍ دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ وَمَوْضِعُهُ يَوْمَئِذٍ فِي أَصْحَابِ التَّعْرِ فَإِذَا فِيهِ رَجُلٌ مِنْ
قَيْسٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْمُنْفِقِ وَهُوَ يَقُولُ وَصَفَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا
فَطَلَبْتُهُ بَعَنِي فَقِيلَ لِي هُوَ بِمَرَفَاتٍ فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَرَأَيْتُ عَايَةً فَقِيلَ لِي إِلَيْكَ

تعاطيهم لها فلا يرد ذكر الحج والجهاد (١) بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد هو
الفرع قال النووي المراد اليابس (والحنتم) بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق
هو جزار خضر مدهونة كانت تحمل فيها الخمر إلى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم
واحداه حنتمة (والنقير) هو فعيل بمعنى مفعول من نقر ينقر وكانوا يأخذون أصل النخلة
فيقرون في جوفه ويحملونه اثناء ينتبذون فيه لأن له تأثيرا في شدة الشراب (والمزفت) بالزاي
المحجمة والقاء اسم مفعول وهو الاناء المطلى بالزفت وهو نوع من القار وربما قال المقير
بضم الميم وفتح القاف والياء المشددة وهو الزفت أى المطلى بالزفت وهو نوع من القار كما
تقدم وروى عن ابن عباس أنه قال الزفت هو المقير حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن
وقال انه صح ذلك عنه وانما خصت هذه الاوعية بالنهي لانها تسرع الشدة الى الشراب
فيصير مسكراً ثم ان هذا النهي كان في أول الامر وثبتت الرخصة في الانتباز بعد ذلك في
كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر أنظر كتاب الاشرية فقيه المزيدي (٢) من موصولة
وراءكم يشمل من جاء من عندهم وهذا باعتبار المسكان ويشمل من يحدث لهم من الاولاد
وعذا باعتبار الزمان فيحتمل أعمالها في المعنيين مباح حقيقة ومجازاً قاله الحافظ رحمه الله
(في الثلاثة وغيرهم)

(١٥) عن المغيرة بن عبد الله بن قيس بن عوف بن غنم

عَنْ طَرِيقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ دَعُوا الرَّجُلَ أَرْبَ (١) مَالَهُ قَالَ فَرَأَيْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى خَلَصْتُ (٢) إِلَيْهِ قَالَ فَأَخَذْتُ بِخِطَامِ رَاحِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ زِمَامِهَا هَكَذَا حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ جُعَادَةَ قَالَ قُلْتُ ثِنْتَانِ أَسْأَلُكَ عَنْهُمَا ، مَا يُنَجِّينِي مِنَ النَّارِ وَمَا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ، قَالَ فَذُفَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ نَكَسَ رَأْسَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى وَجْهِهِ قَالَ لَنْ كُنْتُ أَوْجَزْتُ فِي الْمَسْأَلَةِ لَقَدْ أُعْظِمْتَ وَأَطَوَلْتَ فَأَعْقِلْ عَنِّي إِذَا ، أُعْبِدَ اللَّهُ لَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا ، وَأَقِمِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَأَدِّ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَصُمْ رَمَضَانَ وَمَا تُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَهُ بِكَ النَّاسُ فَأَفْعَلْ بِهِمْ ، وَمَا تَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْكَ النَّاسُ فَذَرِ النَّاسَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ خَلَّ سَبِيلَ الرَّاحِلَةِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ بَنَحُوهُ (٣) وَفِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلَّنِي عَلَى حَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُنَجِّينِي مِنَ النَّارِ قَالَ بَخْرٌ بَخْرٌ (٤) لَنْ كُنْتُ

قال ثنا محمد بن جواد عن المغيرة بن حماد غريبه (١) قال في النهاية في هذه اللفظة ثلاث روايات ، إحداهما أرب بوزن علم ومعناها الدعاء عليه أي أصيبت آراؤه وسقطت وهي كلمة لا يراد بها وقوع الأمر كما يقال تربت يداك وقاتلك الله ، وإنما تذكر في معرض التعجب وفي هذا الدعاء من النبي ﷺ قولان (أحدهما) تعجبه من حرص السائل ومزاحمته ، (والثاني) أنه لما رآه بهذه الحال من الحرص غلبه طبع البشرية فدعا عليه ، وقد قال في غير هذا الحديث اللهم إنما أنا بشر فمن دعوت عليه فاجعل دعائي له رحمة ، وقيل معناه احتاج فسأل من أرب الرجل يأرب إذا احتاج ثم قال ماله . أي أي شيء به وما يريد ، والرواية الثانية أرب ماله بوزن حمل (بكسر أوله وسكون ثانيه) أي حاجة له وما زائدة للتقليل أي له حاجة يسيرة ، وقيل معناه حاجة جاءت به فحذف ثم سأله فقال ماله ، والرواية الثالثة أرب بوزن كتف (بفتح أوله وكسر ثانيه) والأرب الحاذق الكامل أي هو أرب فحذف المتأخر ثم سأله فقال ماله أي ما شأنه اه (٢) بفتح اللام أي وصلت إليه (٣) سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن عمر بن حسان يعني المسلي قال حدثني المغيرة بن عبد الله الشكري الخ غريبه (٤) مخ كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء وقد تقدم الكلام عليها في الحديث الثالث من الباب الأول من هذا الكتاب

تَصَرَّتْ فِي الْخُطْبَةِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ فِي الْمَسْأَلَةِ ، اتَّقِ اللَّهَ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ وَتَقِمِ الصَّلَاةَ
وَتُؤَدِّ الزَّكَاةَ وَتَحِجُّ الْبَيْتَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ خَلَّ عَنْ طَرِيقِ الرِّكَابِ

الفصل السادس في وفادة رجال من العرب لم يسموا

(١٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَا الْإِسْلَامُ ، قَالَ أَنْ يُسَلَّمَ قَلْبُكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْ يُسَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ
وَيَدِكَ قَالَ فَأَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ ، قَالَ الْإِيمَانُ (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ خُلِقَ حَسَنٌ) قَالَ
وَمَا الْإِيمَانُ ، قَالَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْبَيْتَ بَعْدَ الْمَوْتِ
(وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ وَمَا الْإِيمَانُ قَالَ الصَّبْرُ وَالْمَمَاحَةُ) قَالَ فَأَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ قَالَ
الْهَجْرَةُ ، قَالَ فَمَا الْهَجْرَةُ ، قَالَ تَهْجُرُ السُّوءَ قَالَ فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ الْجِهَادُ ،
قَالَ وَمَا الْجِهَادُ ، قَالَ أَنْ تُقَاتِلَ الْكُفَّارَ إِذْ تَقِيَّتُهُمْ ، قَالَ فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ
قَالَ مَنْ عَقَرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ عَمَلَانِ هُمَا أَفْضَلُ
الْأَعْمَالِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِهِمَا ، حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ أَوْ عُمْرَةٌ

(١٧) وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَلِجْ (١) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَادِمِهِ أَخْرِجِي إِلَيْهِ
فَإِنَّهُ لَا يُحْسِنُ الْأَسْتِئْذَانَ فَقُولِي لَهُ فَلْيَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ قَالَ فَسَمِعَتْهُ

(١٦) عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه سند حديث عن أبي ثنا عبد الله حديث عن أبي ثنا عبد الرزاق
قال ثنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن عمر بن عبسة الحديث تخرجه (طب)
ورجاله موثقون وهو من الأحاديث الجامعة لمراض الدين ومكارم الأخلاق

(١٧) وعن ربيع بن حراش رضي الله عنه سند حديث عن أبي ثنا عبد الله حديث عن أبي ثنا عبد
بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن ربيع بن حراش الحديث غريبه (١) أي أَدْخَلَ

يَقُولُ ذَلِكَ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ قَالَ فَأَذِنَ لِي أَوْ قَالَ فَدَخَلْتُ فَقُلْتُ
بِمَ آتَيْتَنِي بِهِ ، قَالَ لَمْ آتِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ أَتَيْتُكُمْ بِأَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ قَالَ شُعْبَةُ وَأَحْسَبُهُ قَالَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنْ تَدْعُوا اللَّهَ
وَالْعُزَّى ، وَأَنْ تَصُومُوا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ تَحْسَ صَلَوَاتٍ وَأَنْ تَصُومُوا مِنْ السَّنَةِ شَهْرًا
وَأَنْ تَحْجُوا الْبَيْتَ ، وَأَنْ تَأْخُذُوا مِنْ مَالٍ أَغْنِيَانِكُمْ فَتَرُدُّوهَا عَلَيَّ فَقَرَأْتُكُمْ
قَالَ فَقَالَ هَلْ بَقِيَ مِنَ الْعِلْمِ شَيْءٌ لَا تَعْلَمُهُ قَالَ قَدْ عَلَّمَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا ،
وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ
مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ
تَمُوتُ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)

(١٨) وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَلَمَّا بَرَزْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِذَا رَاكِبٌ يُوضِعُ (١) نَحْنُوْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ
هَذَا الرَّاكِبُ إِيَّاكُمْ يُرِيدُ قَالَ فَاتَّعَى الرَّجُلُ إِلَيْنَا فَسَلَّمَ فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
ﷺ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ قَالَ مِنْ أَهْلِي وَوَلَدِي وَتَشِيرَتِي قَالَ فَأَيْنَ تُرِيدُ قَالَ
أُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَقَدْ أَصَبْتُهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي مَا الْإِيمَانُ قَالَ
تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ
وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحْجُ الْبَيْتَ قَالَ قَدْ أَقْرَرْتُ قَالَ ثُمَّ إِنَّ بَعِيرَهُ دَخَلَتْ يَدُهُ فِي

من ولج بفتح اللام يلج بكسرهما ولوجاً أى دخل ﴿تخرجه﴾ قال الهينى أخرج
ابو داود طرفاً منه وقدرواه احمد ورجاله كلهم ثقات أئمة

(١٨) عن جرير بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا اسحق
بن يوسف ثنا ابو جناب عن زاذان عن جرير بن عبد الله الحديث ﴿غريبه﴾ (١)
أى يحمل بعيره على سرعة السير نحونا يقال وضع البعير رضعاً وأوضع البعير اذا حمله

شبكة جردان (١) فهو يبره وهو الرجل فوق على هامته (٢) فمات فقال رسول الله ﷺ على الرجل قال فوثب إليه عمار بن ياسر وعذيفة فاقمده فقالا يا رسول الله قبض الرجل قال فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم قال لهما رسول الله ﷺ أما رأيكما إغراضى من الرجل فإني رأيت ملكين يدسان في فيه من ثمار الجنة فعلمت أنه مات جائعا، ثم قال رسول الله ﷺ هذا والله من الذين قال الله فيهم (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون) ثم قال دونكم أخاكم قال فامتلناه إلى الماء ففسدناكم وحنطناه وكفناؤه وحملناه إلى القبر قال فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس على شفير القبر (٣) قال فقال ألدو ولا تشقوا فإن اللحد لنا والشق لغيرنا (وعنه أيضا من طريق ثان) (٤) قال خر جنا مع رسول الله ﷺ فبينما نحن نسير إذ رفع لنا شخص فذكر نحوه إلا أنه قال وقعت يد بكره في بعض تلك

على سرعة السير (نه) (١) بضم الحيم وسكون الراء والجرذان جمع جرد بفتح الراء وهو الذكر الكبير من الفأر وشبكته انقابها وجحرتهما تكون متقاربة بعضها من بعض كعيون الشبكة (نه) (٢) أى رأسه (٣) أى جانبه وحرفته وشفير كل شيء جانبه وحرفته وقوله اللحد لنا أى معشر المسلمين (والشق لغيرنا) أى أهل الكتاب كما في رواية أخرى عن جرير أيضا ذكرتها في باب الدفن من كتاب الجنائز. ويقال في اللحد لحد يلحد كذهب يذهب والحد يلحد إذا حفر اللحد (والشق) بفتح الشين المعجمة هو حفر الأرض بمقدار ما يسع الميت ثم يسقف بعد وضع الميت فيه بلبن أو نحوه واللبن أفضل ثم يبال عليه التراب، واللحد هو حفر الأرض كما تقدم ثم أعمال شق بجانب هذه الحفرة بوضع فيه الميت بحيث يكون مائلا عن وسطها ثم يسد هذا الشق بلبن كما تقدم ثم تردم الحفرة جميعا وكلاهما جائز واللحد أفضل إن أمكن لأنه فعل ذلك لرسول الله ﷺ باتفاق الصحابة رضى الله عنهم (٤) سنداه عن حدثنا عبد الله حمداني ابن ثنا أسود بن عامر ثنا

التي تخفر الجُرَذَانِ وَقَالَ فِيهِ هَذَا مِنْ عَمَلٍ قَلِيلًا وَأَجْرٌ كَثِيرًا (وَعَنْهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (١) أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُمَلِّمُهُ الْإِسْلَامَ وَهُوَ فِي مَسِيرِهِ فَدَخَلَ خُفٌ بِعَمِيرِهِ فِي جُحْرِ يَرْبُوعٍ فَوَقَصَهُ (٢) بِعَمِيرِهِ فَمَاتَ فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَمَلٌ قَلِيلًا وَأَجْرٌ كَثِيرًا قَالَهَا حَمَادٌ ثَلَاثًا، اللَّهُمَّ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا

(١٩) وَتَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَأَانِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَالَ تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ (٣) رَمَضَانَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا وَلَا أَنْقُصُ

عبد الحميد بن أبي جعفر القراء عن ثابت عن زاذان عن جرير الحديث (١) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد بن سامة عن الحجاج عن عمرو بن مرة عن زاذان عن جرير الحديث (٢) الوقص كسر العنق وقصت عنقه أقصها وقصا وقد وقصت الناقه براكبها وقصا من باب وعد رمت به فدقت عنقه فالعنق موقوصة تخرجه (طب) وابن أبي حاتم في تفسيره من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس والحكيم الترمذي في نوادر الأصول مثله والخطيب البغدادي من طريق محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله وحديث الباب في إسناده زاذان أبي عمر الكندي قال ابن معين ثقة وقال الحافظ في التقریب صدوق يرسل وفيه شيعية وقال يحيى بن معين واللساني والدارقطني إنه ضعيف (وقال الحافظ) ضعفوه لكثرة تدليسهم والله أعلم

(١٩) وعن أبي هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا وهيب ثنا يحيى بن سعيد وهو أبو حيان التميمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة الحديث غريبه (٣) لم يذكر الحج في هذه الرواية أما لأنه لم يكن فرض بعد أو الراوى اختصره ويؤيد هذا الثاني ما في بعض الروايات أن النبي ﷺ أخبره بشرائع الإسلام فدخل

مِنْهُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا (١)

(٢) باب في أدائه السلام ودعائه العظام

(٢٠) عَنْ أَبِي سُوَيْدٍ الْعَبْدِيِّ قَالَ أَتَيْنَا بَنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَجَلَسْنَا بِيَابِهِ إِيَّوْدَنْ لَنَا قَالَ فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا الْإِذْنَ ، قَالَ فَقُمْتُ إِلَى جُحْرِ (٢) فِي الْبَابِ فَجَعَلْتُ أَطْلُعُ فِيهِ فَقَطِنَ بَنِي فَلَمَّا أُذِنَ لَنَا جَلَسْنَا فَقَالَ أَيُّكُمْ أَطْلَعَ أَنَا فِي دَارِي قَالَ قُلْتُ أَنَا قَالَ بَأْيَ شَيْءٍ اسْتَحَلَّتْ أَنْ تَطْلُعَ فِي دَارِي ، قَالَ قُلْتُ أَبْطَأَ عَلَيْنَا الْإِذْنَ فَفَنَظَرْتُ فَلَمْ أَتَمَّذْ ذَلِكَ قَالَ ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَحَجَّ الْبَيْتِ (٣) وَصِيَامَ

فيه باقى المفروضات (نوى) (١) قال النووى رحمه الله الظاهر منه ان النبي ﷺ علم أنه يوفى بما التزم وانه يدوم على ذلك ويدخل الجنة ﴿تخرجه﴾ (ق) وفى الباب عن ابى ابوب أخرجه أيضا (ق) وعن جابر أخرجه مسلم

(٢٠) عن ابى سويد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا ابو النضر ثنا ابو عقيل عن بركة بن يعلى التميمي حدثني ابو سويد العبدى الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) بضم الجيم اى ثقبه فى الباب قاله صاحب مجمع بحار الانوار (٣) هكذا رواه الامام احمد بتقديم الحج على الصيام وكذلك البخارى ومسلم فى بعض رواياته وفى بعضها من رواية سعد بن عبيدة بتقديم الصوم على الحج وفيها فقال رجل والحج وصيام رمضان فقال ابن عمر لا ، صيام رمضان والحج هكذا سمعت من رسول الله ﷺ قال الحافظ ﴿فى هذا أشعار بأن رواية حنظلة﴾ (يعنى عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر) التى فى البخارى مروية بالمعنى اما لأنه لم يسمع رد بن عمر على الرجل لتعدد المجلس أو حضر ذلك ثم نسيه ويبعد ما جوزه بعضهم أن يكون ابن عمر سمعه من النبي ﷺ على الوجهين ونسى أحدهما عندرده على الرجل اهـ

رَمَضَانَ ، قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا تَقُولُ فِي الْجِهَادِ قَالَ مَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) عَنْ زَيْدِ بْنِ بِشْرِ (١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحُجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ الْجِهَادُ حَسَنٌ هَكَذَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(٢١) وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحُجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ

(٢٢) وَعَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمٍ الْخَضْرَمِيِّ (٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعٌ فَرَضَنُ اللَّهُ فِي الْإِسْلَامِ فَمَنْ جَاءَ بِثَلَاثٍ لَمْ يُغْنِنَ عَنْهُ شَيْئًا حَتَّى يَأْتِيَ بِهِنَّ

باختصار (قلت) لعله يشير بقوله ويبعد ماجوزه بعضهم الى النووي ومن قال مثله والله أعلم (١) سنده صح حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم ان ابى الجمعد عن يزيد بن بشر الخ صح تخريجه صح الرواية الاولى اخرجها عبد الرزاق بنحو ما هنا والرواية الثانية اخرجها (ق ط ب نس مذ) وصححه وحسنه والفاظهم مختلفة

(٢١) وعن جرير بن عبد الله صح سنده صح حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا هاشم بن القاسم ثنا اسرائيل عن جابر عن عامر عن جرير الحديث صح تخريجه صح قال الهيثمي راوه احمد وابو يعلى والطبرانى فى الكبير والصغير واسناد احمد صحيح اه

(٢٢) وعن زياد بن نعيم الحضرمي صح سنده صح حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا قتيبة ابن سعيد قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن ابي مرزوق عن المغيرة بن ابى بردة عن زياد ابن نعيم الحضرمي الخ صح غريبه صح (٢) زياد بن نعيم الحضرمي ليس صحابيا واسمه زياد ابن ربيعة بن نعيم الحضرمي اشتهر بنسبته الى جده قال الحافظ فى التقریب زياد ابن ربيعة بن نعيم بضم النون الحضرمي وقد ينسب الى جده البصرى ثقة من الثالثة مات سنة

جَمِيعًا الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَصِيَامَ رَمَضَانَ وَحَجَّ الْبَيْتِ

(٢٣) وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ حَتَّى يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ بِعَثْنِي بِالْحَقِّ وَحَتَّى يُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَحَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ (وَعَنْهُ بِإِفْظِ آخِرِ) (١) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنْ يُؤْمِنَ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَيُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ

(٢٤) وَعَنِ السُّدُوسِيِّ يَغْنِي ابْنُ الْخُصَّاصِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا بَايَعَهُ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنْ أُقِيمَ الصَّلَاةَ وَأَنْ أُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ وَأَنْ أُحِجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَأَنْ أَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَأَنْ أُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا اثْنَتَانِ فَوَ اللَّهِ مَا أَطِيقُهُمَا، الْجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ، فَإِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ مَنْ وَلَّى الدُّبُرَ فَمَدَّ بَاءً بِفَضَبٍ مِنْ اللَّهِ فَأَخَافُ إِنْ حَضَرْتُ تِلْكَ جَشِمْتُ (٢) نَفْسِي وَكَرِهْتُ الْمَوْتَ،

خمس وتسعين اهـ  تخريج الحديث مرسل لما علمت من أن زياد بن نعيم ليس صحابيا ورواه (طب) في الكبير عن عمارة بن حزم مرفوعا وفي اسناده ابن لهيعة أيضا وقد عفا عنه
(٢٣) وعن علي رضي الله عنه  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن ربيع بن حراش عن علي الحديث (١)  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور به  تخريج الحديث  (لوجه مذ) وسنده جيد
(٢٤) وعن السدوسي  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا زكريا بن عدى ثنا عبيد الله بن عمرو يعني الرقي عن زيد بن أبي أنيسة ثنا جبلة بن سحيم عن أبي المنثري العبدي قال سمعت السدوسي يعني ابن الخصاصية قال الخ  غريبه  (٢) بكسر الشين المعجمة أي فرغت والجشع الجزع لفراق الإلف

وَالصَّدَقَةَ فَرَأَى اللَّهَ مَا لِيَ الْإِغْنِيَةَ (١) وَعَشْرُ ذَوْدٍ (٢) هُنَّ رِسْلُ أَهْلِي وَحُمُولَتُهُمْ ،
 قَالَ قَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ثُمَّ حَرَّكَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ فَلَا جِمَادٍ وَلَا صَدَقَةَ ، فَلَمْ
 تَدْخُلِ الْجَنَّةَ إِذَا ، قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أُنَايِمُكَ ، قَالَ فَبَايَعْتُ عَائِمِينَ كُلِّهِمْ
 (٢٥) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ
 مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ
 أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ
 عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ
 فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي
 فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ (٣) أَمْوَالِهِمْ وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ
 فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ (٤)

(١) غنيمة تصغير غنم أى غنم قليلة (٢) الذود من الابل ما بين الثنتين الى التسع وقيل ما بين
 الثلاث الى العشر واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم وقال ابو عبيد الذود من
 الاناث دون الة كور (نه) (والرسل) بكسر الراء وسكون السين المهملة اللبى أى هن ذوات
 لبن طعام أهلى ، (وحمولتهم) أى يحملون عليها أثقالهم ﴿تخرجه﴾ قال الهيثمى رواد احمد
 والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجال احمد موتقون اه
 (٢٥) وعن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا وكيع ثنا كريب
 ابن اسحق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن ابى معبد عن ابن عباس الحديث
 ﴿غريبه﴾ (٣) كرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز اظهاره
 والكرائم جمع كريمة قال صاحب المطالع هى جامعة الكمال الممكن فى حقها من غزارة لبن
 أو جمال صورة أو كثرة لحم أو صوف (قلت) وعلى هذا فيحرم على الساعى أخذ كرائم المال فى
 الزكاة بل يأخذ الوسط ويحرم على رب المال اخراج شر المال (٤) يعنى انها مقبولة ﴿تخرجه﴾
 (ق والاربعة) وهو حديث جامع لآلهم شرائع الدين

(٥) باب في شعب الإيمان ومثله

(٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْإِيمَانُ أَرْبَعَةٌ وَسِتُونَ بَاباً (١) ، أَرْفَعُهَا وَأَعْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَذْنَاهَا إِمَامَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ

(٢٧) وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْإِيمَانُ بِضْعٌ (٢) وَسَبْعُونَ بَاباً أَفْضَلُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَذْنَاهَا إِمَامَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ

(٢٨) وَعَنِ النَّوَّاسِ (٣) بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ

(٢٦) عن أبي هريرة سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة ثنا بكر بن مضر عن عمارة بن غزية عن أبي صالح عن أبي هريرة الحديث غريبه (١) رواية البخاري بضع وستون شعبة بضم الشين المعجمة أى قطعة وهى بمعنى قوله هنا بابا والمراد بذلك الخصلة وقوله ارفعها واعلاها الخ فيه اشارة إلى ان مراتبه متفاوتة تخرجه (ق) وغيرها

(٢٧) وعنه أيضاً سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال اناسهيل بن ابي صالح عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة الحديث غريبه (٢) البضع بكسر أوله وحكى الفتح لغة وهو عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث أو التسع كما جزم به القزاز قاله الحافظ وحكى أقوالاً أخرى قال ويرجح ما قاله القزاز ما اتفق عليه المفسرون فى قوله تعالى (فلبث فى السجن بضع سنين) وما رواه الترمذى بسند صحيح ان قريشا قالوا ذلك لأبى بكر وكذا رواه الطبري مرفوعاً اهـ « قلت » وفى رواية مسلم بضع وسبعون شعبة بدل قوله هنا بابا وباقى الحديث كما هنا تخرجه (ق) والاربعة وغيرهم باختلاف فى بعض الالفاظ

(٢٨) وعن النّوّاس بن سميان سند حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا الحسن بن سوار ابو العلاء ثنا ليث يمينى ابن سعد عن معاوية بن صالح ان عبد الرحمن بن جبير حدثه عن أبيه عن النّوّاس بن سميان الحديث غريبه (٣) النّوّاس بتشديد الواو

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَعَلَى جَنَّتِي (١) الصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُورٌ مُرَخَّاةٌ، وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا وَلَا تَنْفَرِ جُورًا، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصِّرَاطِ، فَإِذَا أَرَادَ يَفْتَحُ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ قَالَ وَيْحَكَ (٢) لَا تَفْتَحْهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ (٣) وَالصِّرَاطُ الْإِسْلَامُ (٤) وَالسُّورَانِ حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَبْوَابُ الْمَفْتَحَةُ مُحَارِمُ اللَّهِ تَعَالَى وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٥)، وَالدَّاعِي فَوْقَ الصِّرَاطِ وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ (٦) (وَعَنْهُ فِي أُخْرَى) (٧) قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ضَرَبَ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا عَلَى كَنَفِي (٨) الصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُورٌ وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، فَلَا أَبْوَابَ إِلَّا الَّتِي عَلَى

وفتح النون قبلها وسمعان بفتح أوله أو بكسره قاله في الخلاصة (١) بصحات أي جانيبه (٢) ويح كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد رفع وتضاف ولا تضاف يقال ويح زيد (بفتح الحاء المهملة) ويحاله (نه) (٣) أي تدخله (٤) أي دين الاسلام وهو الطريق المستقيم الذي يوصل صاحبه الى الجنة وقوله رالسوران حدود الله أي الحاجز بين الحلال والحرام وقوله محارم الله أي ما حرمه الله تعالى ونهى عنه فاذا مال الانسان عن هذا الصراط المستقيم وفتح باب الحاجز زين له الشيطان حب الشهوات فيدخل فيه فيهلك نعوذ بالله من ذلك (٥) أي الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويحل الطيبات ويحرم الخبائث ، يقول (وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله (٦) أي ما أودعه الله في قلوب عباده المؤمنين من الايمان الذي يمنهم عن الوقوع في المهالك (٧) سنده سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حيوة بن شريح ثنا بقية عن مجير (تجاء مهملة مكسورة) بن سعيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن النوايس الخ (٨) بالنون أي جانيبه وقد

كَفَى الصِّرَاطِ حُدُودُ اللَّهِ لَا يَقَعُ أَحَدٌ فِي حُدُودِ اللَّهِ حَتَّى يَكْشِفَ سِتْرَ اللَّهِ
وَالَّذِي يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ وَاعْطِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

(٦) باب في فصال الإيمان وآياته

(٢٩) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ بَعْدَكَ (١)
قَالَ قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمَ (وَمِنْ طَرِيقَيْنِ) (٢) قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أُعْتَصِمُ بِهِ قَالَ قُلْ رَبِّي اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَىَّ قَالَ فَأَخِذْ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا

(٣٠) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ
قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي

صرح بذلك في الرواية الاولى  تخريجه الحديث سنده جيد وأخرج الترمذي
الرواية الثانية منه

(٢٩) عن سفيان الخ  سنده  حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا وكيع وابو معاوية
قالا حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن سفيان بن عبد الله الثقفي الحديث  غريبه  (١)
أى قال أبو معاوية أحدا الرواية في روايته لا أسأل عنه أحدا بعدك بدل غيرك (٢)  سنده 
حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا على بن اسحق قال انا عبد الله يعنى ابن المبارك قال انا معمر
عن الزهري عن عبد الله بن ماعز عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال قلت يا رسول الله الخ
 تخريجه  (م ل س ح ه) الى قوله ثم استقم كالرواية الاولى وأخرجه الترمذي
بنحو الرواية الثانية وقال هذا حديث حسن صحيح قال القاضي عياض رحمه الله هذا
حديث من جوامع كلمه  وهو مطابق لقوله تعالى (ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا)
أى لم يجحدوا عن التوحيد والزموا طاعته سبحانه وتعالى الى أن توفوا على ذلك وهو
معنى الحديث اه

(٣٠) وعن ابن مسعود  سنده  حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا محمد بن عبيد
ثنا ابان بن اسحق عن الصباح بن محمد عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود الخ

الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ وَلَا يُعْطَى الدِّينَ إِلَّا لِمَنْ أَحَبَّ ، فَمَنْ أُعْطَاهُ اللَّهُ
الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُسْلِمُ عَبْدٌ حَتَّى يُسْلِمَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ
وَلَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بِوَأْتِقَهُ (١) قَالُوا وَمَا بِوَأْتِقَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ غَشَمُهُ (٢)
وَوُظْلَمُهُ ، وَلَا يَكْتَسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ فَيَنْفِقُ مِنْهُ فَيُبَارِكُ لَهُ فِيهِ ، وَلَا
يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيَقْبَلُ مِنْهُ ، وَلَا يُتْرَكُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ لَا يَمْحُو
السَّيِّئُ بِالسَّيِّئِ وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئُ بِالْحَسَنِ ، إِنْ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ
(٣١) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ
الْإِيمَانِ قَالَ أَنْ تُحِبَّ لِلَّهِ وَتُبْغِضَ لِلَّهِ وَتَعْمَلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ ، قَالَ وَمَاذَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ وَأَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَتَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ
لِنَفْسِكَ ، (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) (٣) وَأَنْ تَقُولَ خَيْرًا أَوْ تَصْمُتَ
(٣٢) وَعَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ غَزَبَهُ (١) أي غواؤه وشروره وأجدها باقية وهي الداهية قاله في النهاية (٢) الغشم
بوزن التمح هو الظلم وذكر الظلم تعدد عطف تفسيره تخريجه أخرجه الحاكم في
المستدرک من طرق متعددة عن عبد الله بن مسعود مختصراً بلفظ (قال قال رسول الله ﷺ)
ان الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم ان الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا
يحب ولا يعطي الإيمان الا من يحب (وقال هذا حديث صحيح الإسناد قلت) وأقره الذهبي
(٣١) وعن معاذ بن جبل سند صحيح حديثنا عبد الله بن جابر عن أبي ثناء يحيى بن
غيلان ثنا رشدين عن زبائن عن سهل عن أبيه عن معاذ الخ (٣) سندها حديثنا
عبد الله بن جابر عن أبي ثناء حسن ثنا ابن لهيعة ثنا زبائن به تخريجه (طب) والحديث
بروايته ضعيف لضعف رشدين في الرواية الأولى وأبن طيبة في الثانية ومثته صحيح
من طرق أخرى

(٣٢) وعن العباس الخ سند صحيح حديثنا عبد الله بن جابر عن أبي ثناء يحيى بن جابر
يعني الشافعي ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد يعني ابن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن عامر

ﷺ يَقُولُ ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ
نَبِيًّا وَرَسُولًا

- (٣٣) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً فَسُرَّ بِهَا وَعَمِلَ سَيِّئَةً فَسَاءَتْ لَهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ
(٣٤) وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَمَلِهِ
(٣٥) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ
مَا الْإِيمَانُ (١) قَالَ إِذَا حَكَ فِي نَفْسِكَ شَيْئًا فَدَعُهُ ، قَالَ فَمَا الْإِيمَانُ ، قَالَ إِذَا
سَاءَتْ نَفْسُكَ سَيِّئَتُكَ وَسَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ
(٣٦) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَالَّذِي

ابن سعد عن عباس بن عبد المطلب الخ  تخريجه  (م مذوحسنه) وصححه
(٣٣) وعن أبي موسى  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة بن
سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو يعني بن أبي عمرو عن المطلب (أى ابن عبد الله) عن أبي
موسى الحديث  تخريجه  (طب ك) وفى اسناده المطلب بن عبد الله بن حنطب فيه مقال
(٣٤) وعن عامر بن ربيعة مياقى بسنده والكلام عليه فى تحريم الخلوة بالمرأة الاجنبية
من ابواب حد الزنا ان شاء الله تعالى

(٣٥) وعن أبي أُمَامَةَ  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابراهيم بن
خالد ثنا رباح عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن سلام عن جده قال سمعت أبا أُمَامَةَ
يقول سأل رجل الخ  غريبه  (١) أى أخبرنى عن علامة الذنب فقال له (اذا حكَ
فى نفسك) حَكَ بفتح الحاء المهملة وتشديد الكاف مفتوحة يقال حَكَ الشئ فى نفسه اذا
لم تكن منشرج الصدر به وكان فى قلبك شئ من الشك والريب وأوهمك انه ذنب وخطيئة
فاذا كان كذلك فاجتنبه  تخريجه  (حب هق ك) وصححه المناوى

(٣٦) وعن انس  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا
حسين المعلم عن قتادة عن انس الخ

نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ
(٣٧) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ رَجُلًا
قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَبِيَدِهِ
(٣٨) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ
قَالَ فِيهِ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ بَدَلَ قَوْلِهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ

(٣٩) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الشَّرِيدِ (بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)
أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْ أَنْ يَمُتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤَمِّنَةً فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ
فَقَالَ : عِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ نُوبِيَّةٌ (١) فَأَعْتَقَهَا ؟ فَقَالَ أَنْتِ بِهَا فَدَعَوْتُهَا
فَجَاءَتْ فَقَالَ لَهَا مَنْ رَبُّكِ قَالَتْ اللَّهُ ، قَالَ مَنْ أَنَا ، فَقَالَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالَ أَعْتَقْتُهَا فَأَنْهَا مُؤَمِّنَةً

﴿تخریجه﴾ (ق، نس، مذ) الى قوله ما يحب لنفسه وهو حديث من جوامع الكلم
(٣٧) وعن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي نوح حسن
بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد بن ابي حبيب انه سمع ابا الخير يقول سمعت عبد الله بن
عمرو بن العاص يقول ان رجلا قال يا رسول الله الخ ﴿تخریجه﴾ (ق والثلاثة) والنسائي ايضا من
حديث ابي هريرة بالفاظ متقاربة
(٣٨) وعن جابر بن عبد الله الخ هذا طرف من حديث طويل ذكر بتمامه وسنده في الباب
الثالث من كتاب الترغيب في الخوف من الله تعالى وسيأتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى
(٣٩) وعن ابي سامة الخ ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي نوح الصمد
ثنا حماد بن سامة ثنا محمد بن عمرو عن ابي سامة عن الشريد الخ ﴿غريبه﴾ (١) بضم
النون نسبة لبلاد النوبة قال في القاموس بلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد منها بلاد
الحبش (وفي تاج العروس شرح القاموس) مدينة النوبة اسمها دنقلا وهي منزل الملك على
ساحل النيل وبلادهم أشبهه شيء باليمن انه ﴿تخریجه﴾ قال الهيثمي رواه احمد والبخاري
والطبراني في الاوسط الا انه قال لها من ربك فأشارت برأسها الى السماء فقالت الله ورجاله
موثقون ﴿قلت﴾ ورواه أيضا أبو داود والنسائي

(٤٠) وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ جَاءَ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ عَلَى رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ كُنْتَ تَرَى هَذِهِ مُؤْمِنَةً أَعْتَقَهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَشْهَدِينَ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَتُؤْمِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَعْتَقَهَا

(٤١) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حُسِّنَ إِسْلَامُ الْكَلْبِ قَلَّ السَّكْلَامُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ (وَفِي رِوَايَةٍ) تَرْكُهُ مَا لَا يَنْبَغِيهِ

(٤٠) وعن عبيد الله « بالتصغير » ابن عبد الله يعني بن عتبة بن مسعود وقد وقع في الأصل عبد الله بن عبد الله بدون تصغير فيهما وهو خطأ وصوابه بتصغير الأول منهما بدليل ما سيأتي من رواية الإمام مالك رحمه الله ﷺ سنده **حسن** حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الأنصار **حسن** تخريجه **حسن** قال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح **قلت** **حسن** ورواه أيضا (ك) عن ابن شهاب عن عبيد الله (بالتصغير) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلا من الأنصار فذكره **حسن** قال الحافظ السيوطي **حسن** في تنوير الحوالك ورواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة موصولا ، ورواه المسعودي عن عون بن عبد الله عن أخيه عبيد الله عن أبي هريرة أيضا **قلت** **حسن** وطريق الإمام أحمد يجمع مع طريق الإمام مالك في ابن شهاب أغنى الزهري

(٤١) وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما **حسن** سنده **حسن** حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا غير ويعلني قالا حدثنا حجاج يعني بن دينار الواسطي عن شعيب بن خالد عن حسين بن علي الحديث **حسن** تخريجه **حسن** (طب) وأخرجه (مذجه) عن أبي هريرة وأورده النووي أيضا في رياض الصالحين عن أبي هريرة أيضا وقال حديث حسن ، وأخرجه (ك) في الكنى عن أبي بكر الصديق والشيرازي في اللباب عن أبي ذر الغفاري و(ك) في تاريخه عن علي و(طس) عن زيد بن ثابت ، والحديث من جوامع الكلم (قال الحافظ) وقد عظم العلماء أمر هذا الحديث فعدوه رابع أربعة تدور عليها الأحكام كما نقل عن أبي داود وفيها البيتان المشهوران

عمدة الدين عندنا كلمات من قول خير البرية
أترك الشبهات وأزهد دوما ليس يمينك واعلمان بنية

(٤٢) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجِلُوا
 اللَّهُ يَغْفِرْ لَكُمْ قَالَ ابْنُ ثَوْبَانَ (أَحَدُ الرُّوَاةِ) يَغْنِي أَسْلِمُوا
(٧) باب في سماعة ربينا الاسلام والاعتراف به وأنه أحب الأديان
 إلى الله عز وجل وفيه فصول

الفصل الاول في سماعة الدين الاسلامي والاعتراف به

(٤٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّ
 الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ الْخَنِيفَةُ (١) السَّمْعَةُ
 (٤٤) وَعَنْ غَاضِرَةَ بِنِ عُرْوَةَ الْفُقَيْمِيِّ حَدَّثَنِي أَبِي عُرْوَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)
 قَالَ كُنَّا نَنْتَظِرُ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ رَجُلًا (٢) يَقْطُرُ رَأْسُهُ مِنْ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ
 فَصَلَّى فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَمَلَ النَّاسُ يُسْأَلُونَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا

١ (٤٢) وعن أبي الدرداء سنده سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا موسى بن
 داود ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن عمير بن هاني عن أبي العذرء عن أبي الدرداء
 الخ تخرجه (طب عل) ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بعلامة الحسن
 (٤٣) عن ابن عباس سنده سند حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثني يزيد قال
 أنا محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس الحديث تخرجه (١)
 الخنيفة ملة ابراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام والخنيف في اللغة من كان على ملة ابراهيم
 وسمى ابراهيم خنيفاً لميله عن الباطل الى الحق لأن أصل الخنف الميل (والسمعة) بفتح
 السين المهملة وسكون الميم أي انها مبينة على السهولة لقوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين
 من حرج ملة أبيكم ابراهيم) تخرجه (طب طس يز والبضاري في الأدب المفرد)
 وذكره الحفاظ في الفتح عند الكلام في باب الدين بسر وحسنه

(٤٤) وعن غاضرة بن عروة سنده سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد
 بن هرون أنا حاصم بن هلال ثنا غاضرة بن عروة الحديث تخرجه (٢) بكسر الحيم
 وفتحها أي مرجلا شعره وترجيل الشعر تجميده ورجيله أيضاً إرساله بمحطه بفتح الميم وشعر
 رجل ورجل بفتح الجيم وكسرهما ليس شديد العودة ولا سبطاً تقول منه رجل شعره

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمُ النَّاسُ إِنْ دِينَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي يُسْرِ ثَلَاثًا يَقُولُهَا

(٤٥) وَعَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ لَا يَنْتَقِي عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ بَيْتٌ مَدَرٍ (١) وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ
كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ بِعَزِّ عَزِيرٍ (٢) أَوْ ذُلِّ ذَلِيلٍ ، إِمَّا يُعْزُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَجْعَلُهُمْ
مِنْ أَهْلِهَا ، أَوْ يُذِلُّهُمْ فَيَذِينُونَ لَهَا

(٤٦) وَعَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَيْبَلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ ، وَلَا يَتْرُكُ
اللَّهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ بِعَزِّ عَزِيرٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ ، عَزُّ
يُعْزُّهُ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ ، أَوْ ذُلٌّ يُذِلُّهُ اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ ، وَكَانَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ يَقُولُ
قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ بَيْتِي لَقَدْ أَصَابَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ وَالْعَزُّ

ترجيلا قاله في المختار ﴿ تخريجهم ﴾ (طب عل) وله شاهد عند البخاري والنسائي من

حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ان (الدين يسر) الحديث

(٤٥) وعن المقداد بن الاسود ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابني ثنا يزيد

ابن عبد ربه ثنا الوليد بن مسلم حدثني ابن جابر قال سمعت سليم بن عامر قال سمعت المقداد

ابن الاسود يقول سمعت رسول الله ﷺ الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) المدر جمع مدررة

بوزن شجرة وهو اللبن بكسر الباء الذي تتخذ منه بيوت المدن والقرى (والوبر) هو شعر

الابل الذي يتخذ منه ومن نحوه الخيام بيوتا لسكان البوادي والمعنى ان دين الاسلام يبلغ

جميع سكان الامصار والقرى والبوادي (٢) أى بعز شخص عزيز أى يعزه الله تعالى بكلمة

الاسلام حيث قبلها بغير سبي أو قتال ﴿ وقوله أو ذل ذليل ﴾ أى يذله الله تعالى بها أى بسبب

إيائها بذل سبي أو قتال حتى يدين لها أى ينقاد اليها طوعاً أو كرها ﴿ تخريجهم ﴾ قال في

التنقيح أخرجه الحاكم وسنده حسن والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن ومعنى

الحديث ظاهر مقتبس من قوله تعالى (هو الذي أرسل رسوله بالهدى) الآية

(٤٦) وعن سليمان بن عامر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابني ثنا ابو المغيرة قال

ثنا صفوان بن عمرو قال حدثني سليم بن عامر الحديث ﴿ تخريجهم ﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

وَلَقَدْ أَصَابَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِرًا الذُّلُّ وَالصَّفَارُ وَالْجَزِيَّةُ
 (٤٧) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ (١)
 (٤٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ
 يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

الفصل الثانی فی ترغیب المشرکین فی اعتناق الاسلام ونائبہ فلو بہرہم رحمہ بہرہم
 (٤٩) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي النَّبِيَّ
 ﷺ لِيُشْفِيَ بَعْضَهُ مِنَ الدُّنْيَا فَلَا يُغْنِي حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ وَأَعَزَّ
 عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

(٥٠) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُسْئَلُ شَيْئًا عَلَى الْإِسْلَامِ
 إِلَّا أَعْطَاهُ قَالَ فَاتَّاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ (٢) يَنْتَهِ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءٍ

(٤٧) وعن أبي بكره سندہ حدیث عبد الله حدیثی ابی ثنا عبید الله بن
 محمد قال سمعت حماد بن سلمة يحدث عن علي بن زيد وحميد في آخرين عن الحسن عن أبي بكره
 الحديث غريبه (١) أي لا صفات لهم محمودة كالعالم الذي لم يعمل بعماله فهو يقرر الاحكام
 وينتفع به الناس ولا ينفع نفسه لكونه قصد الرياسة والاطهار مثلا تخريجه (طب)
 وأخرجه أيضا (نس حب) عن أنس ابن مالك ويؤيده حديث ابی هريرة بعده
 (٤٨) وعن ابی هريرة هذا طرف من حديث سيأتي بتمامه في باب اخلاص النية من
 كتاب الجهاد وله قصة تخريجه (ق)

(٤٩) وعن أنس بن مالك سندہ حدیث عبد الله حدیثی ابی ثنا ابن ابی
 عدی عن حميد عن انس الحديث تخريجه لم أقف عليه في غير الكتاب ورجاله من
 رجال الصحيحين وهو من ثلاثيات الامام احمد أعني انه ليس بينه وبين النبي ﷺ الا ثلاثة رجال
 (٥٠) وعنه أيضا سندہ حدیث عبد الله حدیثی ابی ثنا ابن ابی عدی عن
 حميد عن موسى بن أنس عن أنس الحديث غريبه (٢) الشاء جمع شاة والشاء من

الصدقة قال فرجع إلى قومه فقال يا قوم أسلموا فإن محمدًا صلى الله عليه وسلم يعطي عطاء ما يخطئ الفاقة

(٥١) وعنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إرجل أسلم قال أجدني كارهيا قال أسلم وإن كنت كارهيا

(٥٢) وعن نصر بن عاصم عن رجل منهم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم على أنه لا يصلي إلا صلاتين فقبل منه ذلك

الفصل الثالث في حكم من أسلم على يده رجل من الكفار

(٥٣) عن تميم الداري رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما السنة في الرجل من أهل الكتاب (وفي رواية من أهل الكفر) يسلم على يدي رجل من المسلمين قال هو أولى الناس بحبها ومماتها

الغنى يقع على الذكر والأنثى تخرجه لم أقف عليه في غير الكتاب وسنده جيد (٥١) وعنه أيضا سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن أبي عدي عن حميد عن انس الحديث تخرجه الحديث رجاله من رجال الصحيحين وهو من ثلاثيات الامام احمد وأورده الميوطي في الجامع الصغير وعزاه للامام احمد وابي يعلى والضياء المقدسي ورمزه بالصحة (٥٢) وعن نصر بن عاصم سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن رجل الخ تخرجه لم أقف عليه في غير الكتاب وسنده جيد وجهالة الصحابي لا تنقض

(٥٣) عن تميم الداري سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا واكيع قال ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب قال سمعت تميم الداري قال قلت يا رسول الله الخ تخرجه (عب) الحديث في اسناده عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال الحافظ في التريب صدوق يخطئ وقال في عبد الله بن موهب ثقة لكن لم يسمع من تميم الداري اه قلت وأورد نحوه الحافظ السيوطي في الجامع الكبير وعزاه لعبد الرزاق عن تميم الداري بلفظ (من أسلم على يده رجل فهو مولاة) وقال سنده صحيح ثم ذكر بعده حديثا يشبه أن يكون مفسرا للحديث الباب بلفظ (من أسلم على يده رجل فهو مولاة يرثه ويثني عنه) وعزاه للضياء المقدسي في المختارة عن راشد بن سعد مرسل

الفصل الرابع في من أسلم من أهل الكتاب فله أجره مرتين

(٥٤) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنِّي لَتَحْتَ (١) رَاحِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ قَوْلًا حَسَنًا جَمِيلًا وَكَانَ فِيمَا قَالَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ (٢) فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَلَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا ، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَلَهُ أَجْرُهُ وَلَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا

(٥٥) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ فَلَمَّهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَأَذْبَحَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَأَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ بَوَالِيهِ ، وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِمَا جَاءَ بِهِ عِيسَى وَمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ فَلَهُ أَجْرَانِ

(٨) باب في كونه الاسلام يجب ما قبله من الذنوب وكذا الرجعة

وهل يؤمن بأعمال الجاهلية ، وبيان حكم عمل الظفر اذا أسلم بعده

(٥٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامَ قَالَ أَنَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِيُبَايِعَنِي فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ فَقُلْتُ لَا أَبَايُكَ حَتَّى يُغْفَرَ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي ، قَالَ فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَا عَمْرُو

(٥٤) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ ثَنَاهِي بْنِ إِسْحَقَ السَّيَاحِيُّ ثَنَا ابْنُ لُحَيْعٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَدِيثُ  (١) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ آخِذًا بِزَمَانِهَا أَوْ وَاقِفًا بِجَوَارِهَا (وَقَوْلُهُ) يَوْمَ الْفَتْحِ أَيُّ فَتْحِ مَكَّةَ (٢) أَيْعَنِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى  تَخْرِيجُهُ  (طَب) وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لُحَيْعٍ

(٥٥) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ ثَنَاهِي

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ صَالِحٍ النَّوْدِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْحَدِيثُ  تَخْرِيجُهُ  (ق وَلِلثَلَاثَةِ)

(٥٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ ثَنَاهِي بْنِ إِسْحَقَ أَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي جَبِيحٍ عَنْ أَبِي شَمَاسَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ لَمَّا

أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْهِجْرَةَ تَجِبُ (١) مَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ ، يَا عَمْرُو أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ
الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ مِنَ اللَّهِ تَوْبِ

(٥٧) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ
رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا أَحْسَنْتُ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ أَخَذْتُ بِمَا عَمِلْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟
قَالَ إِذَا أَحْسَنْتُ فِي الْإِسْلَامِ (٢) لَمْ تَوْأَخِذْ بِمَا عَمِلْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَإِذَا أُسَأْتُ
فِي الْإِسْلَامِ أُخِذْتُ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ

(٥٨) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ زَيْدٍ الْجُمَيْي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا
وَأَخِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمْنَا مَلِيكَةً كَانَتْ تَصِلُ
الرَّحِمَ وَتَقْرَى الضَّيْفَ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ هَذَا كَتَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهَا شَيْئًا قَالَ

أُنِيَ الْخُ غَرِيْبُهُ (١) تَجِبُ مِنْ بَابِ رَدِّ دَوَالِجٍ بِفَتْحِ الْجِيمِ مَعْنَاهُ الْقَطْعُ أَيْ تَقْطَعُ وَتَجْعُو
وَكَذَلِكَ الْإِسْلَامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ مِنَ الذُّنُوبِ أَيْ يَجْعُو مَا كَانَ قَبْلَهُ فِي الْكُفْرِ مِنَ الذُّنُوبِ قَالَ تَعَالَى
(قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَنْتَهُوْا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) تَخْرِيجُهُ (م وَسَعِيدُ بْنُ
مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ) وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رَوَايَتِهِ وَأَنَّ الْحُجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ (قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ)
فِيهِ عَظِيمٌ مَوْقِعُ الْإِسْلَامِ وَالْهِجْرَةِ وَالْحُجَّ وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْمَعَاصِي أَه
(٥٧) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ ثَنَا
أَبُو مَعَاوِيَةَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الْخُ غَرِيْبُهُ (٢) قَالَ
النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، وَالصَّحِيحُ فِيهِ مَا قَالَه جَمَاعَةُ
الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِحْسَانِ هُنَا الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ بِالظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ جَمِيعًا وَأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا
حَقِيقًا فَهَذَا يُغْفَرُ لَهُ مَا سَلَفَ فِي الْكُفْرِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ وَالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ (الْإِسْلَامُ
يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ) بِاجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ (وَالْمُرَادُ بِالْإِسَاءَةِ) عَدَمُ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ بِقَلْبِهِ ، فَهَذَا مُنَافِقٌ
بَاقٍ عَلَى كُفْرِهِ بِاجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فَيُؤْخَذُ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ إِظْهَارِ صُورَةِ الْإِسْلَامِ وَبِمَا عَمِلَ
بَعْدَ إِظْهَارِهَا لِأَنَّهُ مُسْتَمِرٌّ عَلَى كُفْرِهِ وَهَذَا مَعْرُوفٌ فِي اسْتِعْمَالِ الشَّرْعِ يَقُولُونَ حَسَنَ إِسْلَامٍ
فُلَانٌ إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَقِيقَةُ بَاخْلَاصٍ وَسَاءَ إِسْلَامُهُ أَيْ لَمْ يَحْسُنْ إِسْلَامُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ أَه تَخْرِيجُهُ (ق ج هـ)
(٥٨) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ زَيْدٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ ثَنَا ابْنُ

لَا قَالَهُ قُلْنَا فَإِنَّهَا كَانَتْ وَأَدَّتْ (١) أَخْتَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَلَ ذَلِكَ نَافِعُهَا شَيْئًا قَالَ
 الْوَائِدَةُ (٢) وَالْمَوْؤَدَةُ فِي النَّارِ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الْوَائِدَةُ الْإِسْلَامَ فَيَعْفُو اللَّهُ عَنْهَا
 (٥٩) وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الْعُمَائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِذَا بَنَى كَذَا يَسْلُبُ الرَّحِمَ وَيَفْعَلُ فَعَلَهُ نَبِيٌّ فِي ذَلِكَ يَنْفِي مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ
 إِنْ أَبَاكَ طَلَبَ أَمْرًا فَاصَابَهُ (٣)

(٦٠) وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أُنَحْنِتُ (٤) فِيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ عِتَاقَةٍ وَصَلَةِ رَحِمٍ هَلْ لِي

عَدِي عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ سَامَةَ بْنِ يَزِيدٍ الْخَثَمِيِّ غَرِيبٌ (١)
 قَالَ فِي الْخِتَارِ وَأَدْبَنَتْهُ دَفَنَهَا حِيَةً وَبَابَهُ وَعَدَ فِيهِ مَوْؤَدَةٌ (٢) قَالَ الْمَنَاوِيُّ هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ
 قَبْلَ الدَّالِ أَيْ الَّتِي تَدْفِنُ الْوَلَدَ حَيًّا بِكَانَتْ الْقَابِلَةُ تَرْقُبُ الْوَلَدَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنْ انْفَصَلَ ذَكَرًا
 أَمْسَكَتْهُ أَوْ أُنْثَى أَلْقَتْهَا فِي الْحُمْرَةِ وَأَلْقَتْ عَلَيْهَا التُّرَابَ (وَالْمَوْؤَدَةُ) الْمَعْمُولُ لَهَا ذَلِكَ وَهِيَ
 أُمُّ الطِّفْلِ (فِي النَّارِ) أَيْ هِيَ فِي النَّارِ (قُلْتُ) أُمَّا الْوَائِدَةُ فَلَمَّا فَعَلْتَهُ مِنْ هَذِهِ الْجَنَابَةِ الْقَطِيعَةِ
 وَأُمَّا الْمَوْؤَدَةُ عَلَى أَنَّهَا أُمُّ الطِّفْلِ فَلَرِضَاهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَخْرِيجُهُ (طَب) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ وَرَجُلًا
 أَحْمَدُ رَجُلًا الصَّحِيحَ اهـ

(٥٩) وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ ثَنَا مُؤْمَلٌ
 ثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ سَمَّاكَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُرِّي بْنِ قَطَرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الْخَثَمِيِّ غَرِيبٌ
 (٣) لَعَلَّهُ يَزِيدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ أَبَاهُ لَمْ يَقْصِدْ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى بَلْ قَصِدَ الشُّهْرَةَ وَالْمَدْحَ وَقَدْ
 تَحْصُلُ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَارَ يُضْرَبُ بِكَرْمِهِ الْمَثَلُ تَخْرِيجُهُ (طَب) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَجُلًا
 ثَقَاتٍ وَالتُّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ اهـ

(٦٠) وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 ثَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ الْحَدِيثُ غَرِيبٌ
 أَيْ أَتَعْبُدُ فِي رِوَايَةِ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَتَبَرُّ بِهَا يَعْنِي فَعَلَ الْبِرَّ وَالطَّاعَةَ قَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ
 أَصْلُ التَّحْنُتِ أَنْ يَفْعَلَ فَعَلًا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْحَنْثِ وَهُوَ الْإِثْمُ وَكَذَلِكَ تَأْنَمُ وَتَخْرُجُ وَتَهْجُدُ أَيْ

فِيهَا أُجِرَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَسَلَمْتَ عَلَى مَا أَسَلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ (١)

(٦١) وَعَنْ عُمَرَو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

شَيْخٌ كَبِيرٌ يَدْعِمُ (٢) عَلَى عَصَاةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي غَدَرَاتٍ وَفَجَرَاتٍ (٣)
فَهَلْ يُغْفَرُ لِي قَالَ أَلَسْتَ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ بَلَى وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ
قَالَ قَدْ غُفِرَ لَكَ غَدَرَاتُكَ وَفَجَرَاتُكَ

(٩) بَابُ فِي حُكْمِ الْإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَإِذَا نَفَسَمَاهُ فَأُثْمَرَاهُ

مَنْ الْقَتْلُ وَبِهِمَا يَكُونُ صُلْحًا وَبِرَهْلٍ الْجَنَّةُ

(٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٤) فَإِذَا

فَعَلَ فَعَلًا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْإِثْمِ وَالْحَرْجِ وَالْهَجُودِ اهـ (١) قَالَ الْقَاضِي عِيَاذُ مَعْنَاهُ بِيَرَكَةٍ مَاسْبِقٍ
لَكَ مِنْ خَيْرٍ هَذَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَإِنْ مِنْ ظَهَرَ مِنْهُ خَيْرٌ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى
سَعَادَةِ آخِرِهِ وَحَسَنَ عَاقِبَتِهِ اهـ وَذَهَبَ ابْنُ بَطَالٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى أَنَّ الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ
وَأَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ يَنَابُ عَلَى مَا فَعَلَهُ مِنَ الْخَيْرِ فِي حَالِ الْكُفْرِ وَاسْتَدَلُّوا
بِمَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنْظَرَ شَرْحَ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ فِي بَابِ حُكْمِ عَمَلِ الْكَافِرِ مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ
تَخْرِيجُهُ ﴿ق﴾

(٦١) وَعَنْ عُمَرَو بْنِ عَبْسَةَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَرِيجُ بْنُ النُّعْمَانِ
ثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ جَابِرٍ الْحَدَّادِيِّ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عُمَرَو بْنِ عَبْسَةَ الْحَدِيثِ
غَرِيبُهُ ﴿٢﴾ أَيْ يَسْتَنْدُ (٣) الْغَدَرَاتُ جَمْعُ غَدْرَةٍ وَالْفَجَرَاتُ جَمْعُ فَجْرَةٍ كَسَجْدَةٍ وَسُجْدَاتٍ
وَالْغَدْرُ الْخِيَانَةُ وَالْفَجْرُ اتِّبَانُ الْمَعَاصِي وَعَدَمُ الدِّالَةِ بِفَعْلِهَا يُرِيدُ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَرْتَكِبُ
آثَامًا مِنَ الْغَدْرِ وَالْفَجْرِ فَهَلْ يُغْفَرُهَا اللَّهُ لَهُ بِالْإِسْلَامِ ؟ فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ
لَهُ ذَلِكَ بِإِسْلَامِهِ تَخْرِيجُهُ ﴿طَب﴾ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ

(٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ
قَالَ أَخْبَرَنَا مَسْفِيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ الْحَدِيثِ غَرِيبُهُ ﴿٤﴾ أَيْ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِدَلِيلٍ

قَالُوا هَا تَعْصِمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا (١) وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى قَالَ فَلَمَّا كَانَتْ الرَّدَّةُ (٢) قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) تَقَاتِلُهُمْ وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَقَاتِلُهُمْ، وَاللَّهِ لَا أَفَرِّقُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَلَا قَاتِلَيْنِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا (٣) قَالَ فَقَاتَلْنَا مَعَهُ فَرَأَيْنَا ذَلِكَ رَسَدًا

(٦٣) وَعَنْهُ فِي أُخْرَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ قَدْ

الروايات الآتية فهي مصرحة بذلك (وقوله عصموا الخ) أى منعوا واصل القصصة من العصام وهو الخيط الذى يشد به فم القرية لمنع سيلان الماء (١) أى الابحى كلمة الاسلام وهي لا اله الا الله أى النطق بها مع عهد رسول الله كما فى الروايات الآتية ، ورواية البخارى الابحى الاسلام أى من ردة وحد وترك صلاة وزكاة وحق آدمى كقود فن ارتكب شيئاً من ذلك فلا يكون معصوم الدم ، ويجوز ارجاع الضمير فى قوله الا بحقها الى الدماء والأموال وتكون الباء بمعنى عن معنى هى معصومة الا عن حق لله فيها كردة وحد الخ (وقوله وحسابهم على الله) أى موكلون لله عز وجل فى أمر سرأرهم فلا تقتش عن قلوبهم (٢) أى التى حصلت من بعض الناس بعد وفاة النبي ﷺ فقد ارتد قوم عن الاسلام وناذبوا الملة وأنكروا نبوة النبي ﷺ وهم أصعاب مسيلة وأصحاب الاسود العنسى فقاتلهم أبو بكر رضى الله عنه حتى قتل مسيلة باليامة والعنسى بصنعاء وانقضت جوعهم وهلك أكثرهم ، وقوم لم يرتدوا ولكنهم فرقوا بين الصلاة والزكاة فأنكروا وجوبها ووجوب اداؤها الى الامام وهؤلاء على الحقيقة أهل بغى فأمر أبو بكر رضى الله عنه بقتالهم أيضاً فخالفه عمر رضى الله عنه وقال تقاتلهم وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا يعنى حديث الباب (٣) وفى رواية مسلم من فرق بين الصلاة والزكاة . قال النووى رحمه الله ضبطناه بوجهين فرق وفرق بتشديد الراء وتخفيفها ومعناه من أطاع فى الصلاة وجحد الزكاة أو منعها اهـ  تخريجه  (ق) وغيرها بألفاظ مختلفة

(٦٣) وَعَنْهُ فِي أُخْرَى  سندها  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِ ابْنِ ثَنَاءَانَ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَنْدَرٍ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِ ابْنِ أَنَسٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

حَرَّمَ عَلَى دِمَاؤِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(٦٤) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
فَإِذَا شَهِدُوا وَاسْتَقْبَلُوا قِيَلَتْنَا وَأَكَلُوا ذَبِيعَتَنَا وَصَلُّوا صَلَاتَنَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا
دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ

(٦٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
النُّعْمَانِ (١) قَالَ سَمِعْتُ أَوْسًا (يَعْنِي بَنِي أَبِي أَوْسٍ التَّقْفِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يَقُولُ
أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ فَكُنَّا فِي قُبَّةٍ فَقَامَ مِنْ كَانَ فِيهَا غَيْرِي
وَعَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَهُ فَقَالَ أَذْهَبُ فَأَقْتُلُهُ (وَفِي رِوَايَةٍ فَلَمَّا
وَلَّى الرَّجُلُ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) ثُمَّ قَالَ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ بَلَى
وَلَسَكِنَّهُ يَقُولُهَا تَعَوِّذًا، فَقَالَ رُدُّوهُ (وَفِي رِوَايَةٍ أَذْهَبُوا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ) ثُمَّ قَالَ
أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا حَرُمَتْ عَلَى دِمَاؤِهِمْ
وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهَا فَقُلْتُ لِشُعْبَةَ أَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ قَالَ شُعْبَةُ أَطْنَمَهَا مَعَهَا وَمَا أَذْرِي

(٦٦) وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ (طَارِقِ بْنِ أَشِيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

الحديث  تخريجه (ق) من حديث ابن عمر
(٦٤) وعن أنس بن مالك  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا على بن
اسحق قال أنا عبد الله أنا حميد الطويل عن الس الحديث  تخريجه (خ والثلاثة)
باختلاف في بعض الالفاظ

(٦٥) حدثنا عبد الله الخ  غريبه (١) هو ابن سالم الطائفي ثقة
 تخريجه لم أقف عليه وسنده جيد
(٦٦) وعن أبي مالك الأشجعي  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لِقَوْمٍ مِّنْ وَحَدِّ اللَّهِ وَكَفَرَ بِكَائِمِيَّةٍ مِنْ دُونِهِ
حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَحَسَابَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(٦٧) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ابْتَعَثَ

نَبِيَّهُ (١) ﷺ لِادْخَالِ رَجُلٍ الْجَنَّةَ فَدَخَلَ الْكَنِيسَةَ فَإِذَا هُوَ يَهُودِيٌّ وَإِذَا
يَهُودِيٌّ يَقْرَأُ عَلَيْهِمُ التَّوْرَةَ فَلَمَّا أَتَوْا عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْسَكُوا ، وَفِي
تَاحِثَةٍ رَجُلٌ مَرِيضٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا لَكُمْ أَمْسَكْتُمْ ، قَالَ الْمَرِيضُ إِنَّهُمْ
أَتَوْا عَلَى صِفَةِ نَبِيٍّ فَأَمْسَكُوا ثُمَّ جَاءَ الْمَرِيضُ يُحِبُّوهُ حَتَّى أَخَذَ التَّوْرَةَ فَقَرَأَ حَتَّى
أَتَى عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمَّتِهِ فَقَالَ هَذِهِ صِفَتُكَ وَصِفَةُ أُمَّتِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ مَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ أَنَّكُمْ (٢)

(٦٨) وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّ رَجُلًا (٣) مِنَ الْأَنْصَارِ

حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ فَسَارَهُ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنْ

يزيد بن هرون قال انا ابو مالك الاشجعي عن أبيه الحديث وهو من ثلاثيات الامام احمد
رحمه الله تخرجه (م) .

(٦٧) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ ثَنَارٍ وَعِفَانُ الْمَعْنَى

قَالَا نَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ ابْنِ عَبِيدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ عِفَانُ عَنْ
أَبِيهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غريبه (١) أَيْ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنْ بَيْتِهِ لِيَحْصُلَ بِذَلِكَ
ادْخَالُ رَجُلٍ الْجَنَّةَ وَهُوَ الرَّجُلُ الْمَرِيضُ فِي الْكَنِيسَةِ فَإِنْ دَخَلَهُ ﷺ إِلَيْهَا كَانَ سَبَابًا فِي
إِسْلَامِهِ الَّذِي صَارَ سَبَابًا فِي دُخُولِهِ الْجَنَّةَ (٢) فِيهِ الْأَمْرُ لِمَنْ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي حَضْرَتِهِ
ﷺ بَأَنَّهُ يَتَوَلَّوْا أَمْرَ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي مَاتَ مِنْ تَجْبِيزٍ وَغَيْرِهِ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَتَيْنِ
أَخَالَهُمْ تخرجه (طب) وسنده جيد

(٦٨) وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ ثَنَارٍ

أَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ غريبه (٣) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْآتِيَةِ

الْمُنَافِقِينَ فَجَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الْبَيْتُ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ
الْأَنْصَارِيُّ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا شَهَادَةَ لَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتُ يَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ الْبَيْتُ يُصَلِّي قَالَ بَلَى
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا صَلَاةَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ
(وَعَنْهُ أَيْضًا) (١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَبْنَانَا هُوَ جَالِسٌ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَنْبَغِي اسْتِئْذِنُهُ أَنَّى يُسَالُهُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ
(٦٩) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عِثْبَانَ (٢) اشْتَكَى عَيْنَهُ
فَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ مَا أَصَابَهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى صَلَّ
فِي بَيْتِي حَتَّى أَتَّخِذَهُ مُصَلًّى قَالَ فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ
فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَصْحَابُهُ يُتَخَذُونَ بَيْنَهُمْ فَعَجَلُوا يَذْكُرُونَ مَا يَلْقَوْنَ
مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَاسْتَنْدُوا عَظِيمَ ذَلِكَ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخَيْشٍ فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَقَالَ الْبَيْتُ (٣) يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ قَائِلٌ
بَلَى وَمَا هُوَ مِنْ قَلْبِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي

(١) سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ الْخ
 تَخْرِيْجُهُ (لَكَ عَب) وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَجَّاهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ

(٦٩) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بِهِ زُكْرَانُ سَلِيمَانُ
ابْنُ الْمُبَرِّدِ ثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  غَرِيبُهُ (٢) بِكُسْرٍ أَوَّلُهُ وَسُكُونُ ثَانِيهِ
هُوَ ابْنُ مَالِكِ بْنِ عَمْرٍو الْعَجَلَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣) فِي رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَرَسُولُهُ أَمَّا نَحْنُ فَوَاللَّهِ مَا نَرَى وَدَهُ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا
إِلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ
وَجْهَ اللَّهِ  تَخْرِيْجُهُ (ق) مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَالْمَالِكِ وَالنَّسَائِيِّ مِنْهُ الصَّلَاةُ

رَسُولُ اللَّهِ فَلَنْ تَطْعَمَهُ النَّارُ أَوْ قَالَ لَنْ يَدْخُلَ النَّارَ

(۷۰) وَعَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ فَضَرَبَ أَحَدِي

يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَازِمَنِي (۱) بِشَجَرَةٍ فَقَالَ أَسَلَمْتُ لِلَّهِ، أَقَاتِلْهُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ (وَفِي رِوَايَةٍ أَقَاتِلْهُ أَمْ أَدْعُهُ بَعْدَ أَنْ قَاتَلَهَا) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ
يَقُولَ كَلِمَتُهُ الَّتِي قَالَ (۲)

(۱۰) بَابُ فِي الْإِيمَانِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَفَضْلِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَلَمْ يَرِهِ

(۷۱) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي

نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ (۳)

فِي الْبَيْتِ ، وَفِيهِ الْعَمَلُ بِالظَّاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السِّرَّ

(۷۰) وَعَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا بْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدَى

ابْنِ الْخُبَّارِ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَّ الْمُقَدَّادَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَخِي غَرِيبَهُ (۱)

أَيَّ اعْتَصَمَ مِنِّي (۲) قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَاهُ فَأَحْسَنُ مَا قَبِلَ فِيهِ وَأَظْهَرُهُ مَا قَالَهُ

الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ الْقَيَّسِ الْمَالِكِيُّ وَغَيْرُهُمَا أَنَّ مَعْنَاهُ فَإِنْ مَعْصُومُ الدَّمِ مُحْرَمُ قَتْلِهِ بَعْدَ قَوْلِ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَمَا كُنْتَ أَنْتَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَأَنْتَ بَعْدَ قَتْلِهِ غَيْرُ مَعْصُومِ الدَّمِ وَلَا مُحْرَمُ الْقَتْلِ

كَأَنَّكَ هُوَ قَبْلَ قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ ابْنُ الْقَيَّسِ الْمَالِكِيُّ يَعْنِي لَوْلَا عَذْرُكَ بِالتَّأْوِيلِ الْمُسْقُطِ

لِلْقَصَاصِ عَنْكَ إِهْ تَخْرِيجُهُ (قَدْ نَسِ شَيْءٌ)

(۷۱) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ

هَمَّامٍ ثنا مَعْمَرُ بْنُ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَرِيبَهُ (۳) إِنَّمَا ذَكَرَ ﷺ

الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ تَنْبِيْهُمَا عَلَى مَنْ سِوَاهُمَا وَذَلِكَ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَهُمْ كِتَابٌ فَذَا كَانَ

هَذَا شَأْنُهُمْ فَغَيَّرَهُمْ عَنْ لَا كِتَابَ لَهُ أَوْلَى بِهَذَا الشَّأْنِ ، وَأَيْضًا تَنْبِيْهُهَا عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ

وَمَاتَ وَلَمْ يُؤْنِ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كُنَّ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ

(٧٢) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَفِيهِ

لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ بَدَلَ قَوْلِهِ إِلَّا كُنَّ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ

(٧٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ آمَنَ

بِي عَشْرَةَ مِنْ أَهْبَارِ (١) الْيَهُودِ لَا تَمَنِّي بِكُلِّ يَهُودِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ قَالَ

كَعْبُ (٢) اثْنَا عَشَرَ مِصْدَاقُهُمْ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ

(٧٤) وَعَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُوَيْطِبٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَدِّي

يعرفونه كما قال تعالى (يجدوناه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل) تخرجه (م)

(٧٢) وعن أبي موسى الأشعري سنده تخرجه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

بن جعفر ثناشعة عن أبي بشر (الشكري) عن سعيد بن جبير عن أبي موسى الخ تخرجه

لم أقف عليه في غير الكتاب ورجاله من رجال الصحيحين

(٧٣) وعن أبي هريرة سنده تخرجه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا أبو

هلال قال ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة غريبه (١) أهبأرجع خبر بفتح الحاء

المهمل وكسرها وهم العلماء منهم أي لو صدق برسالي وما جئت به عشرة من علماء اليهود

ورؤسائهم الذين يقتدى بهم لقادوا سائرهم إلى الدخول في الإسلام ولكن لم يسلم منهم إلا

عبد الله بن سلام وغيره رضى الله عنهما (٢) أي يقول كعب أن النبي ﷺ قال لو آمن

بى اثنا عشر بدل قوله عشرة في حديث الباب (وقوله في سورة المائدة) يعنى قوله تعالى

(وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا) تخرجه (خ د) وليس عند البخارى قول كعب (قال)

الحافظ) وأخرج يحيى بن سلام في تفسيره من وجه آخر عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة هذا

الحديث فقال قال كعب إنما الحديث اثنا عشر لقوله تعالى (وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا)

فكسبت أبو هريرة ، قال ابن سيرين أبو هريرة عندنا أول من كعب ، قال يحيى بن سلام وكعب

أيضا صدوق لأن المعنى عشرة بعد الاثنين وهما عبيد الله بن سلام وغيره كذا قال

وهو معنوى اه

(٧٤) وعن رباح بن عبد الرحمن بن حويط سنده تخرجه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

أَنَّهُ سَمِعَتْ أَبَاهَا (۱) يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ أَمْ يَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ مَنْ أَمْ يُؤْمِنُ بِي وَلَا يُؤْمِنُ بِي مَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ

(۷۵) وَعَنْ أَبِي حَبْرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جُمَّةَ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ أَحَدُكُمْ حَدِيثًا جَيِّدًا ، تَعَدَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَقَالَ

الهيثم بن خارجه قال عبد الله وقد سمعته أنا من الهيثم قال ثنا حفص بن ميسرة عن ابن حرملة عن أبي ثقال المري انه قال سمعت رباح بن عبد الرحمن بن حويطب يقول حدثني جدتي الحديث (وروي من طريق آخر) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا شيبان قال ثنا بن عياض عن أبي ثقال بهذا الحديث وقال سمعت أباه سعيد بن زيد رضي الله عنه (۱) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه كما في الرواية الثانية وكما في رواية عند الدارقطني أيضا تخرجه (قط) من عدة طرق وفي أسناده مثقال (قال الحافظ في التلخيص) والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً قال وقال أبو بكر بن أبي شيبة ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله اه

(۷۵) وعن أبي حبرية رضي الله عنه سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المغيرة قال ثنا الأوزاعي قال حدثني أسيد بن عبد الرحمن عن خالد بن دريك عن أبي حبرية الحديث ومن طريق آخر حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا المغيرة قال ثنا الأوزاعي قال حدثني أسيد بن عبد الرحمن قال حدثني صالح بن محمد قال حدثني أبو جمة قال تعدينا الحديث تخرجه لم أقف عليه في غير الكتاب ، وقد روي في هذا المعنى أيضا سعيد بن منصور في سننه قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا عند عبد الله بن مسعود جالسا فذكرنا أصحاب النبي ﷺ وما سبقونا به فقال عبد الرحمن ان أمر محمد ﷺ كان بينا لمن رآه والذي لا اله غيره ما آمن أحد قط إيمانا أفضل من إيمان بنيب ثم قرأ (الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب) الى قوله (المتلاحزون) قال الحافظ ابن كثير وهكذا رواه ابن أبي حاتم وابن مردويه

يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا ؟ أَسْلَمْنَا مَعَكَ وَجَاهَدْنَا مَعَكَ قَالَ نَدِمَ قَوْمٌ
يَكُونُونَ مِن بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْني

(۷۶) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَدِدْتُ أَنِّي لَقِيتُ إِخْوَانِي قَالَ فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ نَحْنُ إِخْوَانُكَ قَالَ أَنْتُمْ
أَصْحَابِي وَلَكِنْ إِخْوَانِي الَّذِينَ آمَنُوا بِي وَلَمْ يَرَوْني

(۷۷) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طُوبَى (۱)
لِمَنْ رَأَى نَبِيَّيَ وَآمَنَ بِهِ وَطُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرِنِي سَبْعَ مَرَّاتٍ (۲)

(۷۸) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طُوبَى

والحاکم فی مستدرکه من طرق عن الاعمش به وقال الحاکم صحیح علی شرط الشيخین ولم
يخرجه اهـ

(۷۶) وعن انس ابن مالک سندہ صحیح حدثنی عبد اللہ حدثنی ابی ثناء ہاشم بن
القاسم ثنا حسن عن ثابت عن انس بن مالک الحدیث تخریجہ صحیح الحدیث ذکرہ الحافظ
السیوطی فی الجامع الصغیر وعزاه للإمام احمد فقط ورمز له بعلامة الصحة وقال العزیزی
فی شرحہ واسناده حسن والمعنی ان النبی ﷺ یود أن یرى الذين آمنوا به ولم یروہ
یوم القيامة یطلب لهم من اللہ مزید الاجر والا کرام جزاء لهم علی ذلک وجہ لذلک بشارۃ
بموصول وقوعہ فقیہ بشارۃ عظیمة لمن آمنوا به سندہ صحیح ولم یروہ

(۷۷) وعن أبی أمامة سندہ صحیح حدثنی عبد اللہ حدثنی ابی ثناء موسی بن داود
ثناء ہاشم عن قتادة عن ایمن عن أبی أمامة الحدیث غریبہ صحیح (۱) اسم الجنة وقیل
ہی شجرة فیہا (۲) الغرض منه الترغیب فی الحرص علی الایمان بعدہ سندہ صحیح والافن آمن
بعد موته لا یصل إلی رتبة الصحابة لقوله سندہ صحیح (والذی نفس محمد یدہ لو أن أحداً اتفق
مثل أحدہما ما بلغ مد أحدہم ولا نصیفہ) رواہ مسلم وغیرہ تخریجہ صحیح الحدیث
أوردہ الحافظ السیوطی فی الجامع الصغیر وعزاه للإمام احمد والبخاری فی التاریخ (وحب ک)
ورمز له بالصحة ونقل العزیزی عن شیخہ تصحیحہ

(۷۸) وعن أنس بن مالک سندہ صحیح حدثنی عبد اللہ حدثنی ابی ثناء ہاشم بن

لِمَنْ آمَنَ بِي وَرَأَىٰ مِرَّةً وَطُوِيَ لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرِنِي سَبْعَ مَرَّاتٍ
(٧٩) وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ

القاسم قال حدثنا حسن عن ثابت عن أنس بن مالك الخ  تخريجهم لم أقف عليه عن أنس في غير الكتاب وذكره السيوطي أيضا في الجامع الصغير وعزاه للامام احمد لا غير ورمز له بالصحة ونقل العززي عن شيخه تصحيحه أيضا وهو كالذي قبله وانما ذكرته لكونه من طريق صحابي آخر (وفي الباب) عند الطيالسي وعبد بن حميد عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه الا أنه قال وطوي لمن آمن بي ولم يرنني ثلاث مرات (وعند الامام احمد أيضا وابن حبان) عن ابي سعيد يرفعه طوي لمن رأى وآمن بي ثم طوي ثم طوي لمن آمن بي ولم يرنني (وفي الباب أيضا) عن عبد الله بن بسر بلفظ طوي لمن رأى وآمن بي ثم طوي لمن رأى من رأني ولمن رأى من رأني وآمن بي وآمن بي طوي (لهم وحسن ما رواه (طبك) وعبد بن حميد عن ابي سعيد وابن عساكر عن وائلة ، أورد هذه الطرق جميعها الحافظ السيوطي في الجامع الصغير ورمز لها بالحسن

(٧٩) - وعن ابي عبد الرحمن  سنده  حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد يعني بن اسحق حدثني يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ابي عبد الرحمن الجهني الخ (قلت) وقد اختلف في ابي عبد الرحمن الجهني هذا فقيل هو عقبه ابن عامر وقيل غيره وقد وجدت هذا الحديث مذكورا في مسند عقبه بن عامر هذه السكتية فراجعت التقريب للحافظ فرأيت فيه ما نصه ، ابو عبد الرحمن الجهني صحابي قيل اسمه زيد نزل مصر وقال في الاصابة ، ابو عبد الرحمن الجهني نزل مصر وذكر له حديثين أحدهما حديث الباب قال وقد ذكره في الصحابة البخاري والترمذي والبعقوي والطبراني والدولابي والعسكري وابن يونس والبارودي وغيرهم قال وذكره ابن سعد في طبقة من شهد الخندق ، وانفرد ابو الفتح الازدي بشكي ان اسمه زيد وقرأت بخط الحافظ عماد الدين بن كشيح أنه قال هو عقبه بن عامر الصحابي المشهور اه ما قاله الحافظ (قلت) وقد راجعت كتاب السكتي والاسماء للدولابي في ترجمة ابي عبد الرحمن الجهني المذكور فوجدته روي عنه حديث الباب من طريقين مجتمعان في محمد بن اسحق بن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ابي عبد الرحمن الجهني قال بينا نحن عند رسول الله ﷺ فساق الحديث كما هنا (وقال صاحب الخلاصة) في ترجمة مرثد بن عبد الله اليزني أنه كان يروي عن عمرو بن العاص وعقبه بن عامر اه ، فقول صاحب الخلاصة وقول الحافظ بن كثير ووجود حديث الباب في مسند

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَمَعَ رَاكِبَانِ فَلَمَّا رَأَهُمَا قَالَ كِنْدِيَانِ مَذْحِجِيَانِ (١) حَتَّى أَتِيَاهُ
فَإِذَا رَجُلَانِ مِنْ مَذْحِجٍ قَالَ فَدَنَا إِلَيْنِ أَحَدُهُمَا لِيُبَايِعَهُ قَالَ فَلَمَّا أَخَذَ يَدَهُ قَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ رَأَى فَآمَنَ بِكَ وَصَدَّقَكَ وَاتَّبَعَكَ مَا ذَا لَهُ ، قَالَ طُوبَى
لَهُ قَالَ فَمَسَحَ عَلَى يَدِهِ فَأَنْصَرَفَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ الْآخَرَ حَتَّى أَخَذَ يَدَهُ لِيُبَايِعَهُ قَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ آمَنَ بِكَ وَصَدَّقَكَ وَاتَّبَعَكَ وَلَمْ يَرْكُ قَالَ طُوبَى لَهُ ثُمَّ
طُوبَى لَهُ ثُمَّ طُوبَى لَهُ قَالَ فَمَسَحَ عَلَى يَدِهِ فَأَنْصَرَفَ

(٨٠) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَلَسْنَا إِلَى
الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ طُوبَى لِهَاتَيْنِ
الْعَيْنَيْنِ اللَّتَيْنِ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ أَوْدَدُنَا أَنَّنَا رَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ وَشَهِدْنَا
مَا شَهِدْتَ فَاسْتَعْصَبَ فَجَعَلْتُ أُعْجَبُ ، مَا قَالَ إِلَّا خَيْرًا ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ
مَا يَحْمِلُ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يَتَمَنَّى مُخْضَرًا غَيِّبَهُ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَدْرِي لَوْ شَهِدَهُ كَيْفَ
يَكُونُ فِيهِ وَاللَّهِ لَقَدْ حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْوَامٌ أَكْبَهُمُ اللَّهُ عَلَى مَسَاحِيرِهِمْ
فِي جَهَنَّمَ أَمْ يُجِيرُهُ وَأَمْ يُصَدِّقُهُ ، أَوْ لَا تَحْمَدُونَ اللَّهَ إِذَا أَخْرَجَكُمْ لَا تَعْرِفُونَ
إِلَّا رَبَّكُمْ مُصَدِّقِينَ لِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيِّكُمْ قَدْ كُفَيْتُمْ الْبَلَاءَ بِغَيْرِكُمْ ، وَاللَّهِ لَقَدْ
بَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى أَشَدِّ حَالٍ بَعَثَ عَلَيْهَا نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فِي قَتَرَةٍ
وَجَاهِلِيَةٍ مَا يَرَوْنَ أَنَّ دِينَنَا أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ فَجَاءَ بِفُرْقَانٍ فَرَّقَ بِهِ

عقبة بن عامر يشعر بأنه عقبة ، وقول الحافظ والدولابي وغيرهما يشعر بأنه غيره والله اعلم
حقيقه غريبه (١) تثنية مذحج قال في القاموس كجلس أكمة ولدت مالكا وطيطا أمهما
عندما فسموا مذحجا تخرجه رواه أيضا الدولابي والبعري ورجاله من رجال الصحيحين
(٨٠) وعن عبد الرحمن بن جبير سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
يعمر بن بشر ثنا عبد الله يعني ابن المبارك أنا صفوان بن عمرو حدثني عبد الرحمن بن جبير

بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَرَى وَالِدَهُ
وَوَلَدَهُ وَأَخَاهُ كَافِرًا وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ قُلُوبَهُ لِلْإِيمَانِ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ هَلَكَ دَخَلَ
النَّارَ فَلَا تَقْرَأُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ حَبِيبَهُ فِي النَّارِ وَأَنَّهَا آتَتْهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
(الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا ذُرِّيَّتًا قُرَّةَ أَعْيُنٍ)

(١١) باب في فضل المؤمن وصفه ومثله

(٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِلَاقَةِ
فَتَاكِدٍ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسَامَةٌ

(٨٢) وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا (يَعْنِي بَنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ) عَنِ الْقَتِيلِ الَّذِي قُتِلَ فَأَذَّنَ فِيهِ سَحِيمٌ قَالَ كُنَّا بِمُحَنِّينَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ
سَحِيمًا أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ (وَفِي رِوَايَةٍ أَلَّا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ)
إِلَّا مُؤْمِنٌ قَالَ وَلَا أَعْلَمُهُ قُتِلَ أَحَدٌ قَالَ مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَتَلَ أَحَدًا

(٨٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ
أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَجْعَلَ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ (١) مِنَ الدُّنْيَا وَهُوَ يُحِبُّهُ كَمَا تَحْمُونَ مَرِيضَكُمْ

ابن تقي الدين الحديث ﴿﴾ تخريج ﴿﴾ لم أقف عليه في غير الكتاب وذكره الحافظ ابن كثير في
تفسيره وعزاه للإمام أحمد فقط وقال إسناده صحيح ولم يخرجوه اهـ

(٨١) وعن أبي هريرة هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده في باب
إخلاص النية في الجهاد من كتاب الجهاد إن شاء الله ﴿﴾ تخريج ﴿﴾ (ق)

(٨٢) وعن أبي الزبير ﴿﴾ سنده ﴿﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن
ثنا ابن أبي عمير ثنا أبو الزبير الحديث ﴿﴾ تخريج ﴿﴾ لم أقف عليه في غير الكتاب وأورده
الهيثمي في مجمع الزوائد مختصراً وقال رواه أحمد وفيه ابن أبي عمير وإسناده حسن اهـ

(٨٣) وعن محمود بن لبيد ﴿﴾ سنده ﴿﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو مسامة
أنا عبد العزيز عن عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن قنادة عن محمود بن لبيد الخ
﴿﴾ غريب ﴿﴾ (١) أي رحمه من الدنيا ومن زخارفها مع أنه يحبه اشتقاقاً عليه من

مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ تَخَافُونَهُ عَلَيْهِ

(٨٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

الْمُؤْمِنُونَ فِي الدُّنْيَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءَ، الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا
وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي يَأْمَنُهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ
وَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ الَّذِي إِذَا أَشْرَفَ عَلَى طَمْعٍ تَرَكَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(٨٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْمُؤْمِنَ

غَرِيْبٌ (١) كَرِيْمٌ وَإِنَّ الْفَاجِرَ خَبٌ (٢) لَيْمٌ

(٨٦) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُؤْمِنُ عِنْدِي

تَلَوْنَهُ بَدَنُهَا وَاغْتَرَارَهُ بِهَا وَطَغْيَانَهُ قَالَ تَعَالَى (إِنْ الْإِنْسَانُ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ)

﴿ تخرجه ﴾ (ك) عن أبي سعيد نحوه وحديث الباب سنده جيد

(٨٤) وعن أبي سعيد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن عبلان

ثنا رشدين قال ثنا عمرو بن الحرث عن أبي السمع عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري
الح ﴿ تخرجه ﴾ لم أقف عليه وفي أسناده رشدين ضعيف

(٨٥) وعن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو أحمد

قال حدثنا سفيان عن الحجاج بن فرافصة عن رجل عن أبي سلمة عن أبي هريرة

﴿ غريبه ﴾ (١) غر بكسر الهمزة المعجمة أي لا يعرف الشر ولا يذئ مكر فهو

يخضع لسلامة صدره وحسن قلبه لا جهلا منه (٢) بفتح الحاء المعجمة أي جرى على

الشر يسعى بين الناس بالافساد ﴿ وقوله لئيم ﴾ اللئيم الدنيء الاصل الشحيح النفس

﴿ تخرجه ﴾ (ك) في المستدرک من عدة طرق وأسندته الى سفيان الثوري عن الحجاج

بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأخرجه أيضا (د مد)

وقال المناوي أسنده جيد

(٧٦) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سلمة أخبرنا

عبد العزيز الأندراوودي عن عمرو بن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة الخ

﴿ تخرجه ﴾ أخرجه أيضا الحكيم الترمذي في نوادر الاصول وذكره الحافظ السيوطي

يَنْتَرِلُهُ كُلٌّ خَيْرٌ يَحْمَدُنِي وَأَنَا أَنْزَعُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ

(٨٧) وَعَنْهُ فِي أُخْرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُنْفِي (١)

شَيْطَانِيَهُ كَمَا يُنْفِي أَحَدُكُمْ بَعِيرَهُ فِي السَّفَرِ

(٨٨) وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِلَّا أَخْبِرْكُمْ بِالْمُؤْمِنِ ، مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ
وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ
اللَّهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ أَنْطَاقِيَا وَالذُّنُوبَ

(٨٩) وَعَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ

الْعَاصِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ تَذَرُونَ مِنَ الْمُسْلِمِ ، قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ . قَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، قَالَ تَذَرُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِ ، قَالُوا

عن ابن عباس في الجامع الصغير بلفظ (المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه
وهو يحمد الله) وعزاه للنسائي وبجانبه علامة الحسن

(٨٧) وَعَنْهُ فِي أُخْرَى سند سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ لُحَيْعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْحَدِيثَ سند غَرِيبٌ (١)
بِمُتَنَةِ تَحْتِيَةِ مَضْمُونَةٍ سَاكِنَةٍ وَضَادٍ مُعْجَمَةٍ أَيْ يَجْعَلُهُ نَضْوَا أَيْ سَقِيًا مَهْزُولًا لِكثْرَةِ إِذْلَالِهِ
وَجَعَلَهُ أُسِيرًا تَحْتَ قَهْرِهِ بِامْتِنَالِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَاجْتِنَابِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَالتَّبَاعِ عَنِ الشَّهَوَاتِ
فَيَصِيرُ الشَّيْطَانُ مَهْزُولًا كَالْإِدَابَةِ الَّتِي أَهْزَلَتْهَا الْأَسْفَارُ وَأَذْهَبَتْ لِحْمَهَا وَهَكَذَا مِنْ أَعَزِّ سُلْطَانٍ
اللَّهُ أَعَزُّ اللَّهِ سُلْطَانُهُ وَسُلْطَتُهُ عَلَى عَدُوِّهِ وَصِيرُهُ تَحْتَ حُكْمِهِ سند تَخْرِيجُهُ سند أَخْرَجَهُ الْحَكِيمُ

الترمذي وابن أبي الدنيا في كتاب مصاديد الشيطان وفي إسناده ابن لُحَيْعَةَ

(٨٨) وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ سند سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ

بْنِ إِسْحَقَ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَنَا لَيْثٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ صُرَّو بْنِ مَالِكٍ
الْجَبْنِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ الْخ سند تَخْرِيجُهُ سند (٢) (وَقَدْ شَعِبَ الْإِيمَانُ) (نَسْكَ حَبِمْدُ)

عن أبي هُرَيْرَةَ بِدُونِ ذِكْرِ الْمُجَاهِدِ وَالْمُهَاجِرِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ

(٨٩) وَعَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ سند سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدٌ

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ مَنْ أَمِنَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ فَأَجْتَنَبَهُ (وَعَنْهُ فِي أُخْرَى) (١) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَآثَارِهِ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ (٩٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْمُؤْمِنُ مُؤَافٍ (٢) وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤَافُ

(٩١) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي يَا أَبَا أُمَامَةَ إِنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَلِينُ لِي قَلْبُهُ (٣)

ابن الحباب أخبرني موسى بن علي الخ (١) سندها ﴿﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن زريق عن الأعمش عن أبي سعد قال أتيت عبد الله بن عمرو فقلت حدثني سمعت من رسول الله ﷺ يقول، ولا تمدنني عن التوراة ولا النجيل، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول المسلم الخ ﴿﴾ تخريجه ﴿﴾ أخرج الرواية الثانية منه (خ د نس) (٩٠) وعن أبي هريرة ﴿﴾ سنده ﴿﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هرون بن معروف قال عبد الله وسمعت أنا من هرون قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني أبو صخر عن أبي حازم عن أبي صالح عن أبي هريرة الحديث ﴿﴾ غريبه ﴿﴾ (٢) يعني أن المؤمن لكرم أخلاقه وسهولة طباعه ولينه يألف الناس وتألفه الناس لأن الإيمان هذبه، وأما ضعيف الإيمان فلا تألفه الناس لسوء خلقه وشذوذ طباعه ولا يألفهم لعدم إقبالهم عليه والله أعلم ﴿﴾ تخريجه ﴿﴾ (هق) في الأفراد و (ض) عن جابر بلفظ (المؤمن يألف ويؤلف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف وخير الناس أنفعهم للناس) ذكره السيوطي في الجامع الصغير وبجانبه علامة الصحة (٩١) عن أبي أمامة ﴿﴾ سنده ﴿﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حيوة ثنا بقية ثنا محمد بن زياد حدثني أبو راشد الحيراني قال أخذ بيدي أبو أمامة الباهلي قال أخذ بيدي رسول الله ﷺ الحديث ﴿﴾ غريبه ﴿﴾ (٣) يعني أن المؤمنين تتفاوت درجاتهم فمنهم من هو سهل الانقياد سباق إلى الخير ومنهم من ليس كذلك وقد جاء ذلك في قوله تعالى (فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ﴿﴾ تخريجه ﴿﴾ لم أقف عليه وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه للامام أحمد وقال رجاله رجال الصحيح

(٩٢) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَلَا أَجِدُ قَلْبِي يَعْقِلُ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ قَلْبَكَ حُشِيَ الْإِيمَانُ وَإِنَّ الْإِيمَانَ يُعْطَى الْعَبْدُ قَبْلَ الْقُرْآنِ

(٩٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحَدْتُ نَفْسِي بِالْحَدِيثِ لِأَنِّي أَخِيرُ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ قَالَ ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ (١) (وَعَنْهُ بِلَفْظٍ آخَرَ) (٢) قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَسُرُّنَا نَتَكَلَّمُ بِهِ وَإِنْ لَنَا مَا ظَلَمْتُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ قَالَ أَوْجَدْتُمْ ذَلِكَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ

(٩٤) وَأَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقُلْ أَحَدُكُمْ لِلْعَيْنِ الْكَرْمُ (٣) إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ

(٩٢) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا بن لهيعة حدثني حي بن عبد الله عن مابي عبد الرحمن الجبلي عن عبد الله بن عمرو الحديث تخرجه لم أقف عليه في غير الكتاب ، وفي اسناده ابن لهيعة ضعيف

(٩٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو الجواب الضبي الاحوص بن جواب قال ثنا عمار بن رزيق عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة الحديث تخرجه (١) يعنى أن استعظام هذا وشدة الخوف من النطق به فضلا عن اعتقاده انما يكون لمن استكمل الايمان وانتفت عنه الشكوك (٢) سند حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا محمد بن عبيد ويزيد قال انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة تخرجه (م نس) وفي الباب عند (الطبراني في الاوسط) عن ابن عباس

(٩٤) وأيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الرزاق ابن همام ثنا معمر بن همام بن منبه عن ابي هريرة الحديث تخرجه (٣) قال في النهاية سمي الكرّم كرمًا لأن الحمر المتخذة منه تحث على السخاء والكرم فاشتقوا له منه

(وَعَنْهُ فِي أُخْرَى) (١) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ الْكَرَمُ وَإِنَّمَا الْكَرَمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ

(٩٥) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ لَكَ مَثَلُ الْقِطْمَةِ مِنَ الذَّهَبِ ، نَفَخَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا فَلَمْ تَغْيَرْ وَلَمْ تَنْقُصْ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ لَكَ مَثَلُ النَّخْلَةِ (٢) أَكَلَتْ طَيِّبًا وَوَضَعَتْ طَيِّبًا وَوَقَعَتْ فَلَمْ تَكْسِرْ وَلَمْ تُفْسِدْ (٣)

(٩٦) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ

اسما فذكره أن يسمى باسم مأخوذ من الكرم وجعل المؤمن أولى به يقال رجل كرم أى كريم وصف بالمصدر كرجل عدل وضيف ؛ قال الزمخشري أراد أن يقرر ويسد ما في قوله عز وجل (إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ) بطريقة أنيقة ومسالك لطيف وليس الغرض حقيقة النهي عن تسمية الغنم كرما ولكن الإشارة الى أن المسلم التقي جدير بأن لا يشارك فيما سماه الله به (وقوله فانما الكرم الرجل المسلم) أى انما المستحق للاسم المشتق من الكرم الرجل المسلم اهـ (١) (سندها) حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبى هريرة (٢) تخريجها (ق) وغيرهما

(٩٥) وعن عبد الله بن عمرو الخ هذا طرف من حديث طويل ذكر تباركه وسنده في باب الخوض والكور من كتاب القيامة (٢) بحاء مهملة (وقوله أكلت طيبا) أى لأنها لا تأكل الا الأزهار (ووضعت طيبا) هو العسل وقد جاء في التنزيل (ثُمَّ كُلُوا مِن كُلِ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكُوا سَبِيلَ رَبِّكَ ذَلِكَ يُخْرِجُ مِنْ بَطْنِهَا شَرَابٌ مُخْتَلَفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ) (٣) أى ان وقعت على عود نخر أى بال لم تكسره ولم تفسده كما في رواية لخمها فهذا مثل المؤمن الكامل كله منافع ولا يتعاطى الشهوات بل يأكل طيبا أى حلالا ويعطى طيبا ولا ضرر منه لأحد (٤) تخريجها (هـ) ذكره الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير وقال المناوى اسناد احمد صحيح

(٩٦) وعن جابر بن عبد الله (سندنا) حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا موسى

كَمَثَلِ السَّنْبَلَةِ (١) تَجْرُ مُرَّةً وَتَسْتَقِيمُ مُرَّةً ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزِ (وَفِي رِوَايَةٍ الْأَرْزَةِ) (٢) لَا يَزَالُ مُسْتَقِيمًا حَتَّى يَجْرَ وَلَا يَشْعُرُ

(٩٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ
مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ عَلَى آخِيَّتِهِ (٣) يَجُولُ ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى آخِيَّتِهِ ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ
يَسْمُو ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْإِيمَانِ

(٩٨) ز عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ الْإِسْلَامُ

وحسن قال ثنا بن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر الخ رضي عنه (١) هي الحنطة تميل أحيانا عند هبوب الريح وتقوم أحيانا عند سكوتها فالؤمن تارة يستقيم ويسلم من البلياء وتارة يبتلى في نفسه وماله وولده ليقدم على الله تعالى مطهرا من الذنوب ، وهذا الحديث يناسبه أيضا باب الصبر على المصائب وقد ذكرت طائفة من الأحاديث هناك بهذا المعنى فانظره (٢)
قال في النهاية الأرز بسكون الراء وفتحها شجرة الأرز وهو خشب معروف وقيل هو الصنوبر وقال بعضهم هي الأرز بوزن فاعلة وأنكرها أبو عبيداه رضي عنه قلت رضي عنه شبه الكافر بهذه الشجرة لشدة صلابتها وثبوتها في الأرض لا يحرکہا شيء فكذا الكافر لا يبتلى ليقدم موفرا بذنوبه ليشتد عذابه رضي عنه تخريجه الحديث في إسناده ابن لهيعة وأورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد والضياء عن جابر وبجانبه علامة الحسن (٩٧) وعن أبي سعيد رضي عنه سندنا رضي عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عبد الرحمن

قال ثنا سعيد بن أبي أيوب ثنا عبد الله بن الوليد عن أبي سليمان الليثي عن أبي سعيد الخدري الحديث رضي عنه غريبه (٣) آخيته فتش الهمزة ممدودة وكسر الخاء المعجمة وفتح الياء المثناة مشددة جيل أو عود يعرض في الحائط ويدفن طرفاه فيه ويصير وسطه كالعروة وتشد فيه الدابة وجمعها الإواخي مشدداً والأخايا على غير قياس يعني أنه يبعد عن ربه بالذنوب وأصل إيمانه ثابت قاله في النهاية رضي عنه قال الطيبي رضي عنه وأراد بالإيمان شعبه فكما أن الفرس يبعد عن آخيته ثم يعود إليها فكذلك المؤمن قد يترك بعض الشعب ثم يتداركه ويتقدم رضي عنه تخريجه الحديث سندنا جيد وأخرجه أيضاً الضياء المقدسي في المختارة وحسنه الحافظ السيوطي

(٩٨) ز عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي عنه سندنا رضي عنه حدثنا عبد الله ثنا أبو اليمان ثنا

إسماعيل بن عياش عن معاذ بن رفاعة عن أبي خلف عن أنس بن مالك عن أبي ذر الحديث

ذُلُولٌ (١) لَا يَرْكَبُ إِلَّا ذُلُولًا

(١٣) باب في الوقت الذي يضمجل فيه الايمان

(٩٩) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ الْإِيمَانَ بَدَأَ (٢) غَرِيبًا وَسِيمُودَ كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى يَوْمَئِذٍ لِلْغُرَبَاءِ إِذَا فَسَدَ الزَّمَانُ ، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ لَيَأْزُرَنَّ (٣) الْإِيمَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرُزُ الْحِمَةُ فِي جُحْرِهَا

(١٠٠) ز وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ

غريبه ﴿١﴾ أى سهل منقاد ﴿وقوله لا يركب الخ﴾ أى لا يتمكن تمكنا كلياً الا بمن اتصف بالسهولة والرفق ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه في غير الكتاب وفي اسناده ابو خلف متروك (٩٩) وعن سعد بن ابى وقاص سنده حديثنا عبد الله حدثني ابى ثنا هرون ابن معروف أنبأنا عبد الله بن وهب أخبرني ابو صخر قال ابو عبد الرحمن عبد الله بن احمد وسمعت أنا من هرون أن أبا حازم حدثه عن ابنٍ لسعد بن ابى وقاص قال سمعت ابى يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ غريبه ﴿٢﴾ قال على القارى في الازهار بدا بلا همز أى ظهر (وقال النووى) في شرح مسلم بدأ الاسلام غريباً هكذا ضبطناه بدأ بالهمز من الابتداء وقوله غريباً أى في آحاد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر ثم سيلحقه النقص والاخلال حتى لا يبقى الا في آحاد وقلة أيضاً كما بدا قاله القاضي عياض وقوله فطوبى أى فرحة وقرة عين أو سرور وغبطة أو الجنة أو شجرة فيها (أقوال للعلماء) والله أعلم (٣) بهمة ما كنة ثم راء مكسورة ثم زاي مفتوحة ثم نون التوكيد للقبلة هذا هو المشهور وقال أبو الحسين بن سراج بضم الراء وحكى القاسمى فتح الراء ومعناه ينضم ويجتمع هذا هو المشهور وعند أهل اللغة والغريب نقله النووى (وقال الطيبي) في شرح المشكاة وهذا إما خبر عما كان في ابتداء الهجرة أو عما يكون في آخر الزمان حين يقل الاسلام فينضم الى المدينة ويبقى فيها وقوله بين هذين المسجدين أى مسجد مكة ومسجد المدينة تخرجه (م) عن ابن عمر بلفظ الاسلام و (مد) عن عبد الله بن عمرو بن عوف وحسنه (١٠٠) ز وعن عبد الرحمن بن سنده سنده حديثنا عبد الله قال ثنا ابو احمد الهيثم بن خارجة قال ثنا اسماعيل بن عياش عن اسحق بن عبد الله بن أبى فروة عن يوسف

يَقُولُ بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا ثُمَّ يَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنِ الْغُرَبَاءُ قَالَ الَّذِينَ يُصَلِّحُونَ إِذَا فُسِدَ النَّاسُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَفْجَأَنَّ الْإِيمَانُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا يَجُوزُ السَّيْلُ (١) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْرِزَنَّ الْإِسْلَامُ إِلَى مَا بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا

(١٠١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الدِّينَ

بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ

(١٠٢) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (بَلْفِظَ) أَنْ

الْإِسْلَامَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ قِيلَ وَمَنِ الْغُرَبَاءُ قَالَ التَّزَاوُعُ (٢) مِنَ الْقَبَائِلِ

(١٠٣) وَعَنْ عَلْقَمَةَ الْمِزَنِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ قَالَ كُنْتُ فِي مَجْلِسِ عُمَرَ

ابن سليمان عن جده ميمونة عن عبد الرحمن بن سنة الخ غريبه (١) هو بمعنى يأرز أي يجتمع إلى المدينة بسرعة كسرعة مرور السيل تخرجه الحديث ضعيف من هذا الطريق وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة إلى قوله فطوبى للغرباء ومن حديث ابن عمر بلفظ (إن الإسلام بدأ غريباً) وفيه وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها (١٠١) وعن أبي هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثناء عفان ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال ثنا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة تخرجه (م) بلفظ بدأ الإسلام غريباً وبقيته كحديث الباب

(١٠٢) وعن ابن مسعود سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثناء عبد الله

ابن محمد بن أبي شيبة وسمعتُه أنا من ابن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي اسحق عن أبي الأحوس عن ابن مسعود الخ غريبه (٢) بتشديد النون مضمومة والزاى مشددة مفتوحة هم جمع نازع وزيع وهو الغريب الذي نزع عن أهله وعشيرته أي بعدد وغاب . وقيل لأنه ينزع إلى وطنه أي ينحذب ويميل والمراد الأول أي طوبى للمهاجرين الذين هجروا أوطانهم في الله تعالى قال في النهاية تخرجه (م) من حديث أبي هريرة بلفظ حديث الباب الإضافة

(١٠٣) وعن علقة المزني سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثناء محمد

ابن الخطاب بالمدينة فقال لرجل من القوم يا فلان كيف سمعت رسول الله ﷺ ينمى الإسلام قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الإسلام بدأ جذعا (١) ثم ثلثا ثم رابعا ثم سداسيا ثم بازلا فقال عمر فما بعد البزول إلا النقصان (٢)

(١٠٤) وعن كرز بن علقمة الخزاعي رضي الله عنه قال قال أعرابي يا رسول الله هل للإسلام من منتهى قال نعم أيما أهل بيت من العرب أو العجم أراد الله عز وجل بهم خيرا أدخل عليهم الإسلام قال ثم ماذا يا رسول الله قال ثم تقع قن كائنات الظلم (٣) قال الأعرابي كلاً (وفي رواية كلاً والله إن شاء الله) قال النبي ﷺ بلى والذي نفسي بيده لتعودن فيها أساود (٤) صبا يضرب بعضكم رقاب بعض (وعنه من طريق ثان ينحوه (٥)) وفيه بعد قوله يضرب بعضكم رقاب بعض وقرأ على سفيان قال

ابن جعفر ثنا عوف قال حدثني علقمة المزني الخ ❦ غريبه ❦ (١) جذعا بحيم وذال معجمة أي شابا فتيا والفتى من الابل ما دخل في الخامسة (والثاني) من الابل ما دخل في السادسة (وقوله ثم رابعا) بخفة المثناة التحتية ما دخل في السابعة (وقوله ثم سداسيا) ما دخل في الثامنة (وقوله ثم بازلا) بالزاي هو ما دخل في التاسعة (٢) أي فالاسلام استكمل قوته وسياخذ في النقصان ❦ تخويجه ❦ لم أقف عليه في غير الكتاب وفي اسناده مجهول (١٠٤) وعن كرز بن علقمة ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن كرز بن علقمة الحديث ❦ غريبه ❦ (٣) هي كل ما أظلك واحدها ظله ، أراد كائنها الجبال أو السحب (نه) (٤) الاساود على وزن مساجد جمع اسود وهو أخبث الحيات وأعظمها ، قال في النهاية الاساود الحيات (والصب بضم الصاد المهملة جمع صبوب على أن أصله صيب كرسول ورسول ثم خفف كرسول فأدغم ، وهو غريب من حيث الادغام ، قال النضر ان الاسود إذا أراد أن ينهش ارتفع ثم انصب على المدوغ ، يريد أنه يفتك بعضكم ببعض كفتك الاساود بفريستها بدون رحمة ولا شفقة ، وذلك لضعف الايمان نعوذ بالله من ذلك (٥) ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن

الزهرى أساودة مبيا قال سفيان الحنظلي السودة تنصب أى ترتفع (وعنه من طريق ثالث بنعوه (١)) وزاد قال رسول الله ﷺ وأفضل الناس يومئذ مؤمن معتزل في شعب من الشعب يتقى ربه تبارك وتعالى ويدع الناس من شره (١٠٥) وعن أبي أمامة الباهلي رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال لينقضن (٢) عرى الإسلام عروة عروة فكلمنا انتقضت عروة تشبث (٣) الناس بالتي تليها وأولهن نقضا الحكم وآخرهن الصلاة (١٠٦) وعن ابن (٤) فيروز الديلمي عن أبيه (رضي الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ لينقضن الإسلام عروة عروة كما ينقض (٥) الحبل قوة

الزهرى به (١) سند حسن عبد الله حدثني ابى ثنا ابو المغيرة قال ثنا الأوزاعي ثنا عبد الواحد بن قيس قال ثنا عروة بن الزبير عن كرز الخ تخرجه لم أقف عليه في غير الكتاب وسنده جيد

(١٠٥) وعن ابى أمامة سند حسن عبد الله حدثني ابى ثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد العزيز بن اسماعيل بن عبيد الله أن سليمان بن حبيب حدثهم عن ابى أمامة الخ غريبه (٢) يؤزن ليسجن مبنى المفعول (والنقض) معناه الهدم من نقض البناء وهو هدمه (وعرى الاسلام) جمع عروة أى أحكامه والعروة من الدلو والكوز المقبض الذى يستمسك به (٣) التشبث بالشئ التعلق به يقال فلان شبت بكذا أى متعلق به (وقوله الحكم) أى بالعدل (وآخرهن الصلاة) أى آخر ما يهدم ويترك من الاحكام الشرعية وأركان الدين الصلاة وقد ظهرت بوادر ذلك في زمننا هذا فقد تركها السواد الاعظم من الناس والمصل لا يأتى بها على وجهها المشروع نسأل الله السلامة تخرجه (حبك) وله شاهد عند الحاكم من حديث طويل عن حذيفة بن اليمان موقوفا عليه قال (أول ما تفقدون من دينكم الخشوع وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة ولتنقض عرى الاسلام عروة عروة) الحديث قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه قلت ولم يتعبه الذهبي

(١٠٦) وعن ابن فيروز الديلمي سند حسن عبد الله حدثني ابى ثنا هشيم ابن خارجة أنا ضمرة عن يحيى بن أبي عمرو عن ابن فيروز الخ غريبه (٤) اسمه الضحاك (٥) القوة الطائفة من طاقات الحبل والجمع قوى تخرجه لم أقف عليه

(١٠٧) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْهُ
زَمَانٍ، إِذَا كُنْتَ فِي قَوْمٍ عَشْرِينَ رَجُلًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَتَصَفَّحْتَ فِي رُجُومِهِمْ
فَلَمْ تَرَ فِيهِمْ رَجُلًا يُكَابُ (١) فِي اللَّهِ فَأَعْلَمْ أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ رَقَّ

(١٢) باب فبما جاء في رفع الامانة والابحان

(١٠٨) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ (٢) نَزَلَتْ فِي جَذْرِ (٣) قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَفَلَمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ فَقَالَ يَتَأَمُّ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبُضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظِلُّ أَثَرُهَا مِنْ أَثَرِ الْوَكْتِ (٤) فَتَقْبُضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظِلُّ أَثَرُهَا

[illegible]

(١٠٨) وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه **عاشنا** عبد الله حدثني ابي ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة الخ رضي الله عنه غريبه (٢) قيل هي التكليف الذي كلف الله به عباده والعهد الذي أخذ عليهم وقال صاحب التحزير الامانة في الحديث هي الامانة المذكورة في قوله تعالى (انا عرضنا الامانة) وعي عين الايمان فاذا استمسكت الامانة من قلب العبد قام حينئذ بأداء التكليف واغتم ما يرد عليه منها وجد في اقامتها اه (٣) الجذر بفتح الجيم وسكون الدال المعجمة معناه الاصل أى ان الامانة نزلت في أصل قلوب الرجال الخ وهذا هو الحديث الذي رآه حذيفة الى قوله وعلموا من السنة (وقوله ثم حدثنا عن رفع الامانة) هذا أول الحديث الثاني الذي ينتظره حذيفة رضي الله عنه (٤) الوكت بوزن الوقت وهو الاثر اليسير كذا قاله الهروي وقال غيره هو سواد يسير وقيل هو لون يحدث مخالف للون

مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ (١) كَجَمْرٍ دَجَرَ جَتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَرَاهُ مُتَتَبِرًا (٢) وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ حَصَى فَدَخَرَ بِهِ عَلَى رِجْلِهِ قَالَ فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ (٣) لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ مَا أَجَلَدُهُ وَأَظْرَفُهُ وَأَعْقَلُهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ حَبَّةٌ مِنْ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، وَاقْدُ أَتَى (٤) عَلَى زَمَانٍ وَمَا أُبَالَى أَبْكُمْ بَايَعْتُ ، لَنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَى دِينِهِ وَلَنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَى سَاعِيهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأَبَايَعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا

الذي كان قبله حكام النوى (١) المجل بفتح الميم واسكان الجيم وفتحها الفتان حكاها صاحب التحرير والمشهور الاسكان قال أهل اللغة والغريب المجل هو التنفط الذي يصير في اليد من العمل بفأس أو نحوها ويصير كالقبة فيه ماء قليل (٢) أي مرتفعا وأصل هذه اللفظة الارتفاع ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه (٣) من البيع والشراء (وقوله لا يكاد أحد يؤدي الأمانة) أي حق صاحبه (٤) هذه الجملة وما بعدها إلخ الحديث من كلام حذيفة ومراده اني كنت أعلم أن الأمانة لم ترتفع وإن في الناس وفاء بالمهود فكنت أقدم على البيع والشراء ممن اتفق لي غير باحث عن حاله وثوقا بالناس وأمانتهم (وقوله ليردنه على دينه) يعني ان كان مسلما فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة وتحمله على أداء الأمانة (وقوله ليردنه على ساعيه) أي فان كان كافرا فساعيه وهو الوالى عليه كان أيضا يقوم بالأمانة في ولايته فيستخرج حقى منه، أما اليوم فقد ذهبت الأمانة فما بقي لي وثوق ممن أبايعه ولا بالساعى في أدائهما الأمانة فما أبايغ الا فلانا وفلانا يعنى أفرادا من الناس أعرفهم وأثق بهم ﴿ تخرجه ﴾ (ق مذ جه) ومعناه أن الأمانة تزول من القلوب شيئا فشيئا فاذا زايلها أول جزء منها زال بقدره من النور وخلفه ظلام كالوكت فاذا زال شيء آخر صار ذلك الظلام كالجل وهو أثر محكم لا يزول الا بعد زمن ليس بالقصير مع المعالجة بالحكمة الروحية ثم ضرب لك مثلا بشيء محسوس بحاسة البصر ليكون أقرب لتناول الفهم وأوقع في النفس فشبه نور الأمانة بعد وقوعه في مقره وارتفاعه بعد استقراره فيه واعتقابات الظامة اياه بحجر دحرجه المرء على رجليه حتى أثر فيها أثرا ليس باليسير ثم زال الحجر وبقي الأثر والله أعلم

(١٠٩) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَدَوُّرُ رَحَى (١) الْإِسْلَامِ بِخَمْسٍ (وَفِي رِوَايَةٍ عَلَى رَأْسِ خَمْسٍ) وَثَلَاثِينَ أَوْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ يَهْلِكُوا فَسَيَبْدُلُ مَنْ قَدْ هَلَكَ وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا قَالَ قُلْتُ أَيْمًا مَضَى أَمْ يَمَّا بَقِيَ قَالَ يَمَّا بَقِيَ (وَعَنْهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَقَالَ

(٢٠٩) وعن عبد الله سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن ربعي (يعني بن حراش) عن البراء بن ناجية عن عبد الله الخ غريبه (١) قال في النهاية يقال دارت رحى الحرب اذا قامت على ساقها وأصل الرحى التي يطحن بها، والمعنى أن الاسلام يمتد قيام أمره على سنن الاستقامة والبعد من احداثات الظلمة الى تنقضي هذه المدة التي هي بضع وثلاثون ووجهه أن يكون قاله وقد بقيت من عمره الستون الزائدة على الثلاثين باختلاف الروايات فاذا انضمت الى مدة خلافة الأئمة الراشدين وهي ثلاثون سنة كانت بالغة ذلك المبلغ، وان كان أراد سنة خمس وثلاثين من الهجرة ففيها كانت وقعة الجمل و وان كانت سبعا وثلاثين ففيها كانت وقعة صفين، (وأما قوله يقم لهم سبعين عاما) فان الخطابي قال يشبه أن يكون أراد مدة ملك بني أمية وانتقاله الى بني العباس فانه كان بين استقرار الملك لبني أمية إلى أن ظهرت دعاة الدولة العباسية بخراسان نحو من سبعين سنة وهذا التأويل كما تراه فان المدة التي أشار اليها لم تكن سبعين سنة ولا كان الدين فيها قائما اهـ قلت قال الحافظ السيوطي تأييدا للخطابي وردا على صاحب النهاية، أما قوله (يعني صاحب النهاية) أن المدة لم تكن سبعين سنة فمنوع لانها امتدت لنحو تسعين سنة ولكن دخلها وهن بآخرها، وما سلم من وهن نحو سبعين كما قال الخطابي (وأما قوله) ولا كان الدين الخ فانه ظن أن المراد بالدين أحكامه، واما أراد الملك كما فسر الخطابي بمعالم السن فأنشد عليه قول زهير لن حكتم بمحوى يا بني أسد في دين عمرو حالت بيننا فذلك أي في ملك عمرو وولايته ولا شك أن ملكهم كان قائما بتلك المدة وكان أعظم من ملك بني العباس اذ كان لهم الشرق والغرب بلا منازع ولا متعقب، ولما تملك بنو العباس خرج عنهم المغرب الاقصى واستولى عليه من استولى من بني أمية وصاحب النهاية لم ينقل من كلامه تفسير الدين هنا بالملك فبسببه أورد ما أورد والله أعلم اهـ (٢) سند

لَهُ عُمَرُ (١) يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَضَى أَمْ مَا بَقِيَ قَالَ مَا بَقِيَ (وَعَنْهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ رَحَى الْإِسْلَامِ سَتَرُوكَ (٣) بِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ يَهْلِكُوا فَكَسَبِيلِ مَنْ هَلَكَ وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْمَا مَضَى أَمْ بِمَا بَقِيَ قَالَ بَلْ بِمَا بَقِيَ

(٣) كتاب القدر (٤)

(١) باب في ثبوت القدر ومبينه

(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا اسحق ثنا سفيان به أي بإسناد الطريق الأول (١) في هذه الرواية ذكر أن عمر هو السائل وفي الرواية الأولى أن الذي سأل هو عبد الله بن مسعود ولا مانع من ذلك فيجتمل أن كلامها سأل ولهذا المعنى كررت هذه الرواية ولكونها من طريق آخر أيضا (٢) سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حجاج ثنا سفيان به عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ الخ (٣) أي عن ثبوتها واستقرارها وفي الرواية الأولى تدور وقد تقدم الكلام عليها والله أعلم تخرجه الحديث رجاله كلهم ثقات وأخرجه (د) والطبائسي إلا أن في رواية أبي داود، (قلت) أمّا بقي أو مما مضى قال مما مضى، ورواية الطبائسي كرواية الإمام أحمد والله أعلم

كتاب القدر (٤)

القدر معناه أن الله تبارك وتعالى قدر الأشياء في القدم وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده جل شأنه وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى وأنكرت القدرية هذا وزعمت أنه سبحانه وتعالى لم يقدرها ولم يتقدم علمه عن وجل بها لأنها مستأنفة العلم أي إنما يعلمها سبحانه بعد وقوعها وكذبوا على الله سبحانه وتعالى وجل عن أقوالهم الباطلة علواً كبيراً وسميت هذه الفرقة القدرية لأنكارهم القدر قاله النووي (١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أبو عبد الرحمن

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَدَّرَ اللَّهُ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ

- (٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظِلْمَةٍ (١) ثُمَّ أَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ يَوْمَئِذٍ فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ نُورِهِ يَوْمَئِذٍ اهْتَدَى وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ فَلِذَلِكَ أَقُولُ جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
- (٣) وَعَنْ طَاوُسِ بْنِ الِيمَانِيِّ قَالَ أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ قَالَ وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ (٢)

ثنا حيوة وابن مليحة قال أنا أبو هانيء الخولاني أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله ﷺ الحديث  تخريجه  (م ط ب مذ) رصحه وحسنه

(٢) وعنه أيضا  سنده  ثنا عبد الله حدثني أبي ثنا معاوية بن عمرو ثنا إبراهيم بن محمد أبو اسحق الفزاري ثنا الاوزاعي حدثني ربيعة بن يزيد عن عبد الله الدبلي عن عبد الله بن عمرو الخ  غريبه  (١) المراد بالظلمة ما جبلوا عليه من الاهواء المضلة وبالقائه النور كون الانسان بنظره متبهما من اصابة الهدى إن تأمل في آيات القدرة، فن تأمل فيها بالنظر الصحيح شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه، ومن لم يفعل ذلك فهو المخطيء لذلك النور  تخريجه  (ط ب ه ق مذ) وحسنه وأخرجه أيضا (ك) مطولا وقال صحيح على شرح الشيخين

(٣) وعن طاوس بن اليماني  سنده  ثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسحق يعني ابن الطباع أخبرني مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس الخ  غريبه  (٢) العجز بسكون الجيم (والكيس) بفتح الكاف وسكون الياء قال القاضي عياض رويناه برفع العجز والكيس عطا على كل بوبجرها عطا على شيء، قال ويحتمل أن العجز هنا على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسوية به وتأخير عنه وقته قال ويحتمل العجز عن الطاعات ويحتمل العموم في أمور الدنيا والآخرة والكيس ضد العجز وهو

(٤) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ حِينَ خَلَقَهُ فَضَرَبَ كَتِفَهُ الْيَمْنَى فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً بَيَضاءَ كَأَنَّهُمْ النَّارُ (١) وَضَرَبَ كَتِفَهُ الْيُسْرَى فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً سَوْدَاءَ كَأَنَّهُمْ الْحَمَمُ فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَمِينِهِ إِلَى الْجَنَّةِ وَلَا أَبَالِي وَقَالَ لِلَّذِي فِي كَفِّهِ الْيُسْرَى إِلَى النَّارِ وَلَا أَبَالِي

(٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنْ الرَّجُلُ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِأَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ يَخْتِمُ اللَّهُ لَهُ بِأَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيَجْزِلُهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنْ الرَّجُلُ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِأَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ ثُمَّ يَخْتِمُ اللَّهُ لَهُ عَمَلَهُ بِأَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَجْزِلُهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

(٦) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا عَلَيْنَكُمْ أَنْ لَا تُعْجِبُوا بِأَحَدٍ حَتَّى تَنْظُرُوا بِمِمْ يَخْتِمُ لَهُ، فَإِنَّ الْعَامِلَ يَعْمَلُ زَمَانًا طَوِيلًا أَوْ عَمْرٍ أَوْ نُزْهَةً مِنْ دَهْرِهِ بِعَمَلٍ صَالِحٍ أَوْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَتَعَوَّلُ

النشاط والخلق بالأمور ومعناه أن العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيسه نقله النووي
تخریجه (م نك)

(٤) وعن أبي الدرداء سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم وسمعته أنا منه قال ثنا أبو الربيع عن يونس عن أبي إدريس عن أبي الدرداء الخ سند غريبه
(١) الدر صغار النمل وتقدم الكلام عليه (والحم) بوزن الهمم الفحم تخریجه
الطبراني وابن عساکر وقال صاحب التنقيح رجال أحمد رجال الحسن (وقال الهيثمي)
رواه أحمد والبخاري والطبراني ورجاله رجال الصحيح

(٥) وعن أبي هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن عن زهير عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة تخریجه (م وغيره)

(٦) وعن أنس ابن مالك سنده حدثنا عبد الله حدثنا أبي ثنا يزيد بن هرون أنا حميد عن النضر الخ تخریجه (مذ) مختصراً وقال هذا حديث صحيح

فَيَعْمَلُ عَمَلًا سَيِّئًا، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ الْبُرْهَانَ مِنْ دَهْرِهِ بِعَمَلٍ سَيِّئٍ لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ النَّارَ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فَيَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِبَعْدِ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَسْتَعْمَلُهُ قَالَ يُوقِّعُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَيْهِ

(٧) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ فَعَمِلَ بِعَمَلٍ أَهْلِ النَّارِ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ لَمَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ فَعَمِلَ بِعَمَلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَسُتَ فَدَخَلَهَا

(٨) وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ مَرِضَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ يُؤَدُّونَهُ فَبَكَى فَقِيلَ لَهُ مَا يُبْكِيكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ يَقُلْ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ ثُمَّ أَقْرَهُ (١) حَتَّى تَلْقَانِي، قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبَضَ قَبْضَةً

وأخرجه أيضا (عل ض) وذكره الحافظ السيوطي في الجامع الكبير وعزاه للإمام أحمد وعبد بن حميد وابن أبي عاصم وابن منيع وهو من ثلاثيات الإمام أحمد

(٧) وعن عائشة رضي الله عنها **حدثنا** عبد الله **حدثني** أبي ثناء سريج وعفان قالا ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة **الخ** تخرجه لم أقف عليه في غير الكتاب وله شاهد عند الشيخين من حديث ابن مسعود وسهل بن سعد وعند (ك مذ) من حديث عمر رضي الله عنه

(٨) وعن أبي نضرة رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله **حدثني** أبي ثناء عفان ثنا حماد بن سلمة أنا سعيد عن جرير عن أبي نضرة **الخ** تخرجه (١) ثم أقروا أي داوم

يَمِينِهِ فَقَالَ هَذِهِ إِهْذِهِ وَلَا أُبَالِي وَقَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى يَمِينِي بِإِذْنِهِ الْأُخْرَى (١)
فَقَالَ هَذِهِ إِهْذِهِ وَلَا أُبَالِي فَلَا أُدْرِي فِي أَيِّ الْقَبْضَتَيْنِ أَنَا

(٩) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَعَثَهُ وَفِيهِ

فَقَبَضَ يَمِينَهُ قَبْضَتَيْنِ فَقَالَ هَذِهِ فِي الْجَنَّةِ وَلَا أُبَالِي وَهَذِهِ فِي النَّارِ وَلَا أُبَالِي

(١٠) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ

بِاللَّهِ (٢) مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ

حَظَّهُ مِنَ الزَّنَا أَدْرَكَهُ لَا حَالَةَ، وَزَنَا أَلَمَيْنِ النَّظَرُ، وَزَنَا اللِّسَانِ النَّطْقُ، وَالنَّفْسُ

عَلَى ذَلِكَ (وقوله حتى تلقاني) أي بعد البعث عند الحوض أو غيره (١) هذا وأمثاله مما

نؤمن به ولا نبحث عن حقيقته قد تقدم الكلام على ذلك في الباب الثاني من كتاب

التوحيد فارجع إليه (وقوله) هذه لهذه أي للجنة وهذه لهذه أي للنار فعوذ بالله منها

تخرجه ﷺ لم أقف عليه في غير الكتاب وأورده صاحب المشكاة في كتابه وعزاه

للإمام أحمد وقال صاحب التنقيح في تخرجه رجال أحمد رجال الحسن قال وفي الباب عند

مسلم عن أبي عبد الله وله شاهد عن عبد الرحمن بن قتادة السلمي عند أحمد وأبي داود

والترمذي وعن أنس عند أبي يعلى اه ﷺ قلت حديث عبد الرحمن السلمي سيأتي بعد ما بين

(٩) وعن معاذ بن جبل ﷺ سنده ﷺ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبد الله

ابن المثنى ثنا البراء الغنوي ثنا الحسن بن معاذ الخ ﷺ تخرجه ﷺ لم أقف عليه وقال صاحب

التنقيح حديث قبضة في النار وقبضة في الجنة عند أحمد عن معاذ أسناده حسن

(١٠) وعن ابن عباس ﷺ سنده ﷺ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق

ثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس الخ ﷺ غريبه ﷺ (٢) اللهم صغار

الذنوب (قال النووي) رحمه الله وأما قول ابن عباس ما رأيت شيئاً أشبهه باللهم مما قال

أبو هريرة فعنه تفسير قوله تعالى (الذين يحبون كبار الأثم والفواحش إلا اللهم ان ربك

واسع المغفرة) ومعنى الآية والله أعلم الذين يحبون المعاصي غير اللهم يغفر لهم اللهم كما في

قوله تعالى (ان تحبوا كبار ما تنهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم) فمعنى الآيتين أن اجتناب

الكبار يسقط الصغار وهي اللهم وفسره ابن عباس بما في هذا الحديث من النظر واللمس

ونحوهما وهو كما قال، هذا هو الصحيح في تفسير اللهم اه

تَمَنَّى وَاشْتَمَى وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ (١)

(١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خُزَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ دَوَاءً تَدَاوَى بِهِ وَرُقَى نَسْتَرُقِي بِهَا وَتَقَى نَتَّقِيهَا تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا قَالَ إِنْهَا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

(١٢) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَكِبَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا غُلَامُ إِنِّي مُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ (يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ) احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَلْتَسَّالِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَيْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَأَعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَخُفَّتِ الصُّحُفُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) (٢) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ زِيَادَةٌ (تَعْرِفُ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ) (وَفِيهِ أَيْضًا) فَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَرَادُوا أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ أَمْ يَكْتُبُهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ أَمْ يَكْتُبُهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَأَعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ

(١) معناه انه قد يحنق الزنى بالايلاج وقد لا يحققه بعدهم ❦ تخريجه ❦ (ق د ن س)

(١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْح. ❦ تخريجه ❦ (ج ه م ذ) وقال حسن صحيح (ك)

وصححه وأقره الذهبي وأخرجه أيضا (ح ب) باسناد حسن عن كعب بن مالك

(١٢) وعن ابن عباس ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا لَيْثُ

عن قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن عبد الله بن عباس الخ (٢) ❦ سنده ❦

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا ابْنُ لُحَيْمَةَ وَنَافِعُ بْنُ يَزِيدَ الْمَصْرِيَّاتُ عَنْ

قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن ابن عباس الخ ❦ تخريجه ❦ (ك ه م ذ)

الصَّبْرَ وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا

فصل منه في محبة آدم وموسى عليهما السلام

(١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَبَجَ

آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ مُوسَى يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُوْنَا خَيْبَتُنَا وَأَخْرَجْتَنَا

مِنَ الْجَنَّةِ (وَفِي رِوَايَةٍ أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَكَ خَطِيئَتُكَ مِنَ الْجَنَّةِ) فَقَالَ لَهُ

آدَمُ يَا مُوسَى أَنْتَ اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَقَالَ مَرَّةً بِرِسَالَتِهِ وَخَطُّ لَكَ (١)

بِيَدِهِ أَتَلُوْنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَى قَبْلِ أَنْ يَخْلُقَنِي يَا رَبِّعِينَ سَنَةً قَالَ حَجَّ آدَمُ

مُوسَى حَجَّ آدَمُ مُوسَى (٢)

فصل آخر في الرضا بالقضاء وفصل

(١٤) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مِنْ سَمَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتَخَارْتُهُ اللَّهُ (٣) وَمِنْ سَمَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَاهُ

وقال حسن صحيح ونظ الترمذي كالرواية الاولى منه

(١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سفيان عن

عمرو سمع طاوسا سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ الخ غريبه (١) أى كتب

لك الواح التوراة قال تعالى (وكتبنا له في الألواح من كل شيء موعظة وتفصيلا لكل شيء)

(٢) أى غلبه بالحجة تخرجه (قك والاربعة) ولأبي داود وغيره عن عمر رضى الله

عنه رفعه (ان موسى عليه السلام قال يا رب أرني آدم الذي أخرجنا ونفسه من الجنة فأراه

الله آدم فقال له أنت أبونا آدم فقال له آدم نعم قال أنت الذي نفخ الله فيك من روحه وعلّمك

الاسماء كلها وأمر الملائكة فسجدوا لك قال نعم قال فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من

الجنة قال له آدم من أنت قال أنا موسى قال أنت الذي اصطفاك الله بكلامه (الخ حديث الباب

وفيه فحج آدم موسى فحج آدم موسى (أى غلبه بالحجة)

(١٤) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا روح

أُمْلَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ غريبه (٣) أى طلب الخير منه في الامور والاستخارة

اللَّهُ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ تَزَكُّهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ سُخْطُهُ
بِمَقْضَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(۱۵) وَعَنْ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَجِبْتُ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَمَرَ الْمُؤْمِنُ كُفْلَهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ فَشَكَرَ كَانَ خَيْرًا لَهُ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ فَصَبَرَ كَانَ خَيْرًا لَهُ

(۱۶) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَجَبًا
لِلْمُؤْمِنِ لَا يَقْضِي اللَّهُ لَهُ شَيْئًا إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ

(٢) باب في تقدير مال الانسان وهو في بطنه أمه

(١٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدَقُ أَنَّ أَحَدَكُمْ يُجَنِّمُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ

أَيْضاً طَلَبَ الْخَيْرَ فِي الشَّيْءِ (٤) أَيِ عَدَمِ رِضَاهُ بِهِ كَانَ يَقُولُ أَيُّ شَيْءٍ فَعَلْتُ حَتَّى نَزَلَ بِي هَذَا أَنَا لَا أَسْتَحِقُّ ذَلِكَ، غَيْرِي فَعَلَ كَذَا وَكَذَا لَمْ يَحْصُلْ لِي مِنْهُ، لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا كَانَ أَصْلَحَ لِي، مَعَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا الَّذِي كَانَ وَقَدَّرَ ﴿ تَخْرِيجُهُ ﴾ (ك م ذ) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ

(٩٥) وعن صهيب رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله رضي الله عنه حدثني ابي ثناء عبد الرحمن بن مهدي ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب الخ تخرجه (م وغيره)

(۱۶) وعن انس بن مالك ❦ ❦ سندہ ❦ حدیثنا عبد اللہ حدثنی ابی ثناء نوح بن حبيب ثنا حفص بن غياث بن طلق بن معاوية عن عاصم الاحول عن ثعلبة بن عاصم عن انس الخ ❦ ❦ تخريجہ ❦ اورده (السيوطي في الجامع الصغير) وغزاه الى الامام احمد وابي نعيم في الحلية وبجانبه علامة الحسن وأخرجه أيضا (أبو يعلى في مسنده)

(۲۷) عن عبد الله ابن مسعود  مسنده  حدیثنا عبد الله حدیثی ابی ثنا

فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ
قَوْلُ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ يَنْتَهُ
وَيَنْتَهِي إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا ،
وَإِنْ الرَّجُلُ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ يَنْتَهُ وَيَنْتَهِي إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ
عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا

(١٨) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

إِذَا اسْتَقَرَّتِ النُّفُوسُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ (١)
مَلَكًَا فَيَقُولُ يَا رَبِّ مَا رَزَقَهُ فَيَقَالُ لَهُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ مَا أَجَلُهُ فَيَقَالُ لَهُ فَيَقُولُ
يَا رَبِّ ذَكَرْتُمْ أَمْ أَنَا فَيَعْلَمُ (٢) فَيَقُولُ يَا رَبِّ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ فَيَعْلَمُ .

(١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ

حَذِيفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْمَلِكُ عَلَى النُّفُوسِ بَعْدَ مَا تَسْتَقَرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ
لَيْلَةً وَقَالَ سَفْيَانُ مَرَّةً أَوْ خَمْسَةً (٣) وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَيَقُولُ يَا رَبِّ مَاذَا أَشَقِيُّ

أَبُو معاوية ثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود الخ  تخريجه 
(ق والاربعة) وغيرهم وحسنه وصححه الترمذي

(١٨) وعن جابر بن عبد الله  سنده  حدثنا عبد الله  حدثني أبي ثَنَا احمد

بن عبد الملك ثنا الخطاب بن القاسم عن خصيف عن أبي الزبير عن جابر الحديث 
 غريبه  (١) أي إلى الرحم (٢) أي فيعلمه الله عز وجل بذلك فيكتبه الملك 
 تخريجه  لم أقف عليه وقال (الهيثمى) رواه احمد وفيه خصيف وثقه ابن معين وجماعة
وفيه خلاف وبقي رجاله ثقات اه

(١٩) حَدَّثَنَا عبد الله  غريبه  (٣) في الاصل أو خمسين واربعين ليلة

وهو خطأ والصواب أو خمسة واربعين كما في رواية مسلم من حديث حذيفة أيضا

أَمْ سَمِعْتُمْ أَذْكَرَ أَمْ أَنْتُمْ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (١) فِي كِتَابَانِ (٢) فَيَقُولُ مَاذَا أَذْكَرَهُ أَمْ أَنْتُمْ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيُكْتَبَانِ (٣) فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ (٤) وَمُصِيبَتُهُ وَرِزْقُهُ ثُمَّ تُطَوَّرُ الصَّحِيفَةُ فَلَا يَزَادُ عَلَى مَا فِيهَا وَلَا يَنْقُصُ

(٢٠) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ فَرَّغَ اللَّهُ إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ خَمْسٍ مِنْ أَجَلِهِ وَرِزْقِهِ وَأَثَرِهِ وَشَقِيٍّ أَمْ سَعِيدٍ

(٢) بَابُ فِي الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ

(٢١) عَنْ يَحْيَى بْنِ يَمْرٍ (٥) قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)

إِنَّا نَسَافِرُ فِي الْآفَاقِ فَتَلْقَى قَوْمًا يَقُولُونَ لَا قَدَرَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ

فَاخْبِرُوهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مِنْهُمْ بَرِيٌّ وَأَنَّهُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ ثَلَاثًا (٦) ثُمَّ أَنشَأَ

يُحَرِّثُ، يَنْمُو تَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَذَكَرَ مِنْ هَيْبَتِهِ فَقَالَ

(١) أَيُّ لَلْمَلِكِ بِمَاسْبِقٍ فِي عَامِهِ (٢) بَضْمُ أَوَّلِهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَمَعْنَاهُ يَكْتُبُ أَحَدُهُمَا أَى الشَّقَاوَةِ أَوْ

السَّعَادَةِ (٣) أَى الذِّكْرَةِ أَوِ الْإِنْفِصَالِ (٤) أَى مَكَانِ مَوْتِهِ وَمُصِيبَتِهِ تَخْرِيجُهُ (م) وَغَيْرُهُ

(٢٠) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ ثَابِتٍ

بِخَبَرٍ يَحْمِي الدَّمَشَقِي ثَابِتُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ صَبِيحٍ الْمُرِّي قَاضِي الْبُلْقَاءِ ثَنَا اسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ

تُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ سَمِعْتُ الْحَ ﷺ تَخْرِيجُهُ ﷺ قَالَ فِي التَّنْبِيحِ رَجُلًا اسْمُهُ

رَجُلُ الْحَسَنِ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبْرَانِيُّ فِي السَّكْبَرِ وَقَالَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ الْمَرَامُ مِنَ الْفَرَاغِ

الْإِخْتِتَامُ وَعَدَمُ التَّحْدِيدِ يَعْنِي مُنْتَهَى تَقْدِيرِهِ إِلَى كُلِّ عَبْدٍ كَأَنَّهُ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ اهـ

(٢١) عَنْ يَحْيَى بْنِ يَمْرٍ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ ثَابِتٍ أَبُو نَعِيمٍ ثَنَا

سُفْيَانُ عَنْ عَاقِمَةَ بِنْتِ هُرْمُودٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَمْرٍ ﷺ عَرَبِيَّةٌ ﷺ (٥)

بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَيُقَالُ بَضْمًا وَهُوَ غَيْرُ مَصْرُوفٍ لَوْزْنِ الْفِعْلِ كَسْنِيَّةٌ يَحْيَى

ابْنُ يَمْرٍ أَبُو سُلَيْمَانَ وَيُقَالُ أَبُو سَعِيدٍ وَيُقَالُ أَبُو عَدَى الْبَصْرِيُّ الْمُرُوزِيُّ قَاضِيهِمَا بَنُو عَوْفٍ

ابْنُ بَكْرِ بْنِ أَسَدٍ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي تَارِيخِهِ نَيْسَابُورُ يَحْيَى بْنُ يَمْرٍ فَقِيهٌ أَدِيبٌ نَحْوِي

مَهْرُزٌ أَخَذَ النُّحُو عَنْ أَبِي الْإِسْوَدِ ثَنَا الْحُجَّاجُ إِلَى خُرَاسَانَ فَقَبْلَهُ قَتِيبَةُ بْنُ مَسْلَمٍ وَوَلَاهُ قَضَاءُ

خُرَاسَانَ اهـ (٦) أَى لِنَفْسِهِمُ الْقَدَرُ وَابْتِدَاعُهُمْ فِي الدِّينِ وَمَخَالَفَتُهُمُ الصُّرَابَ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَقِّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذْنُهُ فَدَنَا فَقَالَ أَذْنُهُ فَدَنَا حَتَّى كَادَ رُكْبَتَاهُ تَقَعَانِ
 رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَا الْإِيمَانُ أَوْ عَنِ الْإِيمَانِ ، قَالَ تَوْمِينُ بِاللَّهِ
 وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتَوْمِينُ بِالْقَدَرِ ، قَالَ سُفْيَانُ أَرَأَاهُ قَالَ
 خَيْرُهُ وَشَرُّهُ ، قَالَ فَمَا الْإِسْلَامُ ، قَالَ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَحَجُّ الْبَيْتِ
 وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَغُسْلُ مَنْ الْجَنَابَةِ كُلُّ ذَلِكَ قَالَ صَدَقْتَ صَدَقْتَ ، قَالَ
 الْقَوْمُ مَا رَأَيْنَا رَجُلًا أَشَدَّ تَوْقِيرًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا كَأَنَّهُ يُعَلِّمُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ ، قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ
 أَوْ تَعْبُدَهُ كَمَا نَأْتِيكَ تَرَاهُ فَإِلَّا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ، كُلُّ ذَلِكَ تَقُولُ مَا رَأَيْنَا رَجُلًا أَشَدَّ
 تَوْقِيرًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا فَيَقُولُ صَدَقْتَ صَدَقْتَ ، قَالَ أَخْبِرْنِي عَنِ
 السَّاعَةِ قَالَ مَا أَسْأَلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ بِهَا مِنْ السَّائِلِ قَالَ فَقَالَ صَدَقْتَ قَالَ ذَلِكَ
 مِرَارًا مَا رَأَيْنَا رَجُلًا أَشَدَّ تَوْقِيرًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا ثُمَّ وَلَّى قَالَ سُفْيَانُ
 فَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ التَّمَسُّوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ قَالَ هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَكُمْ
 مُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ ، مَا أَتَانِي فِي صُورَةٍ إِلَّا عَرَفْتُهُ غَيْرَ هَذِهِ الصُّورَةِ (وَعَنْهُ رِوَايَاتُ
 طَرِيقَيْنِ) (١) قَالَ قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ إِنْ عِنْدَنَا رَجُلًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الْأَمْرَ بَيْنَهُمْ
 فَإِنْ شَاءُوا عَمِلُوا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَفْعَلُوا فَقَالَ أَخْبِرْهُمْ أَنِّي مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَأَنَّهُمْ مِنِّي
 بَرَاءٌ ثُمَّ قَالَ ، جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِسْلَامُ فَقَالَ تَعْبُدُ اللَّهَ

(١) سندُه حسنٌ - حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا علي بن ريد
 عن يحيى بن يعمر قلت لابن عمر الخ - تنبيه - هذا الحديث ذكره الامام مسلم بن
 الحجاج رحمه الله في صحيحه في أول كتاب الايمان وأورد له عدة طرق - أخرجه -
 (طب حل م) وقد ذكرته أنا في الباب الثاني من كتاب الايمان مقتصرًا على بعض طرقه
 وتقدم شرحه هناك وذكرته هنا من عدة طرق لما فيها من ذكر القدر والقدرية مما يناسب

لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتُحْجُ النِّبْتَ .
 قَالَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ ، فَأَنَا مُسْلِمٌ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ صَدَقْتَ ، قَالَ فَمَا الْإِحْسَانُ ؟
 قَالَ تَخْشَى اللَّهَ تَعَالَى كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ فَإِذَا فَعَلْتَ
 ذَلِكَ فَأَنَا مُحْسِنٌ ، قَالَ نَعَمْ ، قَالَ صَدَقْتَ ، قَالَ فَمَا الْإِيمَانُ قَالَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ
 وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْبَعْثِ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْقَدَرِ كُلِّهِ ،
 قَالَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنَا مُؤْمِنٌ ، قَالَ نَعَمْ قَالَ صَدَقْتَ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَكَانَ
 جِبْرِيلُ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فِي صُورَةِ دَحِيَّةٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا الْإِيمَانُ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ
 وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ صَدَقْتَ قَالَ فَتَمَجَّجْنَا مِنْهُ بِسْأَلِهِ وَيُعَدُّهُ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ
 جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ دِينَكُمْ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) (٢) أَيُّ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ بَعْمَرَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُمْرِيِّ قَالَ لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا) فَذَكَرْنَا الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ (٣) فَقَالَ لَنَا إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ فَقُولُوا
 إِنَّ ابْنَ عُمَرَ وَمِنْكُمْ بَرِيءٌ وَأَنْتُمْ مِنْهُ بِرَاءٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ
 ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ يَبْنَانَهُمْ جُلُوسًا أَوْ قُومًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَهُ
 رَجُلٌ يَمُشِي حَسَنَ الْوَجْهِ حَسَنَ الشَّعْرِ عَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيْضٌ فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ

الباب ولأن فيها زيادات لا تخلو من فائدة والله الموفق (١) سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 حَدَّثَنِي ابْنُ ثَنَا وَكَفَعْنَا كَهْمَسَ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ (٢) سنده 
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ الْقَدَرَاتِ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 بَرِيدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ وَحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُمْرِيِّ قَالَ لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ (٣) فِي رِوَايَةٍ
 مُسْلِمٌ فَقَالَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا (بِكُسر القاف) وَنَجَّجَ الْبَاءَ ثَمَّ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ

إِلَى بَعْضٍ مَا نَعْرِفُ هَذَا أَوْ مَا هَذَا بِصَاحِبِ سَقَرٍ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ آتِيكَ ؟
 قَالَ نَعَمْ فَجَاءَ فَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ وَيَدَيْهِ عَلَى فِخْذَيْهِ (وَسَاقَ الْحَدِيثَ
 بَنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الْثَانِي مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ
 أَنْ ذَهَبَ السَّائِلُ) عَلَى بِالرَّجُلِ فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا فَمَكَتْ يَوْمَئِذٍ أَوْ ثَلَاثَةً
 ثُمَّ قَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ عَنْ كَذَا وَكَذَا قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 أَعْلَمُ قَالَ ذَاكَ جِبْرِيلُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ ، قَالَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ
 أَوْ مُزَيْنَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا نَعْمَلُ أَفِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا أَوْ مَضَى أَوْ فِي شَيْءٍ
 يُسْتَأْنَفُ الْآنَ قَالَ فِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا أَوْ مَضَى ، فَقَالَ رَجُلٌ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا نَعْمَلُ قَالَ أَهْلُ الْجَنَّةِ يُدْسِرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ
 يُدْسِرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ قَالَ يُخَيِّ قَالَ هُوَ هَكَذَا بَنِي كَمَا قَرَأْتَ عَلَى

(٢٢) وَعَنْ ابْنِ الدِّينَلِيِّ قَالَ لَقِيتُ أَبِي بَنِ كَسْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ
 يَا أَبَا الْمُنْذِرِ إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ أَعْلَمُهُ يَذْهَبُ
 مِنْ قَلْبِي قَالَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَذَهَبَ عَنْهُمْ وَهُوَ عَزَّ ظَالِمُ
 لَهُمْ وَأَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ لَهُمْ خَيْرًا مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَلَوْ أَنْفَقْتَ جَبَلٌ أَحَدِ ذَهَبًا

وَيَتَقَرَّرُونَ الْعِلْمَ (أَيْ يُطَابِقُونَهُ وَيَتَّبِعُونَهُ) وَذَكَرَ شَأْنَهُمْ وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْقَدْرَ وَإِنَّ الْأَمْرَ أَنفَ
 (بَعْضُ الْهَمْزَةِ وَالْبُؤْنَ أَيْ مُسْتَأْنَفٌ لَمْ يَسْبِقْ بِهِ قَدْرٌ) قَالَ فَادَا لَقِيتُ أَوْلَئِكَ فَأَخْبِرُهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ
 مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بَرَاءٌ مِنِّي وَالَّذِي يُخَالِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أَحَدِ ذَهَبًا فَاتَّقَهُ مَا قَبِلَ
 اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْقَدْرِ ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ جَاءَكُمْ يَعْلَمُكُمْ
 دِينَكُمْ  (م ط ب حل وغيرهم)

(٢٢) وَعَنْ ابْنِ الدِّينَلِيِّ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي ابْنُ ثَابِتٍ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
 ثَنَا سَفِيَّانُ ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ سَنَدُهُ  ثَنَا وَثَّابُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ الدِّينَلِيِّ الْحَدِيثَ  تَخْرِيجه 

فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ سَيِّئٌ تَوْمِنَ بِالْقَدَرِ وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ
لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ
لَدَخَلْتَ النَّارَ ، قَالَ فَأَتَيْتُ حُذَيْفَةَ فَقَالَ لِي مِثْلُ ذَلِكَ وَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ
لِي مِثْلُ ذَلِكَ وَأَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ
(٢٤) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِكُلِّ شَيْءٍ
حَقِيقَةٌ ، وَمَا بَلَغَ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ
وَمَا أَخْطَاهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ

(٢٣) وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ دَخَلْتُ عَلَى مُبَادَةَ
(يَعْنِي ابْنَ الْعَمَامَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَهُوَ مَرِيضٌ أُتْخِئِلُ فِيهِ الْمَوْتُ فَقُلْتُ
يَا أَبَتَاهُ أَوْصِنِي وَاجْتَهِدْ لِي فَقَالَ أَجْلِسُونِي قَالَ يَا بَنِي إِنَّكَ لَنْ تَطْعَمَ طَعْمَ
الْإِيمَانِ وَلَمْ تَبْلُغْ حَقِيقَةَ الْعِلْمِ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرَ
وَشَرِّهِ ، قَالَ قُلْتُ يَا أَبَتَاهُ فَكَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ مَا خَيْرُ الْقَدَرِ وَشَرِّهِ قَالَ تَعْلَمُ
أَنَّ مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ ، يَا بَنِي إِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ؛ إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْقَلَمُ ثُمَّ قَالَ

(د ح ه) قَالَ صَاحِبُ التَّنْقِيحِ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حَبَانَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَالتَّطَبُّرِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَابُو يَعْلَى
وَابْنُ جَرِيرٍ وَالتَّنَبُّهِيُّ فِي الْمُخْتَارَةِ وَابُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَغُبَرُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ
وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَحُذَيْفَةُ وَابْنُ مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ

(٢٣) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هَيْثَمُ (رَضِيَ عَنْهُ) ابْنُ خَارِجَةَ
قَالَ ثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هَيْثَمُ (رَضِيَ عَنْهُ) ابْنُ خَارِجَةَ
رَوَاهُ الْبَزَارِيُّ وَقَالَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ

(٢٤) وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هَيْثَمُ (رَضِيَ عَنْهُ) ابْنُ خَارِجَةَ

أَكْتُبُ فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، يَا بُنَيَّ إِنْ مِتُّ
وَلَسْتُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلْتَ النَّارَ

(٢٥) وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَتَصَدِّقُ بِهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ
قَالَ أُرِيدُ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ الْمَمَاحَةُ وَالصَّبْرُ ، قَالَ أُرِيدُ أَهْوَنَ
مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ لَا تَتَّبِعْهُمْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (١) فِي شَيْءٍ قَضَى لَكَ بِهِ
(٢٦) وَقَدْ عَمِرَ وَبَنِي شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ لَا يُؤْمِنُ الْمَرْءُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرُّهُ قَالَ أَبُو حَازِمٍ لَعَنَ اللَّهُ دِينًا
أَنَا أَكْبَرُ مِنْهُ يُعْنَى التَّكْذِيبُ بِالْقَدَرِ

(٤) باب في العمل مع القدر

(٢٧) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَمَلُ

الحسن ابن سوار ثنا ليث عن معاوية عن أيوب بن زياد حدثني عباد بن الوليد بن عباد
الحديث  تخريج (د ت) مختصرا و (طب طس)
(٣٥) وعن عباد بن الصامت  سندنا  حدثنا أبي ثنا الحسن ثنا
ابن لهيعة ثنا الحرث بن يزيد عن علي بن رباح انه سمع جنادة بن أبي أمية يقول سمعت عباد
ابن الصامت يقول ان رجلا الخ (١) أي ارض بما قضاه الله  تخريج  لم أقف عليه
في غير الكتاب وفي اسناده ابن لهيعة

(٢٦) وعن عمرو بن شعيب  سندنا  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا انس بن
عياض ثنا ابو حازم عن عمرو بن شعيب  تخريج  لم أقف عليه في غير الكتاب
وله شاهد عند الترمذي من حديث جابر ومعناه في الصحيحين وغيرهما

(٢٧) وعن أبي بكر الصديق رضى الله عنه  سندنا  حدثنا عبد الله حدثني
أبي ثنا علي بن عياض قال ثنا العطاء بن مغاللة قال حدثني رجل من أهل البصرة عن طلحة
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أبيه قال سمعت أبي يذكر ان أبااه سمع

عَلَى مَا فُرِغَ مِنْهُ أَوْ عَلَى أَمْرٍ مُؤْتَنَفٍ (١) قَالَ بَلْ عَلَى أَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، قَالَ قُلْتُ فَفِيمَ الْعَمَلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ كُلُّ مُبَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ

(٢٨) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ

مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مَزَيْنَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا نَعْمَلُ فِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا أَوْ مَضَى أَوْ فِي شَيْءٍ يُسْتَأْنَفُ الْآنَ قَالَ فِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا أَوْ مَضَى فَقَالَ رَجُلٌ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا نَعْمَلُ قَالَ أَهْلُ الْجَنَّةِ يُبَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ يُبَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ

(٢٩) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ بْنَ جُعْثَمٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَ الْعَمَلُ؟ أَيُّ شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ أَوْ فِي شَيْءٍ نُسْتَأْنَفُ؟ فَقَالَ بَلْ فِي شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، قَالَ فَفِيمَ الْعَمَلُ إِذَا؟ قَالَ أَفْعَلُوا فَكُلُّ مُبَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ

(٣٠) وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ (بِعَنِي ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ قَالَ

يَا رَسُولَ اللَّهِ أُنْعَمَلُ لِأَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ أَمْ لِأَمْرٍ نَأْتِنْفُهُ قَالَ لِأَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ فَقَالَ سُرَاقَةُ فَفِيمَ الْعَمَلُ إِذَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ عَامِلٍ مُبَسَّرٌ لِعَمَلِهِ

أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ يَقُولُ قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ يَخْلُقْهُ غَرِيبَةً (١) أَيُّ يَوْحَدُ

الْآنَ تَخْرِيجُهُ (بِزُطَب) وَقَالَ عَنْ عَطَافِ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنِي طَالِحَةُ (قَالَهُ الْهَيْثَمِيُّ)

(٢٨) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَدُهُ هَذَا طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ بَيِّنَاتُهُ وَسَنَدُهُ فِي الْبَابِ السَّابِقِ

(٢٩) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَدُهُ هَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَشِيمٌ

أَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ الْمُسَكِّدِ عَنْ جَابِرِ الْحَجَّ تَخْرِيجُهُ (م) وَ (ط) (ط) (ط)

(٣٠) وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَدُهُ هَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ بْنُ

مَعْرُوفٍ ثَنَا أَبِي وَهَبٌ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْحَجَّ تَخْرِيجُهُ (م)

(٣١) وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيِّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ (١) بِهِ قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ مَنَازِلَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلِمَ نَعْمَلُ ، قَالَ أَعْمَلُوا فَكُلُّ مُبَسِّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ ، أَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ، وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَفْتَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى (وَعَنْهُ فِي أُخْرَى) (٢) عَنْ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ كُنَّا مَعَ جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ (٣) فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَاسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ (٤) يَنْكُتُ بِهَا ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ فَقَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ إِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ فَقَالَ الْقَوْمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَمَكُثُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى السَّعَادَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقْوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى الشَّقْوَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْمَلُوا فَكُلُّ مُبَسِّرٍ ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقْوَةِ فَإِنَّهُ يُبَسِّرُ لِعَمَلِ الشَّقْوَةِ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يُبَسِّرُ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ

(٣١) وعن أبي عبد الرحمن السامى رحمه الله حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السامى رحمه الله غريبه (١) (١) البناء المُنْتَاة من فوق قال في النهاية ونكت الأرض بالقضيب هو أن يؤثر فيها بطرفه فعل المفكر المهموم ومنه الحديث وجعل ينكت بقضيب أي يضرب الأرض بطرفه اه (٢) رحمه الله حدثنا عبد الله قال ثنا أبي ثنا عبد الرحمن بن زائدة عن منصور عن سعد ابن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال كنا مع جنازة الحديث (٣) البتبع من الأرض المكان المتسع ولا يسمى بقية إلا وفيه شجر أو أصولها وبقيع الغرقد موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها كان به شجر الغرقد «بالعين المعجمة» فذهب وبقي اسمه «نه» (٤) بكسر الميم قال في النهاية المخصرة ما يختصره الإنسان بيده فيمسكه من عصا أو عكارة أو

ثُمَّ قَرَأَ فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى إِلَى قَوْلِهِ فَسَيُسِّرُهُ لِلْعُسْرَى

(٣٢) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ، أَيْ أَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ أَوْ مُبْتَدَأٌ أَوْ مُبْتَدَعٌ؟ قَالَ فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، فَأَعْمَلْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَإِنَّ كُلَّ مُسِيرٍ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلْسَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ

(٣٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ النَّاصِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ فَقَالَ أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ قَالَ قُلْنَا لَا إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُمْنَى هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِأَسْمَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُعْجِلَ عَلَى آخِرِهِمْ لَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي بَاسِرِهِ هَذَا كِتَابُ أَهْلِ النَّارِ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُعْجِلَ عَلَى آخِرِهِمْ لَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَشَيْءٌ إِذَا نَعْمَلُ إِنْ كَانَ هَذَا أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَدُّوا (١) وَقَارِبُوا فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُحْتَسَمُ لَهُ بِعَمَلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ

مقرعة أو قضيب وقد يتكى عليه اهـ ﴿تخریجه﴾ (ق على حب) وغيرهم وأخرجه الترمذي مختصراً

(٣٢) وعن ابن عمر رضى الله عنهما ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر قال قال عمر الخ ﴿تخریجه﴾ (مد) وحسنه وصححه

(٣٣) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم بن القاسم ثنا ليث حدثني أبو قبيل المصافري عن شفي (بالفاء مصفرا) الأصمجي عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿تخریجه﴾ (١) أي اقصدوا السداد وهو القصد في الامر واتركوا

وَأَنَّ صَاحِبَ النَّارِ لَيُخْتَمُ لَهُ بِسَلِّ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ ثُمَّ قَالَ
بِيَدِهِ (١) فَتَقَبَّضَهَا، ثُمَّ قَالَ فَرَّغَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْعَمَلِ ثُمَّ قَالَ بِالْيَمِينِ فَتَقَبَّضَهَا
فَقَالَ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَنَبَذَ بِالْيُسْرَى فَقَالَ فَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ

(٣٤) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ أَخَذَ الْخَلْقَ مِنْ ظَهْرِهِ
وَقَالَ هَؤُلَاءِ فِي الْجَنَّةِ وَلَا أَبَالِي وَهَؤُلَاءِ فِي النَّارِ وَلَا أَبَالِي، قَالَ فَقَالَ قَائِلٌ
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَى مَاذَا نَعْمَلُ قَالَ عَلَى مَوَاقِعِ الْقَدَرِ

(٣٥) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ
أَوْقِلَ لَهُ أَيْزِفُ أَهْلِ النَّارِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ نَعَمْ، قَالَ فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟
قَالَ يَعْمَلُ كُلُّ لِمَا خُلِقَ لَهُ أَوْ لِمَا يُسَّرَ لَهُ

(٣٦) وَعَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ قَالَ غَدَوْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ

الغزو في الأمور لثلاث يفضي بكم ذلك إلى اللال فتذروا العمل (وقاربوا) أي اطلبوا أقرب
الأمور فيما تعبدتم به (١) أي أخذ بيده فالتقول هنا بمعنى الفعل وذلك شائع في لغة العرب
يطلبون القول على غير اللسان والكلام يقولون قال بيده أي أخذ وقال برجله أي مشى وكل
ذلك على الجواز والاتساع تخرجه (بزنس مذ) وقال حسن صحيح

(٣٤) وعن عبد الرحمن بن قتادة سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
الحسن بن سوار ثنا ليث يعني ابن سعد عن معاوية بن راشد بن سعد عن عبد الرحمن بن قتادة
السخ تخرجه (ن) وقال صحيح قد اتسقا على الاحتجاج برواته عن آخرهم إلى الصحابة
وعبد الرحمن من الصحابة قلت قال الذهبي على شرطهما إلى الصحابي وأقره وقال الهيثمي
رواده أحمد ورجال رجاله الصحيح

(٣٥) وعن عمران بن حصين سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر
ثنا شعبة راجعاً قال أنا شعبة عن يزيد الرثك (بكسر الراء مشددة وسكون الشين) قال
سمعت منراً يحدث عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ الح تخرجه (ق د)
(٣٦) وعن أبي الأسود سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا صفوان

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا مِنْ الْأَيَّامِ فَقَالَ يَا أَبَا الْأَسْوَدِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ أَنَّ رَجُلًا
 مِنْ جَهَنَّمَ أَوْ مِنْ مُزَيْنَةٍ أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ
 الْيَوْمَ وَيَكْذِبُونَ (١) فِيهِ، ثِيءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ فِي قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ
 أَوْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ ﷺ وَاتَّخَذَتْ عَلَيْهِمْ بِهِ الْحُجَّةُ؟ قَالَ
 بَلْ ثِيءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ، قَالَ فَلِمَ يَعْمَلُونَ إِذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ
 مَنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَهُ لِوَاحِدَةٍ مِنَ الْمَنَازِلَتَيْنِ مُهَيَّئَةً لِعَمَلِهَا، وَتَصْدِيقُ
 ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (فَالْتَهَمَهَا فَجُورَهَا وَتَقْوَاهَا)

(٣٧) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ
 مَا تَعْمَلُ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ أَمْ أَمْرٌ نَسَبْنَا نَفْسَهُ؟ قَالَ بَلْ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ قَالُوا
 فَكَيْفَ بِالْعَمَلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ كُلُّ أَمْرٍ مُهَيَّئٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ

(٥) بَابُ فِي هَجْرِ الْمَكْذِبِينَ بِالْقَدَرِ وَالتَّغْلِيطِ عَلَيْهِمْ

(٣٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِكُلِّ
 أُمَّةٍ نَجْوَسٌ وَنَجْوَسٌ أُنِيَ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا قَدَرَ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُهُمْ، وَإِنْ
 شَاءُوا فَلَا تَشْهَدُهُمْ (وَعَنْهُ بِلَفْظٍ آخَرَ) (٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنْ لِكُلِّ أُمَّةٍ

ابن عيسى أنا غزيرة بن ثابت عن يحيى بن عقيل عن ابن عمر عن أبي الأسود الدؤلي الخ
 غريبه (١) الكدح السعي والعمل والحرص تخريجه (ق د) وأخرجه
 أيضاً عبد بن حميد وابن جوير وابن المنذر وابن مردويه

(٣٧) وعن أبي الدرداء سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هيثم وسامعته أنا
 من هيثم قال أنا أبو الربيع عن يونس عن أبي إدريس عن أبي الدرداء الحديث تخريجه
 أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد و (طب ك) ومحابه علامة الصحة
 (٣٨) عن عبد الله بن عمر سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا انس بن
 عياض ثنا عمر بن عبد الله مولى غفرة عن عبد الله بن عمر الخ (٢) سنده حديثنا
 عبد الله حدثني أبي ثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثني عبد الرحمن بن صالح بن محمد الانصاري

مَجُوسًا وَإِنَّ مَجُوسَ أُمَّتِي الْمَكْذِبُونَ بِالْقَدَرِ فَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ وَإِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ

(٣٩) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ

الْأُمَّةُ مَسِيحٌ، إِلَّا وَذَلِكَ فِي الْمَكْذِبِينَ بِالْقَدَرِ وَالزُّنْدِيقِيَّةِ (١)

(٤٠) وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسًا وَمَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا قَدَرَ فَمَنْ مَرَضَ مِنْهُمْ فَلَا تَعُودُوهُ، وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلَا تَشْهَدُوهُ، وَهُمْ شِيعَةُ الدَّجَالِ، حَقَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُلْحِقَهُمْ بِهِ

(٤١) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ

عَاقٍ وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ وَلَا مُكْذِبٌ بِقَدَرٍ

عن عمر بن عبد الله مولى غفرة عن نافع عن ابن عمر الخ تخرجه (د ك) وصححه وحقق الحافظ أنه صحيح على شرط مسلم ذكر ذلك السندي في تعليقه على ابن ماجه

(٣٩) وعنه أيضا سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة ثنا رشدين

عن ابي صخر حميد بن زياد عن نافع عن ابن عمر الخ تخرجه (١) الزنديق بكسر الزاي هو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية أو من يبطن الكفر ويظهر الايمان جمعه زنادقة وقد تردى والاسم الزندقة ورجل زنديق وزندقى شديد البخل قاله في القاموس تخرجه (د مذ) وليس فيه لفظ الزنديقية وقال الترمذى هذا الحديث حسن صحيح غريب

(٤٠) وعن حذيفة بن اليمان سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو نعيم

ثنا مفسان عن عمرو بن محمد عن عمر مولى غفرة عن رجل من الانصار عن حذيفة الخ تخرجه (د) الحديث في اسناده رجل لم يسم

(٤١) عن ابي الدرداء سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو جعفر

السويدي قال ثنا ابو الربيع ثنا سليمان بن عتبة الدمشقي قال سمعت يونس بن ميسرة عن ابي ادريس عائد الله عن ابي الدرداء تخرجه (ب ط) وزاد ولا منان وفيه سليمان ابن عتبة مختلف فيه ووثقه ابو حاتم وغيره

(٤٣) وَعَنْ عُمَرَو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ مَرَّ بِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذاتَ يومٍ والنَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدَرِ قَالَ وَكَأَنَّمَا تَهْتَفُ (١) فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ ، قَالَ فَقَالَ لَهُمْ مَا لَكُمْ تَضْرِبُونَ كِتَابَ اللَّهِ بِمَضْئِهِ بَعْضُ هَذَا هَلَاكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، قَالَ فَمَا غَبَطْتُ (٢) نَفْسِي بِمَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَشْهَدْهُ بِمَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ أَنِّي لَمْ أَشْهَدْهُ

(٤٣) وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ وَلَا تُفَاحِشُوهُمْ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٣) مَرَّةً سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(٤٤) وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ لِابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) صَدِيقٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُكَاتِبُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَرَّةً عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ

(٤٢) وعن عمرو بن شعيب سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب الخ غريبه (١) بفتحات مع تشديد القاف أي شق أو عصفى وجهه أي فغضب فاجر وجهه من أجل الغضب احمراراً يشبه لون عصير حب الرمان (٢) بفتح الباء وكسر هاء من غبط كغرب وسمع إذا غنى مثل حال المغبوط من غير أن يريد زوالها عنه بخلاف الحسد فإنه غنى زوال نعمته المحسود إليه والمراد هنا أنه ما سر من نفسه بمجلس فيه رسول الله ﷺ تخلفت عنه سروره بها لو كانت تخلفت عن هذا المجلس أي أنه غنى عدم حضور ذلك المجلس لغضب رسول الله ﷺ فيه تخرجه (ج ه) وأخرجه أيضاً (مذ) من حديث أبي هريرة وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات (٤٣) وعن عمر سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عبد الرحمن

حدثني سعيد بن أيوب حدثني غطاء بن دينار عن حكيم بن شريك الهذلي عن يحيى بن ميمون الحضرمي عن ربيعة الجرشي عن أبي هريرة عن عمر رضى الله عنهما الحديث غريبه (٣) هو أبو عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد أي الذي روى عنه الامام احمد قال في رواية أخرى ان عمر قال سمعت رسول الله ﷺ الخ تخرجه وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للامام احمد و (د ك) وبجانبه علامة الصحة (٤٤) وعن نافع سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عبد الرحمن عبد الله

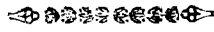
تَكَلَّمْتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ فَإِنَّكَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيَّ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يُكَذِّبُونَ بِالْقَدَرِ

(٤٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (١) قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) إِنَّ رَجُلًا قَدِمَ عَلَيْنَا يُكَذِّبُ بِالْقَدَرِ فَقَالَ دُلُونِي عَلَيْهِ وَهُوَ يَوْمُئِذٍ قَدْ عَمِيَ قَالُوا وَمَا تَصْنَعُ بِهِ يَا أَبَا عَبَّاسٍ، قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ اسْتَمَكَنْتُمْ مِنْهُ لَا عَصَنَ أَنْفَهُ حَتَّى أَقْطَعَهُ وَلَئِنْ وَقَعَتْ رَقَبَتُهُ فِي يَدَيَّ لَا دُفْرًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَأَنِّي بِنِسَاءِ بَنِي فَهْرٍ لَطْفَنَ بِالْخَرْجِ (٢) تَصْطَفِقُ (٣) أَلْيَاتَهُنَّ مُشْرِكَاتٍ، هَذَا أَوَّلُ شَرِكِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَنْتَهِيَنَّ بِهِمْ سُوءُ رَأْيِهِمْ حَتَّى يُخْرِجُوا اللَّهَ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدَرًا خَيْرًا كَمَا أَخْرَجُوهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدَرًا شَرًّا

ابن يزيد حدثنا سعيد يعني بن أبي أيوب حدثني أبو صخر عن نافع الحديث تخرجه (ك د مذ) وفي رواية الترمذي فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول يكون في هذه الأمة خسف أو مسخ وذلك في المكذبين بالقدر وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب (٤٥) وعن محمد بن عبيد المكي سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي عن بعض أخوانه عن محمد بن عبيد المكي الخ وأعاده بهذا السند أيضا إلا أنه قال ثنا الأوزاعي حدثني العلاء بن الحجاج عن محمد بن عبيد المكي عن ابن عباس بهذا الحديث قلت أدرك محمد ابن عباس قال نعم غريبه (١) القائل هو محمد بن عبيد (٢) هكذا بالأصل وأورده صاحب مجمع الزوائد وعزاه للإمام أحمد بهذا اللفظ أيضا ولم أقف على معنى للخروج في كتب اللغة والغريب ينطبق على سياق الحديث ؛ وإنما المعروف ما جاء من حديث أبي هريرة عند الإمام أحمد والشيخين قال (قال رسول الله ﷺ لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس حول ذي الخلصة وكانت صنما يعبدها دوس تباله) وقال في النهاية وذو الخلصة بيت كان فيه صنم لدوس يسمى الخلصة (بفتح الخاء) أراد لا تقوم الساعة حتى يرجع دوس من الإسلام فتطوف نساؤهم بهي الخلصة وتضطرب اعجازهن في طوافهن كما كن يفعلن في الجاهلية اهـ (٣) أي تضطرب كما في رواية (واللياتن) بفتح الهمزة وسكون اللام جمع الية أي اعجازهن تخرجه لم أقف عليه في غير الكتاب وفيه مقال والله أعلم

(٤٦) . وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ أَنَا رَأَيْتُ غِيلَانَ يَعْنِي الْقَدْرِيَّ (١) مَصْلُوبًا عَلَى

بَابِ دِمَشْقَ



(٤) كتاب العلم

(١) باب في فضل العلم والعلماء

(١) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ لَا حَسَدَ (٢) إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَاتِهِ
فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً (٣) فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ

(٤٦) وعن ابن عون سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا مسوآر بن عبد الله
ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون الخ غريبه (١) هو غيلان بن أبي غيلان
الدمشقي قالوا إنه أول من تكلم في القدر وقد كان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه وكانت
داره بدمشق في ربض باب الفراءيس شرقي دمشق ، (وحكى ابن عساكر) أن عمر بن
عبد العزيز كان لآم غيلان على رأيه في القدر فكشف عن ذلك حتى مات عمر فلما مات سال غيلان في
القدر سيل الماء وكان يفتي الناس لما حجج مع هشام بن عبد الملك سنة ست ومائة من الهجرة
وقال الازاعي قدم علينا غيلان القدرى في خلافة هشام بن عبد الملك فتكلم غيلان وكان
رجلا مفوها ثم أكثر الناس الوقعة فيه والمعابة به بسبب رأيه في القدر وأحفظوا هشاما
عليه فأمر بقطع يديه ورجليه وقتله وصلبه تخرجه لم أقف على هذا الاثر وسنده جيد
كتاب العلم

(١) عن ابن مسعود سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى حدثنا
اسماعيل حدثني قيس عن ابن مسعود الحديث غريبه (٢) الحسد يطلق ويراد به
عنى زوال النعمة عن المحسود وهذا حرام ويطلق ويراد به الغبطة وهو تمنى مثل ماله وهذا
لا بأس به وهو المراد هنا (٣) الحكمة هي العلم النافع تخرجه (ق مذهبه)
وأخرج (مذ) عن سالم عن أبيه نحوه وقال حسن صحيح (وفي الباب) عند أبي نعيم في
في الحلية عن أبي هريرة نحوه

(٢) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ مَثَلَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَرْضِ كَمَثَلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ يَهْتَدَى بِهِمْ فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ فَإِذَا انْطَمَسَتِ النُّجُومُ بُوْشِكُ (١) أَنْ تَضِلَّ الْهُدَاةُ

(٣) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ بَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُسَرُّوا ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ (٢) أَصَابَ الْأَرْضَ فَكَانَتْ مِنْهُ (٣) طَائِفَةٌ قَبِلَتْ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّا وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَفَعَّعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا نَاسًا فَشَرِبُوا فَرَعَوْا (٤) وَسَقَوْا وَزَرَعُوا وَأَسْتَوُوا ، وَأَصَابَتْ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى إِمَّا هِيَ قِيَمَانٌ (٥) لَا تُعْمِكُ مَاءً وَلَا تَنْبِتُ كَلًّا فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ

(٢) وعن انس بن مالك سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا هيثم بن خارجة ثنا وشدين بن سعد عن عبد الله بن الوليد عن ابي حفص حدثه انه سمع انس بن مالك يقول قال النبي ﷺ الحديث غريبه (١) بكسر الشين المعجمة أى يقرب ويدنو ويسرع يقال أوشك يوشك ايشاكا فهو موشك وقد وشك وشكا ووشاكة (نه) تخرجه لم أقف عليه في غير الكتاب وأورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام احمد وبجانبه علامة الحسن

(٣) عن ابي موسى سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الله بن محمد وسمعتُه أنا من عبد الله بن محمد ثنا ابو اسامة عن يزيد بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى الخ غريبه (٢) الغيث المطر الكثير (٣) في رواية الشيخين فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبثت الكلا الخ (والكلا) بوزن الملا يطلق على النبات الرطب واليابس (والعشب) يضم العين المهملة وسكون الشين الرطب فقط فهو من ذكر الخصاص بعد العام (وقوله اجادب) هي الارض الصلبة التي تمسك الماء ولا تنبت الكلا (٤) بفتح العين المهملة وسكون الواو أى رعوا مواشيهم من الرعى (٥) القيمان بكسر القاف جمع قاع وهي الارض المستوية وقيل المنساء وقيل التي لا نبات فيها وهذا هو المراد في هذا

فَقَهُ (١) فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا بَعَثَنِي بِهِ وَنَفَعَ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلِمَ ،
وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَأَمَّ يَقْبَلُ هُدَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ
(٤) وَعَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَرِثِ أَنَّهُ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
بِمُسْفَانٍ وَكَانَ عُمَرُ اسْتَمْعَلَهُ عَلَى مَالِكِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَنِ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ
الْوَادِي؟ قَالَ اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أَبِزَى، قَالَ وَمَا ابْنُ أَبِزَى؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِينَا
فَقَالَ عُمَرُ اسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى، فَقَالَ إِنَّهُ قَارِيءٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَالِمٌ
بِالْفَرَائِضِ قَاضٍ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَا إِنْ نَبَيْتُكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ إِنْ اللَّهُ
يَرْفَعُ بِهِذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ
(٥) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ

الْحَدِيثِ (١) بضم القاف من باب ظرف أى صار فقيها عالما ، وبكسرهما من باب تعب اذا
فهم وعلم (والمعنى) ان النبي ﷺ ضرب مثلا لما جاء به من الدين والعلم بالغيث العام أى المطر
الكثير الذى يأتى الناس فى حال احتياجهم اليه فكما ان الغيث يحيى البلد الميت فكذا علوم الدين
تحيى القلب الميت ثم شبه السامعين له بالارض المختلفة التى ينزل بها الغيث ففهم العالم العامل المعلم
فهو بمنزلة الارض الطيبة التى قبلت الماء وأنبت الكلا ومنهم الجامع للعلم غير أنه لم يعمل به ولا
اجتهاد له فى الطاعة فهو يحفظه حتى يأتى طالب محتاج متعطش لما عنده من العلم فيأخذه منه
فينتفع به وينفع غيره فهذا الذى جمع العلم ولم يعمل به بمنزلة الارض المساء التى أمسكت الماء ولم
تنبت الكلا فينتفع منها بالشرب ، ومنهم الطائفة الثالثة المذمومة التى لم تقبل هدى الله تعالى
ولم ترفع به رأسا فهى كالارض التى لم تمسك الماء ولم تنبت الكلا لعدم النفع بها والله اعلم
﴿ تخريجہ ﴾ (ق نس)

(٤) وعن نافع بن عبد الحرث سندہ حدیثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
أبو كامل ثنا إبراهيم بن سعد ثنا ابن شهاب ح وحدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري
المعنى عن أبي الطفيل عامر بن واثله أن نافع بن عبد الحرث لقي عمر الحديث ﴿ تخريجہ ﴾
(م ج)

(٥) وعن أنس بن مالك سندہ حدیثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حماد بن

اللَّهُ ﷺ فَقَالُوا ابْتِ مَعَنَا رَجُلًا يُمْلِكُنَا فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَرْسَلَهُ مَعَهُمْ فَقَالَ هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ

(٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَرُونَ ثَنَا أَنَسُ وَهَبٌ حَدَّثَنِي مَالِكُ
ابْنُ الْخَلِيزِ الزُّيَادِيُّ عَنْ أَبِي قُبَيْلٍ الدُّمَاقِيِّ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ الصَّامِتِ (رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ مِنِّي أُمَّتِي (١) مَنْ لَمْ يُجِلِّ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ
صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَرُونَ

فصل منه في قوله صلى الله عليه وآله وسلم من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين

(٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ
خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ (٢)

(٨) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ

سفة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال الخ تخرجه (ق) وفيه منقبة عظيمة
لابي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه حيث قد وصفه النبي ﷺ بأنه أمين هذه الأمة ويدل أيضاً
على فضل العلماء العاملين لأن أبا عبيدة ما نال هذه المرتبة إلا بالعلم وفيه دليل على صدق
إيمان أهل اليمن لتحملهم مشاق السفر لتحصيل العلم رضى الله عنهم

(٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ غريبه (١) أَيْ الْمُنِيبَةُ لِمَدِي وَسُنِّي (وقوله من لم يجل كبرنا) الخ
أَيْ يَعْظُم وَيُوقِر (وقوله ويعرف لعالمنا) أَيْ حَقُّهُ وَكَرَامَتُهُ تخرجه قَالَ الْهَيْثَمِيُّ
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَاسْنَادُهُ حَسَنٌ أَه

(٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ أَنَا
إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي سَنْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الخ
غريبه (٢) الْفَقْهُ فِي الْأَصْلِ الْفَهْمُ فَقَوْلُهُ يَفْقَهُهُ أَيْ يَفْهَمُهُ عُلُومُ الدِّينِ

وَالْمُرَادُ هُنَا الْفَقْهُ اللَّغَوِيُّ لَا الْأَصْطِلَاحِيُّ تخرجه (مذ) وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ
وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَابْنُ مَاجَهٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ مَطْلُوعًا قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى أَيْضاً وَزَادَ
فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَفْقَهُ لَمْ يَبَالِ بِهِ

(٨) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَدْنَانُ قَالَ ثَنَا حَمَادُ

(٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ وَزَادَ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

(١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رُوْحٌ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبَلَةَ ابْنِ عَطِيَّةَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِزٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ (بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ وَجَدْتُ هَذَا الْكَلَامَ (١) فِي كِتَابِ ابْنِ بَحْطٍ يَدِهِ مُتَّصِلًا بِهِ وَقَدْ خَطَّ عَلَيْهِ فَلَا أَذْرِي أَقْرَأَهُ عَلَى أُمِّ لَأَ، وَأَنَّ السَّامِعَ الْمُطِيعَ لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ وَأَنَّ السَّامِعَ الْعَاصِيَ لَا حُجَّةَ لَهُ

(١١) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ النَّاسُ

يعني بن سلمة قال أنا جبل بن عطية عن عبد الله بن محيرز عن معاوية بن أبي سفيان الخ
﴿تخریجه﴾ (ق) بنحو هذا وزاد البخاري وإنما أنا قاسم والله يعطي ولن يزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله

(٩) وعن أبي هريرة - سنده - حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الأعلى عن
مروان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة الخ - ﴿تخریجه﴾ قال في التنقيح أخرجه
ابن ماجه وابو يعلى والطبرانی في الصغير عن أبي هريرة ورجاله رجال الصحيح (قلت)
وأخرجه أيضا مسلم في بعض رواياته عن معاوية بهذا اللفظ

(١٠) ﴿غريبه﴾ (١) يعني قوله (وإن السامع المطيع الخ الحديث) أي أن عبد الله
ابن الإمام أحمد رحمه الله وجد هذه الجملة في كتاب أبيه بخط يده متصلة بالحديث السابق
وقد خط أي ضرب عليه والده بالقلم فشك عبد الله هل قرأها عليه والده أم لا فروى الشطر
الاول بالحديث كما سمع من والده وتوقف عن هذه الجملة وهذا منتهي الامانة في نقل الحديث
وروايته رحمه الله - ﴿تخریجه﴾ (ق) بأطول من هذا وذكرت لفظه في الكلام على
حديث معاوية السابق وليس فيه جملة وإن السامع المطيع الخ

(١١) وعن جابر بن عبد الله - سنده - حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابواحمد

مَعَادِينُ فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (١) خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا تَقَهَّرُوا

(١٢) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ

الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ لَمْ يَرِثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا نَمًا وَرِثُوا الْمِلَّةَ،

فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ

(٢) بَابُ فِي الرَّمْلَةِ إِلَى طَلَبِ الْعِلْمِ وَفَضْلِ طَالِبِ

(١٣) عَنْ قَيْسِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ

(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَهُوَ بِدِمَشْقَ فَقَالَ مَا أَقْدَمَكَ أَيُّ أَخِي قَالَ حَدِيثٌ، بَلَّغَنِي

أَنْتَ تَحَدَّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَمَا قَدِمْتَ لِتِجَارَةٍ؟ قَالَ لَا، قَالَ أَمَا

قَدِمْتَ لِحَاجَةٍ؟ قَالَ لَا، قَالَ مَا قَدِمْتَ إِلَّا فِي طَلَبِ هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ نَعَمْ،

قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سَلَكَ (٢) طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا

سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا (٣) رِضًا لَطَالِبِ

ثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ غَرِيبٌ (١) أَيُّ خِيَارِهِمْ بِكَلَامِ الْأَخْلَاقِ

فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ أَيْضًا (إِذَا قَفَّوْا) بِفَهْمِ الْقَافِ بِقَالَ فَقَهَ الرَّجُلُ بِالضَّمِّ إِذَا

حَارَ فَقَهَهَا طَالَمَا وَبِالسَّكْرِ إِذَا عَلِمَ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنْ تُشْرَفَ الْإِسْلَامُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالتَّفَقُّهِ فِي

الدِّينِ وَإِنَّهُ أَعْلَمُ غَرِيبٌ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَاحِبُ التَّنْقِيحِ وَفِي الْبَابِ عِنْدَ

أَحْمَدَ عَنْ جَابِرٍ وَرَجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ يَعْنِي حَدِيثُ الْبَابِ

(١٢) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ (هَذَا طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْآتِي بَعْدَهُ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى

سَنَدِهِ وَغَرِيبُهُ وَتَحْرِيجُهُ

(١٣) عَنْ قَيْسِ بْنِ كَثِيرٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ

أَنَا طَاسِمُ بْنُ رَجَاءَ بْنِ حَبِيبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ كَثِيرٍ الْحَدِيثُ غَرِيبٌ (٢) مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا

أَيُّ ذَهَبَ فِيهِ وَبَابُهُ دَخَلَ قَالَهُ فِي الْمُخْتَارِ (وَقَوْلُهُ يَلْتَمِسُ) أَيُّ يَطْلُبُ عِلْمًا شَرْعِيًّا أَوْ آلَةً لَهُ

(٣) فِي وَضْعِ أَجْنَحَةِ الْمَلَائِكَةِ أَقْوَالٌ أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ وَضْعُهَا الْإِجْنَحَةُ بِعَنْى التَّوَضُّعِ

العلم ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ لَلْمَاكِمْ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى الْخَيْتَانِ فِي الْمَاءِ
وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ ، إِنَّ الْمُلُكَاءَ
هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ لَمْ يَرِثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرِثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ
أَخَذَ بِحِطَّةٍ وَافِرٍ (١)

(١٤) وَعَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ غَدَوْتُ إِلَى صَفْرَانَ بْنِ عَسَالٍ الْمُرَادِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَطِّينِ فَقَالَ مَا جَاءَكَ قُلْتَ ابْتِغَاءُ الْعِلْمِ قَالَ
أَلَا أُبَشِّرُكَ وَرَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أُنْحُوتَهَا
لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ

(١٥) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَى

والمشروع تعظيماً لحقه وتوقيراً لعلامة كقول تعالى (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) وقيل
وضع الجناح معناه الكف عن الطيران وزولهم عنه مجالس العلم (وقيل) أراد به إظهارهم
بها وقيل غير ذلك والله أعلم (وقوله حتى الخيتان) جمع حوت وهو العظيم من السمك وهو
مذكور قال تعالى (فالتقمه الحوت) (١) الحظ النصيب والمعنى أخذ نصيباً تاماً لاحظ أو فر
منه تخرجه الحديث أورده المنذرى في الترغيب والترهيب وقال رواه (د) مذهبه
حب) في صحيحه والبيهقي وقال الترمذى لا يعرف الا من حديث عاصم بن رجا بن حيوة
وليس اسناده عندي بمتصل وانما يروى عن عاصم بن رجا بن حيوة عن داود بن جميل عن
كثير بن قيس عن النبي ﷺ وهذا أصح اهـ قلت قال صاحب التتبع قال المنذرى ومن
هذا الطريق رواه ابو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي في الشعب وغيرها
ورجال احمد رجال الحسن وروى الحديث أيضا الحاكم في المستدرک باسناد حسن والنسائي
وابو يعلى والطبراني في الكبير وصحح البخارى بعض طرقه وقال صاحب جامع الاصول
في حرف القاف قيس بن كثير سمع أبا الدرداء وروى عنه داود بن جميل اهـ

(١٤) وَعَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ ثَنَا عَفَانُ ثَنَا
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَا عَاصِمُ بْنُ بَرْدَةَ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ تخرجه قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِ
أَحَادِيثِ الْأَحْيَاءِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُبَّانٍ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ اهـ
(١٥) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ ثَنَا يَزِيدُ

فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَهُوَ بِمِصْرَ فَقَدِمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُمِدُّ نَاقَةً لَهُ (١)
 فَقَالَ إِنِّي أَمَّ آتِكَ زَائِرًا إِنَّمَا أَتَيْتُكَ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجَوْتُ
 أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ فَرَأَاهُ شَعِيمًا (٢) فَقَالَ مَا لِي أَرَاكَ شَعِيمًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الْبَلَدِ
 قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَنَيْنَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَرْفَاءِ (٣) وَرَأَاهُ حَافِيًا قَالَ
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَحْتَفِيَ (٤) أَحْيَانًا

(١٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ
 سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ

(٣) باب في الحث على تعليم العلم وآداب المعلم

(١٧) عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا إِنَّ اللَّهَ دَرَّ وَجَلَ أَمْرِي أَنْ أَعْلَمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي

ابن هرون قال أخبرني الحريري (بالتصغير) عن عبد الله بن ربيعة النخ غريبه
 (١) أي فوجد فضالة رضى الله عنه يمد ناقة له أي يعلقها (٢) قال في المصباح شعث الشعر
 شعنا فهو شعث من اب تعب تذر وتلبد لقة تمهده بالدهن ، قال والشعث أيضا الوسخ ورجل
 شعث وسخ الجسد شعث الرأس أيضا اهـ (٣) بكسر الهمزة أي كثرة التدهن والتنعيم ،
 أراد ترك التنعيم والدعوة ليعيش لأنه من زى العجم وأرباب الدنيا (٤) بالحاء المهملة أي ترك
 لبس الثعل في بعض الأحيان والظاهر أن ذلك ليعودوا الخشونة وعدم الرفاهية فرجما لا يجد
 يوما ما نعلا يلبسه فيتأذى بحشيه حافيا فاذا تعود ذلك لا يتأذى به والله أعلم تخرجه
 لم أقض عليه في غير الكتاب وسنده جيد

(١٦) وعن أبي هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الاسود بن
 طامر انا ابوبكر عن الامش عن ابي صالح عن ابي هريرة النخ تخرجه (م حب ك)
 وقال صحيح على شرطها

(١٧) عن عيَّاض بن حمار سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا روح
 ثنا عوف عن حكيم الأثرم عن الحسن قال حدثني مطرف بن عبد الله حدثني عيَّاض بن حمار

يَوْمِي هَذَا وَأَنَّهُ قَالَ إِنَّ كُلَّ مَا حَلَّتْهُ (١) جِيَادِي فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ

(١٨) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ عَلَّمُوا وَبَشَرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ (وَعَنْهُ بِلَفْظٍ آخَرَ) (٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَّمُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ

(١٩) وَعَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَشَرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَسَكُّنُوا (٣) وَلَا تُنْفَرُوا

الخ **غريبه** (١) أى أعطيته والنحل (بالضم) العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق يقال نحلته ينحله كفتح بفتح نحل بضم النون وسكون الحاء والنحلة بالكسر العطية (وقوله فهو لهم حلال) أى ما لم يرد فيه تحريم وفى مجمع بحار الانوار للفتنى نقلاً عن النووي أنه انكار لما حرموا على أنفسهم من السائبة والوصيلة اهـ

(١٨) وعن ابن عباس **سنده** **حديث** عبد الله حدثني ابي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت ابا سمعت طاووساً يحدث عن ابن عباس الخ (٢) **سنده** **حديث** عبد الله حدثني ابي ثنا شعبة الزدائي قال انا سفيان عن ليث عن طاووس عن ابن عباس الخ (ومعنى الحديث) بشروا الناس ما يلزمهم من أمور الدين والدنيا وحالتكم فى التعليم اليسر لا العسر (وبشروا) المتعلم بالنجاح فى تعلمه وأنه يرسمى خيره (ولا تعسروا) فى التعليم بأن تحثبوا كل ما ينفر المتعلم من تفريع وتوبيخ فليس ذلك من مكارم الاخلاق ثم أمر ﷺ بالسكوت عند الغضب وكرر ذلك ثلاثاً للتأكيده فان السكوت مسكن للغضب وحركة الجوارح مشيرة **تخرجه** (ق) وغيرهم باللفظ مختلفة

(١٩) وعن انس بن مالك **سنده** **حديث** عبد الله حدثني ابي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وحجاج قال انا شعبة وهاشم ثنا شعبة قال قال ابو التياح سمعت انس بن مالك يقول ان رسول الله ﷺ الخ **غريبه** (٣) هو بمعنى بشروا أى طمأنوهم بذلك ما يؤثفهم لقبول الموعدة والتعليم (وقوله ولا تنفروا) أى لا تذكروا لهم ما ينفرهم يقال نفر نفر يضرب نفوراً ونفاقاً اذا فر وذهب أى لا تحملوهم على الفرار منهم فلا يفتنى للمعلم أن يقتصر على الوعد ويترك الوعد لانه ربما قنط الناس والله أعلم **تخرجه** (ق) نس) وفيه وبشروا بدل قوله وسكنوا

(٢٠) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَقَدْ تَرَكَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَمَا بَحْرُكَ طَائِرٌ خَنَاحِيهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا أَذْكَرْنَا مِنْهُ عِلْمًا

(٢١) وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهُرُ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْعَصْرَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَخَدَّثَنَا بِمَا كَانَ وَمَا هُوَ كَالْيَوْمِ، فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظُنَا

(٢٢) وَعَنْ حَفْظَةَ الْكَاتِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا (١) الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى كَانَا رَأَى الْعَيْنِ فَقُمْتُ إِلَى أَهْلِي فَضَعِكَتُ

(٢٠) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ خَيْرٍ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مَنْبَرِ ثَنَا أَشْيَاخٍ مِنَ التِّيمِ قَالَ أَبُو ذَرٍّ لَقَدْ تَرَكَنَا الْخ (وَالْمَعْنَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ) اسْتَوْفَى بَيَانَ الشَّرِيعَةِ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الدِّينِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مُشْكِلٌ فَضَرَبَ ذَلِكَ مَثَلًا، وَقِيلَ أَرَادَ أَنَّهُ لَمْ يَتْرَكْ شَيْئًا إِلَّا يَدْرُسُهُ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُمْ أَحْكَامَ الطَّيْرِ وَمَا يَحِلُّ مِنْهُ وَمَا يَحْرَمُ وَكَيْفَ يَذْخِرُ وَمَا إِلَهِي يَقْدِرُ مِنْهُ الْحَرَمُ إِذَا أَصَابَهُ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ وَلَمْ يَرِدْ أَنَّ فِي الطَّيْرِ عِلْمًا سِوَى ذَلِكَ عَلَيْهِمْ إِيَّاهُ أَوْ رَخِصَ لَهُمْ أَنْ يَتَعَاطَوْا زَجَرَ الطَّيْرِ بِمَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ (ثُمَّ) تخرجه لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ الْكِتَابِ وَفِي سَنَدِهِ أَشْيَاخٌ مِنَ التِّيمِ لَمْ يَسْمُوا

(٢١) وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ثَنَا عِزَّةُ بْنُ ثَابِتٍ ثَنَا عَلِيَاءُ بْنُ أَحْمَرَ الْيَشْكُرِيُّ ثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ الْخ تخرجه الْحَدِيثُ أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَارِيخِهِ وَعِزَّاهُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ ثُمَّ قَالَ انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ فِي كِتَابِ الْفَتَنِ مِنْ صَحِيحِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيِّ وَحُجَّاجَ بْنِ الشَّامِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الضُّعَاكِيِّ بْنِ خُلْدَةَ النَّبِيلِيِّ عَنْ عِزَّةَ عَنْ عَلِيَاءَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَمْرُو بْنُ أُخْطَبٍ بْنُ رِفَاعَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى

(٢٢) وَعَنْ حَفْظَةَ الْكَاتِبِ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ الْحَزْرِيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ حَفْظَةَ الْحَدِيثِ تخرجه (١) فَذَكَرْنَا بِتَشْدِيدِ الْكَاتِبِ مُتَوَحِّجَةً أَيُّدُ كَرْنَا بِتَعْلِيمِ الْجَنَّةِ وَعَذَابِ النَّارِ حَتَّى كَانَا رَأَى الْعَيْنِ لَمْعَةَ

وَلَمَبْتُ مَعَ أَهْلِي وَوَلَدِي فَذَكَرْتُ مَا كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَبْتُ
 فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فَقُلْتُ يَا أَبَا بَكْرٍ نَافَقَ حَنْظَلَةُ قَالَ وَمَا ذَاكَ
 قُلْتُ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى كَانَا رَأْيَ عَيْنٍ فَذَهَبْتُ
 إِلَى أَهْلِي فَضَحِكْتُ وَلَمَبْتُ مَعَ وَلَدِي وَأَهْلِي فَقَالَ إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ فَذَهَبْتُ
 إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ يَا حَنْظَلَةُ لَوْ كُنْتُمْ تَكُونُونَ فِي بُيُوتِكُمْ
 (١) كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي لَصَافَحْتُمْ الْمَلَائِكَةَ (وَفِي رِوَايَةٍ بِأُجْنَحَتِهَا)
 وَأَنْتُمْ عَلَى فُرُشِكُمْ وَبِالطَّرْفِ، يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً

(٢٣) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا
 لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ فَحَدَّثْنَا رَقَّتْ قُلُوبُنَا فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ
 عَافَسْنَا (٢) الدَّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ وَقَمَلْنَا وَفَعَلْنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ
 لَوْ تَدْرُمُونَ عَلَيْهَا لَصَافَحْتُمْ الْمَلَائِكَةَ

فصاحت وبلاغت وتأثير موعظته في القلوب لكونها صادرة من قلب طاهر نقي مخلص لله
 تعالى في قوله وهكذا كل انسان مخلص لله لا يحد أن يكون له تأثيره في القلوب فما بالك بشول
 سيد المرسلين ﷺ الذي يصدر عن وحي رب العالمين جل شأنه (١) أي لو أنكم في معاشكم
 وأحوالكم كعالتكم عندي لصاحقتكم الملائكة لأن حالكم عندي حالة مواجيدوكان الذي
 يجحدونه معه خلاف المعبود اذا رأوا المال والأهل ومعه يرون سلطان الحق والمراد بمصاحفة
 الملائكة هنا مصاحفة معاينة والا فالملائكة يصاحون أهل الذكر وذلك لأن حالتهم عنده في
 حالة خشية من الله تعالى ؛ وخص الفرش والطرق لأنها محل الغفلات فاذا صاحقتهم الملائكة فيها
 غيرها أولى ونبه بذلك على أن الغفلة تعزيمهم في غيبتهم عنه لافي حضورهم عنده (وقوله ساعة وساعة)
 أي اجعلوا ساعة لله وساعة لأولادكم ومصالحكم الدنيوية والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (م مذ)
 (٢٣) وعن أنس بن مالك ﴿سفعه﴾ ﴿حذثن﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا مؤمل ثنا
 هناد عن ثابت عن أنس بن مالك الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) المعافسة المعالجة والممارسة
 والملاعبة (٣) ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد ويشهد له ما قبله

(٤) باب في مجالس العلم وآدابها وآداب المتعلم

(٢٤) عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ مَرَّ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ فَجَاءَ أَحَدُهُمْ فَوَجَدَ فُرْجَةً (١) فِي الْحَلْفَةِ فَجَاسَ وَجَاسَ الْآخَرُ مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَنْطَلَقَ الثَّالِثُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَبَرٍ هُوَ لَوْ لَاهُ النَّفَرُ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ أَمَا الَّذِي جَاءَ فَجَاسَ فَأَوَى (٢) فَأَوَاهُ اللَّهُ وَالَّذِي جَاسَ مِنْ وَرَائِكُمْ فَاسْتَحَى (٣) فَاسْتَحَى اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَا الَّذِي أَنْطَلَقَ رَجُلٌ أَغْرَضَ فَأَغْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ (٤)

(٢٥) وَعَنْ أَبِي عَجَلَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ (بْنِ الْيَمَانِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الَّذِي يَقْعُدُ فِي وَسْطِ الْحَلْفَةِ قَالَ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ

(٢٤) عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الصمد ثنا حرب يعني بن شداد ثنا يحيى يعني ابن أبي كثير حدثني اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حديث أبي مرة أن أبا واعد الليثي حدثه قال بينما نحن الخ غريبه (١) الفرجة بالضم والتفتح معا هي الخلل بين الشدين (والحلقة) بلسان اللام كل شيء مستدير خالي الوسيط والجمع خلق بفتح الخ (٢) قال القرطبي الرواية الصحيحة بقصر الأول ومد الثاني وهو المشهور في اللغة وفي القرآن (أدوى الفتية إلى الكهف) بالقصر (وأويناها إلى ربوة) بالمد وحكه في اللغة بالمد والقصر معا فيهما (ومعنى أوى إلى الله) أي لجأ إليه أو على الحذف أي انضم إلى مجلس رسول الله ﷺ (ومعنى فأواه الله) أي حاراه بنظير فعله بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه (٣) فاستحى أي ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياة من النبي ﷺ (وقوله فاستحى الله منه) أي رحمه ولم يعاقبه وعند مسلم فاستحيا في الموضعين وكلاهما جائز (٤) أي سخط عليه تخرجه (ق لك مذ نس)

(٢٥) وعن أبي عجله سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال ثنا قتادة عن أبي مجلز الخ تخرجه الحديث استاده جيد وأورده الشيخ الحوت في كتابه أسنى المطالب بلفظ (الجالس وسط الحلقة ملعون) قال وحسنه الترمذي وصححه الحاكم اه قلت وأخرجه أبو داود عن حذيفة أيضا بلفظ (إن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة)

(٢٦) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ لُقْمَانَ كَانَ يَقُولُ يَا بُنَيَّ لَا تَعْلَمْ الْعِلْمَ لَتَبَاهِيَ (١) بِهِ الْعُلَمَاءُ أَوْ تُفَارِغِي بِهِ الشُّفَهَاءَ وَتَرَأِي بِهِ فِي الْمَجَالِسِ

(٢٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلُ الَّذِي يُحَاسِنُ فَيَسْمَعُ الْحِكْمَةَ ثُمَّ لَا يُحَدِّثُ عَنْ صَاحِبِهِ إِلَّا بِشَرٍّ مَأْسُوعٍ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى رَاعِيًا فَقَالَ يَا رَاعِي اجْزِرْنِي (١) شَاةً مِنْ غَنَمِكَ قَالَ أَذْهَبَ فَخُذْ بِأَذُنِ خَيْرِهَا فَذَهَبَ فَأَخَذَ بِأَذُنِ كَلْبِ النِّعَمِ

فصل فيما جاء في تعلم لغة غير لغة العرب

(٢٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(٢٦) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو الْيَمَانِ أَنبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ أَخِي غَرِيبَهُ (١) الْمُبَاهَاةُ الْمُبَاهَاةُ وَجَعَلَ نَفْسَهُ مِثْلَ غَيْرِهِ وَهِيَ مِنْ مَعَانِي الْمُبَاهَاةِ أَيْضًا (وَقَوْلُهُ أَوْ تُفَارِغِي بِهِ الْخ) أَيْ تُجَادِلُ بِهِ الشُّفَهَاءَ جَمْعُ سَفِيهِ وَهُوَ قَلِيلُ الْعَقْلِ وَالرَّادُّ بِهِ الْجَاهِلُ (وَقَوْلُهُ أَوْ تَرَأِي بِهِ فِي الْمَجَالِسِ) أَيْ لَا يَقْصِدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى بَلْ يَقْصِدُ التَّعْظِيمَ وَالشُّهْرَةَ بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِتَخْرِجِهِ (هَذَا الْأَثَرُ رَوَى مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَحَذِيفَةَ فِي الْبَابِ عِنْدَ (د ط ص ق ط) فِي الْأَفْرَادِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي -ن- عَنْ النَّسِ وَكُلُّهَا لَا تَخْلُو مِنْ مَقَالٍ وَلَكِنْ كَثْرَةُ طَرِيقِهِ تَعْضُدُهُ وَيَعْضُدُهُ أَيْضًا مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ وَأَقْرَبُهُ الدِّهْنِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (قَالَ لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ لَتَبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءُ أَوْ تُفَارِغُوا بِهِ الشُّفَهَاءَ وَلَا تُتَحِيرُوا بِهِ فِي الْمَجَالِسِ مِنْ فَعَلِ ذَلِكَ فَالنَّارُ النَّارُ) اهـ

(٢٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَوْسَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْحَدِيثُ غَرِيبُهُ (٢) بِكُسْرِ الرَّاءِ أَيْ أُعْطِيَ شَاةً تَصْلُحُ لِلذَّبْحِ (وَقَوْلُهُ غَلْ) (وَأُورِدَ السُّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَجْهًا لَهُ عَلَامَةُ الْحَسَنِ

(٢٨) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَوْسَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْحَدِيثُ غَرِيبُهُ (٢) بِكُسْرِ الرَّاءِ أَيْ أُعْطِيَ شَاةً تَصْلُحُ لِلذَّبْحِ (وَقَوْلُهُ غَلْ) (وَأُورِدَ السُّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَجْهًا لَهُ عَلَامَةُ الْحَسَنِ

تُحَسِّنُ السُّرْيَانِيَّةَ؟ إِنَّمَا تَأْتِينِي كُتُبٌ، قَالَ قُلْتُ لَا، قَالَ فَتَعَلَّمْتُ، فَتَعَلَّمْتُ
فِي سَبْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا

(٥) باب فيما جاء في ذم كثرة السؤال في العلم لغير حاجة

(٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذُرُونِي
مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكٌ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى
أَنْبِيَائِهِمْ، مَا مَنَعْتُمْ عَنْهُ فَأَتَتْهُمُ أَوْ مَا أَمَرْتُمْكُمْ فَأَتُوا مِنْهُ مَا امْتَنَعْتُمْ
(٣٠) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا (٢) رَجُلًا سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ

إِنَّمَا الْأَعْمَشُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُ  تَخْرِيجُهُ
(خ د مذ) بِلَفْظِ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودٍ بِالسُّرْيَانِيَّةِ وَقَالَ أَنَّى وَاللَّهِ
مَا مِنْ يَهُودِيٍّ عَلَى كِتَابِي فَلَا مَرَّةٍ نَصَفَ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتَهُ وَحَذَقْتَهُ وَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ الْيَهُودِ
وَأَقْرَأُ لَهُ كِتَابَهُمْ أَهْ  قُلْتُ  فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ تَعَلَّمَ فِي نِصْفِ شَهْرٍ وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ
أَنَّهُ تَعَلَّمَ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا، وَبِمَكْنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ عَدَّ يَوْمِي الْإِبْتِدَاءَ وَالْإِنْتِهَاءَ فِي رِوَايَةِ
الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَتَرَكَهُمَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَفِيهِ جَوَازُ تَعَلُّمِ اللُّغَاتِ الْأَجْنَبِيَّةِ لِلْحَاجَةِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ

● (٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَفْيَانُ ثَنَا ابْنُ
عَبْدَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْخُ  غَرِيبُهُ  (١) أَيْ أَمَرَكُونِي مِنَ السُّؤَالِ عَمَّا
لَا يَعْنِيكُمْ مَدَّةُ تَرْكِي إِيَّاكُمْ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَإِنَّ كَثْرَةَ السُّؤَالِ تَوَقُّعٌ فِي الْبَلَاءِ وَالْخُنْ كَمَا حَصَلَ
لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فِي قِصَّةِ الْبَقْرَةِ وَنَحْوِهَا (وَقَوْلُهُ مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ الْخُ الْحَدِيثُ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ جَوَامِعِ
الْكَلِمِ يَدْنُلُ فِيهَا مَا لَا يَحْصَى مِنَ الْأَحْكَامِ كَالصَّلَاةِ بِأَنْوَاعِهَا فَإِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ أَرْكَانِهَا أَوْ
بَعْضِ شُرُوطِهَا أَتَى بِالْمُمْكِنِ فَعَلَهُ، وَمِثْلُهَا الصِّيَامُ وَالْحَجُّ وَالزَّكَاةُ بَلْ وَجَمِيعُ أَنْوَاعِ التَّكْلِيفِ
 تَخْرِيجُهُ  (ق د ن س ج ه) وَغَيْرُهُمْ

(٣٠) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
أَنْبَأَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَدِيثُ
 غَرِيبُهُ  (٢) بَضْمُ الْجِيمِ وَسُكُونُ الرَّاءِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَصَاحِبُ التَّحْرِيرِ وَجَاهِيرُ
الْعُلَمَاءِ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّ الْمُرَادَ بِالْجُرْمِ هُنَا الْإِثْمُ وَالذَّنْبُ قَالُوا وَيُقَالُ مِنْهُ جُرْمٌ بِالْفَتْحِ

وَقَرَّ (١) حَتَّى أُنْزِلَ فِي ذَلِكَ النَّبِيِّ تَحْرِيمٌ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٢) بِرَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يَحْرُمَ فَحَرَّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ

(٣١) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هَذَا الَّذِي خَلَقْنَا فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَجَالِسٌ يَوْمًا إِذْ قَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ هَذَا اللَّهُ خَلَقْنَا فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٣) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَجَعَلْتُ إِنْ صَبَّحْتُ فِي أُذُنِي ثُمَّ صَحَيْتُ فَقُلْتُ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَأَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ

(٣٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ لَمْ أَذَرِ مَا هُوَ قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ اللَّهُ أَكْبَرُ سَأَلَ عَنْهَا اثْنَانِ وَهَذَا الثَّلَاثُ،

واجترم وتجرم اذا اثم قال الخطابي وغيره هذا الحديث فيمن سأل تكلفاً أو تعنتاً فيما لا حاجة به اليه ، فأما من سأل لضرورة بأن وقعت له مسألة فسأل عنها فلا اثم عليه ولا عتب لقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) قال صاحب التحرير وغيره فيه دليل على أن من عمل ما فيه اضرار لغيره كان آثماً (قاله النووي) في شرح مسلم (١) بتشديد القاف مفتوحة أى فقتل وبحت وامتنع (٢) سنده حسن حديثنا عبد الله قال ثنا ابى ثنا سفيان عن الزهرى به تخرجه (ق د)

(٣١) وعن عمرو بن ابى سلمة سنده حسن حديثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عطاء ثنا ابو عوانة عن عمرو بن ابى سلمة عن أبيه عن ابى هريرة الحديث تخرجه غريبه (٣) في رواية مسلم بعد قوله فمن خلق الله قال فأخذ حصى بكفه فرماه به ثم قال قوموا قوموا صدق خليلي ﷺ تخرجه (ق د)

(٣٢) وعن محمد بن سيرين سنده حسن حديثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد الرزاق قال سمعت هشام بن حسان يحدث عن محمد بن محمد الخ

صَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا سَتَرَ تَفْعُ بِهِمُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَقُولُوا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَذَنْ خَلْقَهُ (١)

(٣٣) وَمَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هَلَاكُ مَنْ تَكَلَّمَ قَلِيلَكُمْ بِكَثَرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ أَبُوكَ حُذَافَةُ ابْنُ قَيْسٍ، فَرَجَعَ إِلَى أُمِّهِ فَقَالَتْ وَمِنْكَ مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ فَقَدْ كُنَّا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ وَأَهْلَ أَعْمَالٍ قَبِيحَةٍ فَقَالَ لَهَا إِنْ كُنْتُ لَأَحِبُّ أَنْ أَعْلَمَ مَنْ أَبِي مِنْ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ

(٣٤) وَعَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ، قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ أَبُوكَ حُذَافَةُ، فَقَالَتْ أُمُّهُ مَا أَرَدْتَ إِلَى هَذَا؟ قَالَ أَرَدْتُ أَنْ أُسْتَرِجَحَ، قَالَ وَكَانَ يُقَالُ فِيهِ قَالَ مُجَمِّدٌ وَأَحْسَبُ هَذَا عَنْ أَنَسٍ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا

﴿ غريبه ﴾ (١) عند أبي داود بعد هذه الجملة فاذا قالوا ذلك فقولوا الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ثم ليتفلن عن يساره ثلاثاً وليستعذ من الشيطان ﴿ تخريجه ﴾ (ق د)

(٣٣) وعن أبي هريرة سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ تخريجه (ق مذ نس) من طرق متعددة بألفاظ متقاربة (وفيه) انتهى عن السؤال عن الأشياء التي لا ضرورة لها والتي لو أُجيب عنها لساء الجواب السائل وقد نقل بعض المفسرين بل والمحدثين أيضاً أنه كان سبباً لنزول قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) الآية (٣٤) وعن حميد عن أنس سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن عدي عن

وَبِعُمْدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيًّا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ

(٣٥) وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الصَّنَابِجِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الصَّنَابِجِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْغُلُوطَاتِ (٢) قَالَ الْأَرْرَاعِيُّ الْغُلُوطَاتُ شِدَادُ الْمَسَائِلِ وَصِعَابُهَا

فصل في وجوب السؤال عن كل ما يحتاجه لدينه ودينه

(٣٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِالْإِغْتِسَالِ فَمَاتَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ قَتَلُوهُ (٣) قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ (٤) السُّؤَالُ

عبد عن انس الخ تخريجه (خ وغيره)

(٣٥) وعن الاوزاعي سنده **حدثنا** عبد الله حدثني ابي ثنا روح ثنا الاوزاعي عن عبد الله بن سعد الخ (١) سندها **حدثنا** عبد الله حدثني ابي ثنا على ابن بحر ثنا عيسى بن يونس ثنا الاوزاعي عن عبد الله بن سعد عن الصنابجي عن معاوية عن النبي ﷺ انه سئل عن الغلوطات **غريبه** (٢) بفتح الغين المعجمة أى المسائل التى يغالط بها العلماء ليزلوا فيها فيخرج بذلك شر وقتنة وانما نهى عنها لأنها غير نافعة في الدين ولا تكاد تكون الا فيما لا يقع وقد فسرهما الاوزاعي بأنها أشد المسائل الدقيقة الغامضة **تخريجه** (د) عن معاوية واسناد الامام احمد جيد

(٣٦) وعن ابن عباس **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني ابي ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعي قال بلغني أن عطاء بن ابي رباح قال سمع ابن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جرح الحديث **غريبه** (٣) أسند القتل اليهم لأنهم تسببوا بتكليفهم له استعمال الماء مع وجود الجرح به ليكون أدل على الانكار عليهم (٤) بكسر العين المهملة هو الجهل وعدم الضبط والبيان والمعنى لم يسألوا حين لم يعلموا لأن شفاء الجهل السؤال أو لم لم يسألوا عن الشيء حين لم يهتدوا اليه فان شفاء العي السؤال والله أعلم **تخريجه** (فقط هـ ج ه) وصححه ابن السكن

(٦) باب في وعبد من تعلم علما فكتمه أو لم يعمل به أو تعلمه لعبد الله

(٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ

سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أَلْجَمَ (١) (وَفِي رِوَايَةٍ أَلْجَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(٣٨) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ مَثَلَ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ كَمَثَلِ

كَنْزٍ لَا يَنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(٣٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَا

أُسْرِيَ بِي مَرَرْتُ بِرِجَالٍ تُقْرَضُ (٢) شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ قَالَ فَقُلْتُ

(٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا

جَمَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غريبه (١) أَيْ
أَدْخَلَ فِي فِيهِ لِجَامٍ مِنْ نَارٍ جَزَاءً لَهُ عَلَى فَعْلِهِ لِأَنَّهُ أَمْسَكَ عَنْ كَلِمَةِ الْحَقِّ وَقَدْ حَاجَبَهُ وَالسُّؤَالُ
مُجَوِّزٌ بِمَثَلِهِ حَيْثُ أَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَقْتِ اشْتِدَادِ الْحَاجَةِ لِلْكَلَامِ وَالْجَوَابِ عِنْدَ السُّؤَالِ
عَنِ الْأَعْمَالِ (قَالَ الْخَطَّابِيُّ) هُوَ فِي الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ كَمَا لَوْ قَالَ عَلِمَنِي الْإِسْلَامَ وَالصَّلَاةَ وَقَدْ حَضَرَ
وَقَتَهَا وَهُوَ لَا يَحْمِسُهَا لَاقَى نَوَافِلَ الْعِلْمِ الَّتِي لَا ضَرُورَةَ لِلنَّاسِ إِلَى مَعْرِفَتِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ
بِخُرْجِهِ أورده المندري في الترغيب والترهيب وقال رواه أبو داود والترمذي
وَحَسَنُهُ وَابْنُ مَاجَهَ وَ (حَبَق) وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ بِنَحْوِهِ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ
يُخْرِجَاهُ (وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ مَاجَهَ قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْتَظُّ عِلْمًا فَيَكْتُمُهُ إِلَّا أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْجُومًا
بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ اهـ

(٣٨) وَعَنْهُ أَيْضًا سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُمَارُ بْنُ عَبْدِ وَهْبٍ وَهُوَ

ابْنُ أُخْتِ سَفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْحَدِيثِ مخرجه أَخْرَجَهُ
أَيْضًا (طس)

(٣٩) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا

حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْحَدِيثَ غريبه (٢) مَبْنًى
لِلْمَفْعُولِ أَيْ تَقَطُّعَ (وَقَوْلُهُ بِمَقَارِيضَ) الْمُقَارِيضُ جَمْعُ مَقْرَاضٍ وَهُوَ أَلَةُ الْقَطْعِ كَالْمَقْصِ الْمَعْرُوفَةِ الْآنَ

مَنْ هُوَ لَا يَأْجُرِيْلُ قَالَ هُوَ لَا خُطْبَاءَ مِنْ أُمَّتِكَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ
وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ ، أَفَلَا يَفْقَهُونَ

(٤٠) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ
عُلَمَاؤُهُ كَثِيرٌ ، خُطْبَاؤُهُ قَلِيلٌ ، مَنْ تَرَكَ فِيهِ عَشِيرٌ مَا يَعْلَمُ هَوَى أَوْ قَالَ
هَلَكَ ، وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقِلُّ عُلَمَاؤُهُ وَيَكْثُرُ خُطْبَاؤُهُ ، مَنْ تَمَسَّكَ فِيهِ
بِعَشِيرٍ مَا يَعْلَمُ نَجَا

ونحوه (وقوله خطباء) جمع خطيب والخطيب هو المتكلم عن القوم ﴿تخرجه﴾ (حب
حق) وابن ابى الدنيا وزاد ابن ابى الدنيا والبيهقي في رواية لها ويقرأون كتاب الله ولا يسمعون
به وأخرجه الشيخان بنحو حديث الباب عن أسامة بن زيد وفيه بعد قوله (فقلت من هؤلاء
يا جبريل قال خطباء أمتك الذين يقولون ما لا يفعلون) وهذا لفظ مسلم

(٤٠) عَنْ أَبِي ذَرٍّ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُؤْمِلٌ ثَنَا حَمَادٌ
ثَنَا حُجَّاجُ الْأَسْوَدِ قَالَ مُؤْمِلٌ وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الصَّدِيقِ يَحْدُثُ ثَابِتًا الْبَنَانِي
عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْحَدِيثَ تخرجه الْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ مَبْهُمٌ فَلَا يَحْتَجُّ بِهِ وَأُورِدَهُ
السَّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّنِيرِ وَعِزَّاهُ لِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلَفْظُ (إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مِنْ تَرَكَ
مِنْكُمْ عَشِيرٌ مَا أَمَرَ بِهِ هَلَكَ ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مِنْ عَمَلٍ مِنْهُمْ بِعَشِيرٍ مَا أَمَرَ بِهِ نَجَا) أَوْ بِجَانِبِهِ عِلَامَةٌ
الضَّعْفِ وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ غَرِيبٌ وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَاهٍ (والمعنى) أَنَّ الصَّحَابَةَ
رَضَوْنَ أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمْ كَانُوا فِي زَمَانٍ مَتَّصِفٍ بِالْأَمْنِ وَعِزَّ الْإِسْلَامِ وَكَثْرَةِ الْعُلَمَاءِ مَعَ صِيَابَتِهِمْ لِلْعِلْمِ
وَحِفْظِهِ وَعَدَمِ الْكَثَارَةِ مِنَ التَّحْدِيثِ بِهِ خَوْفًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الرِّيَاءِ وَالْخَطَأِ قَدْ تَرَكَ فِيهِ الْعَمَلُ
بِحُزْءٍ يَسِيرٍ مِمَّا يَعْلَمُ وَقَعَ فِي الْهَلَاكِ لِأَنَّ الدِّينَ عَزِيزٌ وَفِي أَنْصَارِهِ كَثْرَةٌ فَالتَّرَكُّ تَقْصِيرٌ ، ثُمَّ يَأْتِي
زَمَانٌ يَضَعُفُ فِيهِ الْإِسْلَامُ وَيَقِلُّ فِيهِ الْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ وَيَكْثُرُ فِيهِ الْخُطْبَاءُ الْمُتَشَدِّقُونَ وَيَكْثُرُ
الظُّلْمُ وَيَعْمُ الْفُسْقُ وَيَقِلُّ أَنْصَارُ الدِّينِ وَحِينَئِذٍ مِنْ عَمَلٍ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَنِ بِحُزْءٍ يَسِيرٍ
مِمَّا يَعْلَمُ نَجَا لِأَنَّهُ الْمَقْدُورُ وَلَا يَكْلِفُ اللَّهَ تَعْسًا إِلَّا وَسْعَهَا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا فِي مِثْلِ الْأَمْرِ
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَمَّا أَعْمَالُ الْإِنْسَانِ الْخَاصَّةُ بِنَفْسِهِ فَلَا عِذْرَ لَهُ بِالتَّقْصِيرِ فِيهَا فِي
أَيِّ زَمَنٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(٤١) عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قِيلَ لَهُ أَلَا تَدْخُلُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ (١) (وَفِي رِوَايَةٍ أَلَا تُكَلِّمُ عُثْمَانَ) قَالَ فَقَالَ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ (٢)، وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا دُونَ (٣) أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَمِيرٍ إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَلَا أَتَوَلُّ رَجُلًا إِنَّكَ خَيْرُ النَّاسِ وَإِنْ كَانَ عَلَى أَمِيرٍ) بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يُوتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ أَقْيَامَةٍ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَاقُ (٤) أَقْتَابُ بَطْنِهِ فَيَدُورُ بِهَا فِي النَّارِ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى، قَالَ فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ إِلَيْهِ فَيَقُولُونَ يَا نُلَانُ أَمَا كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ فَيَقُولُ بَلَى، قَدْ كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ فَلَا آتِيهِ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ

(٤١) عَنْ شَقِيقٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو معاوية ثنا الأعمش عن شقيق الحديث غريبه (١) هو عثمان بن عفان رضى الله عنه كافي الرواية الثانية وغرضهم أن يكلمه فيما أنكر الناس عليه من تولية أقاربه وغير ذلك مما اشتهر (٢) يعنى أظنون أنى لا أكلمه إلا وأنتم تسمعون (٣) ما موصوفة أو موصولة (وقوله دون أن أفتح أمراً إلخ) أى بل كلمته على سبيل المصلحة والأدب اذ الاعلان بالانكار على الأئمة بما أدى إلى افتراق الكلمة (وفيه) الأدب مع الأمراء واللفظ بهم ووعظهم سرّاً وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ليكفوا عنه وهذا كله إذا أمكن ذلك فان لم يمكن الوعظ سرّاً والانكار فليفعله علانية لئلا يضيع أصل الحق (٤) الاندلاق بالقاف خروج الشئ من مكانه (والاقتاب) الامعاء (والرحى) مقصورة الطاحون (والمعنى) أن الرجل يدور فتلتف عليه أمعاؤه فيبقى هكذا يدور وهى تدور عليه عبرة ونكالا أو أن المراد أنه يدور بسبب ألم خروجه منه حوله دوران الحمار حول الرحى والله أعلم تخرجه (ق) وأخرجه (حب هق) وابن ابى الدنيا من حديث أنس وتقدم

(٤٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ لَا يَتَمَلَّهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ (١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْنَى رِيحُهَا

(٧) باب في فضل تبليغ الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحوه كما سمع

(٤٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ نَحْوًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فَقُلْنَا مَا بَعَثَ إِلَيْهِ السَّاعَةَ إِلَّا لِنُتِئِ سَأَلَهُ عَنْهُ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ أَجَلٌ ، سَأَلْنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْتُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ نَضَرَ اللَّهُ (٢) أَمْرًا مِمَّا يَمِيعُ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبْلَغَهُ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ رَبُّ حَامِلٍ فَقَهْلٌ لَيْسَ بِفَقِيهِ وَرَبُّ حَامِلٍ فَقَهْلٌ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ (٣) عَلَيْنَ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا ،

(٤٢) وعن أبي هريرة سنده حسن حديث أبو عبد الله حدثني أبي ثنايونس وسريح ابن النهان قال ثنا فليح عن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن أبي طوالة عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة غريبه (١) العرف بفتح العين المهملة رسكون الراء الريح كما في الحديث وأكثر استعماله في الطبية تخرجه (د ج ه ك) وقال صحيح على شرط البخاري والله أعلم

(٤٣) عن عبد الرحمن بن أبان سنده حسن حديث أبو عبد الله حدثني أبي ثنايحيى بن سعيد ثنا شعبة ثنا عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عبد الرحمن بن أبان الح غريبه (٢) قال في النهاية نفره ونفره وأنضره أي نعمه ويروى بالتخفيف والتشديد من النضارة وهي في الأصل حسن الوجه والبريق وإنما أراد حسن خلقه وقدره اه (٣) بضم الياء التحتية وكسر الغين المعجمة قال في النهاية هو من الاغلال الحياة في كل شيء ويروى يغل بفتح الياء (يعني وكسر الغين وضم اللام مشددة) من الغل وهو الحقد والشحناء أي لا يدخله حقد يزيله عن الحق (وروى يغل) بالتخفيف من الوغول الدخول في الشر والمعنى إن هذه الخلال الثلاث تنصلح بها القلوب فإن تمسك بها طهر قلبه من الحياة والدغل

إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ ، وَزُرُومُ الْجَمَاعَةِ فَإِنْ دَعَوْتَهُمْ مُحِيطٌ
مَنْ وَرَاءَهُمْ ، وَقَالَ مَنْ كَانَ هُمُ الْآخِرَةَ جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ
وَأَتَمَّهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ (١) وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الدُّنْيَا فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ ضِيعَتَهُ
وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ ، وَسَأَلْنَا عَنْ الصَّلَاةِ
الْوُسْطَى وَهِيَ الظُّرُ

(٤٤) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْفِ (٢)
مِنْ مَنَى فَقَالَ نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالِي فَوَعَاهَا ثُمَّ أَذَاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا
قَرُبَ حَامِلٍ فَقِهِ لَا فَقِهِ لَهُ وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ
عَلَيْهِنَّ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ ، إِخْلَاصُ الْعَمَلِ ، وَالنَّصِيحَةُ لَوْلِي الْأَمْرِ ، وَزُرُومُ الْجَمَاعَةِ ،
فَإِنْ دَعَوْتَهُمْ تَكُونُ مِنْ وَرَائِهِ

والشر (وقوله عليهن) في موضع الحال تقديره لا يغفل كائنا عليهن قلب مؤمن اهـ (١) أي
ذلية منقادة (وقوله ضيعته) قال في النهاية الضيعة في الأصل المرة من الضياع (يفتح الضاد
شدة) وضيعة الرجل في غير هذا ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك
ومنه الحديث (أفشى الله عليه ضيعته) أي كثر عليه معاشه اهـ ﴿ تحريره ﴾ (د ج هـ
والدارمي والترمذي) وقال حديث زيد بن ثابت حديث حسن (قلت) لم يذكر الترمذي
وأبو داود في حديثهما ثلاث لا يغفل الخ الحديث ورواه أيضا الترمذي من حديث ابن مسعود
(نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع) وقال حسن صحيح
والله أعلم

(٤٤) رَوَى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ سند حديث عبد الله حدثني أبي ثنا يعلى بن
عبيد قال ثنا محمد يعني ابن اسحق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال قام
رسول الله ﷺ بالحديث غريب (٢) في بعض الروايات بمسجد الخيف والخيف
يفتح الخاء وسكون الياء ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل ومسجد منى
يسمى مسجد الخيف لأنه في سفح جبلها (نه) ﴿ تحريره ﴾ (ج هـ ط ب) وسنده جيد

- (٤٥) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
نَظَرَ اللَّهُ أَمْرًا أَسْمَعَ مِنَّا خَدِينًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ قُرْبَهُ بَلِّغْ أَخْفِظْ لَهُ مِنْ سَامِعٍ
- (٤٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَسْمَعُونَ
وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ بَلِّغْ أَخْفِظْ لَهُ مِنْ سَامِعٍ

(٨) باب فيما جاء في الإحتراز في رواية الحديث ومجويد ألفاظه

كما صدر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم

- (٤٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا إِذَا جِئْنَاهُ قُلْنَا حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّا قَدْ
كَبَرْنَا وَتَسَدَّنَا وَالحديث عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ
- (٤٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْغَنَوِيُّ (١)

(٤٥) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
ثَنَا شُعْبَةُ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ أَنَا إِسْرَءِيلُ عَنْ سَمَاقٍ عَنْ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْحَدِيثَ تخرجه
(جه د مذ) وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا (حب) فِي صَحِيحِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا
وَأَسْنَدَهُ صَحِيحٌ

(٤٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا اسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ
ثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْحَدِيثَ
تخرجه (بز طب) وَأَوْرَدَهُ السَّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَعَزَاهُ إِلَى الْأَمَامِ أَحْمَدَ وَابْنَ
دَاوُدَ وَالْحَاكِمَ وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ قَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحٌ وَأَقْرَبُهُ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ

(٤٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ
شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي عَمْرِو بْنُ مَرْثَدَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَافِظَ تخرجه (جه)

(٤٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ غريبه (١) بَغِينِ مَعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ نَوْنِ مَفْتُوحَةٍ

عَنْ مُطَرِّفٍ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْ
 مُطَرِّفُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرَى أُنِّي لَوْ شِئْتُ حَدَّثْتُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ
 مُتَتَابِعِينَ لَا أُعِيدُ حَدِيثًا، ثُمَّ لَقَدْ زَادَنِي بَطْأً عَنْ ذَلِكَ وَكَرَاهِيَةً لَهُ أَنْ رَجُلًا مِنْ
 أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَهِدْتُ كَمَا شَهِدُوا وَسَمِعْتُ
 كَمَا سَمِعُوا يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ مَا هِيَ كَمَا يَقُولُونَ، وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُمْ لَا يَأْوُنُونَ عَنِ
 الْخَيْرِ فَأَخَافُ أَنْ يُشَبَّهَ لِي كَمَا شَبَّهَ لَهُمْ، فَكَانَ أَحْيَانًا يَقُولُ لَوْ حَدَّثْتُكُمْ أُنِّي
 سَمِعْتُ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا رَأَيْتُ أُنِّي قَدْ صَدَقْتُ، وَأَحْيَانًا يَعْزِمُ فَيَقُولُ
 سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١) حَدَّثَنِي أَنْصَرُ
 ابْنُ عَلِيٍّ ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْغَنَوِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي هَانِئُ الْأَعْوَرُ
 عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ هُوَ ابْنُ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ (٢)
 فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَاسْتَحْسَنَهُ وَقَالَ زَادَ فِيهِ رَجُلًا

(٤٩) وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ (بِعَنِي ابْنِ سِيرِينَ) قَالَ كَانَ أَنَسُ بْنُ

أَيْضًا (وَمُطَرِّفٌ) بضم الميم وفتح الطاء المهملة ثم راء مكسورة مشددة (١) هو عبد الله
 ابن الامام احمد رحمه الله (٢) يعني أن عبد الله بن الامام احمد روى نحو هذا الحديث من طريق آخر
 ليس فيه والده ثم حدث به والده فاستحسنه (وقال زاد فيه رجلا) أي زاد عبد الله في روايته
 عن غير أبيه رجلا في السند وهو هانيء الأعور ويتصور ذلك بأن أبا هرون سمع الحديث
 مرة من مطرف بدون واسطة وهي رواية الامام احمد ، ومرة بواسطة هانيء الأعور وهي
 رواية عبد الله والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه في غير الكتاب وأورده الهيثمي
 في مجمع الزوائد الى قوله (وأحيانا يعزم فيقول سمعت نبي الله ﷺ يقول كذا وكذا) وقال
 رواه احمد وفيه ابو هرون الغنوي لم أر من ترجمه ﴿ قلت ﴾ قال الحافظ في التقریب أبو هرون
 الغنوي بفتح المعجمة والنون اسمه ابراهيم بن العلاء ثقة من السادسة له في البخاري موضع
 واحد في الجنازات اهـ

(٤٩) وعن ابن عون عنه سندنا حديثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو قطن ثنا

مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّغَ مِنْهُ قَالَ
أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(٥٠) عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ

قَالَ فِي الْوَهْمِ (١) يَتَوَخَّى قَالَ لَهُ رَجُلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِيمَا أَعْلَمُ

(٥١) وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَلَا يُعْجِبُكَ

أَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْمَعُنِي

ذَلِكَ وَكُنْتُ أُسَبِّحُ (٢) فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ

ابن عون عن محمد قال كان أنس الخ  تخريج  هذا الأثر أسنده جيد وأورده الحافظ

السيوطي في الكبير وعزاه لأبي يعلى والبيهقي في السنن وابن عساكر

(٥٠) عن سليمان اليشكري  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم

قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن سليمان اليشكري الخ  غريبه  (١) الوهم بسكون

الهاء قال في المصباح وهمت إلى الشيء وهما وتوهمت أي ظننت ووهم في الحساب يوم وهما

مثل غلط يغلط غلطاً وزناً ومعنى اه باختصار (وقوله يتوخي) أي يتحري قال في النهاية

توخيت الشيء أتوخاه توخياً إذا قصدت إليه وتعمدت فوله وتحررت فيه اه (وقوله قال له

رجل) أي قال رجل لأبي سعيد قولك في الوهم يتوخي نقلته عن النبي ﷺ فقال أبو سعيد

فِيمَا أَعْلَمُ أَي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا أَعْلَمُ فَقَوْلُهُ فِيمَا أَعْلَمُ مَشْمُورٌ بِأَنَّهُ يَشْكُ فِي السَّمَاعِ هَلْ سَمِعْتَهُ مِنْ

النَّبِيِّ ﷺ بِنَفْسِهِ أَوْ بِلُغَاهُ بَوَاسِطَةٍ غَيْرِهِ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَقَالَ سَمِعْتَهُ وَهَذَا مِنْ شِدَّةِ وَرَعِ الصَّحَابَةِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَحَرَّى الصَّدَقُ فِي الْحَدِيثِ وَاحْتِيَاظُهُمْ خَوْفاً مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْكَذِبِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمْ هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ  تخريج  لم أقف

عليه في غير الكتاب وسنده جيد

(٥١) عن عروة عن عائشة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن

إسحق قال أخبرنا عبد الله قال أنا يونس عن الزهري قال حدثني عروة عن عائشة الخ

 غريبه  (٢) أي أصلي تفلاً (وسبحتي) بضم السين المهملة قال في النهاية يقال

لذكر ولصلاة النافلة سبحة يقال قضيت سبحتي والسبحة من التسبيح كالنخلة من التنجير

وإنما خصت النافلة بالسبحة وإن شاركها الفريضة في معنى التسبيح لأن التسبيحات في الفرائض

لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ (١) ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ (٢)

(٥٢) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا كُلُّ الْحَدِيثِ سَمِيفًا

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَصْحَابُنَا عَنْهُ ، كَانَتْ تَشْغَلُنَا عَنْهُ رَغِيَةُ الْإِبِلِ

(٩) بَابُ فِي مَعْرِفَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِصَحِيحِهِ وَضَعْفِهِ وَصَحْلِهِ

مَا تَبَيَّنَ مِنْهُ عَلَى أَكُلِّ وَجْهِ

(٥٣) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي هَمَيْدٍ وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ (٣) الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُوهُ قُلُوبُكُمْ

وَتَلَيِّنُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ ، وَإِذَا

نوافل فقليل لصلاة النافلة سبحة لأنها نافلة كالتسبيحات والاذكار في أنها غير واجبة اهـ (١)
أى لرددت عليه حديثه بالاستعجال والسرد (٢) أى يتابعه ويستكمل فيه بل كان يتأني في حديثه
لفهمه السامع يدل على ذلك ما رواه البخارى والامام احمد ايضا والترمذى عن أنس عن النبي ﷺ
(أنه كان اذا تكلم بالكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه) فكانها تعيب على ابى هريرة سرعته
في الحديث وعدم تمهله فيؤخذ من ذلك أنه ينبغي الدألم التمثل وعدم السرعة في تعليم الناس
العلم اقتداء برسول الله ﷺ لينتفع الناس بعلمه فيرداد ثوابه والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾
(ق د)

(٥٢) عن البراء بن عازب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا معاوية

ابن هشام ثنا سفيان عن ابى اسحق عن البراء الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه في غير
الكتاب وقال الهيثمى رواه احمد ورجاله رجال الصحيح اهـ

(٥٣) عن عبد الملك بن سعيد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا ابو عامر

قال ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الخ
﴿ غريبه ﴾ (٣) المقصود بهذا الخطاب كل مؤمن كامل الفهم الخطاب واستنار قلبه بنور
الايان (وقوله تعرفه قلوبكم) أى تشرح له صدوركم (وتلين له اشعاركم) جمع شعر كسبب
وأسباب والشعر يسكون العين المهملة يجمع على شعور كقلس وقلوس وهو مذكر الواحدة
شمرة وانما جمع الشعر تشبيها لاسم الجنس بالمرء كما قيل ابله وآبال قاله فى المصباح (وابشاركم)

سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَنْفَرُ مِنْهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ

(٥٤) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِذَا حَدَّثْتُمْ (وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا حَدَّثْتُمْ) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَظَنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْدَى (١) وَالَّذِي هُوَ أَهْنَا وَالَّذِي هُوَ أَتَقَى (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٢) بَنَحَوْهُ وَفِيهِ فَظَنُّوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

جمع بشرة وهي ظاهر الجلد (وترون) أي تعلمون (أنه منكم قريب) أي انه قريب من افهامكم ولا ثأباه قواعد الدين (فأنا أولاكم به) أي أحق بقربه إلى منكم لأن ما أفيض على قلبي من أنوار اليقين أكثر من النبيين والمرسلين فضلا عنكم (وإذا سمعتم الحديث عن تنكره قلوبكم وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدكم منه) أي لما ذكر فالأول علامة على صحة نسبته للنبي ﷺ والثاني علامة على عدمها والله أعلم **تخریجه** أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه احمد والبخاري ورجال الصريح (قلت) وأورده أيضا السيوطي في الجامع الصغير وعزاه لأبي يعلى والامام احمد قال المناوي ورجال الصريح اه (٥٤) وعن علي رضي الله عنه **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني ابي ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي البخري عن علي رضي الله عنه الحديث **غريبه** (١) أي الذي هو أليق بكمال هدايه (والذي هو أهنا) أي الذي هو أوفق به من غيره (والذي هو أتقى) أي الذي هو أنسب بكمال تقواه ، (والمعنى) أن قوله ﷺ صواب ونصح واجب العمل به لكونه جاء به من عند الله تعالى وبلغه الناس فان جاء عنه ﷺ ما يحتمل وجهين فنحمله على الاكمل منهما والاليق بمقام النبوة (مثال ذلك) حديث (ان امرأتى لا تريد لامس قال طلقها قال إني أحبها قال أمسكها) (منناه أنها تعطى من ماله من يطلب منها) وهو رأى الامام احمد والجمهور رجهم الله وقالوا هذا أشبه ولا يصح حمله على الزنا قال الامام احمد رحمه الله تعالى لم يكن ليأمره بامساكها وهي تفجر قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما اذا جاءكم الحديث عن رسول الله ﷺ فظنوا به الذي هو اهدى وأتقى اه (٢) **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني ابي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة به **تخریجه** هذا الأثر اسناده جيد وأخرجه أيضا الدارمي

أَهْنَاهُ وَاتَّقَاهُ وَأَهْدَاهُ

(١٠) باب في النهي عن كتابة الحديث عن رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم والرخصة في ذلك

(٥٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا سِوَى الْقُرْآنِ، مَنْ كَتَبَ شَيْئًا سِوَى الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُ

(٥٦) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كُنَّا قُعُودًا نَكْتُبُ مَا نَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ

فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ مَا هَذَا تَكْتُبُونَ؟ فَقُلْنَا مَا نَسْمَعُ مِنْكَ فَقَالَ أَكْتُابٌ مَعَ كِتَابِ

اللَّهِ أَنْحِضُوا (١) كِتَابَ اللَّهِ، أَكْتُابٌ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ؟ أَنْحِضُوا كِتَابَ اللَّهِ وَخَلِّصُوهُ،

قَالَ فَجَعَلْنَا مَا كَتَبْنَا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَحْرَقْنَاهُ بِالنَّارِ، قُلْنَا أَيْ رَسُولَ اللَّهِ

أَتَحَدِّثُ عَنْكَ؟ قَالَ نَعَمْ نَحْدِثُوكُنَا عَنِّي وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدٍ فَلْيَتَّبِعُوا (٢)

وأخرجه ابن ماجه عن علي وابن مسعود بلفظ الرواية الثانية والله أعلم

(٥٥) عن أبي سعيد الخدري سند حسن حديث شأن عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل

أنا هنا بن يحيى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الح تخرجه

أخرجه أيضا الحاكم بمثل حديث الباب وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأخرجه

أيضا مسلم مطولا، وأورده صاحب تيسير الوصول في كتابه وعزاه لمسلم أيضا ثم قال والاذن

في الكتابة ناسخ للمنع منها بإجماع الأمة على جوازها ولا يجتمعون إلا على أمر صحيح وقد

قيل إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صفحة واحدة فيختلط به فيشتبه اهـ

(٥٦) وعنه أيضا سند حسن حديث شأن عبد الله حدثني أبي حدثني إسماعيل بن عيسى

ثنا عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري الحديث غريبه

(١) المحض الخالص من كل شيء أي خلصوه ولا تملطوا معه غيره من الأحاديث بدليل قوله

ﷺ أَكْتُابٌ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ أَيْ لَا تَكْتُبُوا مَعَ كِتَابِ اللَّهِ شَيْئًا غَيْرَهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا

مُرْ الْمَنْعُ مِنَ الْكِتَابَةِ لَا مَطْلَقًا (٢) أَيْ فَلْيَتَّخِذْ لِنَفْسِهِ مَنْزِلًا يُقَالُ تَبَوَّأَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ

إِذَا اتَّخَذَهُ مَسْكَنًا وَهُوَ أَمْرٌ بِمَعْنَى الْخَبَرِ أَيْضًا أَوْ بِمَعْنَى التَّهْدِيدِ أَوْ بِمَعْنَى التَّهْكُمِ أَوْ دَعَاءٍ عَلَى فَاعِلٍ

مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ ، قَالَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَحَدِّثُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ قَالَ نَعَمْ
تَحَدِّثُوا (١) عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا تُحَدِّثُونَ عَنْهُمْ بِشَيْءٍ
إِلَّا وَقَدْ كَانَ فِيهِمْ أَغْيَبُ مِنْهُ (٢)

(٥٧) وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَحَدَّثَهُ حَدِيثًا فَأَمَرَ إِنْ سَأَلْنَا أَنْ يَكْتُبَ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ نَكْتُبَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ فَمَحَاهُ

فصل في الرخصة في كتابة الحديث

(٥٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (يَعْنِي بَنِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ
كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ فَهَتَنِي
قُرَيْشٌ فَقَالُوا إِنَّكَ تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ

ذَلِكَ أَيْ بَوَّاهُ اللَّهِ ذَلِكَ (١) فِيهِ رَخْصَةٌ بِالتَّحْدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَيَعَارِضُهُ مَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ
عَنْ ذَلِكَ وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ التَّرْخِصِ الْمَقْهُومِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْأَخْيَارِ وَالتَّقْصِصِ وَالنَّهْيِ
عَنْ نَقْلِ أَحْكَامِ كِتَابِهِمْ لِأَنَّ جَمِيعَ الشَّرَائِعِ مَنْسُوخَةٌ بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا ﷺ (٢) أَيْ مِثْلُ قَطْعِ
الْجُزْءِ الَّذِي أَصَابَتْهُ النِّجَاسَةُ وَعَدَمُ قَبُولِ تَوْبَةِ الْمَذْنُوبِ إِلَّا إِذَا قُتِلَ نَفْسُهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ تَخْرِيجُهُ
لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ الْكِتَابِ وَأَخْرَجَ بَعْضُهُ (خ ن س م د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بَنِي الْعَاصِ
وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ الَّذِي فِيهِ

(٥٧) وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا
أَبُو أَحْمَدَ ثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْح تخرجه أَخْرَجَهُ أَيْضًا
(د) وَفِي إِسْنَادِهِ مِنْ اخْتَلَفَ فِيهِ

(٥٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ أَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْحَدِيثُ
تخرجه (د ك) أَوْ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ أَصْلُ فِي نَسْخِ الْحَدِيثِ (يَعْنِي
الْكِتَابَةَ) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُخْرَجْهُ وَقَدْ اجْتَمَعَ بِجَمِيعِ رَوَاتِهِ الْأَعْيُنُ الرَّاحِدُ بْنُ قَيْسٍ

وَبَشَّرَ بِتَكْلَمٍ فِي النُّضْبِ وَالرِّضَا فَأَمْسَكَتُ عَنِ الْكِتَابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَكْتُبْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنِّي إِلَّا حَقٌّ
(٥٩) وَعَنْ مُجَاهِدٍ وَالْمَغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ سَمِعْنَاهُ يَقُولُ مَا كَانَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (يَعْنِي بَنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ بِيَدِهِ
وَيَعِيهِ بِقَلَمِهِ وَكَانَتْ أَعْيُهُ بِقَلَمِي وَلَا أَكْتُبُ بِيَدِي وَأَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فِي الْكِتَابِ عَنْهُ فَأَذِنَ لَهُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (١) قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَكَانَتْ لَا أَكْتُبُ

وهو شيخ من أهل الشام وابنه عمرو بن عبد الواحد الدمشقي أحد أئمة الحديث (قلت) وأقره الذهبي
(٥٩) عن مجاهد والمغيرة سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أحمد بن
عبد الملك بن واقد الحراني قال حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب
عن مجاهد والمغيرة الخ (١) (أي عن أبي هريرة من طريق آخر) سنده حديثنا
عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن عمرو بن ابن منبه يعني وهبا عن أخيه سمعت أبا هريرة
يقول ليس أحد الخ تخرجه (من مذهب) الرواية الثانية منه وقال الحافظ في الفتح عند
الكلام عليها في باب كتابة العلم وروى أحمد والبيهقي في المدخل من طريق عمرو بن شعيب
عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالا سمعنا أبا هريرة يقول ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله
ﷺ مِنِّي فذكر الرواية الأولى من حديث الباب وقال اسناده حسن ، ثم قال ويستفاد منه
أن النبي ﷺ أذن في كتابة الحديث عنه وهو يعارض حديث أبي سعيد الخدري أن رسول
الله ﷺ قال (لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن) رواه مسلم ، والجمع بينهما أن النهي خاص
بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والأذن في تفريقها أو النهي متقدم والأذن
ناسخ له عند الأمن من الالتباس وهو أقربها مع أنه لا ينافيها (وقال أيضا) قال العلماء كره
جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظا لئلا يفتقدوا
الهمم وخشى الأئمة ضياع العلم ودونوه ، وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس
المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ، ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير فله الحمد

(٦٠) زَوْعَنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ (١) قَالَ لِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢)

أَكْتُبَ عَنِّي وَأَوْ حَدِيثًا وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ كِتَابٍ فَقُلْتُ لَا وَلَا حَرْفًا

(١١) بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّحْدِيثِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالرَّفْضَةِ فِي ذَلِكَ

(٦١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ (٣) فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ ضَلُّوا، فَإِنَّكُمْ إِمَّا أَنْ تُصَدِّقُوا بِبَاطِلٍ أَوْ تُكْذِبُوا بِحَقٍّ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا يَبَيِّنُ أَظْهَرَكُمْ

انتهى ملخصاً من التفتح باختصار بعضه

(٦٠) ز عن عبد الله (يعني ابن الامام احمد رحمه الله) (١) قال في الخلاصة يحيى

ابن معين بن عون النطفاني ابو زكريا البغدادي الحافظ الامام العلم عن ابن عيينة واسماعيل ابن عياش وعباد بن عباد ويحيى القطان وخلق وعنه (خ م د) واحمد وداد بن رشيد قريناه وعباس بن محمد ومحمد بن يحيى وصالح بن محمد والبعوي وخلق قال احمد كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث قال ابن ابي خيثمة مات بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وهمل على اعياد النبي ﷺ ونودي بين يديه هذا الذي يذب الكذب عن رسول الله ﷺ اه وفي التهذيب وغسل على اعياد النبي ﷺ وحمل على سريره ﷺ (٢) قال في التقريب عبد الرزاق بن همام ابن نافع الحميري مولا هم أبو بكر الصنعاني ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتخير وكان يتشيع من التاسعة مات سنة احدى عشرة (يعني ومائتين) وله خمس وثمانون سنة اه
 تخريجه
 هذا الأثر من زوائد عبد الله بن الامام احمد رحمه الله ولم أقف عليه في غير الكتاب (ومعناه) أن يحيى بن معين رحمه الله لم يقبل أن يكتب عن عبد الرزاق مع جلالته ووفور علمه من غير أصل أي كتاب خوفاً من أن يلبس عليه شيء أو ينسأه وهذا من الاحتياط والتحري والورع في نقل الحديث فخرهم الله عنا أحسن الجزاء (وفيه) أن كتابة الحديث كانت موجودة في ذلك العصر وأنهم كانوا يعتمدون عليها وتقدم الكلام على فائدة كتابة الحديث والله أعلم

(٦١) عن جابر بن عبد الله
 سنده
 حدثنا عبد الله حدثني ابني ثنايونس وغيره

قال ثنا حماد يعني ابن يزيد ثنا مجالد عن عامر الشعبي عن جابر الخ
 غريبه
 (٣) قال

ابن بطلال عن المهلب هذا النهي انما هو عن سؤا لهم عما لا نض فيه ولا يدخل في النهي

سؤا لهم عن الاخبار المصدقة والاخبار عن الامم السالفة اه

مَا حَلَّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي (١)

(٦٢) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَكْتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَغَضِبَ فَقَالَ أَمْتَهُوْ كُون (٢) فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جَشْتُكُمْ بِهَا (٣) بَيْضَاءَ نَقِيَّةٍ، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقِّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ أَوْ يَبْطُلُ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى ﷺ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي (٦٣) عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِأَخٍ لِي مِنْ قُرَيْظَةَ فَكَتَبَ لِي جَوَامِعَ مِنَ التَّوْرَةِ، أَلَا أَعْرِضُهَا عَلَيْكَ؟ قَالَ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقُلْتُ لَهُ أَلَا تَرَى مَا بَوَّجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ رَضِينَا

(١) أَيْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ) الْآيَةُ وَلَأن شَرِيعَتَهُ ﷺ نَسَخَتْ جَمِيعَ الشَّرَائِعِ تَخْرِيجُهُ (ش. ب. ز.) وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلَقَطَ (لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا) الْآيَةَ

(٦٢) وَعَنْهُ أَيْضًا سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَرِيحُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا مَجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ عُمَرَ الْخَضِرِيَّ (٢) أَمْتَهُوْ كُون كَمُتَحِيرُونَ وَزَنَا وَمَعَى أَيْ مُتَحِيرُونَ فِي كِتَابِكُمْ وَفِي دِينِكُمْ حَتَّى تَأْخُذُوا الْعِلْمَ مِنْ غَيْرِ كِتَابِكُمْ وَنَبِيِّكُمْ كَمَا تَهْوِكُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَيْ كَمُتَحِيرِينَ حَيْثُ نَبَذُوا كِتَابَ اللَّهِ وَرَأَوْا ظُهُورَهُمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ (٣) أَيْ بِالْمَلَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ بِقَرِينَةِ الْكَلَامِ (وَقَوْلُهُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةٍ) أَيْ ظَاهِرَةٌ صَافِيَةٌ خَالِصَةٌ مِنَ الشُّكِّ وَالشَّهْبَةِ تَخْرِيجُهُ الْحَدِيثُ قَالَ فِي التَّنْقِيحِ رِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الْحَسَنِ وَغُنْدَا حَمْدُ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَاسْتَدَاهُ حَسَنٌ وَعِنْدَ (حَب) عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا بِاسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ وَالْحَاكِمِ فِي الْمَكْنِيِّ وَ(طَب) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ وَعَنْ جَابِرِ عَنِ الدَّارِمِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٦٣) وَعَنِ الشَّعْبِيِّ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا

بِاللهِ رَبِّاَ وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا ، قَالَ فَسَرَّيَ (١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَصْبَحَ فِيكُمْ مُوسَى ثُمَّ اتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ ، إِنَّكُمْ حَظَى مِنَ الْأُمَمِ وَأَنَا حَظُّكُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ

(٦٤) عَنْ أَبِي ثَمَلَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَنْمُوهُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَتَكَلَّمُ هَذِهِ الْجَنَازَةُ (٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُ أَعْلَمُ ، قَالَ الْيَهُودِيُّ أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهَا تَتَكَلَّمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ ، وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَكُتِبَهِ وَرُسُلُهُ ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوهُمْ ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُمْ

فصل في الرخصة في الحديث عن أهل الكتاب

(٦٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ

سفيان عن جابر عن الشعبي الخ غريبه (١) (بضم السين وكسر الراء مشددة أى زال وانكشف عنه ما ظهر بوجهه ﷺ من التغير والغيظ) وقوله انكم حظي الخ أى نصيبى من الامم وانا نصيبكم من النبيين صلى الله عليهم اجمعين تخرجه الحديث أورده صاحب المشكاة فى كتابه وعزاه للدارمى وقال صاحب التنقيح رواه أيضا ابن حبان باسناد صحيح واهمد باسناد حسن والمعنى ان دين موسى صار منسوخا بدين الاسلام فكيف تتبعون كتابه المنسوخ وتتركون الاخذ منى أه

(٦٤) عن ابى ثملة سنده حديثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حجاج قال انا لىث بن سعد قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن ابى ثملة الخ غريبه (٢) يعنى السؤال فى القبر وقوله ﷺ (الله أعلم) يحتمل أنه توقف قبل أن يعلم سؤال الملكين فى القبر أو أنه توقف فى خصوص ذلك الميت لأن اليهودى فرض الكلام فى خصوصه والله أعلم تخرجه الحديث اسناده جيد وأخرجه أيضا (د) عن ابى ثملة أيضا باسناد جيد (٦٥) عن عبد الله بن عمرو سنده حديثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ
وَمَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَمَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مُتَمَمِّدَهُ مِنَ النَّارِ

(٦٦) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ

أَتَحَدِّثُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ نَعَمْ تَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ فَإِنَّكُمْ
لَا تَحَدِّثُونَ عَنْهُمْ بَشْيَءٍ إِلَّا وَقَدْ كَانَ فِيهِمْ أَعْجَبُ مِنْهُ

(١٢) **باب في تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١)**

(٦٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ سَيَكُونُ

الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةٍ حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ السُّلُولِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو
ابْنَ الْعَاصِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَلِّغُوا عَنِّي الْخَبْرَ تَخْرِيجُهُ (ح) نَسْ
(مذ) وفيه الرخصة بالتحديث عن بني إسرائيل وقد تقدم الكلام على ذلك في حديث جابر
أول الباب وفي الباب العاشر في الحديث الثاني لأبي سعيد الخدري فارجع إليه

(٦٦) وعن أبي سعيد الخ هذا طرف من حديثه السابق وهو الحديث الثاني لأبي سعيد من

الباب العاشر وتقدم الكلام هناك على سنده وشرحه وتخرجه

(١) اعلم هذا في الله وإياك أن أحديث الترهيب من الكذب على رسول الله ﷺ كثيرة
جداً قد بلغت مبلغ التواتر على ما قيل وقد جاء كثير منها في مسند الإمام أحمد رحمه
الله بعضها خاص بالكذب عليه ﷺ وبعضها عام فيه وفي غيره فجمعت ما كان خاصاً بالكذب
عليه ﷺ فذكرت بعضها في هذا الباب والبعض الآخر في الباب الخامس من كتاب آفات
اللسان في قسم الترهيب ، وما كان عاماً وزعته على أبوابه (قال الإمام النووي رحمه الله في
شرح مسلم) في حديث الكذب على رسول الله ﷺ هو حديث عظيم في نهاية من الصحة
وقيل أنه متواتر (ذكر أبو بكر البزار) في مسنده أنه رواه عن النبي ﷺ نحو من أربعين
نفساً من الصحابة رضي الله عنهم وحكى الإمام أبو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي رحمه
الله أنه روى عن أكثر من ستين صحابياً مرفوعاً (وذكر أبو القاسم) عبد الرحمن بن منده
عدد من رواه فبلغ سبعة وثمانين ، (وذكر بعض الحفاظ) أنه روى عن اثنين وستين صحابياً
وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال ولا يمر ف حديث اجتمع على روايته العشرة إلا هذا
ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابياً إلا هذا (وقال بعضهم) رواه مائتان من الصحابة
ثم لم يزل في ازدياد وقد اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في صحيحيهما من حديث علي والزبير
والنس وأبي هريرة وغيرهم اه بتصرف

(٦٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى

فِي أُمِّي دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ (١) يُحَدِّثُونَكُمْ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْحَدِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا
أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ لَا يَفْتَنُونَكُمْ

(٦٨) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ رَوَى
عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ (٢) (وَفِي رِوَايَةِ الْكَذَّابِينَ) (٣)
(٦٨) وَعَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

ثنا ابن لهيعة ثنا سلامان بن عامر عن أبي عثمان الاصمعي قال سمعت أبا هريرة أن رسول
الله ﷺ الخ غريبه (١) أي خداعون ملبسون وفعَّال من ابنية المبالغة أي يكثر منهم
الخداع والتليس والكذب (وقوله يبدع) أي يديع من الحديث لم يسبق مثله من الأحاديث
الكاذبة والأحكام المبتدعة والعقائد الزائفة (وقوله إياكم وإياهم أي احذروهم وتجنبوهم وقيل
أراد به رواة الأحاديث الموضوعة والله أعلم تخرجه (ك) وقال هذا حديث ذكره مسلم
في خطبة الكتاب (يعني صحيح مسلم) مع الحكايات ولم يخرجاه في أبواب الكتاب وهو
صحيح على شرطهما جميعا ومحتاج إليه في الجرح والتعديل ولا أعلم له علة (قلت) وأقره
الذهبي ولم يتعقبه

(٦٨) وعن سمرة بن جندب سند سندنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن
جعفر وعفان قالنا ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال عفان في حديثه أنا الحكم قال
سمعت ابن أبي ليلى عن سمرة بن جندب الحديث غريبه (٢) قال القاضي عياض
الرواية فيه عندنا الكاذبين على الجمع ورواه أبو نعيم الاصبهاني في كتابه التخرج على صحيح
مسلم في حديث سمرة الكاذبين (بفتح الباء الموحدة وسكون الباء التحتية) وكسر النون على
التثنية واحتج به على أن الراوي له يشارك البادى بهذا الكذب اهـ (٣) أي بلفظ الجمع
مع المبالغة وهو أشهر من لفظ التثنية وثبتا معا ، (والمعنى) أن من علم أو غلب على ظنه
كذب ما يرويه فرواه كان كاذبا وعليه من الاثم مثل من وضعه ، ومن لا يظنه كذلك فلا إثم عليه
من الدين والله أعلم ولحصول هذا الظن والذب عن الشريعة بالغ المحدثون في نقد إسناد
الأحاديث وقالوا إن الإسناد من الدين والله أعلم تخرجه (م جه مذ) وغيرهم
(٦٩) وعن المغيرة بن شعبة سند سندنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن
جعفر وبهز قالنا ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت قال ابن جعفر قال سمعت ميمون بن أبي
شبيب يحدث عن المغيرة بن شعبة الخ بمحو حديث سمرة وفيه الكاذبين بدل الكاذبين
تخرجه (م جه مذ) وغيرهم

(٧٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اتَّقُوا (١)

الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ فَإِنَّهُ مِنْ كَذِبٍ عَلَى مُتَعَمِّدٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

(٧١) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ

عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا كُفُّوا كَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي (٢)، مَنْ قَالَ عَلَى فَلَا

يَقُولَنَّ إِلَّا حَقًّا أَوْ صِدْقًا فَمَنْ قَالَ عَلَى مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

(٧٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

حَدِّثُوا عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

وَحَدِّثُوا عَنِّي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ

(٧٠) وعن ابن عباس رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو غوانة

الوضاح عن عبد الأعلى الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الحديث غريبه

(١) أي احذروا التحديث عني إلا ما علمتم بالظن للغالب صدقه لثلاث تقعوا في الكذب

على لأن ذلك موجب للوزر (قال الكرماني رحمه الله) معني الكذب عليه رضي الله عنه نسبة

الكلام إليه كاذبا سواء كان عليه أوله وبهذا يدفع زعم من جوز وضع الأحاديث

للتحريل على العبادة وفي فضائل السور ، وقد اتفق العلماء على تغليظ الكذب

على رسول الله ﷺ حتى حكم بعضهم بكفر من وقع منه ذلك عمدا (وقوله فليتبوا) أي

فليتخذ له زوايا أي يبتغا فيها نعوذ بالله من ذلك

(٧١) وعن أبي قتادة رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن

عبيد ثنا محمد يعني ابن اسحق حدثني ابن لكعب بن مالك عن أبي قتادة الحديث

غريبه (٢) أي احذروا اكنثار التحديث عني فإنه قلما سلم مكثار من الخطأ أو

الغفلة (وقوله حقا أو صدقا) شك من الراوي أولان الحق غير مرادف للصدق اذ الصدق خاص

بالأقوال والحق يطلق عليها وعلى العقائد والمذاهب تخرجه أخرجه أيضا الدارمي

(جه ك) وقال على شرط مسلم

(٧٢) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا

عبد الصمد ثنا همام ثنا زيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخ تخرجه (جه) وسنده جيد

(٧٣) عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونٍ الْخَضْرَمِيِّ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْغَافِقِيَّ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُمَيْيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا لِحَافِظٌ أَوْ هَالِكٌ (٢)، إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ آخِرُ مَاعَهْدٍ إِلَيْنَا أَنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْتَابُ اللَّهُ وَاسْتَرْجِعُونَ إِلَى قَوْمٍ يُحِبُّونَ الْحَدِيثَ عَنِّي (٣) فَمَنْ قَالَ عَلَى مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ حَفِظَ عَنِّي شَيْئًا فَلْيُحَدِّثْهُ

(٧٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَحْنُ نَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا فَقَالَ شَاهَتِ الْوُجُوهُ (٤) أَتَذَرُونَ مَا تَقُولُونَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ قَالَ عَلَى مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

(٧٣) عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَكَتَبَ بِهِ إِلَى قُتَيْبَةَ ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونٍ الْخَضْرَمِيِّ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْغَافِقِيَّ الح غريبه (١) بِالْفَتْحِ الْمَمْجُوعَةَ بَعْدَهَا فَاءٌ ثُمَّ قَافٌ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ الْحَافِظُ فِي الْأَصَابَةِ يُقَالُ اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ عِبَادَةَ وَيُقَالُ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِمْرًا (وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ) صَحَابِيُّ أَيْضًا مَشْهُورٌ وَلِي إِمْرَةٌ مَصْرٌ لِمَعَاوِيَةَ ثَلَاثَ سَنِينَ وَكَانَ فَقِيرًا فَاضْلًا مَاتَ فِي قَرَبِ السَّيْنِ كَذَا فِي التَّقْرِيبِ (٢) يَعْنِي إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَافِظًا لِمَا يَقُولُ صَادِقًا فَهُوَ نَاجٍ وَمُنَابٍ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَكْسَ ذَلِكَ فَهُوَ هَالِكٌ (٣) أَيْ يَقْصِدُ الشَّهْرَةَ وَمِثْلَ هَؤُلَاءِ لَا يَتَجَرَّوْنَ الصَّدَقَ وَلِذَاكَ عَقِبَهُ بِقَوْلِهِ فَمَنْ قَالَ عَلَى الْحَدِيثِ تخرجه (بِزُطْبِكَ فِي الْمَدْخَلِ) وَسَنَدُهُ حَسَنٌ (٧٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَّانُ ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَامَةَ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ مَعْمَدِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ الح غريبه (٤) أَيْ قُبِحَتْ يُقَالُ شَاهَ إِشْوَهَ شَوْهًا وَيَشْوَهَ شَوْهًا وَرَجُلٌ أَشْوَهَ وَامْرَأَةٌ شَوْهَاءُ وَيُقَالُ لِلْمُضْطَبَّةِ الَّتِي لَا يَصِلُ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ شَوْهَاءُ تخرجه الْحَدِيثُ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ لِأَبِي قَتَادَةَ فِي خَيْرِ الْكُتُبِ وَقَدَرَوِي بِهِذَا اللَّفْظَ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأُورِدَهُ السَّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ عَنْ عَفَّانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعَزَاهُ (طَب) وَأَجَابَ السَّنَنُ وَالْإِسْنَانُ أَهْمًا قَالُوا وَصَحَّحَ إِمْرًا

(٧٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ لَدِي بِكَذِبٌ عَلَى مُيْنِي لَهُ يَنْتِ فِي النَّارِ

(١٣) بَابُ فِيمَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْعِلْمِ

(٧٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنْ اللَّهُ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْزَاعًا (١) يَنْزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْرُكْ عَالِمًا أَخَذَ النَّاسُ رُؤُسَاءَ جُهَالًا فَيَسْتَمْلُوا فَافْتَوُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ اللَّهُ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ إِيَّاهُ وَلَكِنْ يَذْهَبُ بِالْعُلَمَاءِ وَكُلَّمَا ذَهَبَ عَالِمٌ ذَهَبَ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْعِلْمِ حَتَّى يَبْقَى مَنْ لَا يَعْلَمُ فَيَتَّخِذُ النَّاسُ رُؤُسَاءَ جُهَالًا فَيَسْتَفْتُوا فَيُفْتَوُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَيَضِلُّوا وَيُضِلُّوا (٣)

(٧٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ

(٧٥) وعن ابن عمر رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو أسامة ثنا عبيد الله عن أبي بكر بن سالم عن أبيه عن جده (يعني ابن عمر) أن رسول الله ﷺ الخ تخرجه (يزطك في المدخل)

(٧٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا يحيى عن هشام أملاء علينا حدثني أبي سمعت عبد الله بن عمرو من فيه إلى في يقول سمعت رسول الله ﷺ الحديث غريبه (١) أي محوًا من الصدر قال ابن المنير محو العلم من الصدور جائز في القدرة إلا أن هذا الحديث دل على عدم وقوعه (٢) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ الحديث (٣) الأول بفتح الياء وكسر الصاد المعجمة والثاني بضم الياء مع كسر الصاد تخرجه (ق نس مذه)

(٧٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد

أَشْرَاطُ السَّاعَةِ (١) أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ وَتُشْرَبَ الْحُمُرُ وَيَظْهَرَ الزُّنَا
(٧٨) وَعَنْ قَابُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ آخِرُ
شِدَّةٍ يَلْقَاهَا الْأَنْفُ الْمَوْتُ، وَفِي قَوْلِهِ (يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ) (٢) قَالَ
كَدْرَدِي الزَّيْتُ وَفِي قَوْلِهِ (آنَاءُ اللَّيْلِ) قَالَ جَوْفُ اللَّيْلِ وَقَالَ هَلْ تَذَرُونَ
مَا ذَهَابَ الْعِلْمُ قَالَ هُوَ ذَهَابُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْأَرْضِ

(٧٩) وَعَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَقَالَ
وَذَلِكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ الْعِلْمِ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ وَنَحْنُ
نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَنُقَرِّئُهُ أَبْنَاءَنَا وَيُقَرِّئُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ
فَكَيْدُكَ (٣) أُنْكَ يَا ابْنَ أُمِّ لَبِيدٍ، إِنْ كُنْتُ لَأَرَاكَ مِنْ أَقْفِهِ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ

حدثني أبي ثنا أبو التياح ثنا انس بن مالك الحديث غريبه (١) اشراط الساعة
علاماتها فمنها ما يكون من قبيل المعتاد ومنها ما يكون غارقا للعادة (وقوله يثبت الجهل)
أي ينتشر (ويشرب الحمر) المراد كثرة ذلك وانتشاره (ويظهر الزنا) أي يفشو كأي رواية
مسلم تخريجه (ق نس)

(٧٨) عن قابوس سند حديث عبد الله حدثني أبي ثنا جري عن قابوس الخ
غريبه (٢) أي وقال ابن عباس في تفسير قوله تعالى يوم تكون السماء كالمهل
(وقوله كدردى الزيت) بضم الدال المهملة وسكون الراء ما يركد في أسفل الزيت وكل
مائع كالأشربة والأدهان تخريجه هذا الأثر لم أقف على من أخرجه ورجاله كلهم
ثقات الا قابوس فقد اختلف فيه فبعضهم وثقه وبعضهم قال لا يحتج به وقد جاء معنى هذا
الأثر في الأحاديث الصحيحة المرفوعة والله أعلم

(٧٩) عن زياد بن لبيد سند حديث عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا
الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن زياد بن لبيد الخ غريبه (٣) (فتح أوله وكسر
ثانيه والشكل بضم التاء فقد الولد كأنه دعا عليه بالموت وهذا من الالفاظ التي تجرى على السنة
العرب ولا يراد بها الدعاء تخريجه (ك) وقال صحيح قلت وأقره الذهبي وله شاهد

أَوْ لَيْسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بَقَرَوْنَ التَّورَةَ وَالْإِنْجِيلَ لَا يَنْتَفِعُونَ بِمَا فِيهِمَا بَشِيًّا
 (٨٠) وَعَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا جُبَيْرُ بْنُ نَفِيرٍ
 عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ (الْأَشَجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ يَنْمَانُ بْنُ جُلَوسٍ عِنْدَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ هَذَا أَوَّانُ الْعِلْمِ أَنْ يُرْفَعَ
 فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ زِيَادُ بْنُ لَيْبِدٍ أَرُفَعُ الْعِلْمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِينَا
 كِتَابُ اللَّهِ وَقَدْ عَلَّمْنَاهُ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ كُنْتُ لَأُظَنُّكَ
 مِنْ أَفْقِهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ ذَكَرَ ضَلَالَةَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَعِنْدَهُمَا مَا عِنْدَهُمَا مِنْ
 كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَقِيَ جُبَيْرُ بْنُ نَفِيرٍ شَدَادَ بْنَ أَوْسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بِالْمُصَلَّى
 فَحَدَّثَهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَوْفٍ فَقَالَ صَدَقَ عَوْفٌ ثُمَّ قَالَ وَهَلْ تَذَرِي مَا رَفَعُ
 الْعِلْمُ قَالَ قُلْتُ لَا أَذَرِي قَالَ ذَهَابُ أَوْعِيَّتِهِ ، قَالَ وَهَلْ تَذَرِي أَيْ الْعِلْمَ أَوَّلُ
 أَنْ يُرْفَعَ قَالَ قُلْتُ لَا أَذَرِي قَالَ الْخُشُوعُ حَتَّى لَا تَسْكَنَ تَرَى خَاشِعًا

(٨١) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا كَانَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ
 قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُرْدِفٌ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ عَلَى جَمَلٍ آدَمَ (١)

أَيْضًا عِنْدَ ابْنِ حَبَانَ مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ

(٨٠) عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ
 ابْنُ بَحْرٍ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ الْحَمَاضِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُبَيْلَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْخ تَخْرِيجُهُ (مَذ) وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ (وَالْحَاكِم) وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَدْ احْتَجَّ
 الشَّيْخَانُ بِجَمِيعِ رَوَاتِهِ (قُلْتُ) وَأَقْرَهُ الدَّهْمِيُّ

(٨١) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ ثَنَا
 مُعَاذُ بْنُ رِفَاعَةَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ مَوْلَى بَنِي يَزِيدَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَدِيثَ
غَرِيبُهُ (١) الْآدَمُ مِنَ الْأَبْلِ الشَّدِيدِ الْبَيَاضِ وَقِيلَ هُوَ الْأَبْيَضُ الْأَسْوَدُ الْمُتَقَلِّبُ
 يَقَالُ بَعِيرٌ آدَمٌ وَنَاقَةٌ آدَمَاءُ وَالْجَمْعُ آدَمٌ وَالْجَمْعُ أَدَمَانُ قَالَهُ فِي الْمُخْتَارِ

فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يَنْقُصَ الْعِلْمُ وَقَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَقَدْ
كَانَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَكُمْ
تَسْؤُهُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدِّلَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ
حَلِيمٌ) قَالَ فَكُنَّا نَذْكُرُهَا كَثِيرًا (١) مِنْ مَسْأَلَتِهِ وَاتَّقِينَا ذَلِكَ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى
نَبِيِّهِ ﷺ قَالَ فَأَتَيْنَا أَعْرَابِيًّا فَرَشُونَاهُ (٢) بِرِدَائِنَا قَالَ فَأَعْتَمَّ بِهِ حَتَّى رَأَيْتُ
حَاشِيَةَ الْبُرْدِ خَارِجَةً مِنْ حَاجِبِهِ الْإِيمَنَ قَالَ ثُمَّ قُلْنَا لَهُ سَلِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
فَقَالَ لَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَيْفَ يُرْفَعُ الْعِلْمُ مِنَّا وَبَيْنَ أَظْهُرِنَا الْمَصَاحِفُ وَقَدْ تَعَلَّمْنَا مَا فِيهَا
وَعَلَّمْنَاهَا نِسَاءَنَا وَذُرَارِيَّنَا ؟ وَخَدَمْنَا قَالَ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ وَقَدْ عَلَتْ وَجْهَهُ
مُحَرَّةٌ مِنَ الْغَضَبِ ، قَالَ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَمَلَكَ ، وَهَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بَيْنَ
أَظْهُرِهِمُ الْمَصَاحِفُ أَمْ يُصْبِحُوا يَتَّبِعُوكَ بِحَرْفٍ مِمَّا جَاءَتْهُمْ بِهِ أَنْبِيَائُهُمْ ، أَلَا
وَإِنْ مِنْ ذَهَابِ الْعِلْمِ أَنْ يَذْهَبَ حَمَلَتُهُ ثَلَاثَ مَرَارٍ

(١) هكذا بالأصل وفيه غموض وربما كان فيه حذف تقديره حذرين من مسأله أو نحو ذلك
(٢) الرشوة بكسر الراء وضمها مشددة الوصلة الى الحاجة بالمصانعة وأصلها من الرشا بكسر
الراء الذي يتوصل به إلى الماء فالراشي يعطى الذي يعينه على الباطل والمرأشي الآخذ والرائش
الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا فاما ما يعطى توصل إلى أخذ حق أو دفع ظلم
أو جلب منفعة شرعية كما هنا فغير داخل فيه (والرداء) هو الثوب أو البرد بضم الباء وسكون
الراء الذي يضعه الانسان على ماتقيه وبين كفيه فوق ثيابه (وقوله حاشية البرد) أى حاشية
الرداء وجمع البرد أبراد وبرود والبردة الشملة المخططة وقيل كساء أسود مربع فيه صفر تلبسه
الأعراب وجمعها برد بالضم (نه) تخرجه (طب) وفي اسناده علي بن يزيد الالهاني
قال الحافظ في التقريب ضعيف



(٥) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

(١) باب في الاعتصام بكتاب الله عز وجل

(١) عَنْ زَيْدِ بْنِ حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ قَالَ أَطْلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ ابْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنُ لَقَدْ لَقِيتُ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعْتُ حَدِيثَهُ وَغَزَوْتُ مَعَهُ وَصَلَّيْتُ مَعَهُ، لَقَدْ رَأَيْتُ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، حَدَّثَنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي وَاللَّهِ لَقَدْ كَبُرَتْ سَيِّئِي وَقَدُمَ عَهْدِي وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعْي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَأَقْبِلُوهُ وَمَا لَا فَلَا تُكَذِّبُونِي، ثُمَّ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا خَطِيبًا فِينَا بَعَاءٌ يُدْعَى خُمًّا (١) بَنِي بَنِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعِظَ وَذَكَرَ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ أَلَا أَهْلُ النَّاسِ يَا أُمَّةَ أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَأُجِيبُ وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ (٢) أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، قَالَ وَأَهْلُ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ

(١) عَنْ زَيْدِ بْنِ حَيَّانَ رحمته الله حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ الْحَدِيثَ رحمته الله حَرْبِيهِ (١) بِضَمِّ الْخَاءِ الْمَعْدِيَةِ وَفَتْحِ الْيَاءِ مَشْدُودَةٍ وَهِيَ لَمِيقَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْجَنَّةِ عِنْدَهَا شَدِيرٌ مَشْهُورٌ يُضَافُ إِلَى الْقِيَصَةِ فَيُقَالُ شَدِيرُ الْحِمِّ (٢) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَانِيَةِ مَبَاهِمَا ثَمَلَيْنِ إِعْظَامًا لِقِسْمِيهَا وَتَحْصِيلًا لِنِشَابِهَا

قَالَ إِنَّ نِسَاءَ مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ حُرِّمِ الصَّدَقَةِ بَسَدُهُ ، فَلَا
وَمَنْ هُمْ ؟ قَالَ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَبَّاسٍ ، قَالَ أَكُلُ هَؤُلَاءِ
حُرِّمِ الصَّدَقَةِ ؟ قَالَ نَعَمْ .

(٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي
تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخِرِ كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ (١) مِنْ
السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَعِترَتِي أَهْلُ بَيْتِي وَأَنْهُمَا (٢) لَنْ يَخْتَرِفَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ
(٣) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَنَا فِي جَبْرِيلُ

﴿ تخريجہ ﴾ (م وغیرہ)

(٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﴿ سندہ ﴾ حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا اسود
ابن عامر أخبرنا أبو إسرائيل يعني إسماعيل بن أبي إسحق الملائي عن عطية عن أبي سعيد
الحديث ﴿ غريبہ ﴾ (١) أَي نَوْزٌ مَمْدُودٌ يَعْنِي نُورٌ هِدَاةٍ وَالْعَرَبُ تَشْبِهُ النُّورَ الْمَمْدُودَ
بِالْحَبْلِ وَالْخِطِّ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (حَتَّى يَتَّبِعِنَا لِكُمُ الْخِطِّ الْاَبْيَضُ مِنَ الْخِطِّ الْأَسْوَدِ) يَعْنِي نُورُ
الصَّبْحِ مِنْ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ ، وَقِيلَ أَرَادَ بِهِ عَهْدَهُ وَأَمَانَهُ الَّذِي يُؤْمِنُ مِنَ الْعَذَابِ ، وَالْحَبْلُ الْمُهْدَى
وَالْمِثْقَالُ (وَقَوْلُهُ وَعِترَتِي أَهْلُ بَيْتِي) عِترَةُ الرَّجُلِ أَخَصُّ أَقَارِبِهِ وَعِترَةُ النَّبِيِّ ﷺ بَنُو عَبْدِ الْمَطْلَبِ
وَقِيلَ أَهْلُ بَيْتِهِ الْأَقْرَبُونَ وَهُمْ أَوْلَادُهُ وَعَلَى وَأَوْلَادُهُ وَقِيلَ قُرَيْشٌ كُلُّهُمْ وَالْمَشْهُورُ الْمَعْرُوفُ
أَنَّهُمُ الَّذِينَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ وَهُوَ الْمَوْافِقُ لَتَفْسِيرِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ
وَالصَّحَابِيُّ أَدْرَى بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ (وَالْمَعْنَى) أَنْ تَعَلَّمْتُمْ بِالْقُرْآنِ وَاهْتَدَيْتُمْ بِهَدْيِ عِترَتِي الْعُلَمَاءُ الْعَامِلِينَ
لَمْ تَضَلُّوا وَمِثْلُهُمُ الْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ مِنْ غَيْرِ الْعِترَةِ فَاتَّخَذْتُمْ بِهِدْيِهِمْ يَوْعِلَ إِلَى الْمَقْصُودِ وَإِنَّمَا خَصَّ
أَهْلُ بَيْتِهِ لِأَنَّهُ تَمَسَّكَ بِالْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ أَقْوَى مِنْ عُلَمَاءِ غَيْرِهِمْ فِي التَّأْيِيدِ عَلَى الْقُلُوبِ (٢) أَي
الْكِتَابِ وَالْعِترَةِ (وَقَوْلُهُ حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ) أَيِ الْكَوْثَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَتَّكِرَانِ لَكُمْ صُلْبَيْكُمْ
﴿ تخريجہ ﴾ (مذ) وَفِيهِ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُقُونِي فِيهِمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ
غَرِيبٌ (فِي الْبَابِ) عَنْ أَبِي دُرٍّ وَجَابِرٍ وَحَذِيفَةَ بْنِ أَسِيدٍ وَأُورْدَ السَّيْمُوطِيِّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ مِنْهُ
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَنْهُ أَيْضًا لَطَبْرَانِي فِي الْكَبِيرِ وَبِحَاجَتِهِ عِلَامَةُ الصَّحِيحَةِ قَالَ الْمَنَاوِيُّ يَرْجَاهُ مَرْتَقُونَ
(٣) وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ سندہ ﴾ حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يعقوب

عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ أُمَّتَكَ مُخْتَلِفَةٌ بِمَذَاقِكَ فَقُلْتُ لَهُ فَأَنْزِلْ لِي مَخْرَجُ
يَا جَبْرِيلُ قَالَ فَقَالَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ يَقْصِمُ اللَّهُ كُلَّ جَبَّارٍ، مَنْ اعْتَصَمَ بِهِ
نَجَّى، وَمَنْ تَرَكَهُ هَلَكَ مَرَّتَيْنِ، قَوْلُهُ فَضْلٌ وَلَيْسَ بِالْهَزْلِ لَا تَخْتَلِفُهُ الْأَلْسُنُ، وَلَا
تَفْنِي أَعْيَانُهُ، فِيهِ نَبَأُ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَفَضْلُ مَا بَيْنَكُمْ وَخَبَرُ مَا هُوَ كَائِنْ سَدَّكُمْ
(٤) عَنْ هُرَيْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَزَلَّ الْقُرْآنُ وَسَنَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ السَّنَيْنِ ثُمَّ قَالَ أَتَبِشُّونَا فَوَاللَّهِ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا تَضِلُّوا

(٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
فَنَظَرُ خَطًّا هَكَذَا أَمَامَهُ فَقَالَ هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَخَطَّيْنِ عَنْ يَمِينِهِ
وَخَطَّيْنِ عَنْ شِمَالِهِ قَالَ هَذِهِ سَبِيلُ الشَّيْطَانِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ الْأَوْسَطِ ثُمَّ
نَلَا هَذِهِ الْآيَةَ (وَأَنَّ هَذِهِ صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ
عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَهَاتِكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)

(٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنْ يَزَالَ

ثَنَا ابْنُ أَبِي اسْحَقَ قَالَ وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ الْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْمُرِيِّ
قَالَ قُلْتُ لِأَتَيْنَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَا سَأَلَهُ عَمَّا سَمِعْتَهُ الْعَشِيَّةَ قَالَ فَجِئْتُهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ
فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْحَدِيثَ ﴿تَخْرِجُهُ﴾ (هَذَا بِأَمْلٍ) مِنْ
هَذَا وَفِيهِ مَقَالٌ أَنْظَرَ كِتَابَ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ لِلْحَافِظِ بْنِ كَنْبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

(٤) عَنْ هُرَيْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﴿سَنَدُهُ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ ثَنَا مَوْلَى
ثَنَا جَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ هُرَيْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الْحَدِيثَ ﴿تَخْرِجُهُ﴾

لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ الْكِتَابِ وَفِي إِسْنَادِهِ مِنْ تَكْلِيمِهِ
(٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﴿سَنَدُهُ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَبُو خَالَةَ الْأَحْمَرُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الدَّيَّاسِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﴿تَخْرِجُهُ﴾

(جَهْزُ) وَعَبْدُ بْنُ حَبِيبٍ بَلَفَظَ كُنَّا جُلُوسًا فَذَكَرَهُ
(٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿سَنَدُهُ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ ثَنَا قَتَيْبَةُ ثَنَا لَيْثُ

عَلَى هَذَا الْأَمْرِ عِصَابُهُ (١) عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ حِلَافٌ مَنِ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ
أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ

(٢) **باب** في الاعتصام بسنة صلى الله عليه وآله وسلم والاهتمام به

(٧) عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الشَّامِيِّ
وَحُجْرُ (٢) بْنُ حُجْرٍ الْكَلَاعِيُّ قَالَ أَتَيْنَا عِرْبَابُضَ بْنَ سَارِيَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)
وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ (وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا تُحْمِلُهُمْ
عَلَيْهِ) فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَابِدِينَ وَمُقْتَبِسِينَ فَقَالَ عِرْبَابُضُ صَلَّى بِنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً
ذَرَفَتْ (٣) مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ
هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودَعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا فَقَالَ أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ
وَإِنْ كَانَ حَبْشِيًّا فَإِنَّهُ مِنْ بَعْشٍ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرُوا أَخْبِلَا فَا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ

عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه الحديث
﴿ غريبه ﴾ (١) بكسر العين هي الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين ولا
واحد لها من نظرها وهم جيوش الاسلام أو العلماء يدافعون عن الدين مؤيدين بنصر الله
ظافرين بأعدائهم (لا يضرهم) مناواة العدو (حتى يأتي أمر الله) أي حتى تقوم الساعة كما
جاء ذكره في بعض الروايات الصحيحة (فان قيل) ورد في الحديث لا تقوم الساعة إلا على
شرار الناس (فالجواب) أن المراد بقوله حتى تقوم قرب قيامها وقت موت الصالحين (وقوله
وهم على ذلك) أي على الجهاد والنصر والعلبة على العدو سواء أكان الجهاد بالقول من العلماء أو
بالعمل من الجيوش والله أعلم ﴿ تخريجہ ﴾ (ق ك ح) من طرق متعددة بالفاظ مختلفة
(٧) عن خالد بن معدان ﴿ سندہ ﴾ ﴿ حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ تَابِطٍ الْوَلِيدِيُّ
مُسْلِمٌ ثَنَا ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ ثَنَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ الْحَدِيثُ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال في التقرير
بضم المهملة وسكون الجيم (الكلاعي) بفتح الكاف وتخفيف اللام الموصى مقبول من الثالثة
(٣) بفتح الدال والراء أي مال منها الدمع (ووجلت) أي خافت وباهت تعبد (والمسمع

بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ (١) الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ فَتَسْكُتُوا بِهَا وَتَعْضُوا عَلَيْهَا
بِالنَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ وَخُدَّاتِ (٢) الْأُمُورِ فَإِنْ كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ
(وَعَقَّةٌ مِنْ طَرِيقِ آخَرٍ يَنْتَوِيهِ) (٣) وَفِيهِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ كُمُوعُ عِظَةٍ
مُؤَادَعٍ فَكَأَذَمَهُدُ إِلَيْنَا قَالَ قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضِ (٤) لَيْسَ بِهَا كَنْهَارُهَا لَا يَرِيعُ
عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ وَمَنْ يَمِشْ مِنْكُمْ (فَذَكَرَ فُجُورًا تَقَدَّمَ وَفِيهِ) فَمَلَيْتُمْ

والطاعة (أى لمن يلى أمركم من الأمراء عادلا كان أو جائرا ما لم يأمر بمعصية إذ لا طاعة
لمخلوق فى معصية الخالق (١) قل بعض العلماء وهم الخلفاء الأربعة لقوله صلى الله عليه وسلم الخلافة بعدى
ثلاثون سنة وانما ذكر صلى الله عليه وسلم سنة الخلفاء فى مقابلة سنته لأنه علم أنهم لا يخطئون فيما
يستخرجون من سنته والله أعلم (وقوله عضو عليها بالنواجد) جمع ناجذة بالذال المعجمة
قيل هو الضرىس الأخير وقيل هو مرادف السن وهو كناية عن شدة ملازمة السنة والتمسك
بها (٢) بفتح الدال المهملة جمع محدثة بالفتح وهى ما لم يكن معروفا فى كتاب ولا سنة
ولا إجماع وهى البدعة كما فى الحديث (قال الحافظ ابن الأثير) رحمه الله فى النهاية البدعة بدعتان
بدعة هدى وبدعة ضلال فإكانت فى خلاف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو فى حيز الذم
والانكار وما كان واقعا تحت عموم ما نذب الله اليه وحض عليه الله أو رسوله فهو فى حيز
المدح ، وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من
الأفعال المدحوخة ولا يجوز أن يكون ذلك فى خلاف ما ورد الشرع به لأن النبي صلى الله عليه وسلم
قد جعل له فى ذلك ثوبا فقال (من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها) وقال فى ضده
(ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها) ، وذلك إذا كان فى خلاف ما أمر الله
به ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن هذا النوع قول عمر رضى الله عنه نعمت البدعة هذه لما كانت من
أفعال الخير وداخلت فى حيز المدح سماها بدعة ومدحها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنها لهم وانما صلاحها
لبالى ثم تركها ولم يحافظ عليها راجع الناس ولا كانت فى زمن ابى بكر وانما عمر رضى الله
عنه جمع الناس عليها وندبهم اليها فلهذا سماها بدعة وهى على الحقيقة سنة لقوله صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنتى
وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى) وقوله اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر وعمر وعلى) هذا
التأويل يحمل الحديث الآخر على كل محدثة بدعة انما يريد ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة
وأكثر ما يستعمل المتبدع عروفا فى الذم اهـ (٣) صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله حدثنى
ابى مثله عبد الرحمن بن مهدي ثنا سماعة بن مهران عن حمزة بن حبيب عن عبد الرحمن بن
عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم سمع العريضي بن منارية قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث (٤) يعنى الملة

بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي (وَفِيهِ أَيْضًا) عَمَّوْا عَلَيْهَا بِالتَّوَّابِذِ فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ
الْأَنِفِ (١) حِينَئِذٍ اتَّقِيْدَ اتَّقَادَ

(٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُتُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ (٢)
وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّمَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ (٣)
يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ

(٩) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) فِي سَفَرٍ فَمَرَّ

الحنيفة ملة الاسلام ومعنى بيضاء أى ظاهرة صافية خالصة خالية عن الشك والشبهة (١)
بفتح الهمزة وكسر النون أى المأنوف وهو الذى عقر الخشاش أُنْفَهُ فهو لا يمتنع على قائده
للوجع الذى به وكان الاصل أن يقال مأنوف لأنه مفعول به كما يقال مصدور ومبطون للذى
يشكى صدره وبطنه وإنما جاء هذا شاذ وى كالجمل كالجمل الأنف بالمد وهو بمناء (والخشاش)
بكسر الخاء المعجمة عويد يجعل فى أنف البعير يشد به الزمام ليكون أسرع لا تقباده (نه)
﴿تخرجه﴾ (جه د مذ) وقال حسن صحيح و (حب ك) وقال صحيح على شرطها

(٨) عن عبد الله بن مسعود ﴿سند﴾ ﴿حديث﴾ عبد الله حدثني ابي ثنا يعقوب
ثنا ابي عن صالح بن كيسان عن الحرث أظنه يعنى ابن فضيل عن جعفر بن عبد الله بن الحكم
عن عبد الرحمن بن المصور عن ابي رافع عن عبد الله بن مسعود الحديث ﴿تخرجه﴾ (٢)
اختلف فى الحواريين فقال الازهرى وغيره هم خلاصان الانبياء وأصفياءهم والخلصان
الذين تقوا من كل عيب ، وقال غيرهم أنصارهم ، وقيل المجاهدون ؛ وقيل الذين يصلحون
للخلافة بعدهم (٣) الخلوفا بضم الخاء وهو جمع خلف بالسكان اللام وهو الخالف بشر واما بفتح
اللام فهو الخالف بخير هذا هو الاشهر ﴿تخرجه﴾ (م) وزاد بعد قوله ويفعلون
ما لا يؤمرون (فن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم
بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل)

(٩) عن مجاهد ﴿سند﴾ ﴿حديث﴾ عبد الله حدثني ابي ثنا يزيد بن هرون أنا
سفيان يعنى بن حمين عن الحكم عن مجاهد الخ ﴿تخرجه﴾ هذا الابر اعناده جيد
وأخرجه أيضا (يز) وفيه منقبة لابن عمر رضى الله عنهما لأنه كان شديد الولوع بالامتداه

يَمَكَّانِ فَخَادَ مِنْهُ فَسُئِلَ لِمَ قَعَلْتَ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هَذَا أَفَعَلْتُ
 (١٠) عَنْ الْحَسَنِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدٍ يَكْرِبُ
 (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يَقُولُ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ أَشْيَاءَ ثُمَّ قَالَ يُوشِكُ (١)
 أَحَدُكُمْ أَنْ يُكَذِّبَنِي وَهُوَ مُسْكِيٌّ عَلَى أُرْيَكَه (٢) يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي فَيَقُولُ بَيْنَنَا
 وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَطْلَعْنَا وَمَا وَجَدْنَا مِنْ
 حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ ، أَلَا وَإِنْ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ
 (١١) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ
 وَمِثْلَهُ مَعَهُ (٣) أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْتَهِي شَيْعَانٌ عَلَى أُرْيَكَه يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ

بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الْأُمُورِ الْعَادِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١٠) عَنْ الْحَسَنِ بْنِ جَابِرٍ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 وَزَيْدُ بْنُ حَبَابٍ قَالَ ثنا معاوية بن صالح عن الحسن بن جابر قال زيد في حديثه حدثني الحسن
 ابن جابر قال سمعت المِقْدَامَ الخ  غَرِيبُهُ  (١) مِنْ أَعْمَالِ الْمُقَابَرَةِ وَالْمَعْنَى الدُّنُورُ مِنْ
 الشَّيْءِ قَالَ الثَّوْرَانِيُّ الْأَيْشَاكُ الْأَسْرَاعُ (٢) الْمُسْكِيٌّ فِي الْعَرَبِيَّةِ كُلٌّ مِنْ اسْتَوَى قَاعِدًا عَلَى
 وَطَاءٍ مَتَمَكَّنًا وَالْعَامَّةُ لَا تَعْرِفُ الْمُسْكِيَّ إِلَّا مِنْ مَالٍ فِي قَعْوَدِهِ مَعْتَمِدًا عَلَى أَحَدٍ شَقِيهِ وَالتَّاءُ
 فِيهِ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ وَأَصْلُهُ الْوَكَاءُ وَهُوَ مَا يَشُدُّ بِهِ السَّكِيْسُ وَغَيْرُهُ كَأَنَّهُ أَوْكَا مَقْعَدُهُ وَشَدَّهَا
 بِالْقَعْوَدِ عَلَى الْوَطَاءِ الَّذِي تَحْتَهُ (نَه) (وَقَوْلُهُ الْأُرْيَكَه) يَعْنِي الْمَرِيضَ  تَخْرِجُهُ  (جَه) وَفِي
 الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ عِنْدَ (ك) وَ- (مَذ) وَحَسَنُهُ

(١١) وَعَنْهُ أَيْضًا  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ
 قَالَ أَنَا حَرِيزُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ الْجُرَشِيُّ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ الْكَنْدِيُّ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَدِيثُ  غَرِيبُهُ  (٣) قَالَ الْخَافِظُ الْمَنْذَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي أَنَّهُ ﷺ
 أَنَّهُ أُوتِيَ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرَ الْمَتْلُوِّ مِثْلُ مَا أُوتِيَ مِنَ الْمَتْلُوِّ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ
 وَالْحِكْمَةَ) فَالْكِتَابُ هُوَ الْقُرْآنُ ، وَالْحِكْمَةُ السَّنَنُ الَّتِي لَمْ يَنْطِقِ الْقُرْآنُ بِنَصِّهَا وَأُوتِيَ ﷺ
 مِنْ بَيَانِ الْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ فَانْ بَيَانُ الْقُرْآنِ مَفْرُوضٌ إِلَيْهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ
 الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ) وَفِي تَكْرِيرِ كَلِمَةِ التَّنْذِيرِ (يَعْنِي أَلَا) تَوْضِيحٌ نَفْثًا مِنْ غَضَبِ

فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَعَرِّمُوهُ ،
 أَلَّا لَا يَحِلَّ لَكُمْ لَحْمُ الْخَمَارِ الْأَهْلِيِّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، أَلَّا وَلَا
 لُقْطَةً مِنْ مَالٍ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَفِنِيَ صَاحِبُهَا (١) ، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ
 (٢) أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُمْ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُعْقِبُوهُمْ بِمِثْلِ قَرَاهُمُ
 (١٢) عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا عَرَفْنَ مَا يَبْلُغُ أَحَدُكُمْ مِنْ
 حَدِيثِي شَيْءٍ وَهُوَ مُتَّكِيٌّ عَلَى أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ مَا أَجِدُ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ
 (١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا عَرَفْنَ

عظيم عن من ترك السنة والعمل بالحديث استغناء بالكتاب فكيف بمن ترك العمل بالحديث
 استغناء بالرأى اهـ (قال الخطابي رحمه الله) وفيه دليل على أنه لا حاجة بالحديث إلى أن يعرض على
 الكتاب وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه فأما ما رواه بعضهم أنه ﷺ
 قال إذا جاءكم الحديث فأعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذوه ، فانه حديث باطل لأصل له
 وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين رحمه الله أنه قال هذا حديث وضعته الزنادقة اهـ
 (١) أى إلا أن يتركها صاحبها لمن أخذها استغناء عنها (٢) أى يأثروا له بما يلزم للضيف
 من طعام ونحوه (وقوله فعليهم أن يعقبوهم) أى يأخذوا من مالهم قدر قراهم عوضا عما
 حرموه من قراهم والظاهر أن هذا لا يكون إلا المضطر لم يجد طعاماً وخاف على نفسه الهلاك
 (نه) تخرجه (دجه) والدارمي وقال في التنقيح رواه الترمذي وقال حسن غريب
 وسكت عليه ابو داود وهو لا يسكت إلا على صالح للاحتجاج به ورواه احمد باسناد جيد
 وقال في النيل (يعنى نيل الاوطار) هو حديث صحيح اهـ

(١٢) عن ابى رافع سنده تخرجه حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا على بن اسحق أنا
 عبد الله أنا ابن لهيعة حدثني ابو النضر أن عبيد الله بن ابى رافع حدثه عن أبيه عن النبي ﷺ
 الحديث تخرجه (جه د مذ) والبيهقي في شعب الایمان قال في التنقيح وقال الترمذي
 حسن ورواه الحاكم أيضاً باسناد حسن ورجال احمد رجال الحسن اهـ

(١٣) عن ابى هريرة سنده تخرجه حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا خلف قال ثنا
 ابو معشر عن سعيد عن ابى هريرة تخرجه الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال يرواه
 ابن ماجه باختصار وهو بتمامه عند احمد واليزار وفيه ابو معشر ضعفه احمد وغيره وقد وثق اهـ

أَحَدًا مِنْكُمْ أَنَا عَنْ عَنِّي حَدِيثٌ وَهُوَ مُشْكِي فِي أَرِيكَتَيْهِ فَيَقُولُ اتْلُوا عَلَيَّ بِهِ
قُرْآنًا ، مَا جَاءَكُمْ عَنْ عَنِّي مِنْ خَيْرِ قَوْلِهِ أَوْ لَمْ أَقُلْهُ فَإِنَّا أَقُولُهُ وَمَا أَتَاكُمْ مِنْ شَرٍّ
فَانَا لَا أَقُولُ الشَّرَّ .

(٣) باب في التحذير من الابتداع في الدين وأتم منه دعا الى ضلاله

(١٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَتَحَمَّيْدُ اللَّهُ وَأَتَيْتَنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنْ أَصْدَقَ الْحَدِيثَ كِتَابُ
اللَّهِ وَإِنْ أَفْضَلَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا (١) وَكُلُّ
بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ .

(١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَنَّ سُنَّةَ
ضَلَالٍ فَاتَّبِعَ عَلَيْهَا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ مَنْ غَيَّرَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ
سَنَّ سُنَّةَ هَدًى فَاتَّبِعَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجُورِهِمْ مَنْ غَيَّرَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ
أَجُورِهِمْ شَيْءٌ .

(قلت) وفي معنى الحديث قال الحَكِيم الترمذى فى النوادر أن من تكلم بعد الرسول ﷺ بئىء
من الحق فالرسول ﷺ سابق إلى ذلك القول وإن لم يكن تكلم بذلك اللفظ الخاص لأنه
ﷺ أتى بأصله محملاً بقوله قلته أولم أقله أى إن لم أقله بذلك اللفظ الذى يحدث به عنى ؛
والخطاب بهذا إنما هو للذين صفت قلوبهم عن كدر الشهوات ورفعت عن بصر بصائرهم
حجب الظلمات اهـ

(١٤) عن جابر بن عبد الله (سنده) حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا مصعب بن سلام ثنا
جعفر عن أبیه عن جابر الحديث (غریبه) (١) المحدثات جمع محدثة وتقدم الكلام عليها
وعلى البدعة فى أول الباب السابق فارجع اليه (تخريجه) (جه) ورواه البخارى والاربعة
عن ابن مسعود

(١٥) عن ابى هريرة (سنده) حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا يزيد أنا سفيان قال سمعت
الحسن يحدث عن ابى هريرة الحديث (تخريجه) (م) والاربعة وقال الترمذى حسن صحيح

(١٦) عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١) عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَرْثِ الشَّعْمَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَقَالَ يَا أَبَا أَسْمَاءِ إِنَّا قَدْ أَجْمَعْنَا النَّاسَ عَلَى أَمْرَيْنِ قَالَ وَمَا هُمَا؟ قَالَ رَفْعُ الْإِيدَى عَلَى الْمَنَابِرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٢) وَالْقَصَصُ (٣) بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرُ فَقَالَ أَمَا لِنَهْمَا أُمْتَلُ (٤) بِدُعَاكُمْ عِنْدِي وَلَسْتُ مُجِيبُكَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُمَا قَالَ لِمَ؟ قَالَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَا أَحْدَثَ قَوْمٌ بَدْعَةً إِلَّا رُفِعَ مِنْهَا مِنَ السُّنَّةِ ، فَتَمَسَّكَ بِسُنَّةٍ ، خَيْرٌ مِنْ أَحْدَاثٍ بَدْعَةٍ .

(١٧) عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى فِي مَسَاجِدِهِ بِثَلَاثِ كُلِّ مَسْكَنٍ لِإِنْسَانٍ فَسَأَلَتْهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَقَالَ اجْمَعُ ثَلَاثَةً فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ فَأَتَيْتِي

(١٦) عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ (سنده) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ ثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخ (غريبه) (١) الرَّحْبِيِّ بِالْمَهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَةِ ثُمَّ الْمَوْحُوَّةِ أَبُو حَبِصٍ الْحَمَاقِيُّ ثَقَّةٌ (وَعُضَيْفٌ) بِالضَّادِ الْمَدِيحَةُ مَصْرُوفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (٢) يَعْنِي عِنْدَ الدُّعَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالِدِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِسَنَدِهِ عَنْ حَصِينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ كُنْتُ إِلَى جَنْبِ عِمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَشَّرَ نَحْنُ فَلَمَّا دَعَا رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ عِمَارَةُ يَعْنِي قَبِجَ اللَّهِ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ أَوِ الْيَدَيْتَيْنِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ إِذَا دَعَا يَقُولُ هَكَذَا وَرَفَعَ السَّبَابَةَ وَحَدَّثَنَا (٣) الْقَصَصُ هُوَ أَخْبَارُ النَّاسِ بِقِصَصِ الْمَاضِي وَهُوَ بِفَتْحِ الْقَافِ فِي الْأَوَّلِ وَكَسْرِهَا فِي الثَّانِي ، وَالتَّرَامُ ذَلِكَ مَذْمُومٌ شَرَعًا لِأَنَّهُ يَصْرِفُ النَّاسَ عَنِ الْإِشْتَغَالِ بِالْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ وَلَمْ يَعُدْ ذَلِكَ فِي عَصْرِهِ ﷺ بَلْ وَرَدَ مَا يَفِيدُ لَزَجْرَ عَنْهُ فَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ حَبِيبِ مَرْفُوعًا (أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا هَلَكُوا قَصُّوا) أَيَّ لَمَّا هَلَكُوا بِتَرْكِ الْعَمَلِ أَخْلَدُوا إِلَى الْقِصَصِ وَرَوَى أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ مَرْفُوعًا (الْقَاصُ يَنْتَظِرُ الْمَقْتِ) أَيَّ لَمَّا يَعْرِضُ فِي قِصَصِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ (٤) أَيَّ أَحْسَنَ (تَخْرِيجُهُ) الْحَدِيثُ أَوْ رَدَّهُ صَاحِبُ الْمَشَاكَةِ فِي كِتَابِهِ وَعِزَّاهُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ ، قَالَ فِي التَّنْقِيحِ رَوَاهُ أَيْضًا الْبَزَّازُ وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَفِي إِسْنَادِهِمْ كَاهِمُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْيَمَ وَفِيهِ مَقَالٌ لَكِنِ رَجَحَ الْحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ تَوْثِيقَ رِجَالِ الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْفَتْحِ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ

(١٧) عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (سنده) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

سَمِعْتُ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا (١) فَأَمْرُهُ رَدٌّ (وَيُرْوَاهُ قَوْمُو رَدٍّ)

فصل منه في وعيد من يدل أو أحدث بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١٨) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَرِدَنَّ عَلَى الْخَوَاضِ رِجَالٌ مِمَّنْ صَحِبْتَنِي وَرَأَى حَتَّى إِذَا رُفِعُوا إِلَى وَرَأَيْتُهُمْ اخْتَلَجُوا (٢) دُونِي فَلَا قَوْلَنِي رَبِّ أَصْحَابِي فَيُقَاتِلُنِي أَنْكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ .

(١٩) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلًا (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَنَا قَرِطُكُمْ (٣) عَلَى الْخَوَاضِ مَنْ تَوَرَّدَ شَرِبَ وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا وَلِيَرِدَنَّ عَلَى أَقْوَامٍ اعْرِفَهُمْ وَيَعْرِفُونِي ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ فَسَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ وَأَنَا أَحَدُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ فَقَالَ هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ ؟ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ السَّمْعَةَ

جعفر غندر ثنا عبد الله بن جعفر الخرمي أخبرني سعد بن إبراهيم الخ (غريبه) (١) أي حكنا (وقوله فأمره رد) أي مردود باطل غير معتمد به قاله أهل اللغة (تخرجه) (ق د ج هـ)

(١٨) عن أبي بكرة (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا علي بن زيد عن الحسن عن أبي بكرة الخ (غريبه) (٢) بالبناء للمفعول وأصل الاختلاج الحركة والاضطراب أي تحركوا واضطربوا واقتطعوا (تخرجه) أخرجه (ق) من حديث أنس، بالفاظ متقاربة والمعنى واحد

(١٩) عن يعقوب بن عبد الرحمن (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال سمعت سهلاً الخ (غريبه) (٣) أي متقدمكم إليه يقال فرط يفرط (كضرب يضرب) فهو فارط وفرط إذا تقدم وسبق القوم

يَزِيدُ فَيَقُولُ أَنَّهُمْ مَنِي فَيَقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بِعَدِّكَ فَاقُولُ سَحَقًا (١) سَحَقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي .

(٢٠) وعن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله .

(٢١) وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله .

(٢٢) عن عبد الله بن رافع المخزومي قال كانت أم سلمة رضي الله عنها تُحدثُ أنها سمعت النبي ﷺ يقولُ على المنبر وهي تمتشطُ أيها الناسُ ، فقالت لِمَ اسطَها لِقَى رأسي ، قالت فقالت فديتُكِ ، أنما يقولُ أيها الناسُ ، قلتُ ويحك (٢) أو لسنن من الناسِ فلفقتُ رأسها وقامت في حُجرتها فسمعتَه يقولُ أيها الناسُ ، بينما أنا على الخوض جِيءَ بكم زُمراً (٣) ففترقتُ بكم الطُّرُقُ فناديتُكم

ليرتاد لهم الماء ويبى لهم الدلاء والارشية (نه) (١) أى بعداً بعداً ومكان صحيح أى بعيد او كرهه للتأكيده وفيه من التوبيخ والتفريع ما لا يخفى نعوذ بالله من ذلك (تخرجه) (ق) و (مجه) بروايات مختلفة عن أبي هريرة وكلها بمعنى حديث الباب

(٢٠) عن حذيفة بن اليمان (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا حصين عن أبي وائل عن حذيفة الخ (تخرجه) (ق)

(٢١) عن عائشة (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا عفان ثنا وهيب قال ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن أبي مليكة عن عائشة الحديث (تخرجه) لم أقف عليه في غير الكتاب واخرج نحوه (ق) من حديث حذيفة وأنس

(٢٢) عن عبد الله بن رافع (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عامر ثنا أفلح بن سعد قال ثنا عبد الله بن رافع قال كانت أم سلمة تحدث أنها سمعت النبي ﷺ الحديث (غريبه) (٢) قال في المختار ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب وقيل هما بمعنى واحد تقول ويح ولزيد وويل لزيد فترفعها على الابتداء ولك أن تنصبها بفعل مضمر تقديره ألزمه الله ويحاً وويلاً ونحو ذلك وكذا ويحك وويك ويح زيد وويل زيد منصوب بفعل مضمر وأما قولهم تعسأله وبعداً له ونحوهما فنصوب أبدأ لأنه لا تصح إضافته بغير لام فيقال تعسأله وبعداً فذلك افتراقاه وفي مجمع بحار الأنوار نقلاً عن ابن الأثير في جامع الأصول قال ويح لمن ينكر عليه فعله مع ترفق وترحم في حال الشفقة وويل لمن ينكر عليه مع غضب اه (٣) أي جماعات (وقوله ففترقت بكم الطرق) أي

أَلَا هَلُمُّوا إِلَى الطَّرِيقِ فَنَادَانِي مُنَادٌ مِّنْ بَعْدِي قَالِ إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ فَقُلْتُ أَلَا سُحْقًا أَلَا سُحْقًا .

(٤) بَابُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ

(٢٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ (١) الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شِرًّا أَوْ بَشِيرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَتَبِعْتُمُوهُمْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ فَن .

(٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ وَفِيهِ بَعْدُ قَوْلُهُ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ قَالَ وَبَاءَ أَفْبَاءَ حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ قَالُوا وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ أَهْلِ الْكِتَابِ ؟ قَالَ فَمَن .

بعضهم سلك الطريق الموصلة إلى الخوض وبعضهم ضل عنها إلى طريق آخر غير موصل (وقوله هلموا) أى أقبلوا (وقوله من بعدى) أى من ورائى (وقوله بدلوا بعدك) أى أحدثوا فى الدين ما ليس منه (تخرجه) الحديث اسناده جيد ولم أقف عليه فى غير الكتاب وأحاديث الباب تعضده والله أعلم

(٢٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا زهير بن محمد ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن بشار عن أبى سعيد الخدرى الحديث (غريبه) (١) السنن بفتح السين المهملة والنون هو الطريق وقال الطيبى هو جمع سنة وهى الطريقة حسنة أو سيئة والمراد هنا طريقة أهل الأهواء والبدع التى ابتدعوها من تلقاء أنفسهم بعد أنبيائهم (وقوله شراً بَشِيراً) قال النووى رحمه الله المراد بالشبر والذراع وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقة فى المعاصى والمخالفات لا فى الكفر وفى هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ فقد وقع ما أخبر به (تخرجه) (ق) (٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج أخبرنى ابن جريج أخبرنى زياد بن سعد عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة الحديث (تخرجه) (ق)

(٢٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُرَكِّبَنَّ (١) سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِثْلًا بِمِثْلٍ .

(٢٦) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْحَمِلُنَّ
شِرَارَ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى سَنَنِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ أَهْلُ الْكِتَابِ حَدَّثُوا
الْقُدَّةَ بِالْقُدَّةِ .

(٢٧) عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ مَكَّةَ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ قَالَ وَكَانَ لِلْكَفَّارِ بَدْرَةٌ يَعْرِكُفُونَ عِنْدَهَا وَيُعَلِّقُونَ
بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ (٢) قَالَ فَرَرْنَا بِبَدْرَةِ خَضِرَاءَ عَظِيمَةٍ قَالَ
فَقُلْنَا (وَفِي رِوَايَةٍ فَقُلْتُ) يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ (وَفِي رِوَايَةٍ كَمَا

(٢٥) وعن سهل بن سعد (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن اسحق انا ابن لهيعة
عن بكر بن سوادة عن سهل بن سعد الانصاري الحديث (غريبه) (١) بفتح التاء والكاف بينهما
راه ساكنة ثم موحدة مضمومة قبل نون التوكيد الثقيلة أى لتتبع آثار من كان قبلكم وطريقهم
يقال ركبت أثره وطريقه اذا اتبعته ملتحقا به (تخرجه) (خ) وأخرجه الامام الشافعى فى سننه
عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا بلفظ (لتركن سنن من كان قبلكم حلوها ومروها)

(٢٦) عن شداد بن اوس (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم قال ثنا عبد الحميد
يعنى بن بهرام قال ثنا شهر يعنى ابن حوشب حدثني ابن غنم ان شداد بن اوس حدثه عن حديث
رسول الله ﷺ ليعملن الخ (غريبه) (١) القذة واحدة ريش السهم جمعها قذذ أى كما تقدر كل
واحد منها على قدر صاحبها وتقطع يضرب مثلا للشيين يستويان ولا يتفاوتان (نه) (تخرجه)
الحديث اسناده جيد وله شواهد عند الشيخين والترمذى من طرق متعددة يعنى حديث الباب وله
شاهد أيضا عند الحاكم من حديث حذيفة بن اليمان مطولا وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم
يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي

(٢٧) وعن أبي واقد الليثي (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ليث ثنا حجاج يعنى ابن
سعد حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سنان بن ابى سنان الدؤلى ثم الجندعى عن ابى واقد
الليثي الخ (غريبه) (٣) قال فى النهايه هى اسم شجرة بعينها كانت للمشركين ينوطون بها سلاحهم

لَا يَكْفُرُ ذَاتُ أَنْوَاطٍ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ سَمِعْتُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى (اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَالَّذِي هُمْ آلِهَةٌ) قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ) (١) لَهَا لِسَانٌ ، لَمْ تَكُنْ سِتْرًا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سِتْرًا مُنْتَهً (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بَنَحُوهُ) (١) وَفِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى (اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَالَّذِي هُمْ آلِهَةٌ) إِنَّكُمْ تَرْكَبُونَ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ .

فأتممت فيما ورد عنه ببعض الصحابة في تغير الحال في عصر التابعين

(٢٨) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ مَا أَعْرِفُ شَيْئًا الْيَوْمَ مِمَّا كُنَّا عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ قُلْنَا فَأَيْنَ الصَّلَاةُ ، قَالَ أَوْلَيْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي الصَّلَاةِ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ (٢) .

(٢٩) عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا أَعْرِفُ فَيَكُمُ الْيَوْمَ شَيْئًا كُنْتُ أَعْبُدُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ قَوْلَاكُمْ لَا إِلَهَ

أَيُّ يَعْلَقُونَ بِهَا وَيَعْلَقُونَ حَوْلَهَا فَسَأَلُوهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ مِثْلَهَا فَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَأَنْوَاطُ جَمْعُ نَوَاطٍ وَهُوَ مَصْدَرٌ سُمِّيَ بِهِ الْمَنْوَاطُ وَفِي الْمَخْتَارِ نَاطُ الشَّيْءِ عَاقِبُهُ وَبَابُهُ قَالَ وَذَاتُ أَنْوَاطٍ اسْمُ شَجَرَةٍ بَعْضُهَا وَهِيَ فِي الْحَدِيثِ اهـ (١) (مسنده) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزَّهْرِيِّ بِهِ (تخريج) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سُنَنِهِ بِإِسْنَادٍ حَدِيثُ الْبَابِ عَنْ أَبِي وَقَدٍ أَيْضًا وَكِلَاهُمَا إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ

(٢٨) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ (مسنده) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّيْعِ أَبُو خَدَّاشٍ الْيَحْمَدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عِمْرَانَ الْجَوْنِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (غريبه) (٢) يَعْنِي تَأْخِيرَهَا عَنْ وَقْتِهَا الْمَخْتَارِ كَمَا سَأَلْتِي بَعْدَهُ (تخريج) (مذ) وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسٍ اهـ

(٢٩) عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ بِضَمِّ الْبَاءِ وَفَتْحِ النَّونِ مَخْفَفَةً (مسنده) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ثَنَا ثَابِتٌ قَالَ قَالَ أَنَسُ (غريبه)

إِلَّا اللَّهُ قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا حَمْرَةَ الصَّلَاةُ ، قَالَ قَدْ صَلَّيْتَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ (١) أَفَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَقَالَ عَلِيٌّ لَأَنْسَى لِمَ أَرَزَمَانًا خَيْرًا لِعَامِلٍ مِنْ زَمَانِكُمْ هَذَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَمَانًا مَعَ نَبِيٍّ .

(٣٠) عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ دَخَلَ عَلِيٌّ أَبُو الدَّرْدَاءِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَهُوَ مُغْضَبٌ فَقُلْتُ مَنْ أَغْضَبَكَ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَعْرِفُ فِيهِمْ مِنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئاً إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعاً (٢) (وَفِي رَوَايَةٍ إِلَّا الصَّلَاةَ) .

(غريبه) (١) الظاهر أنها صلاة العصر (تخريجه) أخرج نحوه البخاري عن انس دخل عليه الزهري فوجده يبكي فقال ما يبكيك قال لا أعرف شيئا كما أدركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت يعني والله أعلم انهم يؤخرونها عن وقتها الاختياري

(٣٠) عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ (سنده) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ قَالَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ (غريبه) (٢) يَعْنِي صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ (تخريجه) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ الْكِتَابِ وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ وَيَعْبُضُهُ مَاقِبَلَةُ اللَّهِ أَعْلَمُ وَالْيَ هُنَا انْتَهَى الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْكِتَابِ وَقَدْ اشْتَعَلَ عَلَى خَمْسَةِ كُتُبٍ (١) كِتَابُ التَّوْحِيدِ وَفِيهِ اثْنَانِ وَارْبَعُونَ حَدِيثًا (٢) كِتَابُ الْإِيمَانِ وَفِيهِ تِسْعَةُ أَحَادِيثٍ وَمِائَةٌ (٣) كِتَابُ الْقَدْرِ وَفِيهِ سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا (٤) كِتَابُ الْعِلْمِ وَفِيهِ وَاحِدٌ وَثَمَانُونَ حَدِيثًا (٥) كِتَابُ الْإِعْتَصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَفِيهِ ثَلَاثُونَ حَدِيثًا وَمَجْمُوعٌ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ هَذَا الْقِسْمُ ثَمَانِيَةَ أَحَادِيثٍ وَثَلَاثُمِائَةٍ ، وَيَلِيهِ الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْكِتَابِ وَهُوَ قِسْمُ الْفَقْهِ نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْإِعَانَةَ عَلَى إِتِمَامِهِ وَالنَّفْعَ بِهِ لِأَنَّهُ سَمِيعُ الدَّعَاءِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَآمَامِ الْمُرْسَلِينَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا آمِينَ

القسم الثاني من الكتاب

قسم الفقهاء

وهو أربعة أنواع : النوع الاول من العادات

(١) كتاب الطهارة

(أبواب أعلام المياه) ❦ (الباب الاول في طهورية ماء البحر وماء البر)

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ (١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مِمَّنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الطَّهُّورُ مِائَةٌ (٢) الْحِلُّ مِائَتُهُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٣) أَنْ نَأْكُلَ أَوْ نَشْرَبَ فَقَالُوا إِنَّا نَبْعُدُ فِي الْبَحْرِ وَلَا نَحْمِلُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا الْإِدَاوَةَ (٤) وَالْإِدَاوَةُ لَنَا لَا نَحْدُ الصَّيْدَ حَتَّى نَبْعُدَ

(١) عن أبي هريرة ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سلمة ثنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن مسعدة عن آل ابن الأزرقي أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول سأل رجل الخ ❦ غريبه ❦ (١) اسمه عبد الله المدلجي وقد جاء معهما باسمه عند الظبراني في الكبير قال عن عبد الله المدلجي أنه أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله فذكر الحديث (وقوله عطشنا) بكسر الطاء من باب طرب (٢) يفتح للطاء الماء الذي يتطهر به وبالضم التطهر أي القمل كالوضوء بالفتح والوضوء بالضم (٣) ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة بن سعيد عن ليث عن الجلاح أبي كثير عن المغيرة عن أبي بردة عن أبي هريرة الحديث (٤) بكسر الطاء إملاء صغير من جلد يتخذ للماء وجميعها أداوى بفتحات ❦ نخرجه ❦ أخرجه أيضا الأمامان والأربعة (حب طب خر حق فطك) وغيره هو صحيح البخاري والترمذي وابن خزيمة وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم وقال ابن الأثير في شرح مسند الشافعي هذا حديث صحيح مشهور

أَفْتَوْصًا بِمَاءِ الْبَحْرِ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّهُ الْحُلُّ مِثْلَهُ الطَّهْوَرُ مَائُهُ

(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ أَنَّ بَعْضَ بَنِي مُدَلِّجٍ (١)

أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْكَبُونَ الْأَرْمَاتَ فِي الْبَحْرِ لِلصَّيْدِ فَيَحْمِلُونَ مَعَهُمْ مَاءً لِلِسَّقَاةِ
فَتُذَرِكُهُمُ الصَّلَاةُ وَهُمْ فِي الْبَحْرِ وَأَنَّهُمْ ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا إِنْ تَوَصَّأْنَا
بِمَائِنَا عَطِشْنَا وَإِنْ تَوَصَّأْنَا بِمَاءِ الْبَحْرِ وَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا فَقَالَ لَهُمْ هُوَ الطَّهْوَرُ
مَائُهُ الْحَلَالُ مِثْلُهُ

(٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْبَحْرِ

أَخْرَجَهُ الْأَعْمَةُ فِي كَتَبِهِمْ وَاحْتَجُّوا بِهِ وَرَجَّاهُ ثَقَاتٌ وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ قَالَ الشَّافِعِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ
نُصِفَ عِلْمَ الطَّهَارَةِ (وَقَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ) أَنَّهُ حَدِيثٌ عَظِيمٌ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الطَّهَارَةِ يَشْتَمِلُ عَلَى
أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ وَقَوَاعِدَ مَهْمَةٍ اهـ ﴿فَائِدَةٌ﴾ فِي قَوْلِهِ ﷺ (الْحُلُّ مِثْلُهُ) مَشْرُوعِيَّةُ الزِّيَادَةِ فِي
الْجَوَابِ عَلَى سُؤَالِ السَّائِلِ لِقَصْدِ الْفَائِدَةِ (قَالَ النَّوَوِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ
لِلْعَالَمِ وَالْمُفْتَى إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ وَعَلِمَ أَنَّ السَّائِلَ حَاجَةٌ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ يَتَعَلَّقُ بِالسُّؤَالِ عَنْهُ لَمْ
يَذْكُرْهُ السَّائِلُ أَنْ يَذْكُرْهُ وَيُعْلِمَهُ إِيَّاهُ لِأَنَّهُ سَأَلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَأَجِيبَ بِمَاءِهِ وَحُكْمِ مِثْلِهِ لِأَنَّهُمْ
يَحْتَاجُونَ إِلَى الطَّعَامِ كَالْمَاءِ اهـ

(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ

أَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ بَعْضَ بَنِي مُدَلِّجٍ الْخِزَامِيِّ
(١) مُدَلِّجٌ كَحَمَلٍ قَبِيلَةٍ مِنْ كِنَانِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ اسْمَهُ عَبْدُ اللَّهِ (وَقَوْلُهُ الْأَرْمَاتُ) جَمْعُ رَمَتْ
بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَانِيهِ وَهُوَ خَشَبٌ يَضُمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَشْدُو يَرْكَبُ فِي الْمَاءِ وَيُسَمَّى الطَّوْفُ
وَهُوَ فَعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ مِنْ رَمَتْ الشَّيْءَ إِذَا لَمَسْتَهُ وَأَصْلَحْتَهُ (نَه) (وَقَوْلُهُ لِلِسَّقَاةِ) أَيُ
لِلشَّرْبِ لِأَنَّ مَاءَ الْبَحْرِ مِلْحٌ لَا يَشْرَبُ وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ لَسْتَيْنَا أَيُ لَشَرَبِنَا (وَقَوْلُهُ وَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا)
أَيُ وَجَدْنَا فِي أَنْفُسِهِمْ رِيَّةً وَشَكَا مِنْ الْوَضْعِ مَاءَ الْبَحْرِ لِحَمَلِهِمْ بِالْحُكْمِ فِيهِ ﷺ نَحْوُ بَعْضِهِ
لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا التَّنْظِيرِ فِي غَيْرِ الْكِتَابِ وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي جَمْعِ الزَّوَائِدِ وَقَالَ رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَرَجَّاهُ ثَقَاتٌ

(٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ

ابْنُ أَبِي الزُّبَايْدِ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ طَارِمٍ عَنْ أَبِي مَقْسَمٍ قَالَ أَبِي يَعْنِي عُبَيْدَ اللَّهِ بْنُ مَقْسَمٍ عَنْ

هُوَ الظُّهُورُ مَاءُهُ الْحُلُّ مِثْنَتُهُ

(٤) عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ سِنَانَ بْنَ سَلَمَةَ سَأَلَ ابْنَ قَبَائِسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ مَاءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ

(٥) زَعَنَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ حَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ثُمَّ
أَفَاضَ (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِسَجَلٍ (٢) مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ
ثُمَّ قَالَ انْزِعُوا يَا بَنِي عَبْدِ الْمَطْلِبِ فَقُولُوا أَنْ تَغْلِبُوا (٣) عَلَيْهَا انْزَعَتْ

جابر بن عبد الله الحديث ﴿تخریجه﴾ (جه حب قطك) قال علي ابن السكن حديث
جابر أصح ما روى في هذا الباب قاله الحافظ في التلخيص

(٤) عن موسى بن سلمة ، هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده في ترجمة
ابن عباس من كتاب المناقب ان شاء الله تعالى ﴿تخریجه﴾ قال الحافظ في التلخيص
رواه الدارقطني والحاكم من حديث موسى بن سلمة عن ابن عباس قال سئل رسول الله ﷺ
عن ماء البحر فقال ماء البحر طهور ورواه ثقات لكن صحيح الدارقطني وقفه اه ﴿قلت﴾ قال
الهيتمي رواه احمد ورجاله رجال الصحيح اه

(٥) زعن علي رضي الله عنه الخ هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده ان
شاء الله تعالى في صفة حج رسول الله ﷺ من كتاب الحج وهو من زوائد عبد الله بن
الامام احمد رحمه الله وقد أثبت هذا الجزء منه هنا للاستدلال به على طهورية ماء البحر
لوضوئه ﷺ منها ﴿غريبه﴾ (١) أي طاف طواف الافاضة (٢) السجل بفتح السين
المهمة الدلو الملائى ماء ويجمع على سجال (وقوله انزعوا) بكسر الزاي من باب فزع ب تقول
زعت الدلو انزعها نزعاً اذا أخرجتها أي استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء (٣) تغلبوا بضم أوله
مبنى للمجهول يعني لولا تخوفي ان يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث
يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لا شقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء ﴿تخریجه﴾
(م د نس) من حديث جابر بن عبد الله وأخرجه البخاري من حديث ابن عباس مختصراً
﴿الحكم﴾ أماديت الباب تدل على طهارة ماء البحر والبحر وجوار الطهارة به وصوابه
في ذلك الحديث والملح (ولي المختص) قال الشافعي رحمه الله فسكن ماء من بحر عذب أو ملح أو
بر أو صحا أو برد أو تلح بمسخن وغير مسخن فمساؤه والتطهر به جاز ولا إكراه الله الشمس

(٢) باب في حكم الطهارة بالنبذ اذا لم يوجد الماء

(٦) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْجَنِّ (١) تَخَلَّفَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ وَقَالَا نَشْهَدُ الْفَجْرَ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لِيَ النَّبِيِّ ﷺ أَمَّكَ مَاءٌ؟ قُلْتُ لَيْسَ مَعِيَ مَاءٌ وَلَكِنْ مَعِيَ إِدَاوَةٌ (٢) فِيهَا نَبِيذٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ثَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ (٣) وَمَاءٌ طَهُورٌ فَتَوَضَّأَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) قَالَ قَالَ لِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَّكَ طَهُورٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَمَا هَذَا فِي الْإِدَاوَةِ قُلْتُ نَبِيذٌ قَالَ أَرِنِيهَا، ثَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَصَلَّى (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٥) أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَمَّكَ مَاءٌ قَالَ مَعِيَ نَبِيذٌ فِي إِدَاوَةٍ فَقَالَ أَصِيبْ عَلَى فَتَوَضَّأَ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا عَبْدَ اللَّهِ

إِلَّا مِنْ جِهَةِ الطَّبِإِ اهـ (قلت) وبه قال جمهور العلماء (وفيها أيضاً) دليل على حل جميع حيوان البحر أعني ما لا يعيش إلا فيه حتى كلبه وخنزيره وبعثانه وهو الصحيح عند الشافعية وفيه خلاف سيأتي في موضعه والله أعلم

(٦) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رحمته الله حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الزَّوَّاقِ أَنَا سَمِعَانُ عَنْ أَبِي فِزَارَةَ الْعَبْسِيِّ قَالَ ثَنَا أَبُو زَيْدٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حَرْثِ بْنِ مَسْعُودٍ الْخِزْيَمِيُّ (١) أَيُّ اللَّيْلَةِ الَّتِي جَاءَتْ الْجَنِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبُوا بِهِ إِلَى قَوْمِهِمْ لِيَتَعَلَّمُوا مِنْهُ الدِّينَ وَأَحْكَامَ الْإِسْلَامِ (٢) تَقْدِمُ ضَبْطُهَا وَتَقْسِيرُهَا (وَالنَّبِيذُ) بَفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ اللَّيْلِ الْمُوَحَّدَةِ مَا يَعْمَلُ مِنَ الْأَشْرَبَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالْعَسَلِ وَالْحَنْظَلَةِ وَالشَّعِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ يُقَالُ يَنْبَذُ التَّمْرَ وَالْعَنْبَ إِذَا تَرَكْتَ عَلَيْهِ الْمَاءَ لِيَقْصِرَ نَبِيذًا فَصَرَفَ مِنْ مَفْعُولٍ إِلَى فَعِيلٍ اتَّخَذَتْهُ نَبِيذًا وَسَوَاءٌ كَانَ مُسْكِرًا أَوْ غَيْرَ مُسْكِرٍ فَانْهَ يَقَالُ لَهُ نَبِيذٌ وَيُقَالُ لِلْخَمْرِ الْمُعْتَصَرِ مِنَ الْعَنْبِ نَبِيذٌ كَمَا يُقَالُ لِلنَّبِيذِ خَمْرٌ (نَه) (قلت) والظاهر أن نبيذ ابن مسعود كان حلواً غير مُسْكِرٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ فِي الرَّوَابِيعِ الرَّابِعَةِ شَرَابٌ وَطَهُورٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٣) أَيُّ النَّبِيذِ لَيْسَ إِلَّا ثَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ (وَقَوْلُهُ طَهُورٌ) بِفَتْحِ الطَّاءِ أَيُّ مَطْهُرٍ (٤) رحمته الله حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي فِزَارَةَ عَنْ ابْنِ زَيْدٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حَرْثِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ أَبِي الْخِزْيَمِيُّ (٥) رحمته الله حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ثَنَا ابْنُ طَيْمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ

أَبْنِ مَسْعُودٍ شَرَابٌ وَطَهُورٌ

(٣) **باب في إياه غسل الرجل مع زوجته من إناء واحد لا يسلب طهريته الماء**

(٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ

ﷺ مِنْ إِيَّاءٍ وَاحِدٍ وَإِنَّا لَجُنُبَانِ وَلَكِنَّ الْمَاءَ لَا يَحْنِبُ

(٨) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ

اللَّهِ ﷺ مِنْ إِيَّاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرْقُ (١)

(٩) عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهَا قَالَتْ

عبد الله بن مسعود أنه كان مع رسول الله ﷺ الخ (وقوله شراب وطهور) أي النبيذ يصلح للشرب وللتطهر به ﴿تخرجه﴾ (مذ دجه طب قط ين) وضعفوه جميعا وقال الطحاوي أن حديث ابن مسعود روى من طرق لا تقوم بمثلها حجة اهـ وذكر ابن عدي عن البخاري أنه قال أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ مجهول لا يعرف بصحة عبد الله ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ وهو خلاف القرآن اهـ ﴿قلت﴾ يعني قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) وهو وجيه ، وقال القاري في المشكاة قال السيد جمال أجمع المحدثون على أن هذا الحديث ضعيف ﴿قلت﴾ وقال الحافظ هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه والله أعلم ﴿الاحكام﴾ حديث الباب ان صح يدل على جواز الوضوء بالنبيذ لمن لم يجد الماء وقد علمت ما فيه ، واليه ذهب ابو حنيفة والثوري إذا كان نبيذ تمر رقيقا يسيل على الاعضاء حلوا غير مسكر يتوضأ به ولا يتيمم ، وقال أبو يوسف يتيمم ولا يتوضأ به ، وقد رجع اليه ابو حنيفة وهو قول الجمهور وباقي الأئمة واختاره الطحاوي وقال ما ذهب اليه ابو حنيفة أولا اعتمادا على حديث ابن مسعود لا أصل له اهـ

(٧) عن عائشة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني ابي ثنا هاشم ثنا اسرائيل عن

الباير عن عامر عن مسروق عن عائشة الحديث ﴿تخرجه﴾ أخرجه (م) عن عائشة رضى الله عنها بلفظ كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان

(٨) عن عروة عن عائشة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني ابي ثنا سفيان عن

الزهري عن عروة الخ ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الفاء وفتح الراء واسكانها لفتان والفتح أشهر وأفصح والفرق فسر سفيان في رواية أخرى عند مسلم ثلاثة أصع والمراد بقولها من القدح بيان الجنس الإناء الذي يستعمل الماء منه وليس المراد أنه يغتسل بماء الفرق بدليل قولها في حديث آخر كان ﷺ يغتسل بالصاع ﴿تخرجه﴾ (ق وغيره)

(٩) عن معاذة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني ابي ثنا هاشم بن القاسم قال

كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَأَنَا أَقُولُ لَهُ ابْقِ لِي ابْقِ لِي
(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ يَسْخَرُهُ) (١) وَفِيهِ فَأَبَادِرُهُ وَأَقُولُ دَعِ لِي دَعِ لِي
(١٠) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تُغْتَسِلُ
هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَغْرِفُ قَبْلَهَا وَتَغْرِفُ (٢) قَبْلَهُ (وَفِي لَفْظٍ)
كَانَ يَبْدَأُ قَبْلَهَا

(١١) عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ
(١٢) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا
كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ وَكَانَ
يُقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ

ثَنَا الْمُبَارَكُ قَالَ حَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ مَعَاذَةَ الْخ (١) **سند** **ح** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي
ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ وَعَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ ثَنَا ثَابِتٌ أَبُو زَيْدٍ قَالَ ثَنَا طَاهِمٌ عَنْ مَعَاذَةَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ
عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ كُنْتُ أُغْتَسِلُ الْخ **تخرجه** (م فع نس) وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى أَخْرَجَهَا
بَلْفَظِهَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي مَعْنَاهُ وَالثَّانِيَةِ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ بَلْفَظِهَا
(١٠) عَنْ عُرْوَةَ **سند** **ح** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانٌ ثَنَا هِشَامٌ
ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ الْخ **غريبة** (٢) الْإِغْتِرَافُ هُنَا مَعْنَاهُ أَخَذَ الْمَاءَ بِالْيَدِ
قَالَ فِي الْمُخْتَارِ غَرَفَ الْمَاءَ بِيَدِهِ مِنْ بَابٍ ضَرْبٍ وَاغْتَرَفَ مِنْهُ اهـ **تخرجه** **استاده جيد**
وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّحَاوِيُّ فِي مَعْنَى الْأَثَارِ بَلْفَظِهِ

(١١) عَنْ مَيْمُونَةَ **سند** **ح** **سند** **ح** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَفْيَانٌ عَنْ مَرْوَانَ
دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ جَابِرٍ يَعْنِي بَنَ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ الْخ **تخرجه** (م مذ
فع نس ج) وَالطَّحَاوِيُّ

(١٢) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ **سند** **ح** **سند** **ح** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِزَاهِيمَ قَالَ ثَنَا هِشَامُ الْمُسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ
بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ الْحَدِيثُ **تخرجه** (م ج) وَالطَّحَاوِيُّ فِي مَعْنَى الْأَثَارِ بِدُونِ لَفْظِ الْعَلَمَةِ

(١٣) عَنْ نَاعِمٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَبَّكَتْ
أَتَقْتَسِلُ الْمَرْأَةَ مَعَ الرَّجُلِ فَقَالَتْ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ كَيْسَةً (١) رَأَيْتِي وَرَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ بَرَكَيْنِ (٢) وَاحِدٍ يُفِيضُ عَلَى أَيْدِينَا حَتَّى نُنْقِئَهَا ثُمَّ
نُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ

(١٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ
نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَسَكِينٍ (٣) وَيَتَوَضَّأُ بِمَكْوَكٍ
(١٥) عَنْ سَالِمِ بْنِ سَرْجٍ (٣) قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ صَبِيَّةَ الْجُهَنِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ

(١٣) عن ناعم مولى أم سلمة ﴿ سند ﴾ ﴿ حدَّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن اسحق قال ثنا عبد الله يعني ابن مبارك قال أنا سعيد بن يزيد وهو ابو شعيب قال سمعت عبد الرحمن بن هرمز الاعرج يقول حدثني ناعم مولى أم سلمة الحديث ﴾ غريبه ﴿
(١) بفتح أوله وكسر الياء التحتية مشددة وفتح السين المهملة أراوت به حسن الأدب في استعمال الماء مع الرجل (نه) (٢) كبر آية يفصل فيها الثياب ﴿ تخريج ﴾ ﴿ اسناده جيد وأخرجه (نس ج ه والطحاوي) ﴾

(١٤) عن انس بن مالك ﴿ سند ﴾ ﴿ حدَّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة وابن جعفر ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انس بن مالك قال كان النبي ﷺ الخ ﴾ غريبه ﴿ قال النووي رحمه الله في شرح مسلم مكافي بتشديد الياء والمكوك بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها وجمعه مكافيك ومكافي ولعل المراد بالمكوك هنا المد كما قال في الرواية الأخرى (يعني رواية مسلم) يتوضأ بالماء ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد اه ﴿ تخريج ﴾ (م نس) مختصراً ولفظ مسلم عن أنس قال كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكافيك ويتوضأ بمكوك قال مسلم وقال ابن المنى بخمس مكافي اه

(١٥) عن سالم بن سرج ﴿ سند ﴾ ﴿ حدَّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ابن مهدي قال حدثني خارجة بن الجرث المزني قال حدثني سالم الخ وله طريق آخر حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن اسامة بن زيد قال حدثني سالم الخ ﴾ غريبه ﴿
(١) (ابن سرج) بالجيم (وصية) بوزن رقية قال أبو عبد الله بن ماجه بعد اخراج هذا

عَنْهَا تَقُولُ اخْتَلَفَتْ (١) يَدَيَّ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٍ
(١٦) عَنْ ابْنِ مَرْزُوقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ يَتَوَضَّؤْنَ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٍ (٧) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) أَنَّهُ لِلرَّجَالِ
وَالنِّسَاءِ كَانُوا يَتَوَضَّؤْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْإِيَّاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا (وَعَنْهُ
مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٤) قَالَ كَانَ النِّسَاءُ وَالرَّجَالُ يَتَوَضَّؤْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ مِنْ إِيَّاءِ وَاحِدٍ وَيَشْرَعُونَ فِيهِ جَمِيعًا

الحديث في سننه سمعت محمدًا يقول أم صبية هي حولة بنت قيس فذكرت لأبي زرعة فقال
صدق اه (١) أي كانت تتناوب أخذ الماء مع رسول الله ﷺ تأخذ الماء مرة ويأخذه مرة
(فإن قيل كيف ذلك وليست بمحرم له ولا زوجة) (الجواب) أن ذلك ربما كان قبل الحجاب
أو أدركته في آخر وضوئه واشتركت معه مدة المضضة والاستنشاق وغسل الوجه ثم انتهى
وضوؤه وفارقها قبل أن تحمر عن ذراعيها (وقيل) لا مانع من أن ذلك كان بعد الحجاب
وكان بينهما حائل يمنع الرؤية ولا يمنع إناء الماء والله أعلم  تخريجه  أسنده جيد
(جهد قطه) (والبخاري في الأدب المفرد

(١٦) عن ابن عمر  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل أنا أيوب
عن نافع عن ابن عمر  غريبه  (٢) زاد أبو داود وندب فيه أي نلقى وندخل
قال في مرقاة الصعود قيل يحمل على التعاقب أي يتوضئون فيذهبون فيجئ فيتوضآن بعدهم اه
 قلت  يرد قوله في الرواية الأخرى ويشرعون جميعًا إذ معناه الاجتماع في الفعل (قل
الحافظ) والاولى في الجواب أن يقال لا مانع من الاجتماع قبل زول الحجاب وأما بعده
فيقتصر بالمحارم والزوجات اه وقال الرافعي أراد كل رجل مع زوجته وإنهما يأخذان من إناء
واحد (قال الحافظ للسيوطي) (قلت) ما تكلم على هذا الحديث أحد أحسن من الرافعي
فلا بد خلط فيه جماعة اه (٣)  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر أن الرجال والنساء  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بن عمر
ثنا عبيد الله عن نافع كذا قال أبي كان النساء والرجال للنس  تخريجه  (خ) د نس جه
والامامان  الأحكام  أحاديث الباب تدل على أن غسل الرجل مع زوجته من إناء واحد
جائز ولا يسلب طهورية الماء قل النووي رحمه الله في شرح مسلم وأما تطهير الرجل والمرأة
من الله واحد فهو جائز باجماع المسلمين اه

(٤) باب في طهارة الماء المتوضأ به

(١٧) عن ابن المنكدر أنه سمع جابرًا رضى الله عنه يقول: مرضتُ فأثاني النبي ﷺ هو وأبو بكر رضى الله عنه ماشيين وقد أغشى على فلم أكله فتوضأ فصبه على (١) فافقتُ فقلتُ يا رسول الله كيف أصنع في مالي وإلى أخوات قال فزلت آية الميراث (يستسئونك قل الله يفتكم في الكلالة) كان ليس له ولد وله أخوات (إن أدروا هلك ليس له ولد وله أخت).

(١٨) وعن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في حديثٍ مُصالحٍ الحَدَّثَ يَسِيْرَ أَنَّ رَسُولَ قُرَيْشٍ قَامَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ رَأَى مَا يُصْنَعُ بِهِ أَصْحَابُهُ، لَا يَتَوَضَّأُ وَضُوءٌ إِلَّا ابْتَدَرُوهُ (٢) وَلَا يَبْسُقُ بِسَاقٍ إِلَّا ابْتَدَرُوهُ وَلَا يَسْقُطُ مِنْ شَعْرِهِ شَيْءٌ إِلَّا أَخَذُوهُ.

(١٩) عن أبي جحيفة رضى الله عنه قال خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة (٣) فتوضأ نجس الناس يتمسحون بفضله وضوئه فصلى الظهر

(١٧) عن ابن المنكدر سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن ابن المنكدر الحديث غريبه (١) يعنى الماء الذى وقع به الوضوء تخرجه (ق د وغيرهم).

(١٨) عن المور بن عزمة الخ هذا طرف من حديث طويل جداً ذكر بتمامه في صلح الحديثية من كتاب الغزوات وقد أثبت هذا الطرف منه هنا للاستدلال به على طهارة الماء المستعمل للوضوء (غريبه) (٢) أى تسابقوا اليه للتمسح به ولم ينكر عليهم ذلك (وقوله ولا يسبق) بساقاً بالدين المهملة لغة فى بزق وبصق (له) (تخرجه) (خ) وغيره.

(١٩) عن أبي جحيفة (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بهز ثنا شعبه أخبرني الحكم عن أبي جحيفة الحديث (غريبه) (٣) اشتداد الحر نصف النهار (والعزة) بفتحات مثل نصف الريح أو أكبر شيئاً، وفيها سنان مثل سنان الريح والعكازة

رَكَعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةٌ .

(٥) بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الطَّهَارَةِ بِفَضْلِ الطَّهَوْرِ

(٢٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيرِيِّ قَالَ لَقِيتُ رَجُلًا قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَمَشَّطَ أَحَدُنَا (١) كُلَّ يَوْمٍ وَأَنْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ وَأَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ وَأَنْ يَتَسَلَّلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَيَغْتَرِفُوا جَمِيعًا (٢) .

(٢١) عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو (الْغِفَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَرِيبٌ مِنْهَا (نَه) (تَخْرِيجُهُ) (خ وَغَيْرُهُ) (الْأَحْكَامُ) أَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُتَوَضَّأِ بِهِ (أَيِ الْمُسْتَعْمَلِ لِلْوُضُوءِ) وَآلِيهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَذَهَبَ بِبَعْضِ الْخَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ نَجَسٌ وَحَمَلُوا أَحَادِيثَ الْبَابِ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ بِهِ ﷺ وَلَكِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ حُكْمَهُ ﷺ وَحُكْمُ أُمَّتِهِ وَاحِدٌ إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ يَقْضِي بِالْإِخْتِصَاصِ وَلَا دَلِيلٌ .

(٢٠) عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (سَنَدُهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ وَعَفَانُ قَالَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دُرُودِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (غَرِيبُهُ) (١) أَيْ لِأَنَّهُ تَرَفُّهُ وَتَنَعُّمٌ يَجْعَلُ لِلشَّيْطَانِ سَبِيلًا إِلَى الْإِنْسَانِ لِيَتَمَتَّعَ بِنَفْسِهِ وَمَا وَرَدَ فِي الْحَثِّ عَلَى ذِمَّتِهِ لَا يَقْصِدُ مِنْهُ الْقَبْلُ كُلَّ يَوْمٍ بَلْ عِنْدَ الْحَاجَةِ (وَأَنْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ) أَيْ الْمَدْنِ الَّذِي أَعْدَدَ لِغَسَّالٍ فِيهِ خَوْفًا مِنْ بَقَاءِ أَرَابِ الْبَوْلِ فَيَتَنَجَّسُ بِرَشَاشِ الْبَوْلِ عِنْدَ الْعَسَلِ (وَأَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ) هَذِهِ الْجُمْلَةُ هِيَ الْمَقْصُودَةُ مِنَ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ وَمَعْنَى فَضْلِ الرَّجُلِ أَيْ الْمَاءُ الَّذِي يَفْضُلُ فِي الْإِنَاءِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ طَهَارَتِهِ كَمَا بَسَرَهُ الْحَاضِرُ وَيُقَالُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي فَضْلِ الْمَرْأَةِ (٢) وَيُغْتَرِفُوا جَمِيعًا بِهَذَا الْأَصْلِ ؛ وَرَوَاهُ أَبُو دُرُودٍ وَالْهَسَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَفْسَهُ وَيُغْتَرِفُونَ بِأَيْفِ الْقَنَاطِيقِ وَهُوَ الْمَتَابَرُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ ، فَإِنَّ كَلِمَةَ رَوَاهُ الْإِسْنَابُ غَيْرُ مُحَرَّفَةٍ فَظَاهِرٌ أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهَا الرَّجُلَ وَزَوْجَانَهُ إِنْ كَانَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ هَذَا مَا ظَهَرَ لِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ (وَقَوْلُهُ جَمِيعًا) ظَاهِرُهُ مَعًا وَيَحْتَمِلُ الْمُنَابَهَةَ (وَفِيهِ) كَرَاهَةُ الطَّهَارَةِ بِفَضْلِ الطَّهَوْرِ مَطْلُوبًا سَوَاءً كَانَ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ آخِرَ الْبَابِ (تَخْرِيجُهُ) (نَسَدُهُ) وَقَالَ الْحَاضِرُ رَجَالَهُ ثِقَاتٌ .

(٢١) عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو (سَنَدُهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي حَاجِبٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْحَدِيثُ

نهي أن يتوضأ الرجل من سور (١) المرأة (وعنه من طريق ثان) (٢) أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضلها لا يدرى بفضل وضوءها أو فضل سورها (وعنه من طريق ثالث) (٣) أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل من فضل وضوء المرأة (٤) (ومن طريق رابع) (٥) عن أبي حنبل عن رجل (٦) من أصحاب النبي ﷺ من بني غفار أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل من فضل طهور المرأة .

فصل في الرخصة في ذلك

(٢٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة زوجة النبي ﷺ قالت

(غريبه) (١) السور بضم السين بعدها همزة ساكنة مثل فقل وجمعه آسار مثل أقفال قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات السور بالهمزة بقية الشراب وغيره (٢) (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا شعبه به (٣) (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا سليمان بن داود (يعني الطيالسي) ثنا شعبه (٤) يفتح الواو لأن المراد به الماء الفاضل في الأثناء بعد الفراغ من الوضوء قال الحافظ وكذا يقال في قوله (طهور المرأة) يفتح الطاء أيضا (٥) (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا سليمان التيمي عن أبي حنبل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني غفار الخ (٦) هو الحكم بن عمرو الفخاري رضي الله عنه (تحريجه) الحديث رواه الإمام أحمد رحمه الله من أربع طرق كما علمت فارواية الأولى لم أقف على من أخرجها غيره (والثانية) أخرجها الدارقطني بلفظ (نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة أو قال شربها) (والثالثة) أخرجها النسائي وابن ماجه (والرابعة) أخرجها (دمد) وقال حديث حسن (قلت) وهذه الروايات كلها جيدة الاسانيد (قال الحافظ في الفتح) حديث الحكم بن عمرو أخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان اهـ (الاحكام) قال الترمذي عقب إخراج الحديث وكره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة وهو قول أحمد وائحق يكرها فضل طهورها ولم يريا بفضل سورها بأسا اهـ (قلت) وأحاديث الباب تعضدها لكن يعارضها حديث ميمونة الآتي (أن النبي ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة) رواه الإمام أحمد ومسلم (قال الحافظ) ويمكن الجمع بأن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الاعضاء والجواز على ما بقي من الماء قال وبذلك جمع الخطابي قال أو بحمل النهي على التنزيه جمعا بين الأدلة والله أعلم .

(٢٢) عن ابن عباس (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم بن القاسم

أجبت (١) أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلت من جفسته (٢) ففضلت فضلة لجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها فقلت إني قد اغتسلت منها فقال إن الماء ليس عليه جنابة (٣) أو لا ينجسه شيء فاغتسل منه .

(٢٣) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت من الجنابة فموضأ النبي ﷺ بفضله (٤) فذكرت له ذلك فقال إن الماء لا ينجسه شيء .

قال ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (١) قال الخطابي أصل الجنابة البعد ولذلك قيل للغريب جنب أي بعيد وسمى بالجمع ما لم يقتل جنباً لمجانبة الصلاة وقراءة القرآن كما سمي الغريب جنباً لبعده عن أهله ووطنه (قلت) عبر بالجمع أي باعتبار الغالب وإلا فالمحتمل يسمى جنباً أيضاً (فائدة) قال الخطابي روى أربع لا يجنبن ، الثوب والانسان والارض والماء ، وفسروه أن الثوب إذا أصابه عرق الجنب والحائض لم يتنجس ، والانسان إذا أصابته الجنابة لم يتنجس ، وإن صافه جنب أو مشرك لم يتنجس ، والماء ان أدخل يده فيه جنب أو اغتسل فيه لم يتنجس ؛ والارض ان اغتسل عليها جنب لم يتنجس اهـ (٢) الجفنة بفتح الجيم وسكون الفاء هي القصعة الكبيرة وتجمع على جفان بكسر الجيم وجفئات بفتحات (٣) رواية الترمذي أن الماء لا يجنب ، بضم الياء وكسر النون ويجوز فتح الياء وضم النون قال الزعفراني أي لا يصير جنباً كذا في المرقاة (تخريجه) قال الحافظ أخرجه أصحاب السنن والدارقطني وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت أجنب فذكر الحديث بلفظ حديث الباب الا قوله لا ينجسه شيء فليس فيه وعزاه للدارقطني قال وقد أعله قوم بسماك بن حرب زاوية عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين لكن قد رواه عن شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم اهـ (قلت) وحديث الباب أخرجه أيضا الدارمي عن يزيد بن عطاء والطحاوي والحاكم عن سفيان كلهم عن سماك بن حرب عن عكرمة قال الحاكم قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب وهذا حديث صحيح في الطهارة ولم يخرجاه ولم يحفظ له علة (قلت) وأقره الذهبي .

(٢٢) عن عكرمة (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن اسحق ثنا عبد الله أنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٤) أي بفضل غسلها (تخريجه) الأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وهو معنى الحديث السابق إلا أن ذلك من مسند ميمونة

(٢٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة .

(٦) باب في حكم الماء المتغير بظاهر أجني عنه

(٢٥) عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت نزل رسول الله ﷺ يوم الجمعة بأعلى مكة فاتمته فجاء أبو ذر بجفة فيه ماء قالت انني لأرى فيها أثر العجين (١) قالت فستره يعني أبا ذر رضي الله عنه فاغتسل ثم صلى النبي ﷺ ثمان ركعات وذلك في الضحى .

(٢٦) وعنها أيضاً قالت اغتسل النبي ﷺ وميمونة من إناء واحد قصعة فيها أثر العجين .

وهذا من مسند ابن عباس وذلك أيضاً من طريق وهذا من طريق آخر

(٢٤) عن ابن عباس (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان بن داود أبو داود الطيالسي قال أنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة الخ (تخرجه) الحديث أخرجه أيضاً مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة (الاحكام) أحاديث الباب تدل على جواز الطهارة بفضل غسل المرأة من الجنابة وبه قال الجمهور وتقدم الخلاف في ذلك وتحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه كما تقدم والله أعلم .

(٢٥) عن أم هانئ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن ابن طاوس عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أم هانئ الحديث (غريبه) (١) العجين معلوم وهو ما عجن من الدقيق (تخرجه) الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظه وزاد ثم ستر النبي ﷺ أبا ذر فاغتسل وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح وهو في الصحيح خلاصة أبي ذر وستر كل واحد منهما الآخر اهـ .

(٢٦) وعنها أيضاً (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الملك بن عمرو بن أبي بكر قال ثنا إبراهيم بن نافع عن أبي نعيم عن مجاهد عن أم هانئ الحديث . (تخرجه) أورده صاحب المشكاة في كتابه وعزاه للنسائي وابن ماجه وقال صاحب التقيح ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه وهو يكفي لتوثيق رجاله اهـ (الاحكام) أحاديث الباب

(٧) باب في حكم الماء إذا لاقته النجاسة وما جاء في بر بضاعه

(٢٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يتوضأ من بر بضاعه (١) فقلت يا رسول الله توضأ منها وهي يأتني فيها

تدل على جواز الطهارة بالماء المتغير بشيء طاهر أجنبي عنه تغيراً يسيراً لا يخرج عنه عن حد الماء وبه قال الأربعة إلا المالكية قالوا يكون طاهراً غير مطهر ، قال الحافظ في التلخيص (فائدة) أهمل الرافعي الاستدلال على أن الماء لا تسلب طهوريته بالتغير اليسير بنحو الزعفران والدقيق وعند ابن خزيمة والنسائي من حديث أم هانئ أن رسول الله ﷺ اغتسل هر ميمونة من أناء واحد في قصعة فيها أثر العجين اه

(٢٧) عن أبي سعيد الخدري (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا مطرف عن خالد بن أبي نوف عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال انتهيت إلى (غريبه) (١) بضم الباء الموحدة قال العلي بن يقطين عن التوريشي بضاعه دار بني ساعدة بالمدينة وهي بطن من الخزرج وأهل اللغة يضمنون الباء ويكسرونها والمخفوف في الحديث الضم اه وقال في البدر المنير بضاعه هو اسم لصاحب البر وقيل هو اسم لموضعها وهي بر بالمدينة بصق رسول الله ﷺ وبرك وتوضأ في دلو وردده فيها ؛ وكان إذا مرض مريض يقول له اغتسل بمائها فيغتسل فكأنما نشط من عقال ، وهي في ديار بني ساعدة مشروقة (وقوله توضأ منها) كذا في الكتاب بحذف همزة الاستفهام واحدى التائين تخفيفاً ورواه أصحاب السنن وغيرهم بألفيهما وضبطه النووي في شرح المهذب بتأين مشأتين من فوق خطاب للنبي ﷺ معناه تتوضأ أنت يا رسول الله من هذه البر وتستعمل ماءها في وضوئك مع أن حالها ما ذكرناه ، قال وإنما ضبطت كونه بالتاء إلا يصحف فيقال أتوضأ بالنون وقد رأيت من صحفه واستبعد كرن النبي ﷺ توضأ وهذا غلط فاحش ، قال وقد جاء التصريح بوضوء النبي ﷺ منها في هذا الحديث من طرق كثيرة ذكرها البيهقي في السنن الكبرى ورواها آخرون غيره ثم ذكر جملة روايات تؤيده اه باختصار (وقال الحافظ في التلخيص) قال الشافعي رحمه الله كانت بر بضاعه كبيرة واسعة وكان يطرح فيها من الانجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعماً ولا يظهر له ريح فقليل للنبي ﷺ تتوضأ من بر بضاعه وهي يطرح فيها كذا وكذا فقال سبحانه (الماء لا ينجسه شيء) قال قلت وأصرح من ذلك ما رواه النسائي بلفظ (مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بر بضاعه فقلت أتوضأ منها وهي يطرح

النَّعْنَ (١) فَقَالَ إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ (٢)

(٢٨) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَدِي مِنْ بُضَاعَةٍ

فَمَا يَكْرَهُ مِنَ النَّعْنَ فَقَالَ (أَنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ) وَقَدْ وَقَعَ وَصْرًا بِهِ فِي رِوَايَةِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغٍ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَيْضًا هـ (قَالَ) حَدِيثُ النَّسَائِيِّ الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَافِظُ لَفْظُهُ أَقْرَبُ الْإِلْفَافِ إِلَى حَدِيثِ الْبَابِ وَحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ سَيَأْتِي بَعْدَ هَذَا (١) بِفَتْحِ النُّونِ وَالْتَاءِ وَتَسْكَسِرِ (قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ) رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَيُذَكِّرُنِي أَنَّ يَضْبُطُ بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ التَّاءِ وَهِيَ الَّتِي هِيَ الَّتِي لَهُ رَاحَةُ كَرِيمَةٍ مِنْ قَوْلِهِمْ نَعْنُ الَّتِي بِكَسْرِ التَّاءِ يَنْتَنُ فَهِيَ نَعْنُ هـ (قَالَ الْإِسْبَاطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ) مَعْنَى قَوْلِهِ يَبْقَى فِيهَا أَنَّ الْبِرَّ كَانَتْ بِسَمِيلٍ مِنْ بَضِ الْأَوْدِيَةِ الَّتِي يَحْتَمِلُ أَنْ يَنْزِلَ فِيهَا أَهْلُ الْبَادِيَةِ فَمَتَى تِلْكَ الْغَادُورَاتُ بِأَفْنِيَةِ مَنَازِلِهِمْ فَيَكْسَحِبُهَا الْمَسِيلُ فَيَلْقِيهَا فِي الْبِرِّ فَعَبَّرَ عَنْهُ الْقَائِلُ بِوَجْهِ يَوْمَهُمْ أَنَّ الْإِلْفَافَ مِنَ النَّاسِ أَثْلَةً تَدِينُهُمْ وَهَذَا مِمَّا لَا يَجُوزُ بِهِ سَلَامٌ فَانَاطَ ذَلِكَ بِالَّذِينَ هُمْ أَفْضَلُ الْقُرُونِ وَأَرْكَاهُمْ هـ (قَالَ) وَقَالَ الْحَسَنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ نَحْوُ ذَلِكَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهِيَ وَجْهِهِ (قَالَ أَبُو دَاوُدَ) رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سَنَنِهِ عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْ حَدِيثِ الْبَابِ سَمِعْتُ قَتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ قَيْمَ بَيْرِ بَضَاعَةٍ عَنْ عَمَقِهَا قُلْتُ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ ؟ قَالَ لِمَى الْعَائِدَةِ قُلْتُ فَإِذَا نَاقَصَ قَالَ دُونَ الْعَوْرَةِ (قَالَ أَبُو دَاوُدَ) قَدَرْتُ بَيْرَ بَضَاعَةٍ بِرِدَائِي فَمَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَرَعْتُهُ فَإِذَا عَرْضُهَا سِتَّةُ أَذْرُعٍ وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبَسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ هَلْ غَيْرُ بَنَائِهَا عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا ، وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مَتْنِيزَ اللَّوْنِ (قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ) فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ يَنْبَغِي بِطَوَّلِ الْمَسْكَتِ وَأَصْلُ الْمَنْبَعِ لَا بِوُقُوعِ شَيْءٍ أَجْنَبِي فِيهِ هـ (٢) أَيْ إِذَا كَانَ كَثِيرًا قَتَيْنِ بَأْ كَرٍ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ أَحَدُ أَوْصَالِهِ الثَّلَاثَةِ اللَّوْنِ أَوِ الطَّعْمِ أَوِ الرَّيْحِ أَخَذًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَحَسَنِهِ (الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ) وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ طَهُورٌ أَيْ طَاهِرٌ لَا طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ فَقَطْ (تَخْرِيجُهُ) (فَعِ) وَالْأَرْبَعَةُ قَطْعُكَ هَقِ مَذً) وَقَالَ حَدِيثُ حَسَنِ وَقَدْ جَوَّدَهُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ وَحَسَنَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ قَالَهُ الْحَافِظُ فِي التَّائِيخِصِ .

(٢٨) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ (سَنَدُهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ

مُحَمَّدٍ ثَنَا الْفَضِيلُ يَحْيَى بْنُ سَالِمَانَ ثَنَا مُحَمَّدُ يَحْيَى بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَمِّهِ قَالَتْ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ سَقَيْتُ النَّعْنَ (تَخْرِيجُهُ) أَخْرَجَهُ (قَطْ) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَيْضًا بِسَنَدٍ جَيِّدٍ بِالْفِظِ (شَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْرِ بَضَاعَةٍ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لَهُ أَنَّهُ يَسْتَقِي لَكَ مِنْ بَيْرِ بَضَاعَةٍ وَهِيَ بَيْرٌ يَلْقَى فِيهَا لِحُومُ الْكِلَابِ وَالْحَمَاضُ وَعَذَرُ النَّاسِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ

(٨) في حكم الماء الذي تروده الدواب والسباع وغيره

(٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يسئل عن الماء يَكُونُ بارض الفلاة (١) وما ينوبه من الدواب والسباع فقال النبي ﷺ إذا كان الماء قدز القلوتين (٢) لم يحسب الخبيث (٣) (وعنه من طريق آخر)

شيء) الحديث حسنه الترمذي وصححه الامام احمد وغيره (الاحكام) أحاديث الباب تدل على جواز الطهارة والشرب من البئر الكثيرة الماء التي تليق فيها النجاسة ما لم يتغير أحد أوصافه بتلك النجاسة وقد حكى الاجماع على ذلك عن الامام الشافعي والبيهقي وغيرهما صاحب البدر المنير وكذا نقل الاجماع ابن المنذر فقال أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس (قلت) واختصوا في الماء القليل إذا أصابته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه فذهب المالكية إلى جواز الطهارة به قالوا والاولى تركه إذا وجد غيره، وقال غيرهم بعدم الجواز مطلقا وسيأتي بيان القليل والكثير في الباب التالي .

(٢٩) عن ابن عمر (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبدة ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر الحديث (غريبه)

(١) بفتح الفاء وهي الارض التي لا ما فيها أو الصحراء والجمع فلا مثل حصاة وحصى (وقوله وما ينوبه) هو بالنون أي يرد عليه نوبة بعد أخرى وينزل به ويقصده (٢) يضم القاف وتشديد اللام مفتوحة قال في مجمع بحار الانوار نقلا عن النووي القلال بكسر القاف جمع قلة بضمها جرة عظيمة تسع قربتين أو أكثر اهـ وروى الدارقطني في سننه بسند صحيح عن عاصم ابن المنذر أنه قال القلال هي الخوابي العظام، وقال العاظم في التخييص قال اسحق بن رهبويه الخابية تسع ثلاث قرب اهـ (قلت) وقال الامام الشافعي رحمه الله في الام الاحتياط ان تكون القلة قربتين ونصفا فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا في جر كان او غيره وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذي لم يحمل النجاسة الا بقرب كبار اهـ (قال الخطابي رحمه الله) قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف مكاييل وصيعان وقرب انساب لبلدان محدودة على مثال واحد وهي أكبر ما يكون من قلال وأشهرها، إذ الحد لا يقع بهجوم فله قيل قلتين بثنائية فلو كان فوقها قلة أكبر لا شككت دلالة فلما ثابها دل على أنها أكبر قلال وجدت فالثنية لا بد لها من فائدة وما فائدتها إلا ما ذكرناه اهـ (قت) وقوى الشافعية أيضا كون المراد قلال هجر استعمال العرب لها في أشعارهم وكذلك ورد التقييد بها في الحديث الصحيح قال البيهقي قلال هجر كانت مشهورة عندهم ولهذا شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر اهـ (٣) هو بفتح الحاء النجس أي لم يقبل النجاسة

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عاصِمِ بْنِ
الْمُذَرِّعِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
كَانَ الْمَاءُ قَدَرًا قَلْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ (١) لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ قَالَ وَكِيعٌ (٢) : يَعْنِي
بِالْقُلَّةِ الْجُرَّةُ

بل بدفعها عن نفسه ويؤيد ذلك رواية أبي داود ، (إذا كان الماء قلتين لم ينجس) وصححها
البيهقي وغيره والرواية الثانية من حديث الباب (لم ينجسه شيء) ولو كان المعنى أنه يضعف
عن حملها لم يكن للتقيد بالقلتين معنى فإن ما دونهما أولى بذلك ﴿ تخرجه ﴾ الأربعة
والشافعي وغيرهم) وصححه (خزح بقط) وغير واحد من الأئمة وتكلم فيه ابن عبد البر وغيره
وقيل الصواب وقته (وأخرجه أيضا الحاكم) وقال صحيح على شرط الشيخين فقد احتجنا جميعا
بجميع روايته ولم يخرجاه وأظنها والله أعلم لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة عن الوليد
ابن كثير اهـ (١) قال البيهقي في المعرفة قوله أو ثلاث شك وقع لبعض الرواة اهـ (٢) وكيع
هو أحد مشايخ الإمام أحمد رحمه الله (والجرة) تقدم معناها ﴿ تخرجه ﴾ الحديث
استاده جيد وأخرجه الحاكم من هذا الطريق اعني طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن المذرر
عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه (عبد الله بن عمر) عن النبي ﷺ قال (إذا بلغ
الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء) وقال هكذا حدثنا عن الحسن بن سفيان وقد رواه عثمان
ابن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد بن سلمة ولم يذكروا فيه (أو ثلاثا) اهـ (قلت) يعني
أنه روى من طريق آخر بغير لفظ الشك فيرد المشكوك فيه إلى المحقق وهو القلتان والله أعلم
﴿ فائدة ﴾ قال الحافظ في التلخيص سئل ابن معين عن هذه الطريق (يعنى طريق الحاكم الموافقة
لطريق حديث الباب) فقال استاده جيد ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب يدل على طوقه على
أن قدر القلتين لا ينجس بملافة النجاسة وكذلك ما هو أكثر من ذلك بالأولى ولكنه
مقيد بعدم تغير أحد أوصافه الثلاثة كما تقدم ، ويدل بمفهومه على أن ما كان دون القلتين ينجس
بملافة النجاسة ولو لم يتغير شيء من أوصافه ، ربه قال الشافعية والحنابلة وقدروا القلتين
بخمسمائة رطل عراقى فتبلغ بالأرطال المصرية ستا وأربعين واربعمائة رطل وثلاثة أسباع رطل
وبالمساحة في المربع نحو ذراع وربع طولاً وعمقا (وفي المذرور) نحو ذراع طولاً وذراعين
ونصف عمقا بذراع الآدمي المعتدل (وقال الحنفية) إذا كان راكدا قليلا وهو مائة وعشرون
بذراع الآدمي ينجس بملافة النجاسة وإن لم يظهر أثرها فيه والأرطال أو طعم أو ريح والله أعلم

(٩) باب في حكم البول في الماء الدائم ومكمل الوضوء أو الاغتسال منه
(٣٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ زَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَنْ يُكَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ (١)

(٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَبُولَنَّ
أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ (وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ (٢) مِنْهُ) بَدَل
يَتَوَضَّأُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٣) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ
الَّذِي لَا يَجْرِي (٤) ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ

(٣٠) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا
ابن لهيعة ثنا ابو الزبير عن جابر الحديث غريبه (١) أي الدائم الساكن الذي لا يجري
وقد فسر بذلك في حديث أبي هريرة الآتي وقيل الدائم والراكد مقابلان للجاري لكن
الدائم الذي له نبع والراكد الذي لا نبع له تخرجه (م) بلفظ نهى بدل زجر
(٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الواحد
عن عوف عن خلاص عن أبي هريرة الحديث غريبه (٢) قال الحافظ بضم اللام
على المشهور وضبطه النووي في شرح مسلم بضم اللام أيضا أي لا تبل ثم أتت تغتسل (٣)
حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا همام بن معمر عن همام بن منبه
عن أبي هريرة الحديث (٤) قيل هو تفسير للدائم وايضاح لمعناه وقد احتزبه عن راكد
يجري بعضه كالبرك وقال ابن الانباري الدائم من حروف الاضداد ، يقال للساكن والدائر
وعلى هذا يكون قوله لا يجري صفة مخصصة لأحد معني المشترك تخرجه الرواية
الأولى من الحديث أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن حبان والترمذي وقال هذا حديث
حسن صحيح (والثانية) أخرجه (ق د) إلا أنها عندهم بلفظ يغتسل فيه بدل منه (والثالثة)
أخرجها (خ) بلفظ (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) وأخرجها
مسلم بلفظ حديث الباب ، (وفي الباب) عند مسلم عن أبي هريرة أيضا (لا يغتسل أحدكم
في الماء الدائم وهو جنب ، فقالوا يا أبا هريرة كيف يفعل قال يتناولونه تناولوا) وعند أبي داود
(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة) الاحكام أحاديث
الباب تدل على عدم جواز البول في الماء الدائم (قال القرطبي) يمكن حمل النهي على التحريم

(١٠) باب فيما جاء في سؤر الكلب

(٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
إِذَا وَلَغَ (١) (وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا شَرِبَ) الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ (٢)
سَبْعَ مَرَّاتٍ

(٣٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ وَسُئِلَ عَنِ الْإِنَاءِ
يَلْغُ فِيهِ الْكَلْبُ قَالَ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ (٣)

مطلقاً على قاعدة سد الذريعة لأنه يفضى إلى تنجيس الماء اهـ (قال النووي) ان كان الماء كثيراً
جاريّاً لم يحرم البول فيه ولكن الأولى اجتنابه وإن كان قليلاً فقد قال جماعة من أصحاب
الشافعي يكره والمختار انه يحرم لأنه يقدره وينجسه ولأنه يقتضى التحريم عند المحققين
والأكثرين من أهل الأصول وهكذا ان كان كثيراً راء كذا أو قليلاً لذلك اهـ ﴿قلت﴾
قال الحافظ رحمه الله ونقل عن مالك انه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقيين
في الكثير اهـ ﴿قلت﴾ وتقدم بيان الكثير والقليل في الكلام على حديث القلتين وحكم الطهارة منه
(٣٢) عن أبي هريرة ؓ سنده ؓ حدّثنا عبد الله حدّثني أبي ثنا ابو معاوية ثنا
الاعمش عن ابي صالح وأبي رزين عن ابي هريرة الخ ؓ غريبه ؓ (١) قال الحافظ في
الفتح يقال ولغ يبلغ بالفتح فيهما إذا شرب بطرف لسانه فيه فخرجه قال ثعلب هو أن يدخل لسانه
في الماء وغيره من كل مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب أو لم يشرب (قال مكي) فان كان
غير مائع يقال لعقه اهـ (٢) ظاهره العموم في الآنية وهو يخرج ما كان من المياه في غير الآنية
وقيل أصل الغسل معقول المعنى وهو النجاسة فلا فرق بين الاناء وغيره وقال العراقي ذكر
الاناء خرج مخرج الاغلب لا للتقييد اهـ ؓ تخريجه ؓ الحديث بلفظ اذا ولغ الخ أخرجه
(م فع نس وغيره) زاد الشافعي في مسنده (أولاهن أو أخراهن بالتراب) ولفظ اذا شرب
أخرجه (ق فع)

(٣٣) حدّثنا عبد الله ؓ غريبه ؓ (٣) قال النووي رحمه الله معنى الغسل بالتراب
أن يخلط التراب في الماء حتى يتكدر ولا يفرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب

(٣٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكَلْبِ (١) ثُمَّ قَالَ مَا لَهُمْ وَلَهَا فَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَفِي كَلْبِ الْغَنَمِ. قَالَ وَإِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَالثَّامِنَةَ عَفِّرُوهُ بِالتُّرَابِ. (٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَهِّرُوا إِنَاءَهُ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ. (٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَفْيَانُ لَعَلَّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ غَسَلَاتٍ

على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به أما مسح موضع النجاسة بالتربة فلا يجوز. وهذه الرواية تدل على أن الترتيب يكون في الأولى قال الحافظ وقد نص الشافعي في حرمة على أن الأولى أولى اهـ **تخرجه** الحديث أخرجه أيضاً (م) بلفظ أولاهن بالتربة و (مذ بز فع) بلفظ أولاهن أو أخراهن بالتربة ولأبي داود السابعة بالتربة

(٣٤) عن عبد الله بن مغفل **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن شعبة قال ثنا أبو التياح عن مطرف عن ابن مغفل **الح** **غريبه** (١) قال النووي قال الامام ابو المعالي امام الحرمين والامر بقتل الكلاب منسوخ قال وقد صرح أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب مرة ثم صح أنه نهى عن قتلها قال واستقر الشرع عليه قال وأمر بقتل الأسود البهيم وكان هذا في الابتداء وهو الآن منسوخ هذا كلام امام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه اهـ **تخرجه** (م والاربعة) قال في البدر المنير رواية وعفروه الثامنة بالتربة أصح من رواية إحداهن باجماعهم وقال ابن منده اسناده يجمع على صحته وهي زيادة ثقة فتمين المصير اليها قاله الشوكاني

(٣٥) عن أبي هريرة **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة **تخرجه** (م) بلفظ (طهور) إناؤه أحدكم **الح** ويطهور بضم الطاء على الأشهر قاله النووي (٣٦) **تخرجه** لم أقف على رواية سبع غسلات في غير الكتاب والله أعلم.

(٣٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ أُعْزِبُ (١) شَابَا أَيْتُ
فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ الْكِلَابُ تُقْبَلُ وَتُدْبَرُ (٢) فَلَمْ
يَكُونُوا يَرْشُونُ شَيْئًا (٣)

(٣٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما **حدثنا** عبد الله حدثني ابني ثنا سكن بن نافع
الباہلی ابو الحسين ثنا صالح بن ابی الأخضر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال
كنت أعزب الخ عربيہ (١) بالهمزة والزاي المفتوحة أي غير متزوج والمشهور
فيه عزب بفتح العين وكسر الزاي والاول لنة قليلة (وقوله أيت في المسجد) أي أسكن وأنام،
وفيه جواز النوم في المسجد وهو قول الجمهور وروى عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد
الصلاة وعن ابن مسعود مطلقا وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا سكن
له فيباح قاله الحافظ ، اهـ (٢) أي في المسجد (٣) أي بالماء من مواضع مرور الكلاب في
المسجد وهذه مبالغة لدلالته على نفي الغسل من باب الأول تخریجه (خ د) وغيرهم
الأحكام أحاديث الباب تدل على نجاسة الكلب وسؤره ونجاسة ما ولغ فيه ، وإن
كان طعاما مائلا حرم أكله ووجبت اراقته فلو كان طاهرا لم تؤمر باراقته لأننا نهينا عن اضاعة
المال ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره (وفيها أيضا) وجوب غسل نجاسة الكلب
سبع مرات (قال النووي رحمه الله) وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور ، وقال أبو
حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات والله أعلم **قلت** وقال المالكية بطهارة الكلب وسؤره
وإنما يغسل من ولوغه سبعا تعبداً لأن نجاسته محتجين بحديث الباب عن ابن عمر (كانت الكلاب
تقبل وتدبر فلم يكونوا يرشون شيئا) وأجاب القائلون بنجاسته بأن ذلك كان في ابتداء
الحال على أصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها
(فان قيل) إن مرور الكلاب بالمسجد لا يستدعي تنجيسه فيحتاج الى تطهير (فالجواب) أنه كان
بعض الصحابة لا يبيوت لهم وكانوا يأكلون في المسجد ومن شأن الكلاب تتبع مواضع الماء كقول
فلا يخلوا أن يصل لعابها إلى بعض أجزاء المسجد فلو كانت الكلاب نجسة لورد الامر بتطهير
ما أصاب الأرض منها ولم يعهد ذلك (وتعقب) بأن طهارة المسجدمتيقنة وما ذكر مشكوك فيه
واليقين لا يرفع بالشك ثم أن دلالة لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد في الأمر
بالغسل من ولوغه والله أعلم

(١١) باب فيما جاء في سؤر الهرة

(٣٨) عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتُ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ (١)
 أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ (٢) لَهُ وَضُوءَهُ فَجَاءَتْ هِرَّةٌ
 تَشْرَبُ مِنْهُ فَأَصْنَى (٣) لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ قَرَأَنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ
 فَقَالَ أَتَعْجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي ؟ قَالَتْ نَعَمْ ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 إِنَّهَا لَبَسَتْ بِنَجَسٍ (٤) إِنَّهَا مِنَ الطَّوْافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوْافَاتِ (٥) وَقَالَ
 اسْحَقُ أَوْ الطَّوْافَاتِ

(٣٨) عن كبشة سند حدثنا عبد الله حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن
 ابن مالك وثنا اسحق يعني ابن عيسى أخبرني مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن
 حميدة ابنة عبيد بن رفاعه عن كبشة الح غريبه (١) أي زوجا لعبد الله بن أبي
 قتادة الانصاري (٢) أي صببت والسكب الصب (وقوله وضوءه) بفتح الواو أي الماء
 الذي يتوضأ به (٣) أصنى بالزین المعجمة أي أماله ليمهل عليها الشراب (قرأني أنظر اليه)
 أي نظر تعجباً أو انكاراً (وقوله يا ابنة أخي) المراد أخوة الاسلام وكانت هذه عادة العرب يدعوا
 بعضهم بعضاً بيا ابن أخي وبيا ابن عمي وإن لم يكن أخاً أو عمالاً في الحقيقة (٤) بفتح الحيم
 محمول على الوصف بالمصدر والمذكر والمؤنث يستويان فيه ومن قال بذلك المنذري والنووي
 وابن دقيق العيد وابن سيد الناس وكذا ضبطه السيوطي في قوت المغتذي (٥) قال البغوي
 في شرح السنة يحتمل انه شبهها بالممالك من خدم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة
 كقوله تعالى (طوافون عليكم) ويحتمل انه شبهها بمن يطوف للحاجة ، يريد أن الاجر في
 مواساتها كالاجر في مواساة من يطوف للحاجة ، والاول مشهور وقول الاكثر وصححه
 النووي في شرح ابي داود وقال ولم يذكر جماعة سواه (وقوله قال اسحق) أي أحد رجال السند
 في روايته (أو الطوافات) شك من الراوي (يعني اسحق) قاله ابن عبد الملك (وقال الحافظ)
 أوليست للشك لوروده بالواو في روايات أخر بل للتنويع ويكون ذكر الصنفين من الذكور
 والاناث كذا في المرقاة تحريجه الحديث أخرجه الامامان والاربعة وقال الترمذي
 حديث حسن صحيح وأخرجه أيضا (هق) والدارمي وصححه البخاري والعقيلي وابن خزيمة
 وابن حبان والحاكم والدارقطني

(٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُفِيانٌ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنِي امْرَأَةٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ كَانَ يُضْغِي الْإِنَاءَ لِلْهَرِّ فَيَشْرَبُ، وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنْ الطَّوَافِينَ وَالطَّوَافَاتِ عَلَيْكُمْ

(٤٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ وَضَعَ لَهُ وَضْوءَهُ، فَوَلَعَ فِيهِ السَّنُورُ (١) فَأَخَذَ يَتَوَضَّأُ فَقَالُوا يَا أَبَا قَتَادَةَ قَدْ وَلَعَ فِيهِ السَّنُورُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ السَّنُورُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَأَنَّهُ مِنَ الطَّوَافِينَ وَالطَّوَافَاتِ عَلَيْكُمْ

(٣٩) **تخریجه** الحديث لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ والسياق في غير الكتاب؛ وهو في الدلالة والمعنى كالذي قبله وتقدم الكلام عليه

(٤٠) وعن عبد الله بن أبي قتادة **سنده** **تخریجه** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَعْمَرُ ابْنِ سَلْمَانَ وَهُوَ الرِّقِيُّ ثَنَا الْحُجَّاجُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْحَدِيثُ **تخریجه** (١) بالسین المشددة المكسورة بعدها نون مشددة مفتوحة ثم واو ساكنة، الهر، والجمع سنائر والآنثى سنورة وهما قليل في كلام العرب والاكثر أن يقال هرّ وهرّة **تخریجه** قال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه أحمد وهو في السنن خلا قوله (السنور من أهل البيت) وهو من رواية عبد الله عن أبيه ورجاله ثقات غير أن فيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة مدلس اه **قلت** وفي الباب عن داود بن صالح بن دينار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة قالت فوجدتها تصلّي فأشارت إلى أن ضعيفها لجأت هرة فأكلت منها فلما انصرفت عائشة من صلاتها أكلت من حيث أكلت الهرة فقالت أن رسول الله ﷺ قال (إنها ليست بنجس) إنها من الطوافين عليكم وإنّي رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضله (رواه أبو داود) والهريسة طعام يتخذ من الخنطة واللحم عند العرب **الاحكام** **أجاديث** الباب تدل على طهارة فم الهرة وسؤرها (قال النووي رحمه الله) في شرح المذهب قال الشافعي رحمه الله الهرة ليست بنجس تتوضأ بفضلها ونسكتفي بالخبر عن النبي ﷺ ولا يكون في أحد قال خلافاً قول النبي ﷺ حجة اه (وقال الترمذي) هو قول أكثر الفقهاء والعلماء من أصحاب النبي

﴿ أبواب تطهير النجاسة ﴾ ﴿ الباب الاول في تطهير نجاسة دم الحيض ﴾

(٤١) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ

أَمْرَأَةً فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلرَّأَةُ يُصِيبُهَا مِنْ دَمٍ حَيْضُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَتَحْتَهُ (١) ثُمَّ لَتَقْرُصَهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لَتُصِلَ فِيهِ

(٤٢) عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عَنْ دَمِ الْخَيْضِ يُصِيبُ الثُّوبَ فَقَالَ اغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ (٢) وَحُكِّيهِ بِضَلْعٍ

ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي وأحمد وإسحق ولم يروا بسور الهرة بأسا وهذا أحسن شيء في هذا الباب وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ولم يأت به أحد أتم من مالك اه ﴿ قلت ﴾ وبطهارة فم الهرة وسؤرها قال مالك وغيره من أهل المدينة أيضاً ، وفي الموطأ قال يحيى قال مالك لا بأس به إلا أن يرى على فيها نجاسة اه (٤١) عن أسماء ﷺ سنده ﴿ حدثنا ﴾ عبد الله حدثني أنا أبو معاوية قال ثنا

همام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الحديث ﷺ غريبه (١) بكسر لام الامر وفتح التاء المثناة وضم المهملة وتشديد التاء الثانية مفتوحة ومعناه تقشره وتحكه وتنحته (وقوله ثم لتقرصه) يسكون اللام وفتح التاء بعدها قاف ساكنة ثمراء مضمومة فصاد مهملة ساكنة (قال النووي) وروى بضم التاء المثناة وفتح القاف بكسر الراء المشددة قال القاضي عياض رويناه بهما جميعا اه ﴿ تخرجه ﴾ أخرجه الامامان و (قوالاربعة)

(٤٢) عن أم قيس بنت محصن ﷺ سنده ﴿ حدثنا ﴾ عبد الله حدثني أنا ثناء عبد الرحمن ابن مهدي قال ثنا سفيان عن ثابت عن عدي بن دينار مولى أم قيس عن أم قيس بنت محصن

الحديث ﷺ غريبه (٢) السدر بكسر السين وسكون الدال هو ورق النبق لأن فيه مادة حادة تشبه الصابون (والضلغ) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وقد تشكك تخفيفا قال في النهاية حثيه بضلع أي بعود والاصل فيه ضلع الحيوان يسمى به العود الذي يشبهه اه (قلت) وعند أبي داود حكيه بضلع واغسله بماء وسدر ، فذكر الحك أولا وهو المتبادر وليوافق حديث أسماء المعبر فيه بتم وهي تفيد الترتيب ، وانما أمر ﷺ بحكه بالضلع لينتلع المتجسده منه اللاصق بالثوب ثم يتبعه الماء مع السدر ليزيل الاثر ﴿ تخرجه ﴾ (جهنس) د خ ز حب (قال ابن القطان اسناده في غاية الصحة ولا أعلم له علة اه

(٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ ، قَالَ فَإِذَا طَهَرْتَ فَأَغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ ، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ ، قَالَ بِكَفِّكَ الْمَاءَ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ

(٤٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه حدثني أبي حدثنا موسى بن داود الضبي حدثنا بن لميعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة الحديث تخرجه (حق د مذ) قال الحافظ في بلوغ المرام وسنده ضعيف وقال في التلخيص قال إبراهيم الحارثي لم يسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث اه قلت ذكرها الحافظ في الإصابة من الصحابة الاحكام أحاديث الباب تدل على أن النجاسات تزال بالماء دون غيره من المائعات قاله الخطابي والنووي (وقال الحافظ في الفتح) لأن جميع النجاسات بمثابة الدم ولا فرق بينه وبينها إجماعاً قال وهو قول الجمهور أي تعيين الماء لازالة النجاسة ، وعن أبي خنيفة وأبي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع اه مائدة (قال الشوكاني رحمه الله في نيل الاوطار) والحق أن الماء أصل في التطهير لو صفه بذلك كتاباً وسنة وصفاً مطلقاً غير مقيد ، لكن القول بتعيينه وعدم اجزاء غيره يردده حديث مسح النعل وفرك المني وحته واماطته باذخرة وأمثال ذلك كثير ولم يأت دليل يقتضي بحصر التطهير في الماء ، ويجرد الأمر به في بعض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقاً ، وغايته تعيينه في ذلك المنصوص بخصوصه ان سلم ، فالانصاف أن يقال انه يطهر كل فرد من أفراد النجاسة المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص ان كان فيه إحالة على فرد من أفراد المطهرات اسكنه ان كان ذلك الفرد المحال عليه هو الماء فلا يجوز العدول إلى غيره للمزية التي اخنص بها وعدم مساواة غيره له فيها ، وإن كان ذلك الفرد غير الماء جاز العدول عنه إلى الماء لذلك ، وإن وجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من الشارع الإحالة في تطهيره على فرد من أفراد المطهرات بل مجرد الأمر بمطلق التطهير فالاعتصار على الماء هو اللازم لحصول الامتنال والقطع به ، وغيره مشكوك فيه ، وهذه طريقة متوسطة بين القولين لا يعمير عن سلوكها اه (قلت) وهو حسن جداً (قال النووي رحمه الله) وفيه أن الدم نجس وهو باجماع المسلمين والله أعلم

(٢) باب في تطهير ذيل المرأة إذا مرت بنجاسة

(٤٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَلَدِ (١) إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَتْ كُنْتُ أُبْرِئُ ذَيْلِي (٢) (وَفِي رِوَايَةٍ كُنْتُ أُمْرَأَةً لِي ذَيْلٌ طَوِيلٌ) وَكُنْتُ أَتِي الْمَسْجِدَ فَأَمُرُهُ بِالْمَسْكَانِ الْقَدِيرِ (٣) وَالْمَكَانِ الْكَلْبِيِّ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ (٤)

(٤٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَكَانَ رَجُلٌ صِدْقِي عَنْ أُمْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتَنَةً فَكَيْفَ نَصْنَعُ إِذَا مُطِرْنَا (٤) قَالَ أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟ قَالَتْ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَهَذِهِ بِهِذِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ إِنَّ هَذِهِ تَذْهَبُ بِذَلِكَ)

(٤٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنِ أَدْرِيسٍ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَدِيثِ غريبه (١) اسْمُهَا حَمِيدَةُ قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ حَمِيدَةُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ يُقَالُ هِيَ أُمُّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مَقْبُولَةٌ مِنَ الرَّابِعَةِ (٢) رِيدَ أَنْ ذَيْلُ نَوْبِهَا طَوِيلٌ يَصِيبُ الْأَرْضَ وَذَلِكَ مَرْغَبٌ فِيهِ شَرْعًا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ مَبَالِغَةً فِي التَّسْتُرِ (٣) كُلُّ مَا تَسْتَقْدِرُهُ النَّفْسُ سِوَاهُ كَانَ ظَاهِرًا أَوْ خَفِيًّا وَالْمُرَادُ هُنَا الشَّيْءُ النَّجِسُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ (٤) يَعْنِي أَنْ مَا يَصِيبُهُ مِنَ الْأَرْضِ الطَّاهِرَةِ بَعْدَ ذَلِكَ يُطَهَّرُهُ تخرجه (جهد فقط) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْأَمَامَانِ وَالِدَارِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ

(٤٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ ثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا زُهَيْرٌ يَعْنِي ابْنَ مَعَاوِيَةَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْح غريبه (٤) أَيْ لِأَنَّ الْمَطَرَ مِنْ شَأْنِهِ وَجُودُ الْوَحْلِ وَالْمِيَاءِ فَتَكْثُرُ إِصَابَةُ الْمَاءِ مِنْ ذَلِكَ (وَقَوْلُهُ فَهَذِهِ بِهِذِهِ) أَيْ فَهَذِهِ الطَّرِيقُ الثَّانِيَةُ الطَّيِّبَةُ تَزِيلُ مَا حَصَلَ مِنَ الطَّرِيقِ الْخَبِيثَةِ تخرجه (دج) وَقَدْ نَقَلَ الطَّبِيبُ عَنِ الْخَطَّابِيِّ ضَمَفَ هَذَا الْحَدِيثَ لِحَالَةِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ (قُلْتُ) جِهَالَةُ الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ سِوَاهُ كَانَ ذِكْرًا أَمْ أَنَّى وَهَذَا مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْمَصْطَلَحِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْعَفْوِ عَنِ النِّجَاسَةِ مَدَّةَ الْمَطَرِ وَالْوَحْلِ وَآلِهَ أَعْلَمُ الاحكام (قَالَ الزُّرْقَانِيُّ) فِي شَرْحِ الْمَوْطَأِ وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى جَهْلِ الْقَدْرِ فِي الْحَدِيثِ عَلَى النِّجَاسَةِ وَلَوْ رَطْبَةً وَقَالُوا يُطَهَّرُ بِالْأَرْضِ

(٣) باب في تطهير أسفل النعل نصيب النجاسة

(٤٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى
فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟ فَقَالُوا
يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ إِنْ جَبْرِيلُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا
خَبْنًا (١) فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ فَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا
حَبْنًا فَلْيَسْخَنَّهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لْيَمْسَلْ فِيهِمَا (٢)

اليابسة لأن الدليل للمرأة كالخلف والنعل للرجل ويؤيده ما في ابن ماجه عن أبي هريرة قيل
يا رسول الله إنا نريد المسجد فنظاً الطريق النجسة فقال ﷺ إن الأرض يطهر بعضها بعضها
لكنه ضعيف كما قال البيهقي وغيره اه (قلت) وقال الخطابي في قوله (يطهره ما بعده) كان الشافعي
يقول إنما هو في ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء، فاما إذا جرع على رطب فلا يطهر
الا بالغسل، (وقال احمد بن حنبل) ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره ولكنه
يعر بالمكان فيقدره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذلك ليس على أنه يصيبه منه شيء (وقال مالك)
إنما هو أن يظأ الأرض القذرة ثم يظأ اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضها، فأما النجاسة مثل
البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فلا يطهره إلا الغسل، قال الخطابي وهو إجماع الأمة اه
● (٤٦) عن أبي سعيد الخدري سند حديث عبد الله حدثني أبي ثنا يزيدنا
حماد بن سلمة عن أبي نعمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري الحديث غريبه (١)
الخبث كل شيء مستخبث والمراد به هنا النجس (٢) فيه ان مسحهما بالأرض يطهرهما
والظاهر سواء كان الخبث رطباً أو يابساً تخرجه (حب دك) وأخرج
نحوه الحاكم عن انس ابن مالك أن النبي ﷺ لم يخلع نعليه في الصلاة قط إلا مرة واحدة خلع نخلع
الناس فقال مالك قالوا خلعت فخلعنا فقال (ان جبريل أخبرني ان فيهما قدراً أو أذى) وقال
هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه قلت وأقره الذهبي، وفي الباب أيضاً عن
أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال (إذا وطئ أحدكم بنعله الاذى فان التراب لم يطهر) (وفي
لفظ) إذا وطئ الاذى بخفيه فطهورها التراب) رواها أبو داود وفيها مقال وفي الباب أيضاً
أحاديث كثيرة من عدة طرق ولكنها لا تخلوا من مقال ذكرها الشوكاني ثم قال وهذه
الروايات يقوى بعضها بعضها فتنتهز للاحتجاج بها على أن النعل يطهر بذلك في الأرض رطباً
أو يابساً اه قلت حديث الباب وحده كاف للاحتجاج به لأنه جيد الاسناد وكذلك حديث
أنس الذي رواه الحاكم والله أعلم الاحكام حديث الباب يدل على أن النعل يطهر بذلك

(٤) باب في تطهير الارض منه نجاسة البول

(٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ أَعْرَابِيُّ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا فَالتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَقَدْ تَحَجَّجْتَ وَاسِعًا (١) ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ (٢) فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا بُعِثْتُ مُبَشِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ أَفَرِيقُوا (٣) عَلَيْهِ دُلُوءٌ مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٤) دَخَلَ أَعْرَابِيُّ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَلَا تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَقَدْ أُجْتُظِرْتُ وَاسِعًا (٥)

في الارض رطباً أو يابساً ، وقد ذهب إلى ذلك الأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف والظاهرية وأبو نور واسحق وأحمد في رواية وهي إحدى الروايتين عن الشافعي وذهبت المعتزلة والشافعي ومحمد إلى أنه لا يطهر بذلك لا رطباً ولا يابساً ، وذهب الأكثر إلى أنه يطهر بذلك يابساً لا رطباً ، ذكره الشوكاني

(٤٧) عن أبي هريرة رحمته الله حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة الحديث رحمته الله غريبه (١) أي ضيقت ما وسعه الله تعالى من رحمته قال تعالى (ورحمتي وسعت كل شيء) (٢) أي هرولوا إليه لينعوه فنهاهم النبي ﷺ (وفي رواية) عند الشيخين من حديث أنس فقال رسول الله ﷺ (لا ترموه) أي لا تقطعوا عليه بوله لئلا يحصل له ضرر باحتباس البول وهذا من مكارم الاخلاق والرافة بخلق الله تعالى (وقوله إنما بعثتم الخ) اسناد البعث اليهم على طريق المجاز لانه رحمته الله هو المبعوث بما ذكر لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك إذ هم مبعوثون من قبله بذلك وكان ذلك شأنه رحمته الله في حق كل من يبعثه إلى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا (٣) أي صبوا كما جاء مصرحاً به في رواية أبي داود (والدلو) بفتح الدال المهملة مؤنثة وتأنيثها أكثر من تذكيرها وهي ما يستقي بها من البئر (وقوله أو سجلاً) الظاهر أن أوها للشك من الراوي (والسجل) بفتح السين المهملة هي الدلو العظيمة فيها قل أو أكثر ولا يقال لها ذلك وهي فارغة (٤) رحمته الله حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد عن ابن سالم عن أبي هريرة قال دخل أعرابي المسجد الخ (٥) هو معنى قوله في الرواية الاولى لقد تججرت واسعاً قال في

ثُمَّ وَلَّى حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَشَجَّ (١) يَبُولُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّمَا بُنِيَ هَذَا الْبَيْتُ لِذِكْرِ اللَّهِ (٢) وَالصَّلَاةِ وَأَنَّهُ لَا يُبَالُ فِيهِ، ثُمَّ دَعَا بِسَجَلٍ مِنْ مَاءٍ فَأَفْرَغَهُ عَلَيْهِ، قَالَ يَقُولُ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ قَفَّهَ (٣) فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَابِي وَأُمِّي فَلَمْ يَسُبَّ وَأَمْ يُوْتَبُّ وَأَمْ يَضْرَبُ

(٤٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ ذُنُوبًا (٤) أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ

المختار الحظار الخطيرة تعمل للأبل من شجر لتقيها البرد والريح والمختار بالكسر الذي يعملها اه
قلت في هذا الاعرابي لجهله أراد ان يجعل حائلين الناس وبين رحمة الله تعالى وهذا ليس في إمكان
مخافق ولذلك ضحك النبي ﷺ من قوله لكونه لا يصدر إلا من جاهل (١) فشج بوزن
ضرب والفشج يسكون الشين المعجمة تفريج ما بين الرجلين وهو دون التفاج قال الازهرى
رواه أبو عبيد بتشديد الشين والتفشيح أشد من الفشج (نه) (٢) رواية مسلم من حديث
أنس ان هذه المساجد لاتصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل
والصلاة وقراءة القرآن (٣) فقه بوزن علم أى فهم وتعلم (وقوله بابي وأمي) أى أفديه
بابي وأمي (وقوله ولم يؤتب) التأنيب المبالغة في التوبيخ والتعنيف، أى لم يعنفني ولم
يضربني لانه كريم الاخلاق ﷺ تخريجه أخرجه الامامان (والاربعة وخ) وغيرهم
(٤٨) عن انس بن مالك ﷺ سنده ﷺ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن
يحيى عن أنس ﷺ غريبه ﷺ (٤) الذنوب بفتح الذال وضم النون هي الدلو المملوءة ماء
كالسجل وأول الشك من الراوى ﷺ تخريجه ﷺ (ق) وغيرهم عن أنس أيضا بنحو حديث
أبي هريرة المتقدم ﷺ الاحكام ﷺ أحاديث الباب تدل على نجاسة بول الآدمي (قال النووى
رحمه الله) وهو مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير باجماع من يعتد باجماعه لكن بول
الصغير يكفي فيه النضج كإسباتي إز شاء الله في بابه، وفيها احترام المسجد وتزيهه عن الاقدار
وفيها أن الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يكفي جفافها بغير صب الماء عليها به قال الجمهور خلافا
للحنفية، وفيها الرفق بالمجاهل وتعليمه ما يلزم من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافا
أو عنادا، وفيها دفع أعظم الضررين باحتمال أحدهما لقوله ﷺ دعوه، قال العلماء كان قوله ﷺ
لمصلحين احدهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته

(٥) باب في تطهير آهاب الميتة بالدباغ

(٤٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَغْزُوا قَتُوتِي بِالْإِهَابِ (١) وَالْأَسَقِيَّةِ قَالَ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ

(٥٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُنْتَفَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

(٥١) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ دَبَاغُهَا طَهُرُهَا

أول من إيقاع الضرر به ؛ والثانية أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد وفيها غير ذلك والله أعلم اه بتصرف

(٤٩) عن عبد الرحمن بن وعلة سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن زيد بن أسلم قال حدثني عبد الرحمن بن وعلة الح غريبه (١) الإهاب ككتاب الجلد ما لم يدبغ قاله في القاموس قال أبو داود في سننه قال النضر بن شميل إنما يسمى إهابا ما لم يدبغ فإذا دبغ لا يقال له إهاب إنما يسمى شدا وقربة ، وفي الصحاح الإهاب الجلد ما لم يدبغ اه تخرجه (فع م والاربعة)

(٥٠) عن عائشة سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسحق قال أخبرني مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة الحديث تخرجه أخرجه أيضا الامامان و (م والاربعة) الا الترمذي و (حب طب هق)

(٥١) وعنها أيضا سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج إنا شريك وحسين ثنا شريك عن الأعمش سليمان عن عمارة بن عمير عن الأسود عن عائشة قالت سئل الح تخرجه (لك د نس قط) بالفاظ متقاربة وقال الدارقطني اسناده كلهم ثقات وأخرجه أيضا مسلم من حديث ابن عباس قال (سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال دباغه طهوره)

(٥٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زُمَعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ مَاتَتْ شَاةٌ لَنَا فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا (١) فَمَا زِلْنَا نَنْبِذُ (٢) فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنَا (٣)

(٥٣) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِبَيْتٍ بِفَنَائِهِ (٤) قَرِيبَةً مُعَلَّقَةً فَاسْتَسْقَى فَقِيلَ إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ ذَكَاةُ الْأَدِيمِ دِبَاغُهُ (وَفِي لَفْظٍ) دِبَاغُهَا طَهُورُهَا أَوْ ذَكَاتُهَا (٥)

(٥٤) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَأَتَيْتُ خِبَاءً فَإِذَا فِيهِ امْرَأَةٌ أُعْرَابِيَّةٌ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ مَاءً يَتَوَضَّأُ فَبَلَ عِنْدَكَ مِنْ مَاءٍ قَالَتْ بَابِي وَأُمِّي رَسُولَ اللَّهِ (٦) ﷺ فَوَاللَّهِ مَا تُظِلُّ السَّمَاءَ وَلَا تُقِلُّ الْأَرْضُ (٧) رُوحًا أَحَبَّ

(٥٢) عن ابن عباس رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير عن اسماعيل عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة الخ رضي الله عنه (١) بفتح الميم هو الجلد (٢) بكسر الباء أي نظر ح فيه النبيذ وهو ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب ونحوها وكانوا يتناولونه حلوا قبل أن يشتمد (٣) بفتح الشين المعجمة بعدها نون أي قرينة خلقه تخرجه (خ نس وغيره)

(٥٣) عن سلمة ابن المحبق رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا هشام وهام عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق الخ رضي الله عنه (٤) بكسر الفاء وهو المتسع أمام الدار ويجمع الفناء على أفنية (نه) (وقوله فاستسقى أي طلب الشرب) (والاديم) هو الجلد (٥) أراد أن الدباغ في التطهير بمنزلة الذكاة (يعني الذبح) في احلال الشاة وهو تشبيهه ببلغ تخرجه (نس دهق حب) وقال الحافظ اسناده صحيح وقال في بلوغ المرام صحيحه ابن حبان (٥٤) عن أبي امامة رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المغيرة ثنا معان بن رفاعه حدثني علي بن يزيد عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي امامة الباهلي الخ رضي الله عنه (٦) أي أفدى رسول الله ﷺ بآبي وأمي (٧) أي ولا تحمل

إِلَى مَنْ رُوحِهِ وَلَا أَعَزَّ وَلَكِنَّ هَذِهِ الْقُرْبَةَ مَسْنُكُ مَيِّتَةٍ وَلَا أَحَبُّ أَنْجَسَ بِهِ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَرْجِعْ إِلَيْهَا
فَإِنْ كَانَتْ دَبَّتْهَا فِي طَهُورِهَا، قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ
إِي وَاللَّهِ لَقَدْ دَبَّتْهَا، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ مِنْهَا وَعَلَيْهِ يَوْمٌ مِنْ جُبَّةٍ شَامِيَةٍ وَعَلَيْهِ خُفَّانِ
وَحَمَارٌ (١) قَالَ فَأَدْخَلَ بَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ قَالَ مِنْ ضَيْقِ كُمِهَا قَالَ فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ
عَلَى الْخَمَارِ وَالْخُفَّيْنِ

(٥٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جُلُودِ الْمَيِّتَةِ قَالَ
إِنَّ دِبَاغَهُ قَدْ أَذْهَبَ نَجَسَهُ أَوْ رَجَسَهُ أَوْ خَبَثَهُ (٢)

(٥٦) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ دَاجِنَةَ (٣) لِمَيِّتَةٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) مَاتَتْ فَقَالَ

الارض وكل شيء حملته فقد أقللته قاله في المصباح (١) الحمار كل ما سترك من شجر أو بناء أو غيره
والمراد هنا العمامة لأن الرجل يغطي بهارأسه كما أن المرأة تغطي بهارأسها، وذلك إذا كان قد اتم
عمه العرب فادارها تحت الحنك فلا يستطيع نزوعها في كل وقت فتصير كالخفين غير أنه يحتاج
إلى مسح القليل من الرأس ثم يمسح على العمامة بدل الاستيعاب تخريجه الحديث أورده
المهشمي في مجمع الزوائد بلفظه إلى قوله فأتيته بماء منها وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ببعضه
وفيه على ابن يزيد عن القاسم وفيهما كلام وقد وثقا

(٥٥) عن ابن عباس رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا مسعر
ابن كدام عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أخيه عن ابن عباس الحديث
غريبه (٢) هذا شك من الراوي ومعناها كلها هنا واحد وهو النجاسة يعني أن
الدباغ يزيل نجاستها فتكون طاهرة تخرجه (خز هق ك) ولفظه عند الحاكم عن
ابن عباس قال (أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء قليل له أنه ميتة فقال دباغه يذهب بنجسه
أو نجسه أو رجسه وقال هذا حديث صحيح ولا أعرف له علته ولم يخرجاه (قلت) وأقره
الذهبي وصححه البيهقي أيضا

(٥٦) وعنه أيضا حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن جريج ثنا عطاء
عن ابن عباس الح غريبه (٣) داجنة بالهاء وفي بعض الروايات داجنا، قال في المصباح

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أُنْتَفَعُمْ بِإِهَابِهَا أَلَا دَبْنُوهُ فَإِنَّهُ (٣) ذَكَاهُ

(٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ
عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ مَيْمُونَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ
ﷺ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ مَيْتَةً فَقَالَ أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا
فَدَبْنُوهُ فَأَنْتَفَعُوا بِهِ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا
حَرَّمَ مَا كُلُّهَا (١) قَالَ سُفْيَانُ هَذِهِ السَّكَلَةُ لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا مِنَ الزُّهْرِيِّ (حَرَّمَ
أَكْلَهَا) قَالَ (٢) أَبِي قَالَ سُفْيَانُ مَرَّيْنِ عَنْ مَيْمُونَةَ (٣)

(٥٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ

دَجَنَ بِالْمَكَانِ دَجَنًا مِنْ بَابِ قَتْلٍ وَدَجُونًا أَقَامَ بِهِ وَادَجَنَ بِالْأَلْفِ مِنْهُ وَمِنْهُ قِيلَ لَمَّا يَأْلَفُ الْبَيْوتَ
مِنَ الشَّاءِ وَالْحِمَامِ وَنَحْوِهِ دَوَّاجِنَ وَقَدْ قِيلَ دَاجِنَةٌ دَاجِنَةٌ بِالْهَاءِ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ دَاجِنَةٌ بِالْهَاءِ أَيْضًا وَالْمُرَادُ
هِنَا الشَّاةُ الَّتِي تَأْلَفُ الْبَيْتَ ﴿تَخْرِيجُهُ﴾ (م) الْإِقُولُهُ ذَكَاهُ وَثَبَتَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ
عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (دَبَّاحُ الْأَدِيمِ ذَكَاهُ) رَوَاهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِّ وَقَالَ اسْنَادُهُ فِي
غَايَةِ الصَّحَّةِ

(٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي غَرِيبُهُ ﴿١﴾ قَالَ النَّوَوِيُّ رَوَيْنَاهُ عَلَى وَجْهَيْنِ حَرَّمَ بِنَحْوَ الْحَاءِ
وَضَمِّ الرَّاءِ وَحَرَّمَ بَضْمِ الْحَاءِ وَكُسْرِ الرَّاءِ الْمَشْدُودَةِ فِي هَذَا اللَّفْظِ دَلَالَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ
وَهُوَ الصَّحِيحُ وَالْقَائِلُ الْآخَرُ أَنْ يَقُولَ الْمُرَادُ تَحْرِيمُ لَحْمِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَهْ (وَقَوْلُهُ قَالَ سُفْيَانُ) يَعْنِي أَنَّ
سُفْيَانَ لَمْ يَسْمَعْ قَوْلَهُ إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا مِنَ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ فَكَانَتْ تَحْمِلُ الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِهِ بِدُونِ
هَذِهِ السَّكَلَةِ ﴿قُلْتُ﴾ ثَبَتَتْ هَذِهِ السَّكَلَةُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ جُمْلَةِ طُرُقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
(٢) قَالَ أَيُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَمَامِ أَحْمَدُ (٣) يَعْنِي أَنَّ الْأَمَامَ أَحْمَدَ قَالَ إِنَّ سُفْيَانَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ
مَرَّتَيْنِ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ مَيْمُونَةَ لَا مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿تَخْرِيجُهُ﴾ (الْإِمَامَانِ
قِ وَالْأَرْبَعَةِ) بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ

(٥٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا ابْنُ
سَالِحٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُمَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْحَ ﴿تَخْرِيجُهُ﴾ (خ) وَمُسْلِمٌ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ قَوْلِهِ مَرَّ بِشَاةٍ ، وَجَدَ شَاةً

هَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا
(٥٩) عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِجَالٍ
مِنْ قُرَيْشٍ يَمْجُرُونَ شَاةَ لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ أَخَذْتُمْ
إِهَابَهَا ، قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَضُ (١)

فصل في تحريم أكل جلود الميتة وإن طهرت بالديباغ

(٦٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَاتَتْ شَاةٌ لِسُودَةَ بِنْتِ
زُئْمَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَتْ فَلَانَةٌ تَعْنِي الشَّاةَ ، فَقَالَ فَلَوْ لَا أَخَذْتُمْ
مَسْكَهَا (٢) فَقَالَتْ نَأْخُذُ مَسَكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا) (٣) أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّكُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ (٤) إِنْ

مَيْتَةً أَعْطَيْتَهَا مَوْلَاةً لِمَوْتَةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

(٥٩) عَنْ مَيْمُونَةَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيْلَانَ قَالَ ثَنَا
رَشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ أَنَّ كَثِيرَ بْنَ فَرْقَدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ
ابْنَ حِذَافَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سَمِيعٍ أَوْ سَبِيعِ الشُّكِّ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَيْمُونَةَ الح
غريبه (١) قَالَ فِي الْقَامُوسِ الْقَرَضُ مَحْرُكَةٌ وَرَقُ السَّلْمِ أَوْ ثَمَرُ السَّنْطِ أَهْ وَفِي الْمَصْبَاحِ
الْقَرَضُ حَبٌ مَعْرُوفٌ يَخْرُجُ فِي غُلْفٍ كَالْعَدَسِ مِنْ شَجَرِ الْعُضَاةِ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ الْقَرَضُ وَرَقُ السَّلْمِ
يَذْبَغُ بِهِ الْأَدِيمُ وَهُوَ تَسَامُحٌ فَإِنَّ الْوَرَقَ لَا يَذْبَغُ وَإِنَّمَا يَذْبَغُ بِالْحَبِّ أَهْ تخرجه (٢) لَكَ د
نَسْ حَبِّ قَطْ) وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَالْحَاكِمُ قَالَهُ الْحَافِظُ فِي التَّائِيخِ

(٦٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَانُ ثَنَا عَوَاثَةُ
عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْحَدِيثَ غريبه (٢) بَفَتْحِ الْمِيمِ وَأَسْكَانِ السَّيْنِ
هُوَ الْجِلْدُ كَمَا تَقْدُمُ (٣) أَيْ مَهْرًا سَائِلًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرِيدُ مَا خَرَجَ مِنَ الْحَيَوَانِ
وَهِيَ أَحْيَاءُ وَمَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَوْدَاجِ عِنْدَ الذَّبْحِ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ السَّكْبَدُ وَالطَّحَالُ لِأَنَّهُمَا جَامِدَانِ
وَقَدْ جَاءَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَتِهِمَا وَلَا مَا اخْتَلَطَ بِاللَّحْمِ مِنَ الدَّمِ لِأَنَّهُ غَيْرُ سَائِلٍ (٤) أَيْ جِلْدُ الْمَيْتَةِ

نَذِبُوهُ فَمَتَّفَعُوا بِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا (١) فَسَاخَتْ مَسْكِبًا فَدَبَعَتْهُ فَأَخَذَتْ مِنْهُ قُرْبَةً حَتَّى تَحَرَّقَتْ عِنْدَهَا

فصل في مجبة منه قال بطهارة شعر الميتة إذا دبر الجلد

(٦١) عَنْ ثَابِتٍ (٢) قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٣) بْنِ أَبِي لَيْلَى فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَى رَجُلٌ ضَخْمٌ فَقَالَ (٤) يَا أَبَا عَيْمَى قَالَ نَعَمْ قَالَ حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَ فِي الْفِرَاءِ، فَقَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَلَّى فِي الْفِرَاءِ (٥) قَالَ فَإِنَّ الدِّبَاغَ فَلَمَّا وَلَّى (٦) قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا سُؤْيُدُ بْنُ غَفَلَةَ

وفيه تحريم أكل جلود الميتة وإن الدباغ وإن أوجب طهارتها لا يحلل أكلها (١) أي من يستحضرها وكأنها كانت رمت بها في الخارج ﴿تخرجه﴾ (خ نس) (٦١) عن ثابت ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن محمد وصحبه أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبه ثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى (يعني محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى) عن ثابت الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) عن ثابت هو ثابت بن أسلم البناي بضم الموحدة وتونين مخففان أبو محمد البصري ثقة عابد من الرابعة مات سنة بضع وعشرين (أي ومائة) وله ست وثمانون سنة قاله الحافظ في التقريب (٣) قال في التقريب عبد الرحمن ابن أبي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي ثقة من الثانية اختلف في سمائه من عمرات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين وقيل أنه غرق اهـ (٤) أي الرجل الضخم لعبد الرحمن ابن أبي ليلى يا أبا عيسى كنية عبد الرحمن (٥) جمع فروة بالهاء وبدونها وهي الجلد بشعره (وقوله فأين الدباغ) أي فأين فائدة الدباغ إذا لم تصل فيها، فيؤخذ من هذا الجواب الإذن بالصلاة فيها إذا كانت مذبوغة لأن الدباغ يطهرها (٦) أي فلما انصرف الرجل الضخم قال ثابت لعبد الرحمن من هذا، قال هذا سويد بن غفلة ﴿قلت﴾ قال الحافظ في التقريب سويد ابن غفلة بفتح المعجمة والفاء أبو أمية الجعفي مخضرم من كبار التابعين قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ وكان مسلما في حياته ثم نزل الكوفة ومات سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة اهـ ﴿تخرجه﴾ أخرجه أيضا البيهقي في السنن وأبو زرعة الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى تسكلم فيه لسوء حفظه ووثقه أبو حاتم اهـ

(٦) باب في عدم جواز الانتفاع من الميتة بأهاب ولا عصب

والجمع بينه وبين أهابيت الجوار

(٦٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (١) بْنِ عَكِيمٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ

بَارِضٍ جُهَيْنَةٍ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ (٢)

قلت ﴿ وفي الباب عند البيهقي أيضا في سننه بسنده عن شعبة عن محمد بن أبي ليلى عن أبي بحر وكان ينزل بالكوفة وكان أصله بصرى يحدث عن أبي وائل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في الفراء (ذكراته دباغه) هكذا رواه شعبة عن ابن أبي ليلى (وروى البيهقي أيضا) بسنده عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت عن الفراء فقالت لعل دباغها يكون ذكاتها اهـ ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن جلود الميتة تطهر بالدباغ ظاهراً وباطناً جلدًا وشعرًا لعموم الأحاديث في ذلك (قال النووي رحمه الله) وهو مذهب داود وأهل الظاهر وحكي عن أبي يوسف ﴿ قلت ﴾ ورجحه الشوكاني قال لأن الأحاديث الواردة في هذا الباب لم يفرق فيها بين الكلب والخنزير وماعداها اهـ وقد اختلف العلماء في ذلك على سبعة مذاهب ذكرها النووي في شرح مسلم فقطصر منها على مذهب إليه الأئمة الأربعة ومن وافقهم فنقول (المذهب الأول) يطهر بالدباغ جميع الميتات إلا الخنزير وهو مذهب الإمام أبي حنيفة (المذهب الثاني) يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلى عليه لا فيه وهذا مذهب الإمام مالك المشهور في حكاية أصحابه عنه (والمذهب الثالث) أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة ولا فرق بين ما أكل اللحم وغيره وروى هذا المذهب عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وإلى ذلك ذهب الشافعي (والمذهب الرابع) لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ وروى هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله عنهم وهو أشهر الروايتين عن الإمام أحمد وإحدى الروايتين عن الإمام مالك والله أعلم

(٦٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ سنده ﴿ حدَّثَنَا ﴾ عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ وَابْنُ جَعْفَرٍ قَالَا ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ الْجُهَنِيِّ الْحَدِيثَ غَرِيْبَهُ ﴿ (١) ﴾ قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَكِيمٍ بِالتَّصْفِيرِ الْجُهَنِيُّ أَبُو سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ مَخْضَرٌ مِنَ الثَّانِيَةِ وَقَدْ سَمِعَ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى جِهينة مات في إمرة الحجاج اهـ (٢) الأهاب تقدم تفسيره وهو الجلد ما لم يدبغ

والعصب بفتحين قال في المصباح من أطناب المفاصل (أى العروق التى تشد المفاصل) القوية والجمع أعضاب مثل سبب وأسباب (١) **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن خالد عن الحكم عن عبد الله بن عكيم قال كتب الينا رسول الله ﷺ الحديث (٢) **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني ابي ثنا خلف ابن الوليد ثنا عبادة يعنى ابن عباد قال ثنا خالد الحذاء عن الحكم بن عتيبة عن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال أتنا الحديث (٣) **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني ابي ثنا ابراهيم بن ابي العباس ثنا شريك عن هلال عن عبد الله بن عكيم قال جاءنا الخ (٤) **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني ابي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث عن عبد الله بن عكيم أنه قال قرىء علينا الخ **تخرجه** (فع والاربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذى وأخرجه الدارقطى أيضا بلفظ (أن رسول الله ﷺ كتب الى جهينة (انى كنت رخصت لكم فى جلود الميتة فاذا جاءكم كتابى هذا فلا تتنفعوا من الميتة بأهاب ولا عصب) والبخارى فى تاريخه عن عبد الله بن عكيم قال حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي ﷺ كتب اليهم أن لا تتنفعوا من الميتة بشئ **الاحكام** استدلل بحديث عبد الله بن عكيم القائلون بدم طهارة شئ من جلود الميتة بالدباغ وتقدم ذكرهم وقالوا إنه ناسخ لاحاديث الجواز المتقدمة ولكن النسخ لا يصار اليه إلا اذا تعذر الجمع ، ويمكن الجمع بين حديث الباب وأحاديث الجواز بحمل الahahab على الجلد قبل الدباغ وانه بعد الدباغ

(٧) باب في تطهير آنية الكفار وجواز استعمالها بعد غسلها

(٦٣) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَلَا نَجِدُ غَيْرَ آبِنَتِهِمْ ، قَالَ فَإِنْ أَمَّ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَأَغْسِلُوهَا بِأَمَاءٍ ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (١) قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ كِتَابٍ وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخَنَازِيرِ وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِآبِنَتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟ قَالَ إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَأَرْحَضُوهَا (٢) وَاطْبُخُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا

(٦٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ كُنَّا نُصِيبُ مَعَ النَّبِيِّ

لَا يَسْمَى إهاباً إنما يسمى قرية وغير ذلك وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن شميل وصاحب القاموس والصحاح وغيرهم كما تقدم وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبد البر والبيهقي (قال ابن حزم) في المحلى في حديث الباب هذا خبر صحيح ولا يخالف ما قبله بل هو حق لا يحل أن ينفع من الميتة بإهاب حتى يدبغ كما جاء في الأحاديث الأخر اذ ضم أقواله عليه السلام بعضها لبعض فرض ، ولا يحل ضرب بعضها ببعض لأنها كلها حق من عند الله عز وجل كما قال تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) وقال تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) وروى عن عائشة أم المؤمنين بإسناد في غاية الصحة (دباغ الاديم ذكاته) وهذا عموم لكل أديم انه

(٦٣) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا الحجاج ثنا يزيد بن ارطاة عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ قَتَلْنَا (إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ ، قَالَ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ وَإِنْ قَتَلَ ، قَالَ قُلْتُ إِنَّا أَهْلُ رَمَى قَالَ مَارَدَتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ فَكُلْ ، قَالَ قُلْتُ إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ) الْحَدِيثُ (١) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ سَيَأْتِي بِسَنَدِهِ فِي بَابِ كُتُبِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ كِتَابِ الشَّمَائِلِ غريبه (٢) بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمَهْمَلَةِ أَيْ اغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى وَالرَّحَضُ الْغَسْلُ (نَه) تخرجه الرَّوَايَةُ الْأُولَى أَخْرَجَهَا (ق) وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ أَيْضاً

(٦٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أبو النضر

وَصَلَّى فِي مَعَانِنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْأَسْقِيَةَ وَالْأَوْعِيَةَ فَتَقَسَّمَهَا وَكُلَّهَا مَيْتَةً
(٦٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةِ سَنَخَةٍ (١) فَأَجَابَهُ

(٨) بَابُ فِي تَطْهِيرِ مَا يُوْكَل إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ

(٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

ثَنَاءِ يَمِينِي ابْنِ رَاشِدٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَدِيثِ
تَخْرِجُهُ أَخْرَجَهُ أَيْضاً (د) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِمَعْنَاهُ وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثُمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ
وَقَالَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ أَهْ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فَتَسْتَمْتَعُ بِهَا فَلَا يَغِيْبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ
وَلَيْسَ عَنْدهُ فَتَقْسِمُهَا وَكُلَّهَا مَيْتَةً

(٦٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ
قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ الْحَدِيثِ وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى لِأَبَانٍ (أَنْ خِيَا طَا) بِدَلِّ قَوْلِهِ أَنَّ يَهُودِيًّا أَحْ
غَرِيْبَهُ (١) الْإِهَالَةُ بِكَسْرِ الهمزة الودك بفتح الواو والدال وهو دسم اللحم ودهنه
الذي يستخرج منه وسنخه بفتح السين المهملة وسكون النون قال في النهاية في حرف السين
السنخه المتغيرة الريح ويقال بالزاي وقال في حرف الزاي أَنَّ رَجُلًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَدِمَ إِلَيْهِ
إِهَالَةً زَنْخَةً فِيهَا عَرَقٌ أَيْ مَتْفِيرَةٌ الرَّائِحَةُ وَيُقَالُ سَنَخَةٌ بِالسَّيْنِ أَهْ تَخْرِجُهُ الْحَدِيثُ
سَنَدُهُ جَيِّدٌ وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ الْكِتَابِ الْأَحْكَامِ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ دَلِيلٌ عَلَى إِجَابَةِ
دَعْوَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَأَكَلَ طَعَامَهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَالٌ لَكُمْ)
وَفِيهَا أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِتِّتَاعِ بِأَوَانِي الْمُشْرِكِينَ مُطْلَقًا إِذَا اضْطُرَرْنَا إِلَيْهَا بَعْدَ غَسْلِهَا بِالْمَاءِ
فَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِلْدٍ مَدْبُوعٍ جَارٍ لَنَا اسْتَعْمَلْنَاهَا كَذَلِكَ ، قَالَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ ذَهَبَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى الْمُنْعِ مِنْ اسْتِعْمَالِ آتِيَةِ الْكُفَرَاءِ حَتَّى تَفْعَلَ إِذَا كَانُوا آمِنِينَ لَا تَبَاحُ ذَبْحُهُ وَكَذَلِكَ
مِنْ نَانَ مِنَ النَّصَارَى بِمَوْضِعٍ مُتَظَاهِرٍ فِيهِ بِأَكْلِ لَحْمِ الْخَنَازِيرِ وَمَتَمَكَّنَا فِيهِ ، أَوْ يَذْبَحُ بِالسِّنِّ
وَالظَّفَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِآتِيَةِ مِنْ سِوَانِ جَمْعٍ بِذَلِكَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ ، وَاسْتَجَبَ بَعْضُهُمْ
غَسْلَ الْكُلِّ لِحَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
(دَعَا مَارِيْبِيكَ إِلَى مَالَا يَرِيْبِيكَ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ أَهْ قَالَ الشُّرَكَانِيُّ رَحِمَهُ
اللَّهُ وَصَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ حِبَّانَ رَا حَاكَمَ أَهْ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ
(٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا

فَأَرَتْ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَامِداً فَخُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ كُلُوا مَا بَقِيَ وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَأْكُلُوهُ

(٦٧) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ أَطْعَمُهُ قَالَ لَا، زَجَرَ (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، كُنَّا نَضَعُ السَّمْنَ فِي الْجِرَارِ (٢) فَقَالَ إِذَا مَاتَتِ الْفَأْرَةُ فِيهِ فَلَا تَطْعَمُوهُ (٣)

(٦٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ مَيْمُونَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ (زَادَ فِي رِوَايَةِ جَامِدٍ) فَمَاتَتْ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَالْقُوهُ وَكُلُوهُ (٤)

معمر أنا ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة تخرجه الحديث رجاله من رجال الصحيحين وأخرجه أيضاً أبو داود

(٦٧) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير قال سألت جابراً الحديث غريبه (١) أي نهى قال في النهاية وحيث وقع الزجر في الحديث فانما يراد به النهي اهـ (٢) بكسر الجيم جمع جرة بفتحها وهو إناء معروف من الفخار (٣) أي إن كان مائعا تخرجه لم أقف عليه في غير الكتاب بهذا اللفظ وفي إسناده ابن لهيعة وأحاديث الباب بعضها

(٦٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة الحديث غريبه (٤) أي كلوا ما بقي منه تخرجه (خ والأربعة) ورواية البخاري ألقوها وما حولها فاطر حوزة وكلوا سمنكم (وعند النسائي) فقال إن كان جامداً فالقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه وكذلك عند أبي داود من حديث أبي هريرة (قال الشوكاني) وصحح ابن حبان هذه لزيادة اهـ الاحكام أحاديث الباب تدل على أن الفأرة طاهرة العين وأنها أو ما يماثلها مما له نفس سائلة إذا وقعت في سمن جامد أو نحوه فماتت فيه تلتقي هي وما حولها ، وما بقي مما تحقق عدم وصول النجاسة اليه يجوز أكله والانتفاع به ، أما إذا كان مائعا فانه يكون نجسا جميعه ولا يجوز أكله والى ذلك ذهب الجمهور

﴿ أَبْوَابُ كُلِّ بَوْلٍ وَالْمَزَى وَالْمَنَى وَغَيْرَ ذَلِكَ ﴾

(١) باب فيما جاء في بول الآدمي

(٦٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَنَا عُرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْرِيْقُوا عَلَيْهِ ذُنُوبًا أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ

(٧٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ

أَنَا مِسْرَمٌ (١) عَنْ حَمَّادٍ قَالَ الْبَوْلُ عِنْدَنَا (٢) بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْرَ الدَّرْهِمِ فَلَا بَأْسَ بِهِ

(٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَكْثَرُ

عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ (٣)

(٦٩) عن انس بن مالك . تقدم هذا الحديث بسنده وشرحه في الباب الرابع في تطهير

الارض من نجاسة البول . وذكرته هنا للاستدلال به على نجاسة البول

(٧٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْحَـ غريبه (١) مسعر على وزن منبر ابن كدام

بكسر أوله وتحفيف ثانيه ابن ظهير الهلالى ابوسامة الكوفى ثقة ثبت فاضل من السابعة مات

سنة ثلاث او خمس وخمسين بعد المائة قاله فى التقريب (وحماد) قال فى الخلاصة هو ابن

سامة بن مسلم الاشعري ابو اسماعيل الكوفى الفقيه روى عن انس وغيره وعنه ابو حنيفة ومسعر

وغيرهما ووثقه النسائى واخرج له مسلم واصحاب السنن والبخارى تعليقا وقال داود الطائى

كان حماد يفطر فى رمضان كل ليلة خمسين إنساناً ، توفى سنة عشرين ومائة اه بتصرف

(٢) أى فيما ذهب اليه حماد ان البول نجس بمنزلة الدم ما لم يكن قدر الدرهم فيعفى عنه . وإلى

ذلك ذهب ابو حنيفة أيضاً

﴿ تخرجه ﴾ هذا الاثر بسنده جيد ورجاله من رجال الصحيحين

ولم أقف عليه فى غير الكتاب

(٧١) عن أبى هريرة

﴿ سند ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ

ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « الْحَدِيثُ » غريبه (٣) وفى

رواية (من البول) أى من عدم التزهر منه لانه يفسد الصلاة . وهى عماد الدين

﴿ تخرجه ﴾ ﴿ قلت ﴾ ولفظ الدارقطنى استزها هو من

البول فان حامة عذاب القبر منه ﴿ الاحكام ﴾ احاديث الباب تدل على نجاسة بول الآدمى وتقدم

ما حكاه النووي رحمه الله من الاجماع على ذلك قال ولا فرق بين الكبير والصغير باجماع من

يعتد باجماعه لكن بول الصغير يكفى فيه النضج كما سيأتى ان شاء الله تعالى

فصل منه فيما جاء في بول الغلام والجارية

(٧٢) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ (١) (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ إِنِّي رَأَيْتُ فِي مَنَامِي فِي يَدَيَّ أَوْ حُجْرَتِي عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِكَ . (وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةٌ فَجَزَعْتُ (٢) مِنْ ذَلِكَ) قَالَ تَلَدُ فَاطِمَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غُلَامًا فَتَكْفُلِيْنَهُ (٣) فَوَلَدَتْ فَاطِمَةُ حَسَنًا ، فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهَا فَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنٍ ثُمَّ (٤) وَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا أَرْوَرُهُ ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ ، فَأَصَابَ الْبَوْلُ إِزَارَهُ ، فَزَخَخْتُ (٥) بِيَدِي عَلَى كَتِفَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ فَضَرَبْتُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ) فَقَالَ أَوْجَعْتُ ابْنِي أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَوْ قَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ ، فَقُلْتُ أَعْطِنِي إِزَارَكَ أَغْسِلَهُ ، فَقَالَ إِنَّمَا يُفْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَيُصَبُّ (٦) عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ ، وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٧) بِنَحْوِهِ) وَفِيهِ فَوَلَدَتْ حَسَنًا فَأَعْطَيْتُهُ فَأَرْضَعَتْهُ حَتَّى تَحْرُكَ أَوْ فَطَمَتْهُ ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسْتُهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ ، فَضَرَبْتُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَقَالَ أَرْفُقِي بَابْنِي رَحِمَكَ اللَّهُ (وَفِيهِ أَيْضًا) قَالَ إِنَّمَا يُفْسَلُ

(٧٢) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَانُ ثَنَا وَهَبٌ قَالَ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ « الْحَدِيثُ » غريب (١) هِيَ لَبَابَةُ أُمِّ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَخْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ (٢) بِكسر الزاي من باب تعب . والجزع الخوف والحزن (٣) قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ كَفَلْتُ الرَّجُلَ وَالصَّغِيرَ مِنْ بَابِ قَتْلٍ كَفَالَةً أَيْضًا عَلَيْهِ وَقَتٌ بِهِ هُوَ الْمُرَادُ هُنَا الْأَرْضَاعُ وَالتَّرْبِيَةُ (٤) بوزن عمر هو ابن عباس وأخو الحسن من الرضاعة (٥) كضربت وزناً ومعنى كما صرح بذلك فِي الرِوَايَةِ الثَّانِيَةِ (٦) وَفِي رِوَايَةٍ وَيَنْضَحُ ، وَفِي أُخْرَى فَيُدْعَاهُ بِمَاءِ فَرْشِهِ ، وَالضَّبُّ وَالنَّضْحُ وَالرَّشْدُ هُنَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ تَنْفِيزُ الْمَاءِ عَلَى مَوْضِعِ الْبَوْلِ حَتَّى يَغْمَرَ بِدُونِ عَصَرٍ وَلَا ذَلِكَ ، وَأَمَّا الْعَسَلُ فَهُوَ تَعْمِيمُ الْمُرَضْعِ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَدْلُكُ وَيَعَصُرُ (٧) سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ قَالَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سَمَاءَ عَنْ قَابُوسَ بْنِ الْخَارِقِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ « الْحَدِيثُ »

بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَيَنْضَحُ بَوْلُ الْعَلَامِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (١) عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ
 لُبَابَةِ أُمِّ الْفَضْلِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّهَا كَانَتْ تَرْضَعُ الْحَسَنَ أَوِ الْحُسَيْنَ قَالَتْ فَجَاءَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَضْطَجَعَ فِي مَكَانٍ مَرَّ شَوْشٍ فَوَضَعَهُ عَلَى بَطْنِهِ فَبَالَ عَلَى بَطْنِهِ فَرَأَيْتُ
 الْبَوْلَ يَسِيلُ عَلَى بَطْنِهِ ، فَقُمْتُ إِلَى قُرْبَةٍ لِأَصْبُهَا عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أُمَّ
 الْفَضْلِ إِنْ بَوْلَ الْعَلَامِ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ ، وَقَالَ بِهِزٌ غَسَلًا (٢)
 (٧٣) عَنْ أَبِي لَيْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ الْحَسَنُ
 ابْنُ عَلِيٍّ يَجْبُو حَتَّى صَعِدَ عَلَى صَدْرِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ حَتَّى رَأَيْتُ بَوْلَهُ عَلَى
 بَطْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ فَابْتَدَرْتَاهُ (٣) لِنَأْخُذَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنِي ابْنِي
 (وَفِي رِوَايَةٍ دَعَا ابْنِي لَا تَفْرِغُوهُ حَتَّى يَقْضِيَ بَوْلَهُ) ثُمَّ دَعَا بِنَاءً فَصَبَّ عَلَيْهِ

(٧٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتَى بِالصَّبْيَانِ
 فَيَدْعُو لَهُمْ وَإِنَّهُ أُنِّي بِصَبِيِّ فَبَالَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا
 (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُنِّي بِصَبِيٍّ لِيُحَنِّكَهُ (٥) فَأَجْلَسَهُ

(١) سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان وبهز قالا ثنا حماد بن سامة قال انا
 عطاء الخراساني عن لبابة أم الفضل الخ (٢) أي وقال بهز في روايته يغسل غسلا  تخريجه
 (خرج طب دجه ك) وصححه الذهبي

(٧٣) عن أبي ليلى  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا ابن أبي
 ليلى عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن عن جده (يعني أبا ليلى) قال كنا عند النبي ﷺ «الحديث»
 غريبه  (٣) أي أسرعنا إليه  تخريجه  أورده الهيثمي في مجمع الزوائد
 وقال رواه احمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات

(٧٤) عن عائشة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابو معاوية ثنا هشام
 ابن عروة عن أبيه عن عائشة «الحديث» (٤)  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
 يحيى ووكيع ثنا هشام قال أخبرني أبي عن عائشة ان النبي ﷺ أُنِّي بِصَبِيٍّ «الحديث»
 (٥) قال في المصباح حنكت الصبي تحنكا مضغت تمرأ ونحوه وذلك به حنكه

فِي حَبْرِهِ (١) فَبَالَ عَلَيْهِ فِدَعًا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ ، قَالَ وَكَيْفَ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَنْسِلْهُ
(٧٥) عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصِنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
بِابْنٍ لِي لَمْ يَطْعَمْ (٢) فَبَالَ عَلَيْهِ فِدَعًا بِمَاءٍ فَرَشَهُ عَلَيْهِ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ
آخَرَ (٣) بِنَحْوِهِ) ، وَفِيهِ فَوْضَعَهُ فِي حَبْرِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ فِدَعًا بِمَاءٍ فَفَضَّحَهُ وَلَمْ
يَسْكُنِ الصَّبِيَّ بَلَّغَ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ (٤) فَهَضَبَتِ السَّنَةُ بِأَنْ يُرَشَّ
بَوْلُ الصَّبِيِّ وَيُغْسَلَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ

(٧٦) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ
عَلَيْهِ وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ ، قَالَ قَتَادَةُ (٥) هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمْ فَإِذَا طَعِمَ غُسِلَ بَوْلُهُمَا

(١) الحجر يكسر الحاء المهملة وتفتح قال في المشارق بفتح الحاء وكسرها هو الثوب والحضن اه
وفي المصباح حجر الانسان بالفتح وقد يكسر ، حضنه وهو ما دون ابطه الى الكشح
تخريجه (ق. ج. هـ)

(٧٥) عَنْ أُمِّ قَيْسٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصِنٍ الْخ غريبه (٢) أَيْ لَمْ يَأْكُلِ
الطَّعَامَ كَمَا فِي رِوَايَةِ أُخْرَى ، وَبَابُهُ تَعَبٌ ، وَالْمَعْنَى لَمْ يَذُقِ الطَّعَامَ لِكَوْنِهِ رَضِيعًا ، وَفَسَّرَهُ النَّوَوِيُّ فِي
شَرْحِ مُسْلِمٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّعَامِ مَا عَدَا اللَّبَنَ الَّذِي يَرْضَعُهُ وَالْتِمَرُ الَّذِي يَحْنُكُ بِهِ وَالْعَسَلُ الَّذِي
يَلْعَقُهُ لِلْمَدَاوَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ اه (٣) سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
قَالَ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنَحْوِهِ الْخ (٤)
أَحَدُ الرِّوَاةِ كَمَا تَرَى فِي السَّنَدِ (وَفِي قَوْلِهِ بِأَنْ يُرَشَّ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرِّشَّ بِمَعْنَى النِّضْحِ كَمَا قَدَّمْنَا
تخريجه (ق. والاربعة) تنبيه أم قيس اسمها آمنة قاله السهيلي وقيل جذامة
وابنها لم يذكر اسمه ، ذكره الحافظ في التلخيص

(٧٦) عَنْ عَلِيٍّ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ
ثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « الْحَدِيثُ »
غريبه (٥) أَحَدُ الرِّوَاةِ كَمَا تَرَى فِي السَّنَدِ تخريجه (خ. ح. ج. د)
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ قُلْتُ وَأَقْرَبُ الذَّهَبِيِّ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ
وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

(٧٧) عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْخَزَاعِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَغْلَامٌ فَقَالَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُضِجَ وَأُتِيَ بِجَارِيَةٍ فَبَالَتَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَغُسِّلَ

(٧٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَتْ أُمُّ الْفَضْلِ ابْنَةُ الْخَارِثِ

بِأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ عَبَّاسٍ فَوَضَعَتْهَا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَالَتَ فَاحْتَلَجَتْهَا (١)
أُمُّ الْفَضْلِ ثُمَّ لَكِمَتْ (٢) بَيْنَ كَتِفَيْهَا ثُمَّ اخْتَلَجَتْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَعْطَيْتَنِي قَدْحًا مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى مَبَالِهَا (٣) ثُمَّ قَالَ أَسْلَكُوا الْمَاءَ فِي سَبِيلِ الْبَوْلِ

(٧٧) عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْخَزَاعِيَّةِ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو بَكْرِ

الْحَنَفِيُّ قَالَ ثنا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْخَزَاعِيَّةِ الْخ تخرجه
(طس ج هـ) وَاسْنَادُهُ فِيهِ انْقِطَاعٌ لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْهَا وَلَمْ يَدْرِكْهَا وَقَدْ اخْتَلَفَ
فِيهِ عَلَى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فَقِيلَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ كَمَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ، قَالَ الْخَافِظُ فِي التَّائِيخِ

(٧٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ

قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
«الْحَدِيثُ» غريبه (١) أَيْ انْتَزَعَتْهَا قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ خَلَجْتَ الشَّيْءَ خَلَجًا مِنْ بَابِ

قَتَلَ انْتَزَعْتَهُ وَاسْتَلَجَتْهُ مِثْلُهُ (٢) قَالَ فِي الْخِتَارِ لَسَكُمُ ضَرْبٌ يَجْمَعُ كَفَّهُ ، وَبَابُهُ نَصَرَ (٣)
أَيُّ مَكَانٍ بَوْلُهَا (وَقَوْلُهُ فِي سَبِيلِ الْبَوْلِ) أَيْ فِي طَرِيقِهِ تخرجه الْحَدِيثُ أَوْرَدَهُ

الْحَيْثُمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ وَقَالَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِيهِ حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَضَعَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو زُرْعَةَ
وَأَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ وَرَوَقَهُ فِي أُخْرَى الاحكام أَحَادِيثُ الْبَابِ

تَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَوْلَ الصَّبِيِّ يَخَالَفُ بَوْلَ الصَّبِيَّةِ فِي كَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِهِ بِالْمَاءِ وَإِنْ مَجْرَدُ النُّضْجِ يَكْفِي فِي
تَطْهِيرِ بَوْلِ الْغُلَامِ لَا الْجَارِيَةِ وَرَوَاهُ ابْنُ حَزَمٍ عَنْ أَمِّ سَلَمَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالتَّحْمِي

وَدَاوُدَ وَابْنَ وَهَبٍ ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ (يَغْسِلُ مِنْ بَوْلِ الْإِنْتَى وَيَنْضِجُ مِنْ
بَوْلِ الذَّكَرِ) وَعَنْ قَالَ بَطَّاعُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى بَنِّ أَبِي طَالِبٍ وَآلِيهِ ذَهَبَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ

وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَاحِدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَاسْحَقُ قَالُوا يَنْضِجُ بَوْلَ الْغُلَامِ مَا لَمْ
يَسْلُمْ وَيَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ لَيْسَ بِنَجَسٍ وَلَكِنَّهُ مِنْ أَجْلِ

التَّخْفِيفِ الَّذِي وَقَعَ فِي أَرْزَلَتِهِ ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ يَغْسِلُ بَوْلَ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ مَعًا ، وَآلِيهِ ذَهَبَ
التَّحْمِي وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَكَذَلِكَ قَالَ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قلت وَبِذَلِكَ قَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ

أَيْضًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(٢) باب فيما جاء في بول الأبل

(٧٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مَكْلٍ (١) فَاجْتَمَعُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ يَزِيدُ (٢) لِقَاحَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا

(٣) باب فيما جاء في المذي

(٨٠) عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ

(٧٩) عن انس بن مالك رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أما سفيان عن أيوب عن أبي فلانة عن أنس «الحديث» رضي الله عنه غريبه (١) بضم أوله واسكان ثانيه قبيلة من تميم (وقوله فاجتمعوا المدينة) قال ابن فارس اجتمعوا المدينة اذا كرهت المقام فيها وان كنت في نعمة ، وقيد الخطا بما اذا تضرر بالاقامة ، وهو المناسب لهذه القصة ، وقيل الاجتواء عدم الموافقة في الطعام ، ذكره القزاز ، وقيل داء من الوباء ، ذكره ابن العربي ، وقيل داء يعيب الجوف ، حكى هذه الأقوال الشوكاني في نيل الاوطار (٢) الذود من الأبل ما بين الثنتين إلى التسع وقيل ما بين الثلاث إلى العشر واللفظة مؤنثة لا واحد لها من لفظها كالنعم ، وقال أبو عبيد الذود من الإناث دون الذكور (وقوله لقاح) بكسر اللام جمع لقحة ، قال في المصباح اللقحة بالكسر الناقة ذات لبن ، والفتح لغة والجمع لقح مثل سدره وسدر ؛ أو مثل فصعة وقصع والقوح بفتح اللام مثل اللقحة والجمع لقاح مثل قلوص وقلاص ، وقال ثعلب اللقاح جمع لقحة وان شئت لقوح وهي التي تنبت فهي لقوح شهرين أو ثلاثة ثم هي لبون بعد ذلك اهـ تخرجه (ق وغيرها) الاحكام استدلل بهذا الحديث من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه وهو مذهب العترة والنخعي والاوزاعي والزهري ومالك وأحمد ومن الحنفية محمد وزفر وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والرويان ، أما في الأبل فبالنص ؛ وأما في غيرها مما يؤكل لحمه فبالقياس ، قال ابن المنذر ومن زعم ان هذا خاص بأولئك الاقوام فلم يصب اذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل ويؤيد ذلك تقرير أهل العلم لمن يبيع ابعاد الغنم في أسواقهم واستعمال أبوال الأبل في أدويتهم ، ويؤيده أيضا أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة ، نقله الشوكاني في نيل الاوطار

(٨٠) عن سهل بن حنيف رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل

شِدَّةً فَكُنْتُ أَكْثَرُ الْأَغْتِسَالِ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْهُ الْوُضُوءُ ، فَقُلْتُ كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي فَقَالَ يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَمْسَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ

(٨١) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً (١) وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي

أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثْيَاهُ وَيَتَوَضَّأُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ) (٢) وَفِيهِ فَقَالَ ﷺ تَوَضَّأُ وَأَنْضِجُ فَرَجَكَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٣) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ الْوُضُوءُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) (٤) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ تَوَضَّأُ وَأَغْسِلُهُ

(٨٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا حَذَفْتُ (٥)

ابن ابراهيم قال انا محمد بن اسحق قال حدثنا سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف « الحديث » تخرجه (جه د مذ) وقال حسن صحيح

(٨١) عن علي سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة

عن ابيه قال قاله علي رضى الله عنه كنت رجلا الخ غريبه (١) بوزن فعال للمبالغة في

كثرة المذي وقد مذي الرجل بمذى وامذى (٢) سنده حدثنا عبد الله حدثني

احمد بن عيسى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني محزمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن

ابن عباس قال قال علي ارسلت المقداد ، فذكر نحوه (وقوله وانضح فرجك) تقدم معنى النضح

(٣) سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن المنذر ابي

يعلى عن محمد بن الحنفية عن علي « الحديث » (٤) سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي

ثنا عبد الرحمن عن زائدة بن قدامة عن ابي حصين الازدي وابن ابي بكير ثنا زائدة اثنانا

ابو حصين الاسدي عن ابي عبد الرحمن عن علي بنحوه تخرجه (ق د)

(٨٢) وعنه ايضا سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو احمد ثنا رزام (بكسر

اوله ثم زاي) ابن سعيد التيمي عن جواد التيمي عن يزيد بن شريك يعني التيمي عن علي « الحديث »

غريبه (٥) أى رميت المني وهو كناية عن تدفقه عند النزول لأن التدفق علامة

فَاغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَافِظًا فَلَا تَغْتَسِلَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (١) بِنَحْوِهِ) وَفِيهِ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ وَفَتَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ ذَكَرَكَ وَإِذَا رَأَيْتَ فَضَخَ الْمَاءِ (٢) فَاغْتَسِلَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بِنَحْوِهِ) (٣) وَفِيهِ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ

(٨٣) عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي عَلِيٌّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُلَاعِبُ أَهْلَهُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَذْيُ مِنْ غَيْرِ مَاءِ الْحَيَاةِ (٤) فَلَوْلَا أَنَّ ابْنَتَهُ تَحْتِي لَسَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُلَاعِبُ أَهْلَهُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَذْيُ مِنْ غَيْرِ مَاءِ الْحَيَاةِ قَالَ يَغْسِلُ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ) (٥) وَفِيهِ فَقَالَ (يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ)

المني، وأما المذي فعلمته أن ينزل عقب الانعاط عند الارتجاء بدون تدفق وهو ماء رقيق أبيض لزج وربما لا يحس بخروجه (١) سنده حسنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا زائدة ثنا الركين بن الربيع عن حسين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه «الحديث» (٢) بفتح القاء وسكون الضاد أي دفعه يريد به المني (٣) سنده حسنه حدثنا عبد الله حدثنا أسحق بن إسماعيل ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه «الحديث» وهذه الرواية الأخيرة من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على المسند ولذا رمزت لها بحرف زاي في أولها، وفي هذا الحديث برواياته أن عليا هو الذي سأل النبي ﷺ، وفي الذي قبله أن المقداد هو الذي سأل وسيقاتي عن المقداد أن عليا رضي الله عنه أمره أن يسأل النبي ﷺ، وفي بعض الروايات أنه أمر عمار بن ياسر بالسؤال، وجمع ابن حبان بين ذلك بتعدد الأسئلة حسنه تخريجهم حسنه (خز)

(٨٣) عن المقداد بن الأسود حسنه سنده حسنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن اسحق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد بن الأسود «الحديث» حسنه غريبه حسنه (٤) أي المني سمي بذلك لكونه أصل الجنين وبسببه يصير حيا ذا روح (٥) سنده حسنه حدثنا عبد الله حدثني أبي قاله قرأت على عبد الرحمن بن مالك وحدثنا اسحق أنا مالك عن أبي النضر بمولى عمر بن عبيد الله

إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرَجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ (١) بِنَحْوِهِ) وَفِيهِ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرَجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ بِعِنِّي بَغْسِلُهُ (٢)

(٨٤) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشِ بْنِ أَنَسٍ الْبَكْرِيِّ قَالَ تَذَاكُرَ عَلِيٌّ وَعُمَارُ وَالْمِقْدَادُ الْمَذْيَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ إِنِّي رَجُلٌ مَذَّاءٌ وَإِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ مِنْ أَجْلِ ابْنَتِي تَحْتِي ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا ، لِعُمَارِ أَوْ الْمِقْدَادِ ، قَالَ عَطَاءٌ سَمَّاهُ لِي عَائِشٌ فَنَسِيَتْهُ ، سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ ذَلِكَ الْمَذْيُ ، لِيُغْسِلَ ذَاكَ مِنْهُ ، فُلْتُ مَا ذَاكَ مِنْهُ ، قَالَ ذَكَرَهُ ، وَبَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ أَوْ يَتَوَضَّأُ (٣) مِثْلَ وَضُوءِهِ لِلصَّلَاةِ وَيَنْضَحُ فِي فَرَجِهِ أَوْ فَرَجَهُ

عن سليمان بن يسار عن المقداد بنحوه (١)  منسند  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان بن عمر أنا مالك بالاسناد المتقدم (٢) في هذه الرواية تفسير النضح بالغسل وهو يريد ما اختاره النووي رحمه الله من أن المراد بالنضح في هذا الباب الغسل ، قال فان النضح يكون غسلا ويكون رشاً ، وقد جاء في بعض الروايات بالغسل وفي بعضها يغسل ذكره وفي أخرى فغسل من ذلك فرجك فتعين حمله عليه اهـ  تخريج  (هو ذلك) وسنده جيد

(٨٤) عن عطاء  منسند  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن عائش بن أنس البكري الخ  تخريجه  (٣) أولئك من الراوي وكذلك قوله بعده أو فرجه  تخريجه  (حب نس) وسنده جيد  الاحكام  قال الشوكاني رحمه الله استدلل بأحاديث الباب على أن الغسل لا يجب لخروج المذي ، قال في الفتوح وهو إجماع ، وعلى أن الامر بالوضوء منه كالامر بالوضوء من البول ، وعلى أنه يتعين الماء في تطهيره لقوله (كفان ماء وحفنة من ماء) واتفق العلماء على أن المذي نجس ولم يخالف في ذلك إلا بعض الامامية محتجين بأن النضح لا يزيله ولو كان نجسا لوجبب الازالة ويلزمهم القول بطهارة المذرة لأن النبي ﷺ أمر بمسح الرجل منها بالأرض والصلاة فيها والمسح لا يزيلها وهو باطل بالاتفاق (وشد اختلاف) أهل العلم في المذي إذا أصاب الثوب ، فقال الشافعي وأصحابه لا ينجسه إلا الغسل أخذاً برواية الغسل وفيه ما سلف ، على أن رواية الغسل إنما هي في الفرج لا في الثوب الذي هو محل النزاع فإنه لم يعارض النضح المذكور في الباب بمعارض فلا كراهة به في جميع جن ، واستدل أيضا بما في الباب على وجوب غسل الذكر والاثنتين على الممسح وإن كان محل المذي

(٤) باب فبما جاء في المتن

(٨٥) عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَفْرُكُ (١)

(وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى) النَّبِيُّ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي فِيهِ

(٨٦) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْلِمُ (٢) الْأَمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ

يُورِقِ الْإِذْخِرَ (٣) ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَيَحْتَهُ مِنْ تَوْبِهِ يَا أَيُّهَا ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

(۸۷) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا مَهْدِيُّ قَالَ ثَنَا وَاصِلٌ

الأَحَدَبُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ رَأَيْتُ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ

بعضاً منهما واليه ذهب الاوزاعي وبعض الحنابلة وبعض المالكية ، وذهبت المعتزلة والجمهور إلى أن الواجب غسل المحل الذي أصابه المذي من البدن ولا يجب تعميم الذكر والاثنيين ، ويؤيد ذلك ما عند الاسماعيلي في رواية بلفظ (توضاً واغسله) فأعاد الضمير على المذي ، قال واختلف الفقهاء هل المعنى معقول أو هو حكم تعبدى ، وعلى الثانى تجب النية ، وقيل الامر بغسل ذلك ليتقاضى الذكر ، قاله الطحاوى اهـ شوكانى والله أعلم

(۸۵) عن الاسود  سندہ  حدیثنا عبد اللہ حدیثی ابی قال ثنا عفان قال ثنا

عَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَوْهَيْمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ «الْحَدِيثُ» غَرِيبُهُ (١) أَفْرَكَ مِنْ بَابِ قَتْلٍ وَالْفَرْكَ هُوَ الدَّلْكُ (وَالْحَتُّ) هُوَ الْخُكُّ وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمَنِيُّ يَابِسًا أَمَا إِذَا كَانَ رَطْبًا فَسَيَأْتِي حُكْمَهُ ﴿مُخْرَجُهُ﴾ (مُ وَالْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ)

(۸۶) و عنہا أيضاً ﴿سندہ﴾ حدیثنا عبد اللہ حدیثی ابی ثناء معاذ بن معاذ ثناء

عكرمة بن عمار عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن عائشة «الحديث» غريبه (٢) بكسر
 للام أى يمسه (٣) العرق بكسر العين وسكون الراء جمعه عروق (والاذخر) بكسر الهمزة
 وسكون الزال المعجمة بعدها خاء معجمة مكسورة حشيش طيب الرائحة والسلت يكون
 ال رطب بدليل قولها بعد (ويحتمه من ثوبه يابساً) تخريجهم الحديث قال الحافظ في التلخيص
 سنده حسن (قلت) ورواه أيضا ابن خزيمة وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية وسكت
 عنه وله شاهد عند الطبراني من حديث ابن عباس قال (لقد كنا نسلته بالاذخر والصوفة)
 معنى المني ، قال الشيخ في وجاله ثقات

(٨٧) حدثنا عبد الله الخ  (م والأربعة) مختصرا بالفاظ مختلفة، والمعنى

(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) فَبَيْنَا بِفَيْضِ بَيْنِ الرَّجُلِ وَأَمْرَاتِهِ مِنَ الْمَاءِ (١) قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْبُ الْمَاءَ عَلَى الْمَاءِ

(٩٠) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ النَّبِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٥) باب في طهارة المسلم ميا ومبنا

(٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَأَنْسَلْتُ (٢) فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ

ثنا شريك عن قيس بن وهب «الحديث» غريبه (١) يعني المني وكذلك قوله على الماء وقد سماه الله عز وجل ماء فقال تعالى (فلينظر الإنسان مم خلق . خلق من ماء دافق) غريبه لم أقف عليه في غير الكتاب وفي إسناده مجهول

(٩٠) عن سليمان بن يسار سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن زكريا أنا عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار «الحديث» غريبه (٢) (ق والاربعة) الاحكام استدلل بأحاديث الفصل من قال بنجاسة المني قال النووي في شرح مسلم ذهب مالك وإبراهيم إلى نجاسته الآن. أباحيفة قال يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابساً وهو رواية عن أحمد قال مالك لا بد من غسله وطباً ويا بساً وقال البيهقي هو نجس ولا تعداد الصلاة منه (قال الحافظ) وليس بين حديث الفصل وحديث الترك تعارض، لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الفصل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الفصل على ما كان رطباً والترك على ما كان يابساً، وهذه طريقة الحنفية ورجح الحافظ الطريقة الأولى أعني طريقة القائلين بطهارة المني، وصوب الشوكاني نجاسته وأنه يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة يعني الفصل أو السلت إن كان رطباً، والترك أو الحت إن كان يابساً والله أعلم

(٩١) عن أبي هريرة سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن أبي عدي عن حميد عن بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة «الحديث» غريبه (٢) أي مضيت وخرجت بأن وقدرت (وخرجت) بوزن الرمل جمعة رجال وهي الدبور والسمك والنازل

قَاعِدُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ ؟ فَقُلْتُ لَقِيَنِي وَأَنَا جُنُبٌ (١) فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْلِسَ
إِلَيْكَ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَنْطَلَقْتُ فَأَغْتَسَلْتُ ، فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ (٢) إِنَّ الْمُؤْمِنَ
لَا يَنْجُسُ (٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٤) قَالَ لَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي طَرِيقٍ
مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَأَتَخَّسْتُ (٥) فَذَهَبْتُ فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ (فَذَكَرَ مِثْلَهُ
وَفِيهِ) فَقَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

(٩٢) عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَأَهْوَى إِلَيْهِ (٦) قَالَ قُلْتُ إِنِّي جُنُبٌ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ
لَا يَنْجُسُ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٧) عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ
حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَعَادَ عَنْهُ (٨) فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ مَا لَكَ ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

يَقَالُ لِمَنْزِلِ الْإِنْسَانِ وَسَكَنِهِ رَحْلُهُ وَانْقَبَيْنَا إِلَى زِحَالِنَا أَيْ مَنَازِلِنَا (٩) (١) هَذِهِ الْفَلْفَظَةُ تَقَعُ
عَلَى الْوَاحِدِ الْمَذْكُورِ وَالْمُؤَنَّثِ وَالْإِنْتِنِ وَالْجَمْعِ بِفَلْظٍ وَاحِدٍ قَالَ تَعَالَى (وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا)
وَقَالَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا ، وَقَدْ يُقَالُ جُنُبَانِ وَجُنُبُونَ (٢) أَصْلُ التَّسْبِيحِ
التَّزْيِيَةُ وَالتَّقْدِيسُ وَالتَّبَرُّؤُةُ مِنَ النِّقَاطِصِ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا التَّعَجُّبُ يُقَالُ سَبَحْتُهُ
أَسْبَحْتُهُ تَسْبِيحًا وَسَبَّحَانَا فَعْنَى سَبَّحَانَ اللَّهِ تَزْيِيهِ اللَّهُ أَوْ التَّزْيِيهِ لَهُ وَهُوَ نَصَبٌ عَلَى الْمُبْدَعِ كَأَنَّهُ
قَالَ أَرَى اللَّهَ مِنَ السُّوءِ بِرَأْيِهِ (٣) فِيهِ لَفْظَانِ ضَمُّ الْجَنَمِ وَفَتْحُهَا (٤) سَنَدُهُ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ ثَنَاجِي عَنْ جَمِيدٍ قَالَ ثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ
قَالَ لَقِيَنِي الْحُ (٥) أَيْ اسْتَمَرَّتْ وَاسْتَحْتَفَتِ تَخْرِيجُهُ (ق وَالْأَرْبَعَةُ)

(٩٣) عَنْ أَبِي وَائِلٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ ثَنَاجِي عَنْ سَعِيدٍ
عَنْ مَسْعَرٍ حَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ ابْنِ وَائِلٍ الْحُ غَرِيبٌ (٦) أَيْ مَا لَكَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ
وَتَوَجَّهَ نَحْوَهُ (٧) سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ ثَنَاجِي وَكَعْبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ الْحُ (٨) أَيْ مَا لَكَ وَعَدَلُ تَخْرِيجُهُ
(م ج ه ن س د) وَفِي الْبَابِ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَكَذَا الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ
بِلَفْظِ (الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا) وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا (أَنْ مَيِّتَكُمْ
يَمُوتُ طَاهِرًا غَضَبَكُمْ أَنْ تَغْسَلُوا أَيْدِيَكُمْ) ذَكَرَهَا الشُّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ ﴿الْأَحْكَامُ﴾ أَحَادِيثُ

كُنْتُ جُبِيلاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

(٦) باب في طهارة ما لا تنس له سائلة حياً وميتاً

(٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ وَإِنَّهُ يَتَّبِعُ بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَغْمِسْهُ (١) كَلَّهُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) (٢) أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءٌ وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ

(٩٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي طَعَامٍ أَحَدِكُمْ فَأَمَقْلُوهُ (٣)

الباب أصل في طهارة المسلم حياً وميتاً ، أما الحي فبالاجماع ، وأما الميت ففيه خلاف يطلب من المطولات والله أعلم

(٩٣) عن أبي هريرة سنده قد رُشنا عبد الله حدثني أبي ثنا بشر بن مفضل عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة غريبه (١) أي يدخله في الاناء ويغمره به ثم يطرحه كما في الرواية الثانية وعند (حب خز د) (فليغمسه كله ثم لينزعه) (٢) سنده قد رُشنا عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان ثنا اسماعيل أنا عتبة ابن مسلم مولى بني تميم عن عبيد بن خنيز مولى بني رزيق عن أبي هريرة « الحديث » تخرجه (خ د ج هـ)

(٩٤) عن أبي سعيد سنده قد رُشنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ثنا ابن أبي ذئب قال حدثني سعيد بن خالد عن أبي سامة عن أبي سعيد الخدري « الحديث » غريبه (٣) بضم القاف من باب قتل يقال قتله يقتله ومثلاً أي غمسه تخرجه (جه نس حب هـ) قال الشوكاني استدلل بذلك على أن الماء القليل لا ينجس بموت ما لا تنس له سائلة فيه اذ لم يفصل بين الموت والحياة وقد صرح بذلك في حديث الذباب والخمساء اللذين وجدهما صلى الله عليه وسلم ميتين في الطعام فأمر بالقائمهما والتسمية عليه والاكل منه ، ويدل على جواز قتل الذباب بالنفس لصيرورته لذلك عقوراً وعلى تحريم أكل المستحب للأمر بطرحه ، ورواية انا أحدكم تشمل انا

(٩٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحَوْتُ (١) وَالْجُرَادُ (٢) وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ

﴿ أبواب أطعام التخلي والاستنجاء والاستجمار وآداب ذلك ﴾

(١) باب في ارتداء المطهرة الرضوى وما لا يجوز التخلي فيه

(٩٦) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

الطعام والشراب وغيرهما فهي أعم من رواية شراب أحدم ، والثالثة في الأمر بفمسه هي أن يتصل ما فيه من الدواء بالطعام أو الشراب كما اتصل به الدواء فيتمادل الضار والنافع فيندفع الضرر اهـ

(٩٥) عن ابن عمر رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا شريح ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن زيد بن أسلم عن ابن عمر «الحديث» رضي الله عنه (١) قال في المختار الحوت السمكة والجمع الحيتان وهكذا قال الأزهري ، ويؤيد كونه مطلق السمكة قوله تعالى (نسياحوتهم ما) والمنقول في الحديث الصحيح أنها كانت سمكة في مكمل وما ظنك بزوائد اثنين خصوصاً موسى وصاحبه ، وأدل من هذا قوله تعالى (إذ تأتيهم حيتانهم) وأما قوله تعالى (فالتقمه الحوت) فإنه يدل على صحة إطلاق الحوت على السمكة الكبيرة لا على حصر مسمى الحوت فيها كما يظنه العامة ، وقال ابن فارس الحوت العظيم من السمك اهـ (والجراد) معروفه الواحدة جرادة تقع على الذكر والانثى كالحمامة وقد تدخل التاء لتحقيق التأنيث ، ومن كلامهم رأيت جراداً على جرادة سمي بذلك لأنه يجرد الأرض أي يأكل ما عليها ، قاله في المصباح رضي الله عنه (جه فحق قط) وهو عند الدارقطني أيضاً من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه بإسناده قال الإمام أحمد وابن المديني ؛ عبد الرحمن بن زيد ضعيف وأخوه عبد الله ثقة ورواه الدارقطني أيضاً من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفاً وقال هو أصح وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم ، قال الحافظ والرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع ؛ لأن قول الصحابي أحل لنا كذا وحرم علينا كذا مثل قوله أمرنا بكذا ونهينا عن كذا فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها في معنى المرفوع اهـ

﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على طهارة ما لا نفسم له سائلة حياً وميتاً إذ لو كان نجساً لما حل لنا أكل ميتته أو أكل ما مات فيه والله أعلم

(٩٦) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد

يَعْنِي فَقَالَ إِلَى دِمْتِ (١) فِي جَنْبِ حَائِطِ قَبَالِ ثُمَّ قَالَ كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا
بَالَ أَحَدُهُمْ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ بَوْلِهِ تَدَبَّعَهُ فَقَرَضَهُ بِالْمَقَارِبِصِ (٢) وَقَالَ إِذَا
أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَبُولْ تَدَ (٣) لِبَوْلِهِ

(٩٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ (٤) الثَّلَاثَ ، قِيلَ مَا الْمَلَاعِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ
فِي ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ فِيهِ أَوْ فِي طَرِيقٍ أَوْ فِي نَقْعِ الْمَاءِ (٥)

(٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ اتَّقُوا اللَّمَّائِينَ (٦)

ابن جعفر ثنا شعبة عن ابى التياح حدثني رجل اسود طويل قال جعل ابوالتياح ينعتة أنه قدم
مع ابن عباس البصرة فكتب إلى أبي موسى فكتب إليه ابو موسى أن رسول الله ﷺ
الح غريبه (١) بفتح الدال المهملة وسكون الميم وهو الأرض السهلة الرخوة
والرمل الذي ليس بمتلبد ، يقال دمت المكان بكسر الميم دمتا بفتحها إذا لان وسهل فهو
دِمت ودِمت (٢) (٣) جمع مقراض آلة القطع وهو المعروف الآن بالمقص ونحوه (٣) بفتح
المنناة وسكون الدال أى يطلب مكاناً سهلاً لنا تخرجه (د) وفى اسناده مجهول
ولكن أحاديث الأمر بالنزء عن البول تنيد ذلك ، وفيه أنه ينبغي لمن أراد قضاء الحاجة
أن يختار المكان الرخو الذى لا صلابة فيه ليأمن من رشاش البول ، وقصة بنى اسرائيل فى
مسلم موقوفة على ابى موسى

(٩٧) عن ابن عباس سنده حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا عتاب بن زياد
ثنا عبد الله قال انا ابن لهيعة قال حدثني ابن هبيرة قال أخبرني من سمع ابن عباس يقول سمعت
رسول الله ﷺ «الحديث» غريبه (٤) جمع ملعنة وهى مواضع اللعن أى التى يلعن
المتخل فىها (٥) أى مكان الماء الذى يستقي منه وينتفع به تخرجه الحديث لم
أقف عليه فى غير الكتاب ، وفى اسناده ابن لهيعة والراوى عن ابن عباس مبهم فهو ضعيف
وله شاهد من حديث معاذ بن جبل رواه ابو داود وابن ماجه وقال هو مرسل

(٩٨) عن ابى هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا سليمان أنبأنا
اسماعيل أخبرني العلاء عن أبيه عن أبى هريرة «الحديث» غريبه (٦) بتشديد اللام
والعين المهملة مفتوحتين قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم أما اللعمان فكذا وقع فى مسلم

قَالُوا وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ (١)

(٢) باب فيما جاء في المواضع التي نهى عنه البول فيها

(٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ

قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ

لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْجُحْرِ (٣) وَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا الْمِرَاجَ فَإِنَّ الْمَاءَ رَاةَ

تَأْخُذُ الْفَتِيلَةَ فَتَحْرِقُ أَهْلَ النَّيْتِ ، وَأَوْكُوا (٤) الْأَسْقِيَةَ وَحَمَرُوا (٥) ؟ الشَّرَابَ

وَعَلَّقُوا الْأَبْوَابَ بِاللَّيْلِ ، قَالُوا الْقَتَادَةُ مَا يُكْرَهُ (٦) مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ ؟ قَالَ

يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ

ووقع في رواية أبي داود (اتقوا اللاعنين) والروايتان صحيحتان، قال الامام ابوسليمان الخطابي

المراد باللاعنين؛ الامرين الجالين للعن الحاملين الناس عليه، والداعيين اليه، وذلك أن من فعلهما

شتم ولعن، يعنى عادة الناس لعنه فلما صار سبباً لذلك أضيف اللعن اليهما؛ قال وقد يكون اللاعن

بمعنى الملعون، والملاعن مواضع اللعن ﴿قلت﴾ فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون

فاعلها، وهذا على رواية أبي داود، وأما رواية مسلم فنعناها والله أعلم (اتقوا فعل اللعائين) أى

صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة والله أعلم اهـ (١) أى مستظل الناس الذى

يتخذونه مقبلاً ومنزلاً ﴿تخرجه﴾ (م د) الاحكام ﴿في أحاديث الباب

استحباب البول في المكان الرخو وفيها تحريم التخلي في طرق الناس وظلمهم ومكان الماء الذى

يستقى منه لما فيه من أذية المسلمين بتنجيس من يعربه وقتنه واستفذاره وبه قال الجمهور

(٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي غَرِيبُهُ ﴿غريبه﴾ (٢) بوزن مجلس (٣) بضم الجيم وسكون

الحاء المهملة كل شيء تحتفره السباع والهوام لأفْسَهَا (٤) الوكاء مثل كتاب جبل يشد به

رأس القربة وأوكيت السقاء بالألف شددت فيه بالوكاء، ووكيته من باب وعد لغة قليلة قاله في المسباح

(٥) التخمير التغطية وخمرت الشيء تخميراً غطيته (٦) هو بضم أوله مبنى للمفعول

قاله ابن رسلان في شرح المنن ﴿تخرجه﴾ (نس د لك هق) وصححه ابن خزيمة وابن

المكّن وهو يدل على كراهة البول في الحفر التى تسكنها الهوام والسباع، إنما ذكره قتادة

أو لأنه يؤذى ما فيها من الحيوان، أو لأن ما فيها من الحيوان يخرج عليه فيؤذيه كمنعها

مثلاً والله أعلم

(١٠٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ (١) ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ (٢) مِنْهُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ فَإِنْ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ

(١٠١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُمَيْرِيِّ قَالَ لَقِيتُ رَجُلًا (٤) وَكَذَا صَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحَبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَمَشَّطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ وَأَنْ يُبُولَ فِي مُغْتَسِلِهِ وَأَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ وَأَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَلْيَغْتَرِفُوا (٥) (وَفِي رِوَايَةٍ وَلْيَغْتَرِفَا) جَمِيعًا

(١٠٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثنا معمر أخبرني اشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل «الحديث» غريبه (١) بضم أوله أى المغتسل مكان الاغتسال وسمى مستحماً باسم الحميم وهو الماء الحار الذى يغتسل به ، وأطلق على كل موضع يغتسل فيه وإن لم يكن الماء حاراً ، وإتمامه عنده إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول أو كان المكان صلباً يتوهم المغتسل أنه أصابه منه شئ فيحصل منه الوسواس (نه) (٢) بكسر الواو الاولى حديث النفس والشيطان بما لا تقع فيه واما بفتحها فاسم للشيطان (٣) سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عتاب بن زياد ثنا عبد الله أنا معمر حدثني اشعث بن عبد الله أنا الحسن عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله ﷺ «الحديث» تخریجه الاربعة وقال الترمذى حديث غريب وأخرجه الصياف في المختارة بنحوه

(١٠١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُمَيْرِيِّ أَيْ الْبَصْرِيِّ الْفَقِيهِ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَغَيْرِهِ وَثَمَّةُ الْعَجَلِي وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ هُوَ أَفْقَهُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ (٤) لم يعرف الرجل وجهالة الصحابي لا تضر لأن الصحابة كلهم عدول (٥) بواو الجمع أى اذا كان للرجل أكثر من زوجة ؛ واما بألف التثنية فظاهر ، والحديث تقدم الكلام عليه سنداً وشرحاً وتخریجاً فى الباب الخامس من أبواب أحكام المياه فارجع اليه

فصل فيما جاء في البول من قيام

(١٠٢) عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَلَغَهُ أَنَّ
 أَبَا مُوسَى كَانَ يَبُولُ فِي قَارُورَةٍ (١) وَيَقُولُ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ أَحَدُهُمْ
 الْبَوْلُ قَرَضَ (٢) مَكَانَهُ ، قَالَ حُذَيْفَةُ وَدِدْتُ أَنْ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدُّ هَذَا التَّشْدِيدَ ،
 لَقَدْ رَأَيْتُنِي تَعْمَاشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَيْنَا إِلَى سُبَاطَةٍ (٣) فَقَامَ يَبُولُ كَمَا
 يَبُولُ أَحَدُكُمْ فَذَهَبْتُ أَتَعَجِّي (٤) عَنْهُ فَقَالَ أَدْنُهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ
 عَقْبِهِ (وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى) (٥) عَنْ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ
 كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَرِيقٍ فَتَعَجَّيْ فَاتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَتَبَاعَدْتُ مِنْهُ فَأَذْنَانِي

(١٠٢) عَنْ أَبِي وَائِلٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ
 عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ «الْحَدِيثُ» غريبه (١) قَارُورَةٌ أَيْ زَجَاجَةٌ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَصِيبَهُ
 شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ (٢) قَرَضَ أَيْ قَصَّ مَكَانَهُ مِنْ ثَوْبِهِ أَوْ جِلْدِهِ كَمَا فِي رِوَايَةِ أُخْرَى وَكَانَ ذَلِكَ
 فِي شَرِيعَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٣) السُّبَاطَةُ بَضْمُ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةُ بَعْدَهَا مَوْحِدَةٌ وَهِيَ الْمَزْبَلَةُ وَالْكِنَاسَةُ
 تَكُونُ بِنَاءَ الدُّورِ مَرْفُوعًا لِأَهْلِهَا وَتَسْكُونُ فِي الْغَالِبِ سَهْلَةً لَا يَرْتَدُّ فِيهَا الْبَوْلُ عَلَى الْبَائِلِ ،
 (وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى) عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ أَيْضًا (سُبَاطَةُ قَوْمٍ) فَأَضَافَتْهَا إِلَى الْقَوْمِ إِضَافَةً
 اخْتِصَاصٍ لِأَمْلِكٍ لِأَنَّهَا لَا تَخْلُو عَنْ النِّجَاسَةِ (٤) أَيْ أَتْبَاعُهُ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى (فَقَالَ
 أَدْنُهُ) وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ (فَأَشَارَ إِلَى) فَعَلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ أَدْنُهُ كَانَ بِالْإِشَارَةِ لَا بِاللَّفْظِ ، لِكِرَاهَةِ
 الْكَلَامِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ . وَأَمَّا مَخَالَفَتُهُ ﷺ لَمَّا عَرَفَ مِنْ عَادَتِهِ مِنَ الْإِبْعَادِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ
 عَنْ الطَّرِيقِ الْمَسْلُوكَةِ وَعَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ ، فَقَدْ قِيلَ فِيهِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ مُشْغُولًا بِصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ،
 فَلَعَلَّهُ طَالَ عَلَيْهِ الْمَجْلِسُ حَتَّى احْتِيَاجُ الْبَوْلِ فَلَوْ أَبْعَدَ لَتَضُرَّرَ ، وَاسْتَدْعَى حُذَيْفَةَ لِيَسْتَرَهُ مِنْ
 خَلْفِهِ عَنْ رُؤْيَا مَنْ عَسَاهُ يَرَاهُ وَكَانَ قَدَامَهُ مُسْتَوْرًا بِالْحَائِطِ ، أَوْ لَعَلَّهُ فَعَلَهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ ، ثُمَّ
 هُوَ فِي الْبَوْلِ ، وَهُوَ أَخْفَ مِنَ الْغَائِطِ لَاحْتِيَاجِهِ إِلَى زِيَادَةِ تَكْشِيفٍ وَلَمَّا يَقْتَرِنُ بِهِ مِنَ الرَّاحَةِ ،
 وَالْغُرْضُ مِنَ الْإِبْعَادِ التَّسْتَرِ وَهُوَ يَحْصُلُ بَارِعَاءَ الذَّيْلِ وَالْدَنُوبِ مِنَ السَّاتِرِ ، وَكَانَ حُذَيْفَةُ لَمَّا وَقَفَ
 خَلْفَهُ عِنْدَ عَقْبِهِ اسْتَدْبَرَهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْحَضَرِ لَا فِي الْبُسْرِ . أَقَادَهُ الْحَافِظُ
 (٥) سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ الْح

حَتَّى صِرْتُ قَرِيبًا مِنْ عَقَبِيَّةٍ فَقَالَ قَائِمًا وَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ
(١٠٣) عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ وَحَمَّادٍ (١) عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ
شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى سُبْحَاةٍ قَوْمٍ فَقَالَ قَائِمًا ، قَالَ
حَمَّادُ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ فَفَحَّجَ (٢) رِجْلَيْهِ
(١٠٤) عَنْ الْمُقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَنْ حَدَّثَكَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقْهُ ، مَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا مُنْذُ
أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ

﴿ تخريجه ﴾ (ق والاربعة ، هق ، وغيرهم)

(١٠٣) عن عاصم بن بهدلة سنده حديثنا عبد الله حدثني ابي ثناء عفان ثنا
حماد بن سلمة أنا عاصم بن بهدلة الخ غريبه (١) يعني ابن ابي سليمان (٢)
بحاء مهملثة ثم جيم مفتوحتين ، أي فرقهما وباعد ما بينهما ، (والفحج) تباعد ما بين الفخذين
(نه) تخريجه (هق) ، وأشار اليه الترمذي بعد أن ذكر حديث أبي وائل عن
حذيفة المتقدم ، وقال حديث أبي وائل عن حذيفة أصح ، قال الحافظ ، هو كما قال الترمذي ،
وان جئنا ابن خزيمة الى تصحيح الروايتين ، لكون حماد وافق على قوله عن المغيرة ، فجاز
أن يكون ابو وائل سمعه منهما فيصح القولان معاً ، لكن من حيث الترجيح رواية الاعمش
ومنصور لا تفاقهما أصح من رواية حماد وعاصم لكونهما في حفظهما مقال اهـ

(١٠٤) عن المقدام سنده حديثنا عبد الله حدثني ابي ثناء وكيع عن
سنيان عن المقدام تخريجه ابو عوانة في صحيحه (كجه س مذ) ، وقال هو أحسن شيء
في هذا الباب الاحكام في أحاديث الباب كراهة البول في الحجر ، وفيها إشارة الى التحفظ من
البول ، وفيها جواز البول من قيام وإن لم يفعله النبي ﷺ إلا نادراً ، وكان هديه ﷺ في البول
اللقعود ، والظاهر أن بوله قائماً لبيان الجواز وعمله به ضم لم يعلل لم يصح فيها دليل ، قال الحافظ ، والجواب
عن حديث عائشة رضي الله عنها أنه مستند الى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت .
وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه ، وقد حفظه حذيفة ، وهو من كبار الصحابة ، وإن
ذلك كان بالمدينة ، فتضمن الرد على ما نقله من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن وقد ،
ثبت عن أمير المؤمنين علي وعمر وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالواقياما ، وهو دال على الجواز

(٣) باب في التبايع والاستنار عند التخلي في الفضاء

والكف عن الكلام ورد السلام وقس

(١٠٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا فَرَأَيْتُهُ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَاتَّبَعْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ أَوْ الْقَدَحِ (١) فَجَلَسْتُ لَهُ بِالطَّرِيقِ وَكَانَ إِذَا أَتَى حَاجَّتَهُ أَجَدَ (٢)

(١٠٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَتَى الْغَائِطَ

من غير كراهة إذا أمن الرشاس ، ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء . اهـ . وقال النووي رحمه الله في شرح المذهب ، أما حكم المسألة فقد قال أصحابنا يكره البول قائما بلا عذر كراهة تنزيه ولا يكره للعذر ، وهذا مذهبهنا (وقال ابن المنذر) اختلفوا في البول قائما ، فثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد أنهم بالواقيا . وروى ذلك عن علي وأنس وإبي هريرة وفعله ابن سيرين وعروة ، وكرهه ابن مسعود والشعبي وأبراهيم بن سعد . وكان إبراهيم بن سعد لا يقبل شهادة من بال قائما . وقال ابن المنذر أيضا ، البول جالسا أحب إلى وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ اهـ

(١٠٥) عن عبد الرحمن بن أبي قُرَادٍ سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخطمي قال حدثني عمارة بن خزيمة والحرب بن فضيل عن عبد الرحمن بن أبي قُرَادٍ « الحديث » حديث غريبه (١) شك الراوي أيهما كان وكلاهما أثناء صغير يحمل فيه الماء للشرب والوضوء (٢) أي ذهب بعيداً عن الناس لئلا يراه أحد وذلك إذا كان في براح من الأرض تخرجه الحديث قال الهيثمي رواه أحمد وروى النسائي وابن ماجه منه (كان إذا أراد الحاجة أبعد) ورجاله ثقات اهـ قلت ولابي داود من حديث المغيرة بن شعبه بلفظ (كان إذا ذهب المذهب أبعد) وهو أول حديث في سنن أبي داود ورواه أيضا الترمذي ، وقال حديث حسن صحيح . وفي الباب عن جابر بن عبد الله قال (كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد) أخرجه أبو داود أيضا

(١٠٦) عن أبي هريرة سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج قال ثنا عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين كذا قال عن أبي سعد الخير وكان من أصحاب عمر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ (من اكتحل فليوتر ، ومن فعل فقد أحسن

فَلَيْسَتْ بِرُءُوسٍ ، فَإِنْ أَمَّ بِحِذِّ الْأُزْجَمِ كَيْسِيًّا (١) ، بَنَ رَهْلٍ فَلَيْسَتْ بِرُءُوسٍ (٢) ، فَإِنْ
الشَّيْطَانُ يَأْتِي بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ (٣) ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ
(١٠٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَنَعْمُ بْنُ
الْعَاصِ جَالِسَيْنِ قَالَ فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ دَرَقَةُ (٤) أَوْ شِبْهُهَا

ومن لا فلا حرج عليه ؛ ومن استجمر فليوتر ، ومن فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج
ومن أكل فأتاحل فليلتظ ، وما لالك بأسانه فليبتلع ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج
عليه ، ومن أتى الغائط فليستتر (الخ) غريبه (١) السكتيب بالناء المثلثة ؛ قطعة
مسططية تشبه الربوة ، أي فإن لم يجد ستره فليجمع من التراب والرمل قدرًا يكون ارتفاعه
بحيث يستره (٢) أي يجعله دبر ظهره ، وفيه أن السائر حال قضاء الحاجة يكون خلف الظهر
(٣) أي يقصد الإنسان بالشر في تلك المواضع (والمقاعد) جمع مقعدة يطلق على أسفل البدن
وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة وكلها يصح إرادته ، وعلى الأول الباء للالتصاق ؛ وعلى
الثاني لالظرفية ولا بد من اعتبار قيد على الأول أي يلعب بالمقاعد إذا وجدها مكشوفة فيستتر
ما أمكن والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ قال الحافظ في التلخيص ، أخرجه أحمد وأبو داود وابن
حبان والحاكم والبيهقي في حديث وفي آخره (من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج) ومدايره
على أبي سعد الخبراني الحمصي وفيه اختلاف ، وقيل أنه صحابي ولا يصح ، والراوى عنه حصين
الخبراني وهو مجهول ، وقال أبو زرعة شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر الدارقطني
الاختلاف فيه في العلل . اهـ ﴿ قلت ﴾ وأبو سعيد الخبراني الذي ذكره الحافظ هو المسمى
في سند الإمام أحمد بأبي سعد الخير ، قال الحافظ في التلخيص أبو سعد الخير ويقال أبو سعيد
الخبراني يأتي ، ثم قال بعد عدة أسماء ؛ أبو سعيد الخبراني بضم المهملة وسكون الواو
الحمصي اسمه زياد وقيل عامر وقيل عمر مجهول من الثالثة اهـ . وقال صاحب التنقيح ، وأما
أبو سعيد الخبراني ، فهو في الأصل أبو سعيد الخير كما في بعض الروايات . قال أبو داود في
غير السنن ؛ أبو سعيد الخير هو من أصحاب النبي ﷺ ، وكذا ذكره ابن الأثير في اسد الغابة ،
ولذا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص اسناده حسن اهـ ﴿ قلت ﴾ أبو سعيد الخير الصحابي هو غير
أبي سعد الخير المتقدم والله أعلم

(١٠٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
وكيع ثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حنبل « الحديث » غريبه (٤)
بفتحات ، الترس من جلود ليس فيها خشب ولا عصب وهو من آلات الحرب

(۱۰۸) عَنْ أَبِي سَمِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ (۵) يَضْرِبَانِ الْفَاطِطَ كَاشِفَيْنِ (۶) عَوْرَتَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ (۷) عَلَى ذَلِكَ

(١) أى لكونه استتر وبال جالساً ، وكانت عادة العرب فى الجاهلية البول من قيام (٢) لم أقف على اسمه (٣) أى قطعه لأن شريعتهم كانت تأمر بذلك (فنهاهم عن ذلك) أى عن القطع تساهلاً فى أمر الشريعة فمذهب الله (٤) **سنده** **حديث** عبد الله حدثنى أبى ثناء أبو معاوية ثنا الاعمش به أى بالسند المتقدم **مخرجه** (طب هـ ق س د) وسكت عنه المنذرى فهو صالح للاحتجاج به (١٠٨) عن أبى سعيد الخدرى **سنده** **حديث** عبد الله حدثنى أبى ثناء عكرمة ابن عمار عن يحيى بن أبى كثير عن هلال بن عياض قال حدثنى أبو سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله ﷺ « الحديث » **غريبه** (٥) ذكر الرجلين فى الحديث خرج مخرج الغالب وإلا فالمرأتان والمرأة والرجل أقبح من ذلك (وقوله يضربان الغائط) يقال ضربت الارض إذا أتيت الخلاء وضربت فى الارض إذا سافرت ، روى ذلك عن ثعلب ، ويضرب الغائط إذا ذهب لقضاء الحاجة ؛ وهو المراد هنا (٦) قال النووى كذا ضبطناه فى كتب الحديث وهو منصوب على الحال قال ووقع فى كثير من نسخ المذهب كاشفان وهو صحيح أيضاً خبر مبتدأ محذوف أى وهما كاشفان والاول أصوب اهـ (٧) المقت هو البغض كما فى القاموس ؛ وروى أنه أشد البغض **مخرجه** (ج هـ د) الحديث فى سنده عكرمة ابن عمار احتج به مسلم فى صحيحه وضرب بعض الحماط حديث عكرمة هذا عن يحيى بن أبى كثير واسكنه لا وجه للتصنيف بهذا فقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى واستشهد بحديثه

فصل في كراهة رد السلام أو الاستئصال بذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة

(١٠٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (١) قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بُسِّلَ عَلَيْهِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ فَقَالَ ثَنَا سَعِيدٌ (٢) عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

البخاري عن يحيى أيضاً نقله الشوكاني رحمه الله الأحكام أحاديث الباب تدل على استحباب التباعد عند الحاجة عن حضرة الناس إذا كان في براح من الأرض ويدخل في معناه الاستئثار بالأبنية وضرب الحجب وإرخاء الستور واعمق الآبار والحفائر ونحو ذلك من الأمور الساترة للعورات وفيها أن الأمر بالستر معلل بأن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم وذلك لأن الشيطان يحضر وقت قضاء الحاجة لخالوه عن الذكر الذي يطرد به ، فإذا حضر أمر الانسان بأنواع المفاسد ، فأمر النبي ﷺ قاضي الحاجة بالستر حال قضائها مخافة للشيطان ودفعاً لوسوسته (وفيها) ما يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام فان التعليل بمقت الله يدل على حرمة الفعل المعلل ووجوب اجتنابه (قال في كشف المناهج) ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه (لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان يرى كل واحد منهما عورة صاحبه فان الله بمقت على ذلك) وسياق اللفظ يدل على أن المقت على المجموع لا على مجرد الكلام والمقت أشد البغض اهـ ، وأخرجه ابن السكن وصححه وابن القطان من حديث جابر يلفظ (إذا تغوط الرجلان فليتواركل منهما عن صاحبه ولا يتحدثان) قال الحافظ وهو معلول (قلت) أهله الحافظ لكونه من رواية عكرمة بن عمار السابق ذكره وقد علمت ما فيه . وهذه الأحاديث إنما تدل على تكلم اثنين حال التغوط ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه ويتحدثان كأنهما في مجلس مسامرة ، فهذا من الفعل الشنيع الموجب لمقت الله عز وجل ، أما ان تغوط رجل واحد وتكلم لضرورة كالتفاد أعمى عن التردى في حفرة أو ارشاد ضال أو طلب حاجة للاستنجاء مثلاً فلا مانع من ذلك ؛ وقد صح أن النبي ﷺ كلم ابن مسعود عند ما أتاه بالروثة والاحجار وسيأتي ذلك والله اعلم

(١٠٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي غَرِيبٌ رحمه الله (١) قال في الخلاصة محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري ابو عبد الله الكرابيسي الحافظ ربيب شعبة جالسه نحواً من عشرين سنة لقبه غندر عن عوف الاعرابي وحسين المعلم وابن جريج وابن أبي عروبة وعنه احمد وابن المديني وابن معين وابن راهويه وقتيبة وخلق ، قال ابن معين كان من أصحاب الناس كتاباً ، قال ابو داود مات سنة ثلاث وتسعين ومائة ، وقال ابن سعد سنة اربع اهـ (٣) اي ابن أبي

عَنِ الْحَضِينِ (١) أَبِي سَاسَانَ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ (٢) أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ (٣) فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ، وَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرُ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ ، قَالَ فَكَانَ الْحَسَنُ مِنْ

عروبة أبو النصر البصري الحافظ عن أبي التياح ومطر الوراق وخلق، وعنه شعبة وابن علية ويزيد ابن زريع وخلائق، قال الحافظ، هو من كبار الأئمة، وثقه الأئمة كلهم إلا أنه روى بالقدر، قال المعجل كان لا يدعو إليه، (وقتادة) هو ابن دعامة السدوسي البصري ثقة ثبت عن الحسن، أي ابن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار، ثقة فقيه فاضل مشهور (١) بضاد معجمة بوزن الحسين، هو ابن المنذر الرقاشي بالقاف؛ وأبو ساسان لقب حزين على صورة الكنية، وكنيته أبو محمد مثل أبي التراب فانه لقب على رضى الله عنه على صورة الكنية، وكنيته أبو الحسن؛ وهكذا أبو الزناد وأبو الأحوص وأبو نور؛ وأبو المساكين فانه القاب وكناهم آخر؛ وهذا باب معروف في كتب أسماء الرجال؛ وهو بصرى عن عثمان وعلي، وكان معه يوم صفين ويده الارية؛ وعنه الحسن البصري وغيره، وثقه المعجل، مات سنة سبع وتسعين (٢) بضم القاف والفاء، بينهما نون ساكنة، وآخره ذال معجمة ابن عمير بن جدعان بضم الجيم القرشي التيمي، وقيل أن اسم المهاجر عامر واسم قنفذ خلف، وإن مهاجراً وقنفذاً لقبان، وإنما قيل له المهاجر لأنه لما أراد الهجرة أخذ المشركون فعذبوه ثم هرب منهم وقدم على رسول الله ﷺ مسالماً فقال رسول الله ﷺ هذا المهاجر حقاً. وقيل أنه أسلم يوم فتح مكة وسكن البصرة ومات بها والله أعلم (٣) هكذا في الكتاب بلفظ (وهو يتوضأ) ووافقه ابن ماجه من حديث المهاجر أيضاً. لكن عند أبي داود والنسائي (وهو يبول) مع أنهم جميعاً رَوَوْا هذا الحديث من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن عن الحزين عن المهاجر و ترجم له ابن ماجه (باب الرجل يسلم عليه وهو يبول) قال السندی في حاشيته على ابن ماجه (قوله وهو يتوضأ) في رواية النسائي وأبي داود (وهو يبول) فيحمل قوله (وهو يتوضأ) أي وهو في مقدمات الوضوء والمصنف (يعني ابن ماجه) نبه على ذلك بذكر الحديث في هذه الترجمة اهـ (قلت) ويؤيد رواية البول ما رواه (م، مذ، نس، جه) من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال (مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه، وفي رواية لابن ماجه عن أبي هريرة مثله) «وله أيضاً» عن جابر بن عبد الله (أذكر رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي، فانك إن فعلت ذلك لم أرد عليك). وفي رواية عند الإمام أحمد من حديث المهاجر

أَجَلِ هَذَا الْحَدِيثِ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ أَوْ يَذْكُرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَتَطَهَّرَ

(١١٠) عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قَنْفَذٍ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ جُدْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
صَلَّيْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ تَوَضَّأُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ وُضُوئِهِ قَالَ
لَمْ يَنْمَنْئَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ (وَفِي رِوَايَةٍ) إِلَّا أَنِّي
كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١)
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ أَوْ (٢) قَدْ بَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى
تَوَضَّأَ ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ أَوْ قَدْ بَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى تَوَضَّأَ ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ ، نَعَمْ
رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي بَابِ التَّبِيحِ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ صُرْقَالِ « مَرَّ
رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَكَةٍ مِنَ السَّكِكِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بُولٍ اسْلَمَ عَلَيْهِ فَلَمْ
يَرُدَّ عَلَيْهِ » وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ دَاوُدَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ الْمُهَادِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « أَقْبَلَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَائِطِ فَلَقِيَ رَجُلًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ » « الْحَدِيثُ » ، فِيهِ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ
وَأَبْنِ الْمُهَادِّ تَصْرِيحًا بِأَنَّ السَّلَامَ كَانَ بَعْدَ الْبُولِ ، وَفِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ السَّلَامَ كَانَ حَالَةَ
الْبُولِ ، وَلِهَذَا الرِّوَايَاتُ تَرْجِعُ لِأَنَّ رِوَايَةَ السُّجَالِكِيِّ بْنِ عُمَانَ عَنْ نَافِعٍ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ،
وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فَلَا تَعَارُضُ حَدِيثُ
الصَّحِيحِينَ أَوْ أَحَدُهُمَا رِوَايَةُ السُّنَنِ ، عَلَى أَنَّ كُلَّ الرِّوَايَاتِ مُوَافِقَةٌ لَهُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ
ضَعِيفُ الْحَدِيثِ ، أَوْ تَكُونَانِ وَاقِعَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ أَهْ (وَقَالَ) صَاحِبُ انْبِجَاحِ الْحَاجَةِ عَلَى سُنَنِ
ابْنِ مَاجَةَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ التَّوَضُّعِ الْبُولُ بِطَرِيقِ الْاسْتِعَارَةِ ، لِأَنَّ الْاسْتِعَارَةَ
بَيْنَ السَّبَبِ وَالْمُسَبَّبِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُنَاسِبَاتِ ، وَالْمُنَاسِبَةُ هَاهُنَا ظَاهِرَةٌ أَهْ تَخْرِيجُهُ
(جِه ، د ، نَس) إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ ابْنِ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ بِلَفْظٍ وَهُوَ يَقُولُ بَدَلًا وَهُوَ تَوَضُّعٌ كَمَا عَلِمْتُ
(١١٠) عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قَنْفَذٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رُوْحٌ ثَنَا سَعِيدٌ
عَنْ قَتَادَةَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَاسَانَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ الْمُهَاجِرِ « الْحَدِيثُ » (١) سَنَدُهُ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ الْمُهَاجِرِ « الْحَدِيثُ »
غَرِيبٌ (٢) شَكَرَ الرَّائِي وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ، وَقَدْ أَشْرَفْنَا إِلَى ذَلِكَ فِي السَّكَّامِ
عَلَى الْحَدِيثِ الْعَاقِبِ بِمَا فِيهِ الْكِفَايَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَخْرِيجُهُ (جِه) وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ

(١١١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ بَالَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى قَالَ يَدُهُ إِلَى الْحَائِطِ يَنْبَغِي أَنَّهُ تَيْمَمٌ

فصل في جواز الذكر وقراءة القرآن على غير طهر

(١١٢) عَنْ أَبِي سَلَامٍ (١) قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ

(١١١) عن عبد الله بن حنظلة سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا جعفر ثنا شعبة ثنا سعيد عن محمد بن المنكدر عن رجل عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب « الحديث » تخریجه الحديث في اسناده مبهم ولم أقف على من أخرجه في غير الكتاب ، وله شاهد عند أبي داود من حديث عبد الله بن عمر في كتاب التيمم وابن ماجه من حديث أبي هريرة الاحكام أحاديث الباب تدل على كراهة ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة ، ولو كان واجبا كرد السلام ولا يستحق المسلم في تلك الحال جوابا ، قال النووي وهذا متفق عليه اه قلت ويؤيد ذلك ما رواه الامام الشافعي رحمه الله في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رجلا مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه النبي ﷺ ، فقال انما جلني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول اني سلمت على رسول الله ﷺ فلم يرد علي فاذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان تفعل لا أرد عليك) (وفيها أيضا) استحباب الطهارة لذكر الله تعالى وانه ينبغي لمن سلم عليه بعد قضاء حاجته ان يدع الرد حتى يتوضأ أو يتيمم ثم يرد ، وهذا إذا لم يخش فوت المسلم ، أما إذا خشي فوته فلا مانع من الرد حينئذ ، لحديث أبي سلام الآتي وأما من سلم عليه حال قضاء الحاجة فلا يرد أصلا ، وهذا كله لأن السلام من أسماء الله تعالى كما رواه البخاري في الادب المفرد عن انس مرفوعا (ان السلام اسم من أسماء الله تعالى وضع في الارض فأفشوا السلام بينكم) ذكره « السيوطي في الجامع الصغير » وبجانبه علامة الحسن ، فذكر الله تعالى على الطهارة أولى وكذا رد السلام

(١١٢) عن أبي سلام سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنا داود ابن عمرو قال ثنا أبو سلام قال حدثني من رأى النبي ﷺ « الحديث » غريبه (١) بتشديد اللام اسمه معطور أبو سلام الأسود الحبشي ، وثقه العجلي تخریجه الحديث اسناده جيد ولم أقف على من أخرجه في غير الكتاب وله شواهد ، منها ما رواه البيهقي والدارقطني وصححه عن محمد الرحمن بن يزيد (قال كنا مع سلمان ، يعني الفارسي

تَلَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ مَاءٌ

(٤) باب فيما يقول المتخلى عند دخوله وخروجه

(١١٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا

دَخَلَ الْخَلَاءَ (١) يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ (٢) وَالْخُبَائِثِ

(١١٤) عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ

رضي الله عنه « نخرج فقضى حاجته ثم جاء فقالت يا أبا عبد الله لو توضأت لعلنا أن نسألك عن آيات ، فقال إني لست أمسه ، إنما لا يمسه إلا المطهرون ، فقرأ علينا ما يشاء » وفي رواية « فقال سلوني فاني لا أمسه انه لا يمسه إلا المطهرون فسألناه فقرأ علينا قبل أن يتوضأ » ولفظ الروايتين للدارقطني وصححهما (ومنها) ما رواه البيهقي أيضا عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر وابن عباس يقولان انا لنقرأ الجزء من القرآن بعد الحدث (ومنها) ما رواه مسلم عن طائفة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه (ومنها) ما رواه أصحاب السنن والامام احمد وسياأتي من حديث علي رضي الله عنه ، قال « كان رسول الله ﷺ يقضى حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء وليس الجنابة » وقال الترمذي حديث حسن صحيح ❦ الاحكام ❦ هذه الاحاديث مع حديث الباب تدل على جواز قراءة القرآن في جميع الحالات إلا في حالة الجنابة ، والقرآن أشرف الذكر لجواز غيره بالاولى وإن كان الافضل أن يكون على طهر وبه قال الجمهور

(١١٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هشيم عن

عبد العزيز عن أنس « الحديث » ❦ غريبه ❦ (١) أي إذا أراد الدخول لابعده وقد صرح بذلك البخاري في الادب المفرد وهذا في الامكنة الممعدة لذلك ، واما في غير هاتفي قوله في أول الشروع عند تسمير الثياب وهذا مذهب الجمهور قاله الحافظ في الفتح (٢) بضم المعجمة والموحدة ويحوز اسكان الموحدة ، والخبث جمع خبيث ، والخبائث جمع خبيثة ، قال الخطابي وابن حبان وغيرهما يريد ذكر ان الشياطين وانهم ❦ تخريجهم ❦ (ق والاربعة وغيرهم) وأخرجه أيضا سعيد بن منصور في سننه وزاد في أوله بسم الله

(١١٤) عَنْ شُعْبَةَ ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد بن جعفر ثنا

مِنْ الْخُبْتِ وَالْخَبِيثِ أَوْ الْخَبَائِثِ (١) قَالَ شُعْبَةُ وَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا

(١١٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ هَذِهِ

الْحُشُوشُ (٢) مُحْتَضَرَةٌ فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فَأَيَّقِلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أُوذُّ بِكَ مِنَ
الْخُبْتِ وَالْخَبَائِثِ

(١١٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ

شُعْبَةُ الْح ﴿ غريبه ﴾ (١) قال الحافظ في الفتح وقع في رواية الترمذي وغيره أعود ذلله من الخبت والخبيث أو الخبت والخبائث، هكذا على الشك، الأول بالاسكان مع الافراد والثاني بالتحريك مع الجمع أى من الشيء المكروه ومن الشيء المذموم أو من ذكران الشياطين وانهم اه ﴿ تخريجه ﴾ (منه) وقال حديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن اه (١١٥) عن زيد بن أرقم ﴿ سنده ﴾ ﴿ حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وحجاج قال حدثني شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم «الحديث» ﴾ غريبه ﴾ (٢) الحشوش الكنف وأصل الحش جماعة النخل الكثيفة، وكانوا يقضون حوائجهم اليها قبل أن يتخذوا الكنف في البيوت، وفيه لغتان حش بفتح المهملة وحش بضمها (ومعنى محتضرة) أى تحضرها الشياطين وتنتابها، قاله الخطابي في معالم السنن، وأصل الخبت في كلام العرب المكروه، فان كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من المثل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار قاله ابن الاعرابي ﴿ تخريجه ﴾ (هق، د) وأشار اليه الترمذي، وقال حديث زيد بن أرقم في اسناده اضطراب، روى هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة؛ وقال سعيد بن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم، وقال هشام عن قتادة عن زيد بن أرقم، ورواه شعبة ومعمّر عن قتادة عن النضر بن أنس، وقال شعبة عن زيد بن أرقم، وقال معمّر عن النضر بن أنس عن أبيه (قال أبو عيسى) سألت مجذأ (يعنى البخارى) عن هذا (يعنى الاضطراب) فقال يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعاً اه، قال العلامة ابو الطيب في غاية المصودى يحتمل أن يكون قتادة سمع من القاسم والنضر بن أنس كما صرح به البيهقي، واخطأ من أرجع الضمير الى زيد ابن أرقم والنضر بن أنس اه

(١١٦) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ ﴿ حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم بن القاسم ثنا

اسرئيل عن يوسف ابن أبي بردة عن أبيه قاله حدثني عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ

الغَائِطِ (١) قَالَ غُفِرَ أَنْكَ (٢)

(٥) بَابُ فِي السَّهْوِ عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقَبْرِ أَوْ اسْتِزَارِهَا وَفَتْ قَفْطَهُ الْحَاجَةُ

(١١٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الزَّيْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنَا أَوَّلُ

مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا يَبُولُ (٣) أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ

حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ

(١١٨) عَنْ مَعْقِلِ (٤) بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَتَيْنِ (٥) يَبُولُ أَوْ غَائِطِ

« الحديث » غريبه (١) هو الموضع المظلم من الأرض كانوا ينتابونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث الخارج من الدبر كراهية منهم لذكره بخصاص اسمه (٢) غفرانك إمام مفعول به منصوب بفعل مقدر، أي أسألك غفرانك أو أطلب، أو مفعول مطلق، أي اغفر غفرانك، قيل أنه استغفر لتركه الذكر في تلك الحالة لما ثبت أنه كان يذكر الله على كل أحواله إلا في حال قضاء الحاجة، فجعل ترك الذكر في هذه الحالة تقصيراً وذنبا يستغفر منه، وقيل استغفر لتقصيره في شكر نعمة الله عليه بأقداره على إخراج ذلك الخارج وهو المناسب لما رواه ابن ماجه عن انس رضي الله عنه قال (كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) ورواه أيضا النسائي وابن السني عن أبي ذر، ورمز السيوطي بصحته والله أعلم تخريجه (٣) الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم وأبو حاتم، قال في البدر المنير ورواه الدارمي وصححه ابن خزيمة وابن حبان اهـ (٤) الأحكام (٥) أحاديث الباب عدا حديث عائشة تدل على مشروعية الاتيان بما فيها من الذكر عند دخول الخلاء، وحديث عائشة يدل على مشروعية قول ما فيه من الذكر عند الخروج منه ولم أعلم لذلك مخالفاً

(١١٧) عن عبد الله بن الحارث (١) سنده (٢) حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي ثناب عن ابن

ليث يعني ابن سعد عن يزيد يعني ابن أبي حبيب أنه سمع عبد الله بن الحارث الخ (٣) غريبه (٤) هكذا بالأصل وهو نفي بمعنى النهي (٥) تخريجه (٦) حب، جه (٧) قال السندي في حاشيته على

ابن ماجه وفي الزوائد اسناده صحيح وحكم بصحته جماعة واصل الحديث في الصحيحين اهـ

(١١٨) عن معقل بن أبي معقل (١) سنده (٢) حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي ثناب عن

ثنادود يعني الطار عن عمرو بن يحيى عن أبي زيد مولى بني ثعلبة عن معقل الخ (٣) غريبه (٤) بوزن مسجود، له ولا يبه صحبة، قاله الحفاظ في التقريب (٥) قال الخطابي رحمه الله أراد بالقبليتين

(١١٩) عَنْ رَافِعِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ وَهُوَ يَخْضَرُ وَاللَّهُ مَا أَذِرِي كَيْفَ أَسْتَعِ بِهَذِهِ الْكَرَائِسِ (١) بِعَنِي الْكَتُفُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ أَوْ الْبَوْلِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا

(١٢٠) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى (٢) أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلَنَّ الْقِبْلَةَ وَلَكِنْ يُشْرِقْ أَوْ يُغْرِبْ (٣) قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الشَّامَ وَجَدْنَا مَرَّاحِيضَ (٤) جُعِلَتْ

الكعبة وبيت المقدس وهذا قد يحتمل ان يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس إذ كان مرة قبله انما ، ويحتمل ان يكون ذلك من أجل استدبار الكعبة لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة اهـ تخرجه (ج، د) وقال النووي في شرح المذهب اسناده جيد ولم يضعفه أبو داود قلت سكت عنه أبو داود والمنذرى في تلخيصه وسكوتهما يدل على صلاحيته

(١١٩) عن رافع بن ابى اسحاق سنده حديثنا عبد الله حدثني ابى ثنا اسحاق بن عيسى أنا مالك عن اسحاق بن عبد الله عن رافع بن ابى اسحاق الخ غريبه (١) واحدها كريات بالثناة التحتية . قال فى النهاية وهو الذى يكون مشرفا على سطح بقناة الى الارض ، فاذا كان أسفل فليس بكريات سمي بذلك لما تعلق به من الاقدار ويتكرر ككرس الذمن ، قال الزنجشري فى كتاب العين ؛ الكرناس بالنون اهـ قلت فى القاموس والمصباح وجمع بحار الانوار بالياء التحتية كما فى النهاية وضبطه ابن الاثير فى جامع الاصول ٤ فقال الكرايس بياء من معجمتين بنقطتين من تحت جمع كريات وهو الكنيف المشرف على سطح ، كما فى النهاية تخرجه (ك . فع)

(١٢٠) عن عطاء بن يزيد سنده حديثنا عبد الله حدثني ابى ثنا محمد بن جعفر قال أُملى عليّ معمر بن راشد انا الزهرى عن عطاء بن يزيد الخ غريبه (٢) لفظ البخارى (اذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يرد لها ظهره ، شرقوا أو غربوا) ولفظ مسلم (اذا أتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها يقول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا ، وباقى الحديث كما فى الكتاب (٣) قال العلامة هذا خطاب لاهل المدينة ومن فى معانهم بحيث اذا شرق أو غرب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها (٤) جمع مرحاض

نَحْوَ الْقِبْلَةِ فَنَحْرُفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ (١)

(١٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ، إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ (٢) وَالرَّمَّةِ وَلَا يَسْتَطِيبُ (٣) الرَّجُلُ يَمِينَهُ

(١٢٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ إِنِّي لَأَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةِ (٤) قَالَ سَلْمَانُ أَجَلُ ، أَمَرْنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ (وَفِي رِوَايَةٍ

كصايح جمع مصباح . وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان للتغوط أو البول (١) قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الاحكام ؛ قوله ونستغفر الله ؛ قيل يراد به ونستغفر الله لباني الكنيف على هذه الصورة الممنوعة عنده ، وانما حملهم على هذا التأويل انه اذا انحرف عنها لم يفعل ممنوعا فلا يحتاج الى الاستغفار ، والأقرب أنه استغفار لنفسه ، ولعل ذلك لانه استقبل واستدبر بسبب موافقته لمقتضى النهي غلطا أوسهوا فيتذكر فينحرف ويستغفر الله (فان قلت) فالغالط والمأهى لم يفعل الاثما فلا حاجة الى الاستغفار ﴿ قلت ﴾ أهل الورع والمناصب العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا بناء على نسبتهم التقصير الى أنفسهم في عدم التحفظ ابتداء والله أعلم اهـ ﴿ تخريجهم ﴾ (ق ، فع ، والاربعة)

(١٢١) عن ابى هريرة سند حديث عبد الله حدثني ابى ثناء سفيان ثنا ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة «الحديث» غريبه (٢) هو رجيع ذوات الخافر (والرمة) بكسر الراء المهملة وتشديد الميم العظم البالى وهو الرميم ، وانما نهى عنها لأنها ربما كانت ميتة وهى نجسة أو لأن العظم لا يقوم مقام الحجر لملاسته ، أولانه طعام الجن كما سيأتى (٣) الاستطابة والاطابة كناية عن الاستنجاء سمي بهامن الطبيب لانه يطيب جسده بازالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء أى يطهره يقال منه أطاب واستطاب (نه) (وفى الحديث) كراهة الاستنجاء بالروث والرمة والنهي عن الاستنجاء باليمين واليسارى الكلام على ذلك فى باب ان شاء الله تخريجهم (فع دنس حب) وأخرجه مسلم مختصراً (١٢٢) عن عبد الرحمن بن يزيد سند حديث عبد الله حدثني ابى ثناء وكيع ثنا الاعشى عن ابراهيم «يعنى النخعي» عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي غريبه (٤) قال النووي

وَلَا تَسْتَدِيرُهَا) وَلَا تَسْتَنْجِي بِأَيْمَانِنَا وَلَا نَكْتَبِي بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَشْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ (١) وَلَا عَظْمٌ

(٦) باب في جواز ذلك في البنيان

(١٢٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ أَنْ يَسْتَدِيرَ الْقَبْلَةَ أَوْ أَنْ نَسْتَقْبِلَهَا بِفَرْوَجِنَا إِذَا أَهْرَفْنَا الْمَاءَ (٢)

بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالماء ، وهي اسم لهيئة الحدث . وأما نفس الحدث فيحذف التاء وبالماء مع فتح الخاء وكسرهما اهـ (وقوله أجل) معناه نعم وهي بتخفيف اللام ومراد سلمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ علمهم كل ما يحتاجون إليه في دينهم حتى المرأة التي ذكرت أيها القائل ، فانه علمنا آدابها فنهانا فيها عن كذا وكذا (١) الرجيع هو الروث والمذرة سمي رجيعاً لكونه رجع عن حالته الأولى  تخريج (م ، د ، مذ ، نس) الاحكام  دلت أحاديث الباب على عدم جواز استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط مطلقاً ، وإلى ذلك ذهب أبو أيوب الانصاري الصحابي رضي الله عنه ومجاهد وإبراهيم النخعي والثوري وأبو ثور والامام أحمد في رواية ، قالوا لا يجوز ذلك لافي الصحاري ولا في البنيان محتجين بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقاً كحديث أبي أيوب ولم يحرره سلمان وغيرهم من أحاديث الباب ، قالوا لأن المنع ليس الإلحمة القبلة ، وهذا المعنى موجود في الصحاري والبنيان ؛ ولو كان مجرد الحائل كافياً لحاز في الصحاري لوجود الحائل من جبل أو واد أو غيرها من أنواع الحائل (وذهب قوم إلى) أنه لا يجوز الاستقبال لافي الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما وهو إحدى الروايتين عن الإمامين أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله محتجين بحديث سلمان الفارسي لوروده عند مسلم مقتصر على النهي عن الاستقبال دون الاستدبار ، أفاده النووي في شرح مسلم (فات) ورد في حديث سلمان الفارسي عند الامام أحمد في رواية سندها جيد النهي عن الاستقبال والاستدبار معاً بلفظ (انه ليعامنا كيف يأتي أحدنا الغائط وانه ينهانا أن يستقبل أحدنا القبلة وأن يستدبرها) وهي حجة لمن ذهب إلى منع الاستقبال والاستدبار . وسنذكر بقية المذاهب في الكلام على الأحاديث الآتية في الباب التالي ان شاء الله تعالى

(١٢٣) عن جابر  سنده  حدثني عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن أسحق حدثني أبان بن صالح عن مجاهد بن جبر عن جابر «الحديث»  غريبه  (٢) يعني البول

قال ثم رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة

(١٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رقيت (١) يوماً فوق بيت حفصة فرأيت (٢) رسول الله ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستقبل القبلة (وعنه من طريق ثانٍ بلفظ) (٣) لقد ظهرت (٤) ذات يوم على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين (٥) مستقبلًا بيت المقدس .
(١٢٥) وعنه أيضاً قال رأيت رسول الله ﷺ يتخلى على لبنتين

مستقبل القبلة

وصرح به في رواية أنى داود وغيره ، ومثله الغائط بل هو أولى تخرجه (د، ج، ب، خ، ح، ك، قط، مذ) وحسنه ونقل عن البخاري تصحيحه وحسنه الترمذي أيضاً ورواه البزار وصححه ابن خزيمة (وقد استدله) القائلون بجواز ذلك في الصحراء والبنيان جميعاً وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك رضي الله عنهم وداود الظاهري قاله النووي (١٢٤) عن ابن عمر سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبدة ثنا عبيد الله

عن عبد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع عن ابن عمر «الحديث» غريبه (١) بكسر القاف أى صعدت . قال النووي هذه اللغة الفصيحة المشهورة (٢) رؤية ابن عمر له ﷺ على تلك الحال اتفاقية بنير قصد لذلك (٣) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن عبد ابن يحيى به أى بسنه الرواية الأولى (٤) في الرواية الأولى رقيت يوماً فوق بيت حفصة ، وفي هذه الرواية لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا ، وفي رواية لابن خزيمة (دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت على ظهر البيت) وكلها في الصحيح . وطريق الجمع أن يقال أضاف البيت إليه على سبيل المجاز لكونها أخته ؛ وأضافه إلى حفصة لأنه البيت الذي أسكنها فيه رسول الله ﷺ وأضافه إلى نفسه باعتبار ما آل إليه الحال لأنه ورث حفصة دون أخوته لكونه شقيقها ؛ قاله ابن سيد الناس (٥) بكسر الباء الموحدة ما يعمل من الطين ويبنى به الواحدة لئلا يكسر الباء تخرجه (ق، والأربعة، فع، خ، وغيرهم)

(١٢٥) وعنه أيضاً سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين ثنا أيوب

يعنى ابن عتبة عن يحيى يعنى ابن أبي كثير عن نافع عن ابن عمر «الحديث» تخرجه (هـ، ق، ج) وفي أسناده أيوب بن عتبة الجاهلي قاضياً قال الفلاس كان سمي الحفظ وهو

(١٢٦) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١) قَالَ ابْنِي ثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي الطَّبَّاعُ مِنْهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو قَتَادَةَ

(١٢٧) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ مَا أَسْتَقْبَلْتُ الْقِبْلَةَ بِفَرْجِي مُنْذُ كَذَا وَكَذَا ، فَحَدَّثَ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِحِلْيَتِهِ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ (٢) (وَفِي رِوَايَةٍ) (٣) قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَعَلُوهَا ؟ اسْتَقْبَلُوا بَعْدَ ذَلِكَ (٤) الْقِبْلَةَ

من أهل الصدق ، وقال ابن عدي ومع ضعفه يكتب حديثه ، قاله في التهذيب
(١٢٦) عن أبي قتادة سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى وموسى بن داود قالنا ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر عن أبي قتادة «الحديث» غريبه (١) هو ابن الامام احمد ورحمهما الله تخرجه (٢) وضعفه ابن لهيعة
(١٢٧) عن عمر بن عبد العزيز سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الوهاب الثقفي قال ثنا خالد عن رجل عن عمر بن عبد العزيز الخ غريبه (٣) قال السندي في حاشيته على ابن ماجه ، الظاهر أنهم حملوا النهي الوارد في الاستقبال على العموم ففكروا ذلك مطلقا وكان النهي من أصله مخصوصا بالصبراء فأنكر ذلك عليهم في البيوت وهذا صريح في أن ما ورد من النهي أولا كان عاما ثم نسخ عمومه ، إذ لو كان ذلك لما أنكر عليهم العموم بناء على أنهم رأوا بقاءه لعدم بلوغ النسخ ، ولا إنكار على من يرى بقاء العموم قبل بلوغ النسخ ، بل ذلك هو الواجب ، فكيف ينكر على صاحبه ، بل الحديث صريح في أن العموم من محدثاتهم هم (٣) سندنا حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا حماد بن سامة عن خالد الخذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك عن عائشة رضى الله عنها قالت «الحديث» (٤) المقعدة بفتح الميم موضع القعود لقضاء حاجة الانسان تخرجه الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه قال حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قال حدثنا وكيع عن حماد بن سامة عن خالد الخذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك ابن مالك عن عائشة قالت ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفرجهم القبلة ، فقال أراهم قد فعلوها ، استقبلوا بمقعدتي القبلة . قال ابو الحسن القطان حدثنا

(٧) باب (فيما صار في الاستجمار وآدابه وفيه فصول)

الفصل الاول في آدابه

(١٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ اسْتَجْمَرَ (١)

يحيى بن عبيد ثنا عبد العزيز بن المنيرة عن خالد الخذاء عن خالد بن ابى الصلت مثله ، وقال النووى في المجموع رواه احمد بن حنبل وابن ماجه وابنه حله . لكن أشار البخارى في تاريخه في ترجمة خالد بن ابى الصلت إلى أن فيه علة اه ؛ قال السندي في حاشيته على ابن ماجه ، رجاله ثقات معروفون ، وأخطأ من قال خلاف ذلك ، وقد علل البخارى الخبر بما ليس بقارح فيه . فقال رجاء عن عائشة أنها كانت تنكر قولهم لا تستقبلوا القبلة ؛ وهذا أصح فان ثبوت ما قال لا يستأزم نفي هذا فبعد صحة الاسناد يجب القول بصحته اه

❦ الاحكام ❦ أحاديث الباب تدل على جواز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان وتبقى أحاديث النهى محمولة على الصحراء ، وذهب الامامان مالك والشافعي رحمهما الله تعالى الى أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان ؛ وهذا مروى عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما والشعبي واسحق بن راهويه وكذا الامام احمد بن حنبل في احدي الروايتين رحمهم الله محتجين بحديث ابن عمر رضى الله عنهما المذكور في الباب ، وبحديث عائشة الذي ذكرناه ، وبحديث جابر ومروان الاصغر ؛ قال رأيت ابن عمر (رضي الله عنهما) أناخ راحلته مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول اليها ، فقلت يا أبا عبد الرحمن اليس قد نهى عن هذا ، فقال بلى إنما نهى عن ذلك في الفضاء ؛ فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستر فلا بأس ، رواه ابو داود وغيره ؛ فهذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان وورود النهى في حديث ابى أيوب وسلمان وابى هريرة وغيرهم يحمل على الصحراء ليجمع بين الأحاديث ، ولا خلاف بين العلماء انه اذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار الى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها . وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير اليه وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بأنه ياحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء . وأما من أباح الاستدبار فيحتج على رد مذهبه بالأحاديث الصحيحة المصرحة بالنهى عن الاستقبال والاستدبار جميعا كحديث ابى أيوب وغيره والله أعلم اه ما خلا

من شرح النووى على مسلم

(١٢٨) عن أبى هريرة هذا طرف من حديث تقدم في الباب الثالث من أبواب أحكام

التخلى وتقدم الكلام على سنده وتخرجه فارجع اليه ❦ غريبه ❦ (١) الاستجمار هو

فَلْيُؤْتِرْ ، وَنَ قُلْ فَقَدْ أَحْسَنَ وَنَ لَا فَلَا حَرَجَ

(١٢٩) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَنْتِزْ (١) وَنَ

اسْتَجْمَرَ فَلْيُؤْتِرْ

(١٣٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُؤْتِرْ

الفصل الثاني في النهي عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار

(١٣١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمْ

قَالَ لَهُ الْمُنْشَرِكُونَ إِنَّا نَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمَكُمْ الْخِرَاءَةَ قَالَ أَجَلْ

التمسح بالجمار وهي الأحجار الصغار ومنه سميت جمار الحج الحصى التي يرمى بها (نه)

(١٢٩) ، وَعَنْهُ أَيْضًا سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرحمن ثنا

مالك عن الزهري عن أبي إدريس عن أبي هريرة « الحديث » غريبه (١) بمائة

مضمومة بعد النون الساكنة ؛ وعند البخاري فليست بشرط وكلاهما صحيح ، قال القراء يقال نثر

الرجل وانثر واستثر إذا حرك النثرة وهي طريف الأنف في الطهارة يعني عند دفع ماء

الاستنشاق تخرجه (ق)

(١٣٠) عَنْ جَابِرِ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرزاق عن ابن

جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله « الحديث » تخرجه (م)

الأحكام أحدث الباب تدل على استحباب الإتيان في الاستجمار وعدم وجوبه لقوله في

حديث أبي هريرة ومن لا فلا حرج . قال الحافظ في الفتح ، وهذه الزيادة حسنة الإسناد

(يعني قوله ومن لا فلا حرج) وقد أخذ بظاهره القاسمية وأبو حنيفة ومالك فقالوا لا يعتبر

العدد بل المعتبر الإتيان ، وخالفهم الشافعي وأصحابه وغيرهم ، وقالوا لا يجوز الاستجمار بدون

ثلاثة ويجوز بأكثر منها إن لم يحصل الانقاء (قلت) قال صاحب المنتقى بعد ذكر حديث

أبي هريرة المذكور ما لفظه هذا محمول على أن القطع على وتر سنة فيأزاد على ثلاث جمعاً بين

النصوص اهـ وكذلك قال الحافظ

(١٣١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم (يعني النخعي) عن

إِنَّهُ يَنْهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَيَنْهَانَا عَنْ الرُّوثِ وَالْإِعْظَامِ وَقَالَ لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

(١٣٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلَاثًا

(١٣٣) عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

ذَكَرَ الْإِسْتِطَابَةَ (١) (وَفِي رِوَايَةٍ الْإِسْتِنْجَاءَ) فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهِمْ رَجِيعٌ

(١٣٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ

أَحَدُكُمْ لِلْإِجَابَةِ فَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنَّهَا تُجْزِئُهُ

(١٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا

عبد الرحمن بن يزيد الخ  تخريج (م، د، مذ)

(١٣٢) عن جابر  سننه  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن بحر حدثنا

عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر « الحديث »  تخريج أورده

الهيثمى في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد ورجاله ثقات

(١٣٣) عن خزيمة بن ثابت  سننه  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد

ابن بشر ثنا هشام بن عروة عن عمرو بن عمرو بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت « الحديث »  غريبه

(١) هي إزالة ما على المحل من البول والغائط بالأحجار أو الماء وعبر عن ذلك في رواية

أخرى بالاستنجاء  تخريج (ج، د) ورجاله ثقات

(١٣٤) عن عائشة  سننه  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج ثنا ابن

أبي حازم عن أبيه عن مسلم بن قرظ عن عروة بن الزبير قال سمعت عائشة « الحديث »

 تخريج (د، نس) والدرامى والدارقطنى وقال أسناده صحيح

(١٣٥) عن أبي هريرة  سننه  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد

ثنا محمد بن عجلان حدثني القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة « الحديث »

 تخريج (فع، نس، حب) ومسلم مختصراً  الأحكام  في أحاديث الباب

النهى عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط وعن الاستنجاء بروث أو رمة وعن

أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ فَإِذَا اتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءُ فَلَا تَسْتَقْبِلُوهَا وَلَا تَسْتَقْدِرُوهَا وَلَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

الفصل الثالث فيما يجوز الاستنجاء به وما لا يجوز

(١٣٦) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ التَّمَسَّ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ قَالَ فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرُوثَةٍ (١) قَالَ فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَالَّتِي الرُّوثَةَ وَقَالَ إِنَّهَا رِكَسٌ (٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) فَقَالَ أَتَيْتِي

الاستنجاء باليد اليمنى وعن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار (فأما) استقبال القبلة الخ فقد تقدم الكلام عليه (وأما) الاستنجاء بروث أو رمة فسيأتى الكلام عليه في الباب التالى (وأما) الاستنجاء باليمين، فقال النووي رحمه الله قد أجمع العلماء على أنه نهى عنه، ثم الجمهور على أنه مهيئ تنزيه وأدب لا نهى تحريم، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام، قال وأشار إلى تحريمه جماعة من اصحابنا اهـ قلت) وأما الاستنجاء بثلاثة أحجار لا أقل، فقد ذهب إليه الامامان الشافعى واحمد واسحق بن راهويه وابو ثور قالوا بوجوبه؛ وانه يجب أن يكون بثلاثة أحجار أو ثلاث مسحات، وإذا استنجى للقبل والدير وجب ست مسحات، لكل واحد ثلاثة، قالوا والافضل أن يكون بستة أحجار؛ فان اقتصر على حجر واحد له ستة أحرف أجزاء، وكذلك تجزىء الخرقه الصفيقة التي إذا مسح بأحد جانبيها لا يصل البلل إلى الجانب الآخر، قالوا وتجب الزيادة على ثلاثة ان لم يحصل بها الاتقاء ويستحب الختم على وتروا الله أعلم (١٣٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه سند حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن ابى اسحاق عن ابى عبيدة عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) « الحديث » غريبه (١) (قوله فأتيته بحجرين وروثة) في رواية للامام احمد أيضا والبخارى فوجدت حجرتين والثمت الثالث فلم أجد فأتيته بحجرين وروثة الخ (٢) زاد الامام احمد في رواية أخرى بسند جيد بعد هذه الكلمة ائتني بحجر « يعنى بدل الروثة » (والركس) بالكسر هو الرجس وكل مستقذر ركس، قاله في المصباح، وفي القاموس الركس بالكسر النجس (٣) سند حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا ابن فضيل ثنا ليث عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) قال خرج النبي ﷺ لحاجة فقال ائتني بشيء « الحديث » وفيه ثم أتيته بماء فتوضأ ثم قام فصلى حتى، ثم طبق يديه حين ركع

بشئ استنجى به ولا تقر بهي حائلاً (١) ولا رجيعاً

(١٣٧) وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ أتاه ليلة الجن ومعه عظم حائل
وبعرة (٢) وفحمة فقال لا تستنجين بشئ من هذا إذا خرجت إلى الخلوة
(١٣٨) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى
أن يستنجى ببقرة أو بمظم

(١٣٩) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل أنا داود وابن أبي زائدة
العمري قالنا داود عن الشعبي عن علقمة قال قلت لابن مسعود (رضي الله
عنه) هل يصيب رسول الله ﷺ ليلة الجن منكم أحد فقال ما صحبه منا أحد
ولكننا قد فقدناه ذات ليلة فقلنا أغتيل (٣) امستطير ، ما فعل ، قال فبئنا

وجعلهما بين نفيه (١) (قوله حائلاً) صفة لموصوف محذوف تقديره عظم حائلاً بدليل
الرواية الآتية ، (والحائل) المتغير الذي غيره البلى وكل متغير حائل ، فإذا أتت عليه السنة
فهو محيل كأنه مأخوذ من الحول السنة (نه) والرجيع تقدم معناه تخرجه أخرج
الرواية الأولى منه (البخاري، نس، مذ) والرواية الثانية أخرج نحوها ابن خزيمة ، وسيأتي
الكلام عليها في الركوع في الصلاة ان شاء الله

(١٣٧) وعنه أيضاً سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عتاب ثنا عبد الله
وعلى بن اسحق قال أنا عبد الله أنا موسى بن علي بن رباح قال سمعت أبي يقول عن ابن
مسعود أن رسول الله ﷺ « الحديث » غريبه (٢) البعرة بالسكون واحدة
البعير والآبار وقد بعير البعير والشاة من باب قطع ، قاله في المختار اه ، وفي المصباح
البعير بالفتح معروف والسكون لغة وهو من كل ذي ظلف وخف والجمع أبعاد مثل سبب
وأسباب وبعير ذلك الحيوان بعراً من باب تقع ألقى بعره تخرجه (طس) بأطول
من هذا وفيه (أتاني رسول الله ﷺ مع السحر وفي يده عظم حائل وروثة وحممة)
« الحديث » والحمم بضم الحاء المهمة وفتح الميم الرماد والنجم وكل ما احترق من النار
الواحدة حممة اه مختار

(١٣٨) عن جابر سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة
ثنا أبو الزبير عن جابر « الحديث » تخرجه (م، د)
(١٣٩) حدثنا عبد الله غريبه (٣) أي قتل سر أو خفية ، كذا ما مش الاصل

بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ أَوْ قَالَ فِي السَّحْرِ إِذَا نَحْنُ بِهِ مَجِيءٌ مِنْ قَبْلِ
حِرَاءَ ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ كَرُوا الَّذِي كَانُوا فِيهِ فَقَالَ إِنَّهُ أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ (١)
فَأَتَيْتُهُمْ فَتَرَأْتُ عَلَيْهِمْ ، قَالَ فَاذْطَلِقْ بِنَا فَأَرَانِي آثَارَهُمْ وَأَنَارَ نِيرَانِهِمْ قَالَ وَقَالَ
الشَّعْبِيُّ سَأَلُوهُ الزَّادَ ، قَالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ عَامِرٌ فَسَأَلُوهُ لَيْلَتِيذِ الزَّادِ وَكَانُوا
مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ (٢) فَقَالَ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَتَمَعُ فِي أَيْدِيكُمْ
أَوْفَرَ مَا كَانَ عَلَيْهِ لَحْمًا ، وَكُلُّ بَعْرَةٍ أَوْ رَوْثَةٍ عُلِفَ لِذَوَابِّكُمْ ، فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا
فَإِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ

(وقوله استسجير) أى ذهب به بسرعة. كأن الطير حملته والاستطارة والتطير التفرق
والذهاب (١) أى جن نصيبين وكان ذلك بمكة قبل الهجرة (٢) أى جزيرة العرب
تخرجه ﴿ (م ، د ، قط ، نس ، ك) والبخارى من حديث ابن هريرة . وفيه أن
أبا هريرة قال للنبي ﷺ لما فرغ من حاجته ما بال العظم والروث ، قال هما من طعام الجن
وانه قد أتاني وفد جن نصيبين ، ونعم الجن فسألوني الزاد ، فدعوت الله لهم أن لا يمروا
بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاما ، وفي الباب عند الدارقطني ، عن أبي هريرة أن النبي
ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو عظم ، وقال أنهما لا يطهران ، قال الدارقطني بعد ذكره
إسناده صحيح ، وفي الباب أحاديث كثيرة من طرق متعددة في النهي عن الاستنجاء بالعظم
والروث تقدم كثير منها الأحكام أحاديث الباب تدل على عدم جواز الاستنجاء
بالعظم والروث والفحمة ، أما العظم فلأنه طعم الجن ، وأما الروث فلأنه علف ذوابهم
كما في الحديث الأخير في الباب لابن مسعود ، أو لأنهما لا يطهران كما في رواية الدارقطني
لأن العظم لرج لا يماسك فلا ينشف النجاسة ولا يقطع البلة ، ولأن الروث رجس أى نجس كما
في الحديث الأول لابن مسعود ، والنجاسة لا تزال بمنزلها ، وأما الفحمة فلم أقف لها
على علة في رواية ، نعم ذكر في مجمع بحار الأنوار نقلا عن النووي ، النهي عن الاستنجاء به
(يعنى بالفحمة) قال لأنه جعل الرزق للجن فيه ، ولم يرد كيفية حصول الرزق فيه ولا ينحصر
الرزق في الأكل فلعلهم ينتفعون به من وجه آخر اه ﴿ قلت ﴾ ويلحق بالعظم ما في
معناه كالإبراج الأملس وكل محترم كالمطعمات وأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم وغير
ذلك والله أعلم

(٨) باب في الاستنجاء بالماء والنهي عنه مس الذكر باليمين والاستنجاء بها

(١٤٠) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي

الْإِنَاءِ أَوْ يَمْسَ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ أَوْ يَسْتَطِيبَ (١) بِيَمِينِهِ

(١٤١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الْيُسْرَى لِحِلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى وَكَانَتْ الْيُمْنَى لَوْضُونِهِ وَلَمْ يَطْعَمِهِ

(١٤٢) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا مَسَسْتُ فَرْجِي بِيَمِينِي

مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١٤٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ

(١٤٠) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ

النَّقَّاشِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْحَ غريبه (١) أَيْ لَيْسَتْ جِي بِيَمِينِهِ وَحَكَمَ التَّنَفُّسَ فِي الْإِنَاءِ سِيَّاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ تخرجه (ق والأربعة)

(١٤١) سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ

أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ النَّخَعِيِّ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَلْحَ تخرجه (د، ط) وسنده جيد (١٤٢) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ

ثَنَا جَابِجُ بْنُ عَمْرِو ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَلْحَ تخرجه هَذَا الْأَثَرُ اسْنَادُهُ جَيِّدٌ وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ مَسِّ الذِّكْرِ بِالْيَمِينِ مُطْلَقًا وَالْإِسْتِنْجَاءَ بِهَا تَكْرِيمًا لَهَا ، وَقَدْ جَاءَ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ بِإِنْفَازِ النَّبِيِّ ﷺ (نَهَى أَنْ يَمْسَ الرِّجْلَ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ) فَهُوَ مُطْلَقٌ ، وَلَكِنَّهُ جَاءَ مُقَيَّدًا عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ ، وَتُرْجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ ، بِبَابِ لَا يَمْسُكَ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ ، وَذَكَرَ حَدِيثُ قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ) قَالَ الْحَافِظُ أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ الْمَطْلُوقَ عَنْ مَسِّ الذِّكْرِ بِالْيَمِينِ كَمَا فِي الْبَابِ قَبْلَهُ مُحْمُولٌ إِلَى الْمُنْفِيْدِ بِحَالَةِ الْبَوْلِ فَيَكُونُ مَا عَدَاهُ مَبَاحًا ه قلت وَتَقْدَمُ كَلَامُ النَّزَوِيِّ فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مِنَ الْبَابِ السَّابِقِ ، قَالَ وَالنَّهْيُ لِلنَّزَوِيِّ فَارْجِعْ إِلَيْهِ

(١٤٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ أَنَّ سَمْعَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْحَدِيثُ»

الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَارَةً (١) مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٍ فَيَسْتَنْجِي بِالماءِ
(١٤٤) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ (٢) لِحَاجَتِهِ

أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ

(١٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَلَاءَ
فَأَتَيْتُهُ بِتَوْرٍ (٣) فِيهِ مَاءٌ فَاسْتَنْجَى ثُمَّ مَسَحَ بِيَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ غَسَلَهُمَا ثُمَّ
أَتَيْتُهُ بِتَوْرٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ بِهِ

(١٤٦) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ دَعَا بِمَاءٍ فَاسْتَنْجَى

﴿غريبه﴾ (١) الادواة تقدم تفسيرها وهي إناء صغير من جلد (والعنزة) بفتحات مثل
نصف الرمح وأكبر شيئاً وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة قريب منها فكان ﷺ
يتوضأ من الادواة ويضع العنزة أمامه حين يصلي ﴿تخرجه﴾ (ق، د، نس)
(١٤٤) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل بن إبراهيم
ثنا روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أي
خرج لتوضأ حاجته ﴿تخرجه﴾ (خ)

(١٤٥) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم
واسحاق بن عيسى المعنى، واللفظ لفظ يحيى بن آدم، قالنا ثنا شريك عن إبراهيم بن جرير
عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة «الحديث» ؛ وفي آخره قال (يعني عبد الله)
قال أبي قال أسود يعني شاذان في هذا الحديث (إذا دخل الخلاء أتيت به ماء في تور أو في ركوة
وذكره بإسناده ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو إناء من صفر
أي نحاس أصفر أو من حجارة يستعمل للشرب والوضوء والأكل (وقوله مسح بيديه في
الأرض أي دفعاً للنجاسة وأثرها) (وقوله ثم أتيت به تور آخر) ليس المعنى أنه لا يجوز التوضؤ
بالماء الباقي من الاستنجاء وإنما أتى بإناء آخر لأنه لم يبق من الأول شيء . هذا هو الظاهر
﴿تخرجه﴾ (د، نس، جبه، هق والدارمي) وتكلم فيه بعضهم ، ولكن سكت عنه
أبو داود والمنذري وسكوتهما يدل على صلاحيته

(١٤٦) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج قال أنا شريك

ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ تَوَضَّأَ

(١٤٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا بَغِيَّاءَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ غَيْرًا ، أَفَلَا تُخْبِرُونِي ؟ قَالَ يَمْنِي قَوْلُهُ (فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ) قَالَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَجِدُهُمْ مَكْتُوبًا عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَةِ الْأَسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ

(١٤٨) عَنْ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَحَنَ عَلَيْكُمْ الثَّنَاءَ فِي الطُّهُورِ فِي قِصَّةِ مَسْجِدِكُمْ فَمَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي تَطَهَّرُونَ بِهِ قَالُوا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَعْلَمُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْيَهُودِ فَكَانُوا يَغْسِلُونَ أَذْيَارَهُمْ مِنَ الْفَاطِطِ فَغَسَلْنَا كَمَا غَسَلُوا

عن ابراهيم بن جرير عن ابني زرعة عن ابني هريرة « الحديث »  تخريج (ج ، د)
وغيرهما وحسنه النووي في شرح المذهب

(١٤٧) عن محمد بن عبد الله بن سلام  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا مالك يعني بن مغول قل سمعت يسار أبا الحكم غير مرة يحدث عن شهر ابن حوشب عن محمد بن عبد الله بن سلام « الحديث »  تخريجه  أخرجه أيضا الطبراني في الكبير محمد بن عبد الله بن سلام عن أبيه قل الهينمي وفيه شهر بن حوشب ، وقد اختلفوا فيه ، ولكنه وثقه احمد وابن معين وابو زرعة ويعقوب بن شيبه اه  قلت 
محمد بن عبد الله بن سلام اختلف في صحبته ؛ قال الحافظ في تعجيل المنفعة ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ؛ فقال يقال له صحبة ، وقال ابو عمر بن عبد البر له رؤية ورواية محفوظة ، وقال ابن مندة رأى النبي ﷺ وسمع منه اه

(١٤٨) عن عويم بن ساعدة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني ابني ثنا حسين بن محمد ثنا ابو اويس ثنا شرحبيل عن عويم بن ساعدة « الحديث »  تخريجه  قال الهينمي رواه احمد والطبراني في الثلاثة وفيه شرحبيل بن سعد ضعفه مالك وابن معين وابو زرعة ، وثقه ابن حبان اه  قلت  وقوله في الثلاثة يعني معاجم الطبراني الثلاثة

(١٤٩) عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي شَدَادُ أَبُو عَمَّارٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ دَخَلْنَ عَلَيْهَا فَأَمَرَتْهُنَّ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ وَقَالَتْ مَرْنِ أَرْوَاجَكُنَّ بِذَلِكَ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ (١) وَهُوَ شِفَاءٌ مِنَ الْبَاسُورِ تَقُولُهُ عَائِشَةُ أَوْ أَبُو عَمَّارٍ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٢) قَالَتْ مَرْنِ أَرْوَاجَكُنَّ يَغْسِلُوا عَنْهُمُ اثْرَ الْخَلَاءِ وَالْبَوْلِ فَإِنَّا نَسْتَحْيِ أَنْ نَنْهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ

(١٥٠) وَعَنْهَا أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَ مَقْعَدَهُ ثَلَاثًا

(١٤٩) عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَنَا الْأَوْزَاعِيُّ سند غَرِيبٌ (١) أَيُّ الْأَسْتَنْجَاءِ بِالْمَاءِ (وَقَوْلُهُ هُوَ شِفَاءٌ مِنَ الْبَاسُورِ) مَدْرَجٌ مِنْ أَحَدِ الرِّوَاةِ إِمَّا مِنْ عَائِشَةَ أَوْ مِنْ أَبِي عَمَّارٍ شَكَ فِي ذَلِكَ الْأَوْزَاعِيُّ لَسَكَنَ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ قَوْلَ (وَقَالَتْ هُوَ شِفَاءٌ مِنَ الْبَاسُورِ) فَذُبَّتْ أَنَّ عَائِشَةَ هِيَ الْقَائِلَةُ ذَلِكَ فَارْتَفَعَ الشَّكُّ (٢) سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا جَزْ قَالَ ثَنَا هَامٌ قَالَ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مَعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَرْنِ أَرْوَاجَكُنَّ « الْحَدِيثُ » تخرجه أَخْرَجَ الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ مِنْهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَقَالَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا مَرْسَلٌ ، أَبُو عَمَّارٍ شَدَادٌ وَلَا أَرَاهُ أَدْرَكَ عَائِشَةَ اهـ قلت وَأَخْرَجَ الطَّرِيقُ الثَّانِي مِنْهُ (نَسْ ، مَذْ) وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ الْحَمْلُ عِنْدَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ يُخْتَارُونَ الْأَسْتَنْجَاءَ بِالْمَاءِ وَإِنْ كَانَ الْأَسْتَنْجَاءُ بِالْحِجَارَةِ يُحْزَى ، عَنْهُمْ فَهُمْ اسْتَحَبُّوا الْأَسْتَنْجَاءَ بِالْمَاءِ وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ ، وَبِهِ يَقُولُ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَاحْمَدُ وَاسْحَاقُ اهـ

(١٥٠) وَعَنْهَا أَيْضًا سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « الْحَدِيثُ » تخرجه لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ وَفِي إِسْنَادِهِ زَيْدُ الْعَمِيِّ وَهُوَ ابْنُ الْحَوَارِيِّ أَبُو الْحَوَارِيِّ الْعَمِيُّ ضَعْفُهُ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ الاحكام أَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْأَسْتَنْجَاءِ بِالْمَاءِ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ إِذَا أَرَادَ الْاِقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا ، قَالَ الْعَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَذْهَبُ جُمْهُورِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَالَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْفِتْوَى مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحِجَرِ ، فَيَقْدِمُ الْحِجَرِ أَوَّلًا ثُمَّ يَسْتَعْمِلُ الْمَاءَ فَتُخَفَّفُ النِّجَاسَةُ ، وَتَقْلُ مَبَاشَرَتُهَا بِيَدِهِ ، وَيَكُونُ أْبْلَغُ فِي النِّظَافَةِ ، فَإِنْ أَرَادَ الْاِقْتِصَارَ عَلَى

(٩) باب ما جاء في الاستبراء منه البول

(١٥١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ (١) وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ (٢) مِنَ الْبَوْلِ وَقَالَ وَكَيِّعَ (٣) مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ (٤)

أحدهما ، فلما أفضل لكونه يزيل عين النجاسة . أثرها ، والحجر يزيل العين دون الأثر لكنه معفو عنه في حق نفسه ، وتصح الصلاة معه اهـ

(١٥١) عن ابن عباس رضي الله عنه حدثني أبي ثنا أبو معاوية ووكيع المعنى قال حدثنا الأعمش ومجاهد قل ووكيع سمعت مجاهداً يحدث عن طاوس عن ابن عباس « الحديث » غريبه (١) أعاد الضمير إلى القبرين مجازاً والمراد من فيهما (وقوله وما يعذبان في كبير) قيل انه ليس بكبير في مشقة الاحتراز من ذلك وقد جزم به بغوى وغيره ، ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة وقيل ليس بكبير بمجرد ، وإنما صار كبيراً بالمواظبة عليه ويرشد إلى ذلك السياق ، فانه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للاتبان بصيغة المضارعة بعد كان . أفاده الحافظ في الفتح (٢) أي لا يستبرئ منه ولا يتطهر ولا يستبعد منه (نه) ، وفي رواية عند الشيخين وغيرهما (لا يستبرئ) أي لا يجعل بينه وبين بوله شئ ، يعني لا يتحفظ منه ، وهي بهذا المعنى موافقة لرواية لا يستنزه المذكورة في حديث الباب ، وهي عند مسلم وأبي داود أيضاً ، قال الشوكاني رحمه الله وأجراه بعضهم على ظاهره ، فقال معناه لا يستبرئ عورته ، وضعف لأن التعذيب لو وقع على كشف العورة لا استقل الكشف بالسببية واطرح اعتبار البول ، وسياق الحديث يدل على أن البول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية فالجمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية أولى ، وفي رواية لابن عساكر لا يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء ، وهو استفراغ بقية البول واستئناء موضعه ومجراه حتى يستبرئها منه ، يقال استبرأت من البول أي تزهت عنه (٣) هو وكيع بن الجراح أحد رجال السند (٤) قال النووي رحمه الله النيمة نقل كلام الغير بقصد الإضرار وهي من أقبح القبائح تخرجه (ق والأربعة) وهو طرف من حديث سيأتي تمامه في باب عذاب القبر من كتاب الجنائز فائدة حقوق الحافظ أن المقبورين كانوا مسلمين وأنهما دفنا بالبيع ولم يحضرهما النبي ﷺ لقوله عليه السلام في رواية أخرى (من دفن اليوم ههنا) ولم يعلم اسمها ولا أحدهما ، والظاهر أن ذلك كان على عهد من

(١٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَكْثَرُ عَذَابِ

الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ (١)

(١٥٣) عَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ (٢) بْنِ فَسَاءَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتَثِرْ ذِكْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحْوِهِ) (٣) وَزَادَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُ

الرواة لقصد التستر عليهما ، وهو عمل مستحسن ، وينبغي لكل مسلم أن لا يبالغ في التخصص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به والله أعلم

(١٥٢) عن أبي هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة الحديث غريبه (١) أي في شأن البول وتقدم الكلام عليه في الباب الأول من أبواب حكم البول الح تخریجه (ك : ج) قال الحافظ في بلوغ المرام وهو صحيح الاسناد

(١٥٣) عن عيسى بن يزداد سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا زكريا بن اسحاق عن عيسى بن يزداد « الحديث » غريبه (٢) ويقال ازداد وضبطه النووي بزاي ثم دال مهملة ثم ألف ثم ذال معجمة ، وفساءة بفتح الفاء والسين المهملة المخففة وبالمدة (٣) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا زمعة عن عيسى بن يزداد عن أبيه بنحوه الح (وزمعه) بفتح الزاي وسكون الميم بن صالح الجندی بفتح الجيم والنون اليماني زيل مكة ، أبو وهب ضعيف ، وحديثه عند مسلم مقرون من السادسة ، قاله في التقريب تخریجه قال النووي في شرح المذهب رواه أحمد وأبو داود في المراسيل وابن ماجه والبيهقي واتفقوا على أنه ضعيف ، وقال الاكثرون هو مرسل ، ولا صحبة ليزداد ، ومن نص على أنه لا صحبة له البخاري في تاريخه وأبو حاتم الرازي وابن عبد الرحمن وأبو داود وأبو أحمد بن عدي الحافظ وغيره ، وقال يحيى بن معين وغيره لا نعرف يزداد انتهى ما قاله النووي رحمه الله (والحديث) فيه الأمر بذكر ثلاث مرات وهو حديث على التطهر بالاستبراء من البول والنثر جذب فيه قوة وجودة (نه) فائدة حكى الساجي بهامش نسخة الأذري من شرح المذهب كيفية الاستبراء ، قال في أن يمسك الذكر بيده اليسرى ويضع أصبع يده اليمنى على ابتداء المجرى (يعني من عند حلقة الدبر) فإذا انتهى إلى الذكر فبيده اليسرى ، قال وهذا أمكن ، وقال صاحب المذهب . وإذا بال تنحج حتى يخرج أن كان هناك شيء ويمسح ذكره مع مجامع العروق ثم يوتره ، قال النووي رحمه الله في شرحه ، قال أصحابنا وهذا

(١٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقُومَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِهِ أَذَى مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

﴿فصل في نضح الفرج بالماء بعد الاستنجاء﴾

(١٥٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَنَا سُفْيَانُ وَزَائِدَةُ عَنْ مَمْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْحَكَمِ (١) بْنِ سُفْيَانَ أَوْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَوْضَاءِ وَلَمْ يَنْضَحْ (٢) فَرَجَهُ بِالْمَاءِ ، وَقَالَ يَحْيَى فِي

الأدب وهو النثر والتنحنج ونحوهما مستحب فلو تركه فلم ينتر ولم يعصر الذكر واستنجى عقب انقطاع البول ثم توضأ فاستنجاؤه صحيح ووضوءه كامل ، لأن الأصل عدم خروج شيء آخر اهـ

(١٥٤) عن أبي هريرة سند سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا دَاوُدُ الْأَوْدِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « الْحَدِيثُ » تخرجه (جه) وفي إسناده داود ابن يزيد بن عبد الرحمن الزعفراني بفتح الزاي الأودي . قال في الخلاصة ضعفه أحمد وأبو داود . (قلت) قال الحافظ في التقریب ضعيف اهـ . ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على نجاسة البول من الإنسان وعلى وجوب توقيه والاحتراز منه وهو إجماع ويدل على عظم أمره وأمر النجاسة وأنهما من أعظم أسباب عذاب القبر

(١٥٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ سند سند غريبه سند (١) عن الحكم بن سفیان أو سفیان بن الحكم . قال الحافظ هو الحكم بن سفیان بن عثمان بن عامر بن معتب بن مالك بن كعب بن سعد بن عوف بن ثقیف الثقفي ، قال أبو زرعة سند إبراهيم الحارثي له صحبة ، واختلف فيه على مجاهد ، فقليل هكذا ، وقليل سفیان بن الحكم ، وقليل غير ذلك ، وقال أحمد والبخاري ليست للحكم صحبة ، وقال ابن المديني والبخاري وأبو حاتم الصحيح الحكم بن سفیان اهـ ، وقال ابن عبد البر له حديث واحد وهو مضطرب الإسناد اهـ (٢) الانتضاح هو أن يأخذ قليلاً من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس وقد نضح عليه الماء ونضجه به إذا رشه عليه (نه) . وقال الخطابي في معالم السنن الانتضاح ههنا الاستنجاء بالماء وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة ولا يمسون الماء . وقد يتأول الانتضاح أيضاً

حَدَّثَنَا إِبْنُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَالَ وَلَضَحَ فَرَجَهُ (وَفِي لَفْظٍ بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرَجَهُ)
(وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (١) عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ وَلَضَحَ فَرَجَهُ

﴿ أبواب السواك ﴾ ﴿ الباب الاول فيما جاء في فضل ﴾

(١٥٦) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
السُّوَاكُ (٢) مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ

عَلَى رَشِّ الْفَرْجِ بِالْمَاءِ بَعْدَ الْاسْتِنْجَاءِ لِيُدْفَعَ بِذَلِكَ وَسُوسَةُ الشَّيْطَانِ اهـ . ونقل النووي رحمه الله عن الجمهور ، أن هذا الثاني هو المراد هنا (قلت) وهو الظاهر ، ويؤيده رواية (بال ثم نضح فرجه) لأن العطف يتم يفيد الترتيب (١) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد الخ (وقوله عن رجل من ثقيف) هو الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم كافي الرواية الاولى ، ولهذا جعلته حديثاً واحداً في العدة تخرجه (نس ، د ، ج) وأشار اليه الترمذي وأعله بالاضطراب في اسم الحكم ، وأخرج الرواية الثانية منه أبو داود عن مجاهد عن الحكم ، أو ابن الحكم عن أبيه (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بال ثم توضأ ونضح فرجه) وهذه الرواية تشير إلى أن النضح كان عقب الوضوء ، وفي الباب روايات كثيرة تشير إلى ذلك فيحتمل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله عقب البول أحياناً وعقب الوضوء أحياناً ، فكل حكي ما علم ، وبهذا يمكن الجمع بين الروايات والله أعلم ، وفي الباب أيضاً عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق في جامعه ، وعن أبي هريرة أخرجه الترمذي وابن ماجه ، وعن جابر أخرجه ابن ماجه وكلها لا تخلو عن مقال ، وعن أسامة ابن زيد عند ابن ماجه والامام احمد ، وسيأتي في باب النضح عقب الوضوء من كتاب الوضوء ، قال الهيثمي وفيه (أي في حديث أسامة بن زيد) وشدين بن سعد وثقه هيثم ابن خارجة واحمد بن حنبل في رواية وضعفه آخرون قلت وهذه للطرق يقوى بعضها بعضها فنتقدم للاحتجاج بها الاحكام حدثنا عبد الله حدثني أبي أحاديث الباب تدل على مشروعية النضح بعد الاستنجاء ، قال النووي وهو المراد من الحديث عند الجمهور (١٥٦) عن أبي بكر الصديق سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ابن أبي عتيق عن أبيه قال إن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال الخ غريبه (٢) قال أهل اللغة السواك بكسر السين يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به وهو مذكر ، وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر ، وجمع السواك سُوَاكُ

(١٥٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ

(١٥٨) عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ فَإِنَّهُ مَطْيِبَةٌ لِلْفَمِ وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ

(١٥٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرْتُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَوْ حَسِبْتُ أَنْ سَيَنْزِلُ فِيهِ قُرْآنٌ

(١٦٠) وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ السَّوَاكَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَوْ رَأَيْتُ أَنَّهُ سَيَنْزِلُ عَلَيْهِ (١)

بضمتين ككتاب وكتب، وهو في اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه في الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والله أعلم (وقوله مطهرة) بفتح الميم أفصح من كسرهما مصدر مبيح بمعنى اسم الفاعل ، أي مطهر طهارة لغوية أي منظف (وقوله مرضاة للرب) بفتح الميم ، بمعنى اسم الفاعل ، أي مرض للرب ﴿ تخريجہ ﴾ قال الهيثمي رواه احمد وابو يعلى ورجاله ثقات إلا أن عبد الله بن محمد لم يسمع من أبي بكر اه ﴿ قلت ﴾ عبد الله بن محمد هو ابن ابي عتيق المذكور في سند الحديث

(١٥٧) عن عائشة ﴿ سندہ ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عفان قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا عبد الرحمن بن أبي عتيق عن أبيه انه سمع عائشة تحدثه عن النبي ﷺ قال (ان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) ﴿ تخريجہ ﴾ (فع . نس . حب . خز هق) وصححه النووي ، قال وذكره البخاري في صحيحه تعليقاتي كتاب الصيام بصيغة الجزم ، قال وتعليقات البخاري اذا كانت بصيغة الجزم فهي صحيحة اه

(١٥٨) عن ابن عمر ﴿ سندہ ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا فتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع عن ابن عمر « الحديث » ﴿ تخريجہ ﴾ أورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام احمد وبجانبه علامة الصحيح ، وقال الهيثمي رواه احمد و (طس) وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف

(١٥٩) عن ابن عباس ﴿ سندہ ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي حدثني يزيد يعني ابن هارون أنا شريك بن عبد الله عن ابي اسحاق عن التميمي عن ابن عباس « الحديث » ﴿ تخريجہ ﴾ قال الهيثمي رواه ابو يعلى واحمد ورجاله ثقات اه

(١٦٠) وعنه أيضا ﴿ سندہ ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابي اسحق عن التميمي عن ابن عباس فدكر شيئا قال كان رسول الله ﷺ يكثُر السواك الخ ﴿ غريبہ ﴾ (١) أي قرآن كما في حديثه السابق ﴿ تخريجہ ﴾ (عل) وسنده جيد

(١٦١) عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَمَرْتُ بِالسُّوَالِكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ (١)

(١٦٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السُّوَالِكِ

(١٦٣) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا جَاءَنِي

جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ إِلَّا أَمَرَنِي بِالسُّوَالِكِ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَحْقِيَ (٢) مُقَدَّمٌ فِي

(١٦٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

يَسْتَنُّ (٣) فَأَعْطَى أَكْبَرَ الْقَوْمِ وَقَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أَكْبَرَ (٤)

(١٦١) عَنْ وَائِلَةَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إسماعيل قال ثنا ليث

عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مَلِيحٍ بْنِ أَسَامَةَ عَنْ وَائِلَةَ « الْحَدِيث » غَرِيبُهُ (١) أَيْ يَكُونُ وَاجِبًا تَخْرِيجُهُ قَالَ الْمِثْمُي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي السَّكْبَرِ وَفِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ وَهُوَ ثِقَةٌ مَدْلُوسٌ وَقَدْ غَنَعَنَاهُ اهـ

(١٦٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الصمد

ثَنَا أَبِي وَعُفَّانُ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ثَنَا شُعَيْبُ يَعْنِي ابْنَ الْحَبَّابِ عَنْ أَنَسٍ « الْحَدِيث » تَخْرِيجُهُ (خ، نس)

(١٦٣) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هَارُونَ بْنُ

مَعْرُوفٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ « الْحَدِيث » غَرِيبُهُ (٢) مَعْنَاهُ لَقَدْ خَفْتُ أَنْ أَسْتَأْصِلَ لَثَمَةَ مِنْ كَثَرَةِ اسْتِعْمَالِ السُّوَالِكِ تَخْرِيجُهُ قَالَ فِي التَّنْقِيحِ قَالَ مِيرُكَ اسْنَادُهُ جَيِّدٌ وَرَوَى عَنْ طَائِفَةٍ وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ اهـ

(١٦٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يعمر بن بشر

ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَبَارَكٍ قَالَ قَالَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ الْحَ غَرِيبُهُ (٣) الْاسْتِنَانُ اسْتِعْمَالُ السُّوَالِكِ، وَهُوَ اقْتِعَالُ مِنَ الْإِسْنَانِ أَيْ يَمْرُهُ عَلَيْهَا (نَه)

(٤) أَيْ أَبْدَأُ بِأَكْبَرِ الْقَوْمِ تَخْرِيجُهُ (ق) وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ ابْنُ دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ طَائِفَةٍ وَاسْنَادُهُ

حَسَنٌ، قَالَه الْحَافِظُ فِي التَّأْخِيصِ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِيهِ مِنَ الْأَدَبِ حَقُّ الْإِكْبَرِ مِنْ جَمَاعَةِ الْحَضُورِ وَتَبْدِيئُهُ عَلَى مَنْ هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ وَهُوَ السَّنَةُ فِي السَّلَامِ وَالتَّحِيَّةِ وَالشَّرَابِ وَالطَّيِّبِ وَنَحْوِهَا مِنْ

(١٦٥) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ تَمَّامٍ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ
أَوْ أَتَى فَقَالَ مَا زِلْتُ أَرَاكُمْ تَأْتُونِي تَامِعًا (١) اسْتَأْذِنُوا، أَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي
أَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السَّوَّكَ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءَ

(٢) باب فيما جاء في السواك عند الصلاة

(١٦٦) عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَوْلَا
أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَّكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَأَخَّرْتُ عِشَاءَهُ الْآخِرَةَ
إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ (٢) إِذَا مَخَى ثَلَاثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ هَبَطَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى
الْعَمَاءِ الَّذِينَ لَا فَلَهمْ يَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَيَقُولُ قَائِلٌ أَلَا سَائِلٌ يُعْطَى، أَلَا دَاعٍ

الأمور ، وفي معناه تقديم ذي السن بالركوب والحذاء والطست وما أشبه ذلك من الإرفاق .
وفيه أن استعمال سواك النير ليس بمكروه على ما يذهب إليه بعض من يتقزز إلا أن السنة
فيه أن ينسله ثم يستعمله اه (قات) التقزز إياه النفس الشيء ، كما في القاموس

(١٦٥) عن جعفر بن تمام سند حديث عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل
ابن عمر أبو المنذر قل ثنا سفيان عن أبي علي الرضا قل حدثني جعفر بن تمام بن عباس عن أبيه
الح غريب (١) بضم القاف واسكان اللام وبالهاء المهملة جمع أفلح وهو الذي على
أسنانه ، قلع بفتح القاف واللام وهو صفة ووسخ يركبان الأسنان تخرجه
(٢) (بز ، طب ، عل ، حق) ، وقال البيهقي هو حديث مختلف في أسناده قات وقال ابن
السكن ، أبو علي الرضا مجهول ، قاله الحافظ في تعجيل المنفعة الاحكام أحاديث
الباب تدل على مشروعية الاستياك ، لانه سبب لتطهير الفم وموجب لرضاء الرب عز وجل
عن فاعله . وقد أطلق فيها السواك ولم يخصه بوقت معين ، ولا بحالة مخصوصة فاشعر بمطلق
شرعيته وهو من السنن المؤكدة ، وليس بواجب في حال من الأحوال لقوله ﷺ (لولا
أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك) ونحوه من الأحاديث الصحيحة الآتية ، قال النووي
هو سنة ، وليس بواجب باجماع من يعتد به في الإجماع والله أعلم

(١٦٦) عن علي بن رضى الله عنه سند حديث عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب
ثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عطاء مولى أم صبية عن
أبي هريرة عن علي « الحديث » غريب (٢) هذا تعليل لتأخير العشاء ، أي

يُجَابَ ، أَلَا سَقِيمٌ يَسْتَشْفِي ، فَيُشْفَى أَلَا مُذْنِبٌ يَسْتَغْفِرُ فَيَغْفَرُ لَهُ ،

(١٦٧) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَوْفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَمْعِيِّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ

عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، قَالَ فَكَانَ زَيْدٌ يَرْوِيهِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ (١) بِمَوْضِعِ

قَلَمِ الْكَتَابِ ، مَا تَقَامُ صَلَاةٌ إِلَّا أَسْتَاكَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ

(١٦٨) زَنْدَنَ دَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ

(١٦٩) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فَضَّلْتُ الصَّلَاةَ

فَإِنَّمَا تَكُونُ أَسْرَعَ قَبُولًا فِي هَذَا الْوَقْتُ الَّذِي يَتَجَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَلَى عِبَادِهِ تَحْرِيجُهُ

الْحَدِيثِ اسْتِنَادُهُ جَيِّدٌ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَزَارُ وَرَجَّاهُ ثِقَاتُ قُلَّةِ الْهَيْثُ ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ السَّوَاكِ

عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَأْخِيرُ الدُّعَاءِ إِلَى ثَلَاثِ الْآيِلِ الْأَوَّلِ

(١٦٧) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَابِتٍ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَوْفٍ

الْحَلِجِيِّ غَرِيبُهُ (١) الْمَقْصُودُ مِنْ وَضْعِ السَّوَاكِ فِي ذَلِكَ الْحُلِّ أَنْ يَذْكُرَ صَاحِبُهُ بِهِ

فِي سِتْرٍ مِنْ غَيْرِ ذَهْوَلٍ ، وَهَذَا مِنْ شِدَّةِ الْحَرَمِ عَلَيْهِ وَالْإِهْتِمَامِ بِأَمْرِهِ تَحْرِيجُهُ

(د، مذ) وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

(١٦٨) زَنْدَنَ دَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي عَقِبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ الْكُوفِيُّ ثَنَا

يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ «الْحَدِيثُ» تَحْرِيجُهُ (بز) وَلَهُ شَوَاهِدٌ فِي الصَّحَاحِ

(١٦٩) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ

ثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ شَهَابٍ الزَّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْرِ عَنْ عَائِشَةَ

«الْحَدِيثُ» تَحْرِيجُهُ (بز، إل خز) وَقَالَ فِي الْقَلْبِ مِنْ هَذَا الْخَيْرِ شَيْءٌ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ

يَكُونَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ شَهَابٍ أَهْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ

مِنْ طَرُقٍ وَضَعَهَا كَالْهَاءِ وَكَذَا ضَعَفَهُ غَيْرُهُ ، وَذَكَرَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ . وَقَالَ هُوَ صَحِيحٌ عَلَى

شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَى الْحَاكِمِ ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ بِالتَّسَاهُلِ فِي التَّصْحِيحِ ، وَسَبَبُ

ضَعْفِهِ أَنَّ مَدَارَهُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَهُوَ مَدْلُوسٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَمَاعَهُ ، وَالْمَدْلُوسُ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ

بِالسَّوَاكِ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سَواكِ سَبْعِينَ ضِعْفًا

(١٧٠) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ

لَوْ لَا أَنَا شَقِيٌّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ كَمَا يَتَوَسَّوْنَ

(٣) بَابُ فِيمَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

(١٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لَوْ لَا أَنَا شَقِيٌّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ (وَفِي رِوَايَةٍ لَأَمَرْتُهُمْ

سماعه لا يحتاج به بلا خلاف كما هو مقرر عند أهل هذا الفن ، وقوله انه على شرط مسلم ليس كذلك ، فان محمد بن اسحاق لم يرو له مسلم شيئاً محتجاً به ، وانما روى له متابعة ، وقد علم من عادة مسلم وغيره من أهل الحديث أنهم يذكرون في المنايعات من لا يحتاج به للتقوية لا للاحتجاج ، ويكون اعتمادهم على الاسناد الاول وذلك مشهور عندهم ، والبيهقي اتقن في هذا الفن من شيخه الحالم ، وقد ضعفه انه قلت حديث عائشة المذكور لم يتعقبه الذهبي في تاييده المستدرک ، فلو كان ما لولا لذكر عائته ، وله شاهدان عند أبي نعیم ذكرهما الحافظ المنذرى في كتابه الترغيب والترهيب ، أحدهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ (قال لأن أصلي ركعتين بسواك أحب إلي من أن أصلي سبعين ركعة بغير سواك) قال المنذرى رواه أبو نعیم في كتاب السواك باسناد جيد « والثاني » عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك) قال المنذرى رواه أبو نعیم أيضاً باسناد حسن والله أعلم

(١٧٠) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يعقوب ثنا

أبي عن ابن اسحاق قال حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبي الجراح مولى أم حبيبة عن أم حبيبة أنها حدثته قالت سمعت الخ تخرجه قال الهيثمي رواه احمد وابو يعلى ورجالهم ثقات قلت ومثله عند الامام احمد ايضا عن زبيب بنت جحش الاحكام أحاديث الباب تدل على أن السواك ليس بواجب ، قال الامام الشافعي رحمه الله لو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق أمر وفيها أيضا استحباب السواك عند كل صلاة ، ولم أعلم لذلك مخالفا . وفيها أيضا ما كان عليه النبي ﷺ من الرفق بأئمة وغير ذلك

(١٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى أنا

عبد الله حدثني ابن أبي سعيد عن أبي هريرة « الحديث » تخرجه (د ، ج ، ح ، خ ، ك) وصحاحه ، ذكر ذلك النووي في شرح المذهب ، وذكره البخاري تعليقا

عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ سَوَاكٌ (وَلَاخَرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ شَطْرِ اللَّيْلِ

(١٧٢) وَعَنْهُ أَيْضًا بَنَحْوِهِ (١) وَفِيهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَقَدْ كُنْتُ أُسْتَنُّ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ وَبَعْدَ مَا أُسْتَيْقِظُ وَقَبْلَ مَا آكُلُ وَبَعْدَ مَا آكُلُ حِينَ يَمُوتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا قَالَ

(٤) **باب** فَمَا جَاءَ فِي كَيْفَةِ النُّسُوكِ الْمَعْرُودِ وَنُسُوكِ التَّوَصُّعِ بِأَصْبَحَ عِنْدَ الْخَضِرَةِ

(١٧٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ثَنَا غِيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ وَهُوَ وَاضِعٌ طَرَفَ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ

بصيغة جزم ، وفي الموطأ عن أبي هريرة ، قال (لو لا ان اشق على امتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء) ولم يصرح برفعه ، قال ابن عبد البر وحكمه الرفع ، وقد رواه الشافعي عن مالك مرفوعا اهـ (قلت) وقال ابن منده في حديث الباب إسناده يجمع على صحته

(١٧٢) وَعَنْهُ أَيْضًا سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ الْحُسَيْنِ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الح غريبه (١) بَنَحْوَهُ أَيْ بَنَحْوِ الشُّطْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ وَهُوَ قَوْلُهُ (لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ) وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ دَلِيلٌ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ (لَقَدْ كُنْتُ أُسْتَنُّ الح) وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَدْلَةِ أُخْرَى سَمِعَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ سَيَأْتِي بَعْضُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ تخرجه قَالَ الْهَيْثَمِيُّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ الح الْأَحْكَامُ الح فِي حَدِيثِ الْبَابِ اسْتِحْبَابُ السَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وَضُوءٍ وَقَبْلَ النَّوْمِ وَبَعْدَهُ وَقَبْلَ الْأَكْلِ وَبَعْدَهُ وَتَأْخِيرُ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ أَوْ نَصْفِهِ ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(١٧٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الح تخرجه (م) وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَصَحِّحِ عَنْ عَارِمِ ابْنِ النُّعْمَانِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ أَعْ أَعْ (بضم الهمزة وسكون العين) وَالسَّوَاكِ فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ ، أَيْ لَهُ صَوْتٌ كَصَوْتِ الْمُتَهَوِّعِ

يَسْتَنُّ إِلَى فَوْقِ فَوْصِ حَمَّادٍ كَأَنَّهُ يَرْفَعُ سِوَاكَهُ ، قَالَ حَمَّادٌ وَوَصَفَهُ لَنَا غِيْلَانُ
قَالَ كَانَ يَسْتَنُّ طُولًا

(١٧٤) عَنْ أَبِي مَطَرٍ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ فِي
الْمَسْجِدِ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ أَرِنِي وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
عِنْدَ الزَّوَالِ فَدَعَا قَنْبَرًا (١) فَقَالَ أَتَنِي بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَمَسَّلَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ ثَلَاثًا
وَتَمَضَّمْ ثَلَاثًا فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِيهِ وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا (الْحَدِيثُ سَيَأْتِي
بِطَوِيلِهِ فِي بَابِ صِفَةِ الْوُضُوءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى)

(١٧٤) وعن أبي مطر رحمته الله **سند** رحمته الله حدثني أبي ثنا عبد بن عبيد ثنا مختار
عن أبي مطر «الحديث» غريبه (١) بفتح القاف اسم مولى لعل مخرجه هذا
طرف من حديث طويل ذكرته هنا للاستدلال بقوله فأدخل بعض أصابعه في فيه على أنه يجزي
التسوك بالاصبع، وسيأتي الحديث بتمامه في باب صفة الوضوء إن شاء الله تعالى، وفي الباب عند
الدارقطني وابن عدي والبيهقي من حديث عبد الله بن المثنى عن النضر بن أنس عن أنس مرفوعا بلفظ
(يجزي من السواك الاصبع) قال الحافظ وفي أسناده نظر، وقال أيضا لأرى بسنده بأسا، وقال
البيهقي المحفوظ عن ابن المثنى عن بعض أهل بيته عن أنس نحوه، ورواه أبو نعيم والطبراني
وابن عدي من حديث عائشة وفيه المثنى بن الصباح، ورواه أبو نعيم أيضا من حديث
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وكثير ضعفه، قال الحافظ وأصح
من ذلك ما رواه أحمد في مسنده من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ؛ وذكر
حديث الباب ، أفاده الشوكاني **قلت** حديث كثير أورده الهيثمي عن أبيه عن جده (قال
قال رسول الله ﷺ الاصابع تجري مجرى السواك إذا لم يكن سواك، وقال رواه الطبراني في
الوسط وكثير ضعيف وقد حسن الترمذي حديثه **أحكام** رحمته الله حديث أبي موسى يستفاد
منه الاستيلاء على اللسان طولا أما الأسنان فلا أحب فيها أن تكون عرضا ، وفيه حديث مرسل
عند أبي داود وله شاهد موصول عند العقيلي في الضعفاء ، وفيه تأكيد السواك وأنه لا يختص
بالأسنان وأنه من باب التنظيف والتطيب لا من باب إزالة القاذورات رحمته الله لم يختلف
به وبوبوا عليه استيلاء الإمام بحضرة رعيته قاله الحافظ **قلت** وفي حديث علي دلالة على جواز
الاستيلاء بالاصبع إذا لم يتيسر العود وفيه غير ذلك والله أعلم

(٥) باب السواك عند الاستيقاظ من النوم وعند التهجيد ودخول المنزل

(١٧٥) عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَتَكَلَّمُ

إِلَّا وَالسَّوَاكُ عِنْدَهُ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ

(١٧٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْقُدُ لَيْلًا وَلَا

نَهَارًا فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ

(١٧٧) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ

مِنَ اللَّيْلِ (وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ) يَشُوصُ (١) فَاهُ بِالسَّوَاكِ

(١٧٨) عَنْ الْمُقَدِّمِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ

(١٧٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ

ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مِهْرَانَ مَوْلَى لَقْرِيشَ سَمِعْتُ جَدِّي يَحْدُثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «الْحَدِيثُ» تخرجه أوردته الهيثمي بلفظه وقال رواه أحمد وأبو يعلى وقال (يعنى أبي يعلى) في بعض طرقه (كان رسول الله ﷺ لا يمتدأ ساعة من الليل إلا أجرى السواك على فيه) وكذلك الطبراني في الكبير وإسناده ضعيف ، وفي بعض طرقه من لم يسم ؛ وفي بعضها حسام بن مصك وغير ذلك اهـ

(١٧٦) عَنْ عَائِشَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا هَامٌ قَالَ

ثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أُمُّ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ «الْحَدِيثُ» تخرجه (ش . د) قَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي تَلْخِيصِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ فِي إِسْنَادِهِ عَلَى بَنِي زَيْدٍ جَدْعَانُ وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ اهـ وقال الحافظ رواه أبو نعيم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يرقد فإذا استيقظ تسوَّك ثم توضأ اهـ

(١٧٧) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ

عَبِيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ «الْحَدِيثُ» غريبه (١) بضم المعجمة وسكون الواو قَالَ فِي النِّهَايَةِ أَيُّ ذَلِكَ أَسْنَانُهُ وَتَقْيِيهَا، وَقِيلَ أَنْ يَسْتَاكُ مِنْ سَفَلٍ إِلَى عَلْوٍ وَاصِلُ الشُّوْصِ الْغَسْلُ اهـ وَقَالَ الْخَطَّابُ هُوَ ذَلِكَ الْأَسْنَانُ بِالسَّوَاكِ وَالْأَصَابِعُ عَرْضًا اهـ تخرجه (ق . نس . د . جه) وفي لفظ لمسلم كان إذا قام ليتمجد يشوِّس فاه بالسواك ؛ وهي موافقة

لِلرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ تتبعه

(١٧٨) عَنْ الْمُقَدِّمِ بْنِ شُرَيْحٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدَةُ ثَنَا

النبي ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ صَيِّبًا (١) نَافِعًا ، قَالَ وَسَأَلَتْ عَائِشَةُ
بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَنَّهُ قَالَتْ بِالسَّوَالِكِ

(٦) بَابُ فِيمَا جَاءَ فِي السَّوَالِكِ لِلصَّائِمِ وَالْجَامِعِ

(١٧٩) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
مَالًا أَعْدُو وَمَالًا أَحْصَى يَسْتَاكُ وَهُوَ صَلَاحٌ

(١٨٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ قَابُوسٍ أَنَّ أَبَاهُ
حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ حَاجَتُهُمَا
وَاحِدَةٌ فَتَكَلَّمَ أَحَدُهُمَا فَوَجَدَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِيهِ اخْلَافًا (٢) فَقَالَ لَهُ أَلَا تَسْتَاكُ؟

مسعر عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة « الحديث » غريبه ﴿١﴾ (١) بفتح الصاد
بعدها ياء مشددة مكسورة أى منهمراً متدفقاً ﴿٢﴾ تخريجهم ﴿م، د، نس، جه، وغيرهم﴾
﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب يدل على استحباب الاستياك عند دخول الرجل بيته، وعند
القيام من النوم لأنه مقتضى لتغير النعم لما يتصاعد اليه من أبخرة المعدة والسواك ينظفه، ولهذا
أرشد اليه النبي ﷺ وظاهر قوله من الليل ومن النوم العموم لجميع الأوقات، قال ابن دقيق
العيد ويحتمل أن يخص بما إذا قام إلى الصلاة، قال الحافظ، ويدل عليه رواية البخاري بلفظ
إذا قام للنهجد ولمسلم نحوه اه قال الشوكاني فيحمل المطلق على المفيد، ولكنه بعد معرفة أن
العلة التنظيف لا يتم ذلك، لأنه مندوب اليه في جميع الأحوال اه

(١٧٩) عن عامر بن ربيعة سنده ﴿٢﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا
سَفِيَّانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « الحديث » ﴿٣﴾ تخريجهم ﴿٤﴾ قال الحافظ رواه أصحاب السنن وابن
خزيمة، وعلقه البخاري، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف، قال ابن خزيمة وأنا أبرأ من عهده
لكن حسن الحديث غيره، وقال الحافظ أيضا اسناده حسن (قلت) وحسنه الترمذي أيضا، قال
الشوكاني والحديث يدل على استحباب المواك للصائم من غير تقييد بوقت دون وقت وهو يرد
على الشافعي قوله بالكراهة بعد الزوال للصائم مستدلا بحديث الخلوفاً يعنى قوله ﷺ
(خلوفاً فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) رواه مسلم والامام احمد وغيرهما، قال ونقل
الترمذي أن الشافعي قال لا بأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره واختاره جماعة من أصحابه
منهم ابو شامة وابن عبد السلام والنووي، والزنبي اه باختصار

(١٨٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي غَرِيبُهُ ﴿٢﴾ (٢) أى راحة كريمة بسبب عدم الاكل

فَقَالَ إِنِّي لَأَفْعَلُ وَلَكِنِّي لَمْ أَطْعَمْ طَعَامًا مُنْذُ ثَلَاثٍ فَأَمَرَ بِهِ رَجُلَانِ وَأَهْوَقَصَي لَهَا حَاجَتَهُ

﴿ أبواب الوضوء ﴾ ﴿ الباب الأول فيما جاء في فضل أسبغته ﴾

(١٨١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ

(١٨٢) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ نَاسًا دَخَلُوا عَلَى ابْنِ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدٍ

فَجَسَّأُوا يَتَنَوَّنَ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو أَمَا إِنِّي لَسْتُ بِأَغْسِئُهُمْ لَكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ (١) وَلَا صَلَاةَ بِغَيْرِ طُهُورٍ

(١٨٣) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ (٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قُلْتُ

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ ، قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَقْرُبُ وَضُوءَهُ ثُمَّ يَتَمَضَّضُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَنْتَثِرُ (٣) إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ فَمِهِ وَخِيَاشِيمِهِ (٤)

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أيضاً البيهقي ، ولم يتعقبه بشيء ، وفيه استحباب السواك عند تدوير الهم بسبب الجوع والله أعلم

(١٨١) عن جابر بن عبد الله ﷺ سننه ﴿ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين

بن عبد ثنا سليمان بن قرم عن أبي يحيى القنات عن مجاهد عن جابر بن عبد الله « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (ه ب) وذكره السيوطي في الجامع الصغير وبجانبه علامة الحسن

(١٨٢) عن مصعب بن سنان ﷺ سننه ﴿ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن

شعبة حدثني سماك بن حرب عن مصعب الخ ﷺ غريبه ﴿ (١) الغلول هو الخيانة في الغنime قبل قسمتها ﴾ تخريجه ﴿ (م وغيره)

(١٨٣) عن أبي أمامة هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده في ترجمة عمرو ابن عبسة من كتاب المناقب ان شاء الله تعالى ﷺ غريبه ﴿ (٢) هو أبو أمامة

البلوي خليف بن حارثة اسمه إياس ، وقيل عبد الله بن ثعلبة ، وقيل ثعلبة بن عبد الله بن سهل صحابي (وعمرو بن عبسة بفتح) من السابقين في الاسلام أسلم بعد خديجة وأبي بكر وعلى

رضي الله عنهم فهو رابع أربعة في الاسلام (٣) الانتثار هو اخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الأنف من مخاط وشبهه (٤) قال العلماء الخيشوم أعلى الأنف ، وقيل هو الأنف

مَعَ الْمَاءِ حَتَّى يَنْتَبِرُ ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا وَجْهِهِ
مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا يَدَيْهِ
مِنْ أَطْرَافِ أُنَامِلِهِ (١) ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ
شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا خَرَجَتْ
خَطَايَا قَدَمَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُذِنُ
عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ هُوَ لَهُ أَهْلٌ ثُمَّ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ
وَلَدَتْهُ أُمُّهُ (٢) قَالَ أَبُو أُمَامَةَ يَا عُمَرُ بْنُ عَبْسَةَ أَنْظِرْ مَا تَقُولُ ، أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ أَيْعْطَى الرَّجُلُ هَذَا كُلَّهُ فِي مَقَامِهِ ؟ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْسَةَ
يَا أَبَا أُمَامَةَ لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي وَرَقَّ عَظْمِي وَاقْتَرَبَ أَجَلِي وَمَا بِي مِنْ حَاجَةٍ أَنْ
أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ أَوْ لَمْ أَسْمِعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، لَقَدْ سَمِعْتُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

كله ، وقيل هي عظام رفاق لينة في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ ، وقيل غير ذلك ، وهو
اختلاف متقارب المعنى ، قاله النووي في شرح مسلم (١) الأنامل هي رؤس الأصابع جمع
ألملة بفتح الهمزة والميم ، قال ثعلب وقد يضم أولها هـ مختار (٢) أى إذا اجتنبت الكبائر
كافى الأحاديث الأخرى عند مسلم وغيره عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ
كان يقول (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا
اجتنب الكبائر) وهذا لفظ مسلم ، وفي لفظ آخر عنده (إذا اجتنبت) بزيادة تاء مشناة في
آخره مبنى على ما لم يسم فاعله ، قال القاضى عياض رحمه الله هذا المذكور في الحديث من غفران
الذنوب ما لم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة ، وإن الكبائر إثمات كفرها التوبة أو رحمة
الله تعالى وفضله والله أعلم (فائدة) إن قيل إذا كفرت الصلاة ، فإذا تكفرت الجماعات ورمضان
فالجواب ما قاله العلماء ، أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير ، فإن وجد ما يكفره
من الصغائر كفره ، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ، ورفعت به درجات
وإن صادف كبيرة أو كباير ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر والله أعلم ؛
والمراد باخطايا في الحديث الذنوب الصغيرة دون الكبائر كما تقدم بيانه (قال القاضى عياض
رحمه الله) والمراد بتجروحها مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها ، لأنها ليست بأجسام

(١٨٤) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وَضُوئِهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ ثُمَّ غَسَلَ كَفَيْهِ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ كَفَيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ ، فَإِذَا مَضَمَضَ وَأَسْتَنَشَقَ وَأَسْتَنْشَقَ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ لِسَانِهِ وَشَفْتَيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ هُوَ لَهُ وَمِنْ كُلِّ خَطِيئَةٍ كَسَبَتْهُ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، قَالَ فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَتَهُ وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ سَالِمًا

(١٨٥) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، فَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ مَمْنُورًا لَهُ

(١٨٦) عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ (١) أُتِينَاهُ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يَتَقَلَّى فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ الْمُسْلِمُ ذَهَبَ الْإِثْمُ

فتخرج حقيقة والله أعلم  تخريجه  (م) وذكره المنذرى في الترغيب والترهيب وعزاه لمسلم أيضا

(١٨٤) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب حدثني أبو أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْح  تخريجه  قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وفي إسناده أحمد عبد الحميد بن بهرام عن شهر ، واختلف في الاحتجاج بهما ، والصحيح أنهما ثقتان ، ولا يقدح الكلام فيهما اه

(١٨٥) وَعَنْهُ أَيْضًا  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا الأعمش عن شهر عن شهر بن حوشب عن أبي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْحَدِيثُ »  تخريجه  قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير بمعناه وإسناده حسن

(١٨٦) عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر قال ثنا أبو بكر يعني ابن عياش عن عاصم عن شهر بن حوشب  تخريجه  (١) أي شهر بن حوشب

مِنْ مَسْفِهِ وَبَصَرِهِ وَيَنْبِيهِ وَرِجْلَيْهِ : قَالَ فَجَاءَ أَبُو طَابِيَةَ وَهُوَ يُحَدِّثُنَا فَقَالَ
مَا حَدَّثْتُمْ ؟ فذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي حَدَّثْنَا ، قَالَ فَقَالَ أَجَلٌ ، سَمِعْتُ عُمَرَو بْنَ عَبَّاسَةَ
ذَكَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَزَادَ فِيهِ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ رَجُلٍ
يَبِيتُ عَلَى طَهْرٍ ثُمَّ يَتَهَارُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَذْكُرُ وَيَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْ خَيْرِ
النُّبِيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُ

(١٨٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ (١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ
الْعَبْدُ فَمَضْمَضَ خَرَجَتْ أَلْطَافًا مِنْ فِيهِ ، فَإِذَا اسْتَنْشَرَ خَرَجَتْ أَلْطَافًا مِنْ أَنْفِهِ

(أُتِيَاهُ) يَعْنِي أَبَا أَمَامَةَ رَوَاهُ تَخْرِيجه قَالَ الهيثمي رواه احمد والطبراني في الكبير والوسط
بنحوه ، وقال فيه من بات طاهراً على ذكر الله واسناده حسن

(١٨٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ رَوَاهُ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنِي قَالَ قَرَأْتُ
عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ وَثْنَا اسْحَاقُ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ « الْحَدِيثُ » رَوَاهُ غَرِيبُهُ (١) بضم الصاد المهملة وفتح النون
وكسر الموحدة بدهاء مهملة نسبة إلى صنابج بطن من مراد وهو في المسند من هذا
الطريق عبد الله بلا أداة كنية ، ومن طريق أخرى أبو عبد الله ، وسناني الكلام عليه ،
وكذا رواه الآكثرون عن الإمام مالك في الموطأ بلا أداة كنية ، قال الحافظ وهو مختلف
فيه يعني في صحبته ، قال ابن السكن يقال له صحبة مدني روى عنه عطاء بن يسار ، وقال ابن معين
عبد الله الصنابجي الذي روى عنه المدنيون يشبه أن يكون له صحبة ، وأما أبو عبد الله
الصنابجي المشهور فروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وعبادة ، وليست له صحبة ،
نقله الزرقاني في شرحه على الموطأ عن الحافظ (قلت) الصنابجيون ثلاثة ، أحدها الصنابج بن
الاعسر الذي يروي عنه قيس بن أبي حازم وهذا متفق على صحبته ، والثاني عبد الله الصنابجي
الذي يروي عنه عطاء بن يسار ، وهو الراوي لحديث الباب ، ويقال له أبو عبد الله وهو
مختلف في صحبته كما تقدم عن الحافظ ، والراجح أن له صحبة بدليل ما ثبت عند الإمام
احمد بسنده عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، قال سمعت عبد الله الصنابجي يقول سمعت النبي
ﷺ يقول (إن الشمس تطلع بين قرني شيطان) ورواه أيضا سويد بن سعيد عن حفص
ابن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابجي يقول سمعت النبي

فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ (١) فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ ، فَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ (وَبِإِثْنَيْهِ وَأُذُنَيْهِ) خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي هَاشِمٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو غَسَّانَ ثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابُحِيِّ (٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ فِيهِ وَأَنْفِهِ ، وَمَنْ غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ ، وَمَنْ غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ ، وَمَنْ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ شَعْرِ أُذُنَيْهِ ، وَمَنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ ، ثُمَّ كَانَتْ خُطَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابُحِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَنْفِهِ ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ

ﷺ يقول (أن الشمس تطلع بين قرني شيطان) والثالث أبو عبد الله الصنابحي مشهور بكنيته واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ، ليست له حجة وروايته عن النبي ﷺ مرسلة ، ويرى عن أبي بكر رضي الله عنه ، ويرى عنه الكوفيون (١) جمع شفر بالضم واحد اشفار العين ، وهي حروف الاجزمان التي ينبت عليها الشعر ، وهو الهدب وحرف كل شيء شفره ، قاله في المختار (٢) هو عبد الله المتقدم ذكره في الرواية الاولى وذكره هنا بأداة الكنية ووقع عند مطرف واسحاق بن الطباع عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي ، زاد أيضا أداة السكنية قال بعض المحدثين وهو شاذ  تخرجه (لك . نس . لك) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وليس له علة ، وانما

(١٨٨) عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ
(١٨٩) عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَا أَقُولُ الْيَوْمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ قَالَ (١) عَلَى مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتًا مِنْ جَهَنَّمَ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ رَجُلَانِ مِنْ أُمَّتِي يَقُومُ أَحَدُهُمَا مِنَ اللَّيْلِ فَيُجَالِجُ نَفْسَهُ إِلَى الطَّاهُورِ وَعَلَيْهِ عَقْدٌ (٢) فَيَتَوَضَّأُ ، فَإِذَا وَضَّأَ بِيَدَيْهِ انْحَلَّتْ عَقْدَتُهُ ، وَإِذَا وَضَّأَ وَجْهَهُ انْحَلَّتْ عَقْدَتُهُ وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ

خَرَجًا بَعْضُ هَذَا الْمَتْنِ مِنْ حَدِيثِ حَمْرَانَ عَنْ عَثْمَانَ وَابْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرَ تَمَامٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ الصَّنَابِجِيُّ صَحَابِيُّ ، وَيُقَالُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيُّ صَاحِبُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَسِيلَةَ ، وَالصَّنَابِجِيُّ صَاحِبُ فَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، يُقَالُ لَهُ الصَّنَابِجِيُّ بْنُ الْأَعْمَرِ
أَهْلُ كَلَامِ الْحَاكِمِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ

(١٨٨) عَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ
ابْنُ زِيَادٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ثَنَا مُحَمَّدٌ الْمُنَكِّدُ عَنْ حَمْرَانَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ « الْحَمْلِيَّةُ »
تَخْرِيجُهُ (م)

(١٨٩) عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ ثَنَا
ابْنُ لُحَيْعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عُسْثَانَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ لَا أَقُولُ الْيَوْمَ الْحَ غَرِيبُهُ
(١) (قَوْلُهُ مَنْ قَالَ عَلَى مَا لَمْ أَقُلْ الْحَ) لَيْسَ هُوَ الْمَقْصُودُ فِي الْبَابِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الرَّوَايُ
تَوَطُّئًا لِلْحَدِيثِ الْآتِي بَعْدَهُ وَهُوَ الْمَقْصُودُ هُنَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ السَّكَّامُ عَلَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ فِي بَابِ
الْكُذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كِتَابِ الْعِلْمِ وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ مَعْنَى وَكَأَنَّ يَتَوَاتَرُ
مَبْنَى أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْمُسَانِيدِ وَغَيْرُهُمْ (٢) (قَوْلُهُ وَعَلَيْهِ عَقْدٌ) أَيُّ مِنَ
الشَّيْطَانِ كَمَا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا (يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ
إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عَقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى مَكَانِ كُلِّ عَقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ وَذَكَرَ
اللَّهَ انْحَلَّتْ عَقْدَتُهُ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَقْدَتُهُ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عَقْدَتُهُ ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ
وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا) وَالْعَقْدُ فِي الْحَدِيثِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً فَيَكُونُ مِنْ
بَابِ السَّوَاحِرِ النَّفَاتَاتِ فِي الْعَقْدِ أَوْ حِجَازًا عَنْ مَنَعِ التَّنَصُّفِ كَمَا يَفْعَلُ السَّاحِرُ بِالسَّحُورِ ، وَتَخْصِيصُهُ

انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ وَإِذَا وَصَّارَ رَجُلِيهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ لِلَّذِينَ وَرَّاهُ الْحِجَابَ (١) أَنْظِرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا بِمَعَالِجِ نَفْسِهِ، مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هَذَا فَيَقُولُ لَهُ (٢)
 (١٩٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ
 فَتَوَضَّأَ وَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ
 وَظَهَرَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ ضَحِكَ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ أَلَا تَسْأَلُونِي عَمَّا أَضْحَكُنِي؟ فَقَالُوا مِمَّ
 ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ قَرِيبًا مِنْ هَذِهِ
 الْبُقْعَةِ فَتَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّاتُ ثُمَّ ضَحِكَ، فَقَالَ أَلَا تَسْأَلُونِي مَا أَضْحَكُنِي، فَقَالُوا
 مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا بِوَضْوِئِهِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ حَطَّ اللَّهُ
 عَنْهُ كُلُّ خَطِيئَةٍ أَصَابَهَا بِوَجْهِهِ، فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ، وَإِنْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ
 كَانَ كَذَلِكَ، وَإِذَا ظَهَرَ قَدَمَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ

(١٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ
 الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ

القافية بذلك لأنها خزانة الحافظة، ومجال التصرف، قاله الحافظ (١) أي الملائكة لانتنا
 يحجبون عنهم (٢) أي فدعاؤه مستجاب ﴿تخرجه﴾ أخرجه أيضا الطبراني في
 الكبير وفي أسناده ابن لهيعة، وله شاهد عند الشيخين ومالك وأبي داود من حديث
 أبي هريرة. فهو يعتضد به، وقال الهيثمي، رواه أحمد والطبراني وله سندان عندهما،
 رجال أحدهما ثقات

(١٩٠) عن حمران ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا
 سعيد عن قتادة عن مسلم بن يمار عن حمران بن أبان الخ ﴿تخرجه﴾ قال الهيثمي هو
 في الصحيح مختصر، وقد رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهم ثقات اه، وقال المنذرى رواه أحمد بأسناد
 جيد وأبو يعلى ورواه البزار بأسناد صحيح

(١٩١) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي قال قلت لابي عبد الرحمن
 ابن مالك عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة الحديث ﴿تخرجه﴾ (ل. م. مذ)

إِلَيْهَا بِعَيْنِهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرَةِ الْمَاءِ أَوْ تَمَحُّوْهُ هَذَا ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ
خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَّشَ بِهَا مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرَةِ الْمَاءِ حَتَّى
يَخْرُجَ تَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ

(٢) باب في فضل الوضوء والمشي الى المساجد والصلاة بهذا الوضوء

(١٩٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ
أَحَدٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُسَبِّحُهُ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ إِلَّا
تَبَشَّشَ (١) اللَّهُ بِهِ كَمَا يَتَبَشَّشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِطَلْعَتِهِ

(١٩٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلَا
أَدْلُسُكُمْ عَلَى مَا يَكْفُرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ ، قَالَُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ

❦ الاحكام ❦ أحاديث الباب تدل على أن الوضوء له فضل عظيم في تكفير الذنوب والخطايا
الصغيرة إذا اجتنبت الكبائر ، وتقدم الكلام على ذلك أول الباب (وفيها) ما يدل على وجوب
الوضوء وهو حديث ابن عمر « أن الله تبارك وتعالى لا يقبل صدقة من غلول ، ولا صلاة بغير طهور »
فهو نص في وجوب الطهارة للصلاة وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة والله أعلم
(١٩٢) عن أبي هريرة ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم بن القاسم
ثنا ليث حدثني سعيد يعني المقبري عن أبي عبيدة عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة « الحديث »
❦ غريبه ❦ (١) البش فرح الصديق بالصدق واللفظ في المسألة والاقبال عليه ، وقد
بشيت به أبش ، وهذا مثل ضربه لتلقيه إياه ببره وتقريبه وإكرامه (نه) ❦ تخرجه ❦
أخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحة فهو صحيح لأن ابن خزيمة ألزم الصحيح في كتابه ونقل
عن السخاوي أنه قال أن أصح من صنف في الصحيح بعد الشيخين ابن خزيمة وابن حبان
(١٩٣) عن أبي سعيد ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عامر عبد الملك
ابن عمرو وحدثنا زهير يعني ابن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب
عن أبي سعيد الخدري « الحديث » ❦ تخرجه ❦ (حب) رله شاهد في صحيح مسلم
وغيره ، وهو طرف من حديث طويل سيأتي بيانه في باب الحث على تسوية الصفوف من
أبواب صلاة الجماعة ، وإنما ذكرت هذا الجزء منه هنا للمناسبة الترجمة ، قال الهيثمي
ورواه أحمد بطول سند أول أيضا إلا أنه قال (ما منكم من رجل يخرج من بيته متطهرا
فيصلي مع المسلمين الصلاة الجامعة وفيه عنه ❦ سنده ❦ بن عقيل وفي الاحتجاج به خلاف ،

إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ
(١٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ وَزَادَ

فَذَلِكَ الرِّبَاطُ (١)

(١٩٥) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَتَى الْمَسْجِدَ كَتَبَ اللَّهُ عَنْ وَجَلٍ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ فَإِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَعَدَ فِيهِ كَانَ كَالصَّائِمِ الْقَائِمِ (٢) حَتَّى يَرْجِعَ
(١٩٦) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

وقد وثقه غير واحد اهـ

(١٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سنده صحيح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَكْفُرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ، الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ غريبه صحيح) (١) (قوله فذلك الرباط) عند مسلم (فذلك الرباط فذلك الرباط فذلك الرباط) والرباط في الأصل الإقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل واعدادها، ففيه به ما ذكر من الأفعال الصالحة والعبادة، وقيل الرباط ههنا اسم لما يربط به الشيء أي يشد، يعني أن هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصي وتكفه عن المحارم (نه) تخرجه صحيح (م . نس . مذ . جه)

(١٩٥) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ سنده صحيح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى بن اسحق أنا ابن لهيعة عن شيخ من معافر قال سمعت عقبة بن عامر «الجهني» رضى الله عنه الخ غريبه صحيح (٢) القنوت يطلق بازاء معان، منها السكوت والدعاء والطاعة والتواضع وإدامة الحج وإدامة الغزو والقيام في الصلاة، وهو المراد ههنا في هذا الحديث والله أعلم قاله المنذرى تخرجه صحيح ذكره المنذرى في الترغيب والترهيب وقاله رواه أحمد وابو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط وبعض طرقه صحيح وابن خزيمة في صحيحه ورواه ابن حبان في صحيحه مرفقا في موضعين اهـ (قلت) فهو صحيح بهذا الاعتبار ولا يضره ضعف بعض رواه وجهالة بعضهم
(١٩٦) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ سنده صحيح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إسماعيل ابن عمر ثنا داود بن قيس عن سعد بن إسحاق بن فلان بن كعب بن عجرة أن أبا ثمامة

يَقُولُ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يُشَبِّكُ (١) بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ

(١٩٧) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوئَ ثُمَّ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَصَلَّاهَا غَيْرَ أَنَّهُ ذَنَبَهُ
(١٩٨) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجَاسِ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوئَ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَمَ

الحناط حدثه أن كعب بن عجرة « الحديث » ❦ غريبه ❦ (١) النهي عن التشبيك مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصداً إليها إذ منتظر الصلاة في حكم المصلي ❦ تخريجه ❦ ذكره المنذرى ؛ وقال رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد والترمذي واللفظ له من رواية سعيد المقبري عن رجل عن كعب بن عجرة ، وابن ماجه من رواية ابن سعيد المقبري أيضا عن كعب وأسقط الرجل المبهم وفي رواية لأحمد قال (دخل على رسول الله ﷺ في المسجد وقد شبكت بين أصابع لي ، فقال يا كعب إذا كنت في المسجد فلا تشبكن بين أصابعك فأت في صلاة ما انتظرت الصلاة) ورواه ابن حبان في صحيحه بنحو هذه ❦ قلت ❦ رواية الإمام أحمد الثانية ستأتي في باب ما جاء في الالتفات في الصلاة ، ولفظ الترمذي الذي أشار إليه الحافظ المنذرى كلفظ حديث الباب إلا أن فيه فلا تشبكن بنون التوكيد والله أعلم

(١٩٧) عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي تَنَاوُحًا جَاج وَيُونُسُ تَالَا ثَنَا لَيْثُ قَالَ حَجَّاجُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَنَافِعِ بْنِ جَبْرِ عَنْ مَعَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ حَمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ « الْحَدِيثُ » ❦ تخريجه ❦ (م . خز)

(١٩٨) وَعَنْهُ أَيْضًا ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ حَمْرَانَ بْنَ أَبَانَ أَخْبَرَهُ ، قَالَ أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَقَاعِدِ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوئَ ، ثُمَّ قَالَ (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجَاسِ الْح) « الْحَدِيثُ » ❦ قلت ❦ وَالْمَقَاعِدُ بَمَتَحِ الْمَنِيمِ وَالْقَافُ ، قِيلَ هِيَ دَكَاكِينٌ عِنْدَ دَارِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَقِيلَ دَرَجٌ ، وَقِيلَ مَوْضِعٌ

فِيهِ رَكْعَتَيْنِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَغْتَرُّوا (١)

(٢) باب ما جاء في فضل الوضوء والصلاة عقبه

(١٩٩) عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ أَلْبَسْتُمْ

إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَتَيْتُمْ وَضُوءَهُ ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِي صَلَاتِهِ فَأَتَيْتُمْ صَلَاتَهُ خَرَجَ مِنْ صَلَاتِهِ

كَمَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ

(٢٠٠) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ

ثُمَّ دَخَلَ فَصَلَّى غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْآخِرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا

(٢٠١) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ

بِقُرْبِ الْمَسْجِدِ أَخَذَهُ لِلْقُعُودِ فِيهِ لِقَاءُ حَوَائِجِ النَّاسِ غَرِيبَةٍ (١) يُقَالُ اغْتَرَّ الرَّجُلُ
وَإِغْتَرَّ بِالشَّيْءِ خَدَعَ بِهِ ، وَالْمَعْنَى لَا تَخْدَعُوا بِغُفْرَانِ مَا تَقْدُمُ مِنَ الذُّنُوبِ ، فَتَرْتَكِبُوا ذُنُوبًا
أُخْرَى مَعْتَمِدِينَ عَلَى الْمَغْفِرَةِ بِالْوُضُوءِ فَانْهَ عَشِيَّةُ اللَّهِ تَعَالَى تَحْرِيجُهُ ذَكَرَهُ الْهَيْثُمِيُّ
بِلَفْظِ حَدِيثِ الْبَابِ خَلَا قَوْلُهُ لَا تَغْتَرُّوا ، وَقَالَ هُوَ فِي الصَّحِيحِ خَلَا قَوْلُهُ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكِعَ
رَكْعَتَيْنِ رَوَاهُ الْبَزَارُ وَرِجَالُهُ الصَّحِيحُ اهـ

(١٩٩) عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ
ابْنُ يَوْسُفَ ثَنَا عَوْفُ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ عَبْدِ الْجُهَنِيِّ عَنْ حِمْرَانَ بْنِ أَبِيانَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَعَا بِنَاءً فَمَوَّضًا فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ وَضُوئِهِ تَبَسَّمَ . فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ضَحَكْتُ ؟
قَالَ فَقَالَ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا تَوَضَّأْتُ ثُمَّ تَبَسَّمَ ، ثُمَّ قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ضَحَكْتُ ؟ قَالَ
قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ إِنْ الْعَبْدَ الْخُ تَحْرِيجُهُ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ وَفِي إِسْنَادِهِ مَعْبِدُ الْجُهَنِيِّ
وَتَقَى ابْنُ مَعِينٍ وَضَعْفَةُ أَبُو زُرْعَةَ

(٢٠٠) وَعَنْهُ أَيْضًا سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ حِمْرَانَ أَخْبَرَهُ ، قَالَ تَوَضَّأَ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْبِلَاطِ ، ثُمَّ قَالَ
لَا أَحَدُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْ لَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ
ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ « الْحَدِيث » تَحْرِيجُهُ أَخْرَجَهُ (م) وَزَادَ فِيهِ قَالَ عُرْوَةُ الْآيَةُ
(إِنْ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَى إِلَى قَوْلِهِ اللَّاعِنُونَ)

(٢٠١) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَامِرٍ
ثَنَا هِشَامُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ يَعْنِي ابْنَ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ إِسَارَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ

فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُسَبِّحُ فِيهِمَا غَيْرَ اللَّهِ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

(٢٠٢) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ

(٢٠٣) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كُنَّا نَخْدُمُ أَنْفُسَنَا وَكُنَّا نَتَدَاوِلُ (١) رِغِيَةَ الْإِبِلِ

يَتَنَتَا فَأَصَابَنِي رِغِيَةُ الْإِبِلِ فَرَوَيْتُهَا بِعَشِيٍّ فَأَذْرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَذْرَكْتُ مِنْ حَدِيثِهِ وَهُوَ يَقُولُ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسَبِّحُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ (٢) وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَّهَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَغُفِرَ لَهُ ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ مَا أَجُودَ هَذَا (٣) قَالَ فَقَالَ قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا يَا عُقْبَةُ أَجُودُ مِنْهَا فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا ثَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ فَقُلْتُ وَمَا هِيَ يَا أَبَا حَنْصِيٍّ ؟ قَالَ إِنَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسَبِّحُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

« الحديث » ❦ تخريجه ❦ (د) وسكت عنه المنذرى وسنده جيد

(٢٠٢) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى

أَنَا ابْنُ طَلِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ رِبْعَةَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ❦ تخريجه ❦ الحديث في استاده ابن طليعة ورجل مبهم ولكن أخرجه (م.د.س.ج.ه.خ.ز.ك) وقال صحيح

(٢٠٣) وَعَنْهُ أَيْضًا ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أبو العلاء الحسن

ابن سوار قال ثنا ليث عن معاوية عن أبي عثمان عن جبير بن نفير وربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني وعبد الوهاب بن بخت (بضم الموحدة وسكون المعجمة) عن الليث بن سليم الجهني كلهم يحدث عن عقبة بن عامر ، قال قال عقبة كنا نخدم الخ ❦ غريبه ❦

(١) أي كانوا يتناوبون رعي البهائم ، فيجتمع الجماعة ويضمون إبلهم بعضها إلى بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم ليكون أرفق بهم وينصرف الباقيون في مصالحهم (ورعية) يكسر الراء (وقوله وروحتها بعشي) أي رددتها إلى مكانها في آخر النهار وتفرغت من أمرها ، ثم جئت إلى مجلس رسول الله ﷺ (٢) عند مسلم مقبل عليهما بقلبه ووجهه ، قال النووي هكذا هو في الأصول مقبل أي وهو مقبل ، وقد جمع ❦ بهاتين اللفظتين أنواع الخشوع والخشوع لأن الخشوع في الأعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء اهـ (٣) (قوله ما أجود هذا) أي الكلام ، وعند مسلم (ما أجود هذه) قال النووي يعني هذه الكلمة

إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ السَّمَاءِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ

(٢٠٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ السَّامِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وَضُوءٍ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَأَخْصَى الْوُضُوءَ (١) إِلَى أَمَا كُنِيَ سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ أَوْ خَطِيئَةٍ لَهُ ، فَإِنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ سَالِمًا

(٢٠٥) عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْخَمَضِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْوُضُوءُ يَكْفِرُ مَا قَبْلَهُ ثُمَّ تَصِيرُ الصَّلَاةُ نَافِلَةً فَقِيلَ لَهُ أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ وَلَا ثَلَاثٍ وَلَا أَرْبَعَ وَلَا خَمْسٍ

أو القائدة أو البشارة أو العبادة وجودها من جهات (منها) أنها سهلة متيسرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة (ومنها) أن أجرها عظيم والله أعلم اهـ تخرجه (م. دلس. مذ. خز) (٢٠٤) عن عمرو بن عبسة سنده تخرجه حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني عبد الحميد حدثني شهر (يعني بن حوشب) حدثني أبو طيبة (يعني الكلاعي) قال إن شريح بن ابن السطدعي عمرو بن عبسة السامي ، فقال يا ابن عبسة هل أتت محدثي حديثا سمعته أنت من رسول الله ﷺ ليس فيه تزييد ولا كذب ولا تحديثه عن آخر سمعته منه غيرك ؟ قال نعم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول ، فذكر حديثا طويلا ذا خصال متعددة سيأتي بتمامه في الباب الثامن من كتاب الأدب والمواظ ، وفيه سمعت رسول الله ﷺ يقول (أيما رجل) «الحديث» وأبو طيبة الذي في السند قيل فيه أبو طيبة أيضا بقاء معجمة بعدها موحدة تخرجه غريبه (١) أي أتى به كاملا من فرائض ومن كما كان يفعل النبي ﷺ تخرجه الحديث اسناده جيد وأخرجه أيضا الطبراني

(٢٠٥) عن شهر بن حوشب سنده تخرجه حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا أحمد بن بشر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن شهر بن حوشب وعبد الوهاب عن هشام وأزهر بن القاسم ثنا هشام عن قتادة عن شهر بن حوشب عن أبي أُمَامَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وقال عبد الوهاب أبو أُمَامَةَ المحصي «الحديث» تخرجه الحديث أورد نحوه المنذري في الترغيب والترهيب عن أبي أُمَامَةَ ، ثم قال وروى نحوه أحمد من طريق صحيح وزاد فيه أن رسول الله ﷺ قال (الوضوء يكفر ما قبله ثم تصير الصلاة نافلة) اهـ

(٢٠٦) عَنْ أَبِي غَالِبٍ الرَّاسِيِّ أَنَّهُ إِتَى أَبَا أُمَامَةَ بِحِمَضٍ فَسَأَلَهُ عَنْ أُمُورٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَسْمَعُ أَذَانَ صَلَاةٍ فَقَامَ إِلَى رُضُوئِهِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تُصِيبُ كَفَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فَبَعْدَ ذَلِكَ الْقَطْرِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ رُضُوئِهِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَقَامَ إِلَى صَلَاتِهِ وَهِيَ نَافِلَةٌ ، قَالَ أَبُو غَالِبٍ قُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِي وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ وَلَا ثَلَاثَ وَلَا أَرْبَعَ وَلَا خَمْسَ وَلَا سِتَ وَلَا سَبْعَ وَلَا ثَمَانٍ وَلَا تِسْعَ وَلَا عَشَرَ وَعَشْرَ وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ (٢٠٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ إِذَا وَضَعْتَ الطَّهُورَ مَوَاضِعَهُ قَعَدْتَ مَغْفُورًا لَكَ ، فَإِنْ قَامَ يُصَلِّي كَانَتْ لَهُ فَضِيلَةٌ وَأَجْرًا ، وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ مَغْفُورًا لَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا أُمَامَةَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَ فَصَلَّى تَكُونُ لَهُ نَافِلَةٌ ، قَالَ لَا ، إِنَّمَا النَّافِلَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ تَكُونُ لَهُ نَافِلَةٌ وَهُوَ يَسْعَى فِي الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا ، تَكُونُ لَهُ فَضِيلَةٌ وَأَجْرًا

(٢٠٨) عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي أُمَامَةَ وَهُوَ يَتَقَلَّى فِي الْمَسْجِدِ

(٢٠٦) وعن أبي غالب سنده عندنا عبد الله حدثني أبي ثنا نوح بن ميمون قال أبو عبد الرحمن هو أبو محمد بن نوح وهو المضروب أبو محمد بن نوح ثنا أبو خريم عقبة ابن أبي الصهباء حدثني أبو غالب الراسي الح تخرجه ذكره الهيثمي بلفظه وقال رواه أحمد والطبري في الكبير ، وأبو غالب مختلف في الاحتجاج به وبقيه رجاله ثقات وقد حسن الترمذي أبا غالب وصححه له أيضا ورواه أيضا من طريق صحيحة وزاد أن رسول الله ﷺ قال (الوضوء يكفر ما قبله من الذنوب ثم تصير الصلاة نافلة ورواه أيضا من طريق صحيح وزاد (إذا توضأ كما أمر) اه (٢٠٧) وعنه أيضا سنده عندنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هرون أنا سليم بن حسان ثنا أبو غالب قال سمعت أبا أُمَامَةَ الح تخرجه أورد نحوه الهيثمي وقال رواه الطبراني ورجاله موثقون وله طريق رواها أحمد ذكرتها في الشرائع في علامات النبوة اه قلت يعني حديث الباب

(٢٠٨) عن أبي مسلم سنده عندنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو أحمد الزيري

وَيَذْفِنُ الْقَمَلَ فِي الْحَصَى فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا أُمَامَةَ إِنَّ رَجُلًا حَدَّثَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ فَمَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجَّهَهُ
 وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ غُفِرَ لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ
 مَا مَشَتْ إِلَيْهِ رِجْلُهُ وَقَبِضَتْ عَلَيْهِ يَدَاهُ وَسَمِعَتْ إِلَيْهِ أَذْنَاهُ وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ
 عَيْنَاهُ وَحَدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ سُوءٍ، قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَا لَا أَحْصِيهِ
 (٢٠٩) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ التَّقِيِّ أَنَّهُمْ
 غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ فَفَاتَهُمُ الْغَزْوُ فَرَابَطُوا ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ
 أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ عَاصِمٌ يَا أَبَا أَيُّوبَ فَاتَنَا الْغَزْوُ
 الْعَامَ وَقَدْ أَخْبَرْنَا أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ (وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ) غُفِرَ لَهُ
 ذَنْبُهُ، فَقَالَ ابْنُ أَخِي أَدْلَكَ عَلَى أَيْسَرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ
 تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ، أَكْذَلِكَ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ نَعَمْ
 (٢١٠) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَتَمَّهُمَا أَعْطَاهُ
 اللَّهُ مَا سَأَلَ مُعْجَلًا أَوْ مُؤَخَّرًا (١)

ثَنَا ابْنُ يَعْنَى ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ قَالَ دَخَلْتُ الْحِمْيَرَ تَخْرِيجُهُ (طَب) وَاسْنَادُهُ جَيِّدٌ
 (٢٠٩) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ ثَنَا يُونُسُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ وَحُجَيْنٌ قَالَا ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ تَخْرِيجُهُ
 (نَس. جِه) وَابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ (غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) قَالَهُ الْمُنْذَرِيُّ
 (٢١٠) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبُو ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ
 قَالَ ثَنَا مَيْمُونٌ يَعْنِي أَبَا مُحَمَّدٍ رَأَى ابْنَ التَّمِيمِ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ سَلَامٍ، قَالَ صَحِبْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَتَعْلَمُ مِنْهُ «فَدَكَرْ حَدِيثَنَا سَيَأْتِي بِطَوْلِهِ فِي بَابِ مُنَاقَبِ ابْنِ
 الدَّرْدَاءِ مِنْ كِتَابِ الْمُنَاقِبِ» وَفِيهِ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ الْخِمْرُ غَرِيبُهُ (١) يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 يَسْتَجِيبُ لَهُ دَعَاةً وَيُعْطِيهِ مَا سَأَلَ، إِمَّا مُعْجَلًا فِي الدُّنْيَا، أَوْ مُؤَخَّرًا فِي الْآخِرَةِ، وَيَحْتَمِلُ

(٢١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَنَسُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَلِكِيُّ حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي صَدَقَةَ (١) قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرٌ أَبُو الْفَضْلِ الطُّفَاوِيُّ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ فَقَالَ لِي يَا ابْنَ أَخِي مَا أَعْمَدَكَ إِلَى هَذَا الْبَلَدِ (٢) وَمَاجَاءَ بِكَ قَالَ قُلْتُ لَا، إِلَّا صَلَاةَ مَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ وَالِدِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَبِئْسَ سَاعَةً الْمَكْذِبِ هَذِهِ صَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا شَكَ سَهْلٌ (٣) يَحْسِنُ فِيهِمَا الذِّكْرَ وَالْخُشُوعَ ثُمَّ أَسْتَفْرَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ غَفَرَهُ لَهُ

أما معجلا في الحال أو مؤخرا في الاستقبال في الدنيا أو الآخرة والله اعلم  لم اقف عليه بهذا اللفظ وهو بمعنى الحديث الذي بعده واسناده حسن

(٢١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي غَرِيبٌ  (١) قوله سهل بن أبي صدقة ، هذا خطأ وصوابه صدقة بن أبي سهل الهنائي ، فقد قال القطيعي في هذا الحديث نفعه عقب قوله غفر له ، قال عبد الله (يعني ابن الامام احمد رحمه الله) وحدثناه سعيد بن ابى الربيع السمان ، قال ثنا صدقة بن ابى سهل الهنائي ، قال عبد الله واحمد بن عبد الملك وهم في اسم الشيخ ، فقال سهل بن ابى صدقة ، وانما هو صدقة بن ابى سهل الهنائي اه (قلت) وكذا ترجم له البخاري فقال صدقة ابن ابى سهل سمع كثيرا ، سمع منه مسلم بن ابراهيم وقتيبة وتبعه ابن ابى حاتم ولم يذكر فيه جرحا (٢) أى ما الذى حملك على أن تقصد هذا البلد يعنى دمشق الشام وكان ابو الدرداء قاضيا بها في خلافة عثمان وتوفى بها في خلافته سنة احدى وقيل ثنتين وثلاثين من الهجرة وقبره وقبر زوجته أم الدرداء الصغرى بباب الصغير من دمشق مشهوران «نوى» (٣) صوابه صدقة بن أبى سهل كما تقدم تحقيقه  أخرجه المنذرى في الترغيب والترهيب مختصرا وقال رواه احمد باسناد حسن اه  أحاديث الباب تدل على فضل الوضوء والسعى الى المساجد والصلاة فيها وانتظار الصلاة واستحباب الصلاة عقب الوضوء ولو نافلة وان ذلك مكفر للذنوب الصغار وفيها غير ذلك كثير نسأل الله تعالى العصمة من

الزلل والتوفيق لصالح العمل

والى هنا انتهى الجزء الاول من كتاب الفتح الرباني مع التعليق المسمى (بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني) ويليه الجزء الثاني وأوله الباب الرابع في آداب تتعلق بالوضوء نسأله تعالى الاعانة الى التمام وحسن الختام امين

فهرس الجزء الاول من كتاب الفتح الرباني

مع شرحه المسمى بلوغ الاماني

فهرس مقدمة الفتح الرباني

صحيفة

صحيفة

- ٢٦ النوع الثالث من الفقه الاقضية والاحكام
٢٦ النوع الرابع من الفقه الاحوال الشخصية الخ
٢٦ القسم الثالث من الكتاب قسم التفسير
٢٦ القسم الرابع من الكتاب قسم الترجيب
٢٧ القسم الخامس من الكتاب قسم الترجيب
٢٨ القسم السادس من الكتاب قسم التاريخ
وفيه ثلاث حلقات
٢٨ الحلقة الاولى تتبدى من أول الخليفة إلى
مولد النبي ﷺ
٢٨ الحلقة الثانية تتبدى من مولد النبي ﷺ
إلى وفاته وتنقسم إلى ثلاثة أقسام
٢٨ القسم الاول من مولده إلى ابتداء هجرته
٢٨ القسم الثاني من هجرته إلى وفاته
٢٩ القسم الثالث في شمائله ﷺ
٢٩ الحلقة الثالثة من قسم التاريخ تتضمن مناقب
الصحابه وخلافة الخلفاء إلى الخليفة السناح
٢٩ القسم السابع من الكتاب في أحوال الآخرة
وما يتقدم ذلك من الفن الخ
٣٠ المقصد التاسع في ذكر سند المؤلف المتصل
بالمسند إلى صاحبه الامام احمد بن حنبل
رحمه الله

- ٣ خطبة المؤلف
١٠ طريقة الامام احمد في ترتيب مسنده
١٤ باب في كيفية وضع الكتاب وفيه مقاصد
١٤ المقصد الأول في سبب حذف السند
١٥ المقصد الثاني في سبب تكرير الحديث الخ
١٦ المقصد الثالث في كيفية عمل المؤلف في المكرر
١٧ المقصد الرابع في استيعاب أحاديث المسند
١٨ المقصد الخامس في العمل في الأحاديث
الطويلة التي تتضمن أحكاما كثيرة
١٩ المقصد السادس في تقسيم أحاديث المسند
إلى ستة أقسام وبيان رموزها
٢٢ المقصد السابع في تاريخ تأليف (الفتح الرباني)
وقراءة المؤلف مسند الامام احمد جملة
مرات وسبب ذلك
٢٤ المقصد الثامن في تقسيم الكتاب إلى سبعة أقسام
٢٥ القسم الاول قسم التوحيد وأصول الدين
وبيان ما فيه من الكتب
٢٥ القسم الثاني قسم الفقه وهو أربعة أنواع
٢٥ النوع الاول من الفقه العبادات
٢٥ النوع الثاني من الفقه المعاملات

- ٨ مبحث في جواز نقل الحديث بالمعنى
١٦ مطلب في بيان اصطلاح المؤلف في عد
أحاديث الفتح الرباني
١٩ ترجمة عبد الله بن الامام احمد رحمه الله
٢٠ ذكر من رتب المسند من المتقدمين
تاريخ وفاة عبد الله بن الامام احمد
٢١ ترجمة الحافظ ابى بكر القطيعي رحمه الله

فهرس مقدمة التعليق المسمى بلوغ الاماني

- ٢ خطبة المؤلف
٣ بيان اصطلاحات تختص بالتعليق لا بد منها
٥ بيان رموز التعليق
٦ ترجمة الامام احمد رحمه الله
٨ الكلام على مسند الامام احمد

صحيفة

القسم الاول - قسم التوحيد و اصول الدين

٣٣ كتاب التوحيد

٣٣ باب في وجوب معرفة الله وتوحيده الخ

٣٨ باب في عظمة الله وكبريائه وقدرته الخ

٤٤ باب في صفاته وتنزيهه عن كل نقص

٤٦ باب في نعيم الموحدين ووعيد المشركين

٥٨ كتاب الايمان والاسلام

٥٨ باب ما جاء في فضلها

٦٢ باب في بيان الايمان والاسلام والاحسان الخ

٦٦ باب فيمن وفد على النبي ﷺ من العرب

السؤال عن الايمان والاسلام الخ وفيه فصول

٦٦ الفصل الاول في وفادة ضمام بن ثعلبة الخ

٦٨ الفصل الثاني في وفادة معاوية بن حيدة

٧٠ الفصل الثالث في وفادة ابي رزين العقيلي الخ

٧٥ الفصل الرابع في وفد عبد القيس

٧٢ الفصل الخامس في وفادة ابن المنفق الخ

٧٤ الفصل السادس في وفادة رجال من العرب

٧٨ باب في اركان الاسلام ودعائه العظام

٨٢ باب في شعب الايمان ومثله الخ

٨٤ باب في خصال الايمان وآياته

٨٩ باب في سماحة ديننا الاسلام وفيه فصول

٨٩ الفصل الاول في سماحة الدين الاسلامي

٩١ الفصل الثاني في ترغيب المشركين في اعتناقه

٩٢ الفصل الثالث في حكم من أسلم على يده رجل

٩٣ الفصل الرابع في أن من أسلم من أهل

الكتاب فله أجره مرتين

٩٣ باب في كون الاسلام يجب ما قبله من الذنوب

وكذا الهجرة وهى يؤخذ بأعمال الجاهلية الخ

٩٦ باب في حكم الاقرار بالشهادتين الخ

١٠١ باب في الايمان بالنبي ﷺ وفضل من آمن به

صحيفة

١٠٧ باب في فضل المؤمن وصفته ومثله

١١٤ باب في الوقت الذي يضمحل فيه الايمان

١١٨ باب ما جاء في رفع الامانة والايمان

١٢١ كتاب القدر

١٢١ باب في ثبوت القدر وحقيقته

١٢٧ فصل في محاجة آدم وموسى عليهما السلام

١٢٧ فصل آخر في الرضاء بالقضاء والقدر

١٢٨ باب في تقدير حال الانسان وهو في بطن أمه

١٣٠ باب في الايمان بالقدر

١٣٥ باب في العمل مع القدر

١٤٠ في هجر المكذبين بالقدر

١٤٤ كتاب العلم

١٤٤ باب في فضل العلم والعلماء

١٤٧ فصل في قوله ﷺ من اراد الله به خيراً الخ

١٤٩ باب في الرحلة الى طلب العلم وفضل طالبه

١٥١ باب في الحث على تعليم العلم وآدابه

١٥٥ باب في مجالس العلم وآدابها وآداب المتعلم

١٥٦ فصل ما جاء في تعلم غير لغة العرب

١٥٧ باب ما جاء في ذم كثرة السؤال في العلم الخ

١٦٠ فصل في السؤال عن كل ما يحتاجه لدينه ودنياه

١٦١ باب في وعيد من تعلم علماً فكتمه الخ

١٦٤ باب في تبليغ الحديث عن رسول الله ﷺ

١٦٦ باب ما جاء في الاحتراس في رواية الحديث

١٦٩ باب في معرفة أهل الحديث بصحيحه

وضيفه وحمل ما ثبت منه على أكمل وجوهه

١٧١ باب في النهي عن كتابة الحديث عن رسول

الله ﷺ والرخصة في ذلك

١٧٤ باب في النهي عن التحديث عن أهل

الكتاب والرخصة في ذلك

١٧٧ باب في تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ

١٨١ باب فيما جاء في رفع العلم

صحيفة

١٨٥ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

١٨٥ باب في الاعتصام بكتاب الله عز وجل

١٨٨ باب في الاعتصام بسنة رسول الله ﷺ والاهتداء به

١٩٣ باب في التحذير من الابتداع في الدين الخ

١٩٥ فصل في وعيد من بدل أو أحدث

١٩٧ باب لتتبع سنن الذين من قبلكم

١٩٩ خاتمة فيما ورد عن بعض الصحابة في تغير

الحال في عصر التابعين

القسم الثاني من الكتاب - قسم الفقه

كتاب الطهارة

٢٠١ ابواب أحكام المياه

٢٠١ باب في طهوية ماء البحر وماء البئر

٢٠٤ باب في حكم الطهارة بالنبيذ إذا لم يوجد الماء

٢٠٥ باب في أن غسل الرجل مع زوجته من أفاء

واحد لا يسلب طهوية الماء

٢٠٥ باب طهارة الماء المتوضأ به

٢١٠ باب في النهي عن الطهارة بفضل الطهور

٢١١ فصل في الرخصة في ذلك

٢١٣ باب في حكم الماء المتغير بطاهر أجني عنه

٢١٤ باب في حكم الماء إذا لاقته نجاسة وما جاء

في بئر بضاعة

٢١٦ باب في حكم الماء الذي رده الدواب

والسباع وحديث القلتين

٢١٨ باب في حكم البول في الماء الدائم وحكم

الوضوء أو الاغتسال منه

٢١٩ باب ما جاء في سؤر الكلب

٢٢٢ باب ما جاء في سؤر الهرة

٢٢٤ أبواب تطهير النجاسة

٢٢٤ باب في تطهير نجاسة دم الحيض

٢٢٦ باب في تطهير ذيل المرأة إذا مرت بنجاسة

صحيفة

٢٢٧ باب في تطهير أسفل النعل تصيبه النجاسة

٢٢٨ باب في تطهير الأرض من نجاسة البول

٢٣٠ باب في تطهير إهاب الميتة بالدماغ

٢٣٤ فصل في تحريم أكل جلود الميتة الخ

٢٣٥ فصل في حجة من قال بطهارة شعر الميتة الخ

٢٣٦ باب في عدم جواز الانتفاع من الميتة بأهاب

ولا عصب والجمع بينه وبين أحاديث الجراز

٢٣٨ باب في تطهير آنية الكفار وجواز استعمالها

بعد غسلها

٢٣٩ باب في تطهير ما يؤكل إذا وقعت فيه نجاسة

٢٤١ أبواب حكم البول والمذي والمنى الخ

٢٤١ باب فيما جاء في بول الأدي

٢٤٢ فصل منه فيما جاء في بول الغلام والجارية

٢٤٦ باب في ما جاء في بول الأبل

٢٤٦ باب فيما جاء في المذي

٢٥٠ باب فيما جاء في المنى

٢٥٢ باب في طهارة المسلم حيا وميتا

٢٥٤ باب في طهارة ما لا تقس له سائلة

٢٥٥ أبواب أمطام التخلي والاستحباب

٢٥٥ باب في ارتياد المكان الرخو الخ

٢٥٧ باب في المواضع التي نهى عن البول فيها

٢٥٩ فصل في ما جاء في البول من قيام

٢٦١ باب في التباعد والاستتار عند التخلي الخ

٢٦٤ فصل في كراهة رد السلام أو الاشتغال

بذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة

٢٦٧ فصل في جواز الذكر وقراءة القرآن الخ

٢٦٨ باب فيما يقول المتخلي عند دخوله وخروجه

٢٧٠ باب في النهي عن استقبال القبلة أو

استدبارها وقت قضاء الحاجة

٢٧٣ باب في جواز ذلك في البنيان

تصويب الخطأ الواقع في الجزء الاول من كتاب الفتح الرباني وشرحه بلوغ الاماني بذكر الصواب وحده

صفحہ	سطر	صفحہ	سطر
۸	۲۳	الاقلیل	۴۸
۱۲	۴	الاصول	۵۰
۱۸	۱۵	رضی اللہ عنہ	۴۹
۱۹	۱۱	قتیبہ بن سعید	۵۱
۲۱	۷	الحافظ ابی بکر	۵۳
۳۳	۶	جریر بن حازم	۵۶
۳۳	۶	کلثوم	۵۶
۳۳	۱۰	من قبل	۶۰
۳۴	۲۴	عن هذا	۵۰
۳۵	۱۸	ابی بن کعب	۵۰
۳۶	۱۲	یا معاذ بن	۶۱
۳۷	۱۴	صلّوا	۶۳
۳۷	۹	واللہ عدلا	۶۴
۴۰	۲	لم یغض	۶۸
۴۰	۴	عن الاعرج عن ابی ہریرۃ	۶۹
۴۵	۲۴	وابی عبید القاسم	۷۵

تذبيـه

وقعت هذه الأخطاء في هذا الجزء لأسباب عدة منها التحريف الكثير في
النسخة الأصلية ومنها ترادف الشواغل في بدء عمل جليل يستغرق جهود جماعة
كثيرة بله فرد واحد. على أن ذلك لم يقع في جميع النسخ فقد تداركنا بعضها أثناء
الطبع ﴿وإنا نسوق البشري﴾ إلى محب السنة بأن بعض حضرات الفضلاء من العلماء
المحدثين الذين سبق لهم ممارسة التصحيح في أمهات كتب السنة قد تطوع بالانضمام
إلينا في خدمة الكتاب والقيام على تصحيحه مما يؤمل معه أن يكون الخطأ في الأجزاء
الآتية نادرا إن شاء الله والعصمة لله وحده ﴿كانبشرهم﴾ كذلك بأن حضرة الفضال
الاستاذ الشيخ مصطفى بيوى الكتبي المتخصص لعمل فهرس معاجم كتب السنة أخذ
بعد العدة من الآن لعمل عدة فهرس للكتاب منها فهرس للأعلام وفهرس لأوائل
الاحاديث وفهرس للألفاظ اللغوية الى غير ذلك من الفهارس المنظمة
التي تعين على سهولة الانتفاع وان في خبرة الاستاذ الفاضل بهذا
العمل ودربته عليه ما يبشر بعظيم فائدته إن شاء الله
وستكون هذه الفهارس جزءا مستقلا
يلحق بالكتاب ويقدم هدية
للمشتركيه وبيع
بقيمته لغيرهم

